أزمة المعارضة

فى النظم السياسية المعاصرة



الدكتور

عبد الحكيم عبد الجليل المغبشى



أزمة المعارضة

في النظم السياسية المعاصرة

دكتور

عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي

2013



دار الكتب والوثائق القومية	
عنوان المصنف	**أزمة المعارضة في النظم السياسية**
اسم المؤلف	**عبد الحكيم عبد الجليل.**
اسم الناشر	المكتب الجامعي الحديث.
رقم الايداع	2012/21563
الترقيم الدولي	.978-977-438-343-0
تاريخ الطبعة	الأولى ديسمبر 2012.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى–:

(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)

صدق الله العظيم

سورة آل عمران آية (104)

الاهداء

أهدي هذا البحث إلى

والدي العز يزين ....

والى شهيد الحق و الحرية أخي

الشهيد المقدم / عبد الودود المغبشي

عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي

شكر وتقدير

أتوجه بشكري الجزيل إلى كل الذين تعاونوا معي وصبروا علـــي وأمــدوني بالنصح والتوجيه وأتاحوا لي الوقت للدراسة والبحث . ومن تعاون معي وشجعني وتحملني خلال هذه الفترة هم كثر ولكن لابد وأن أخص بالذكر أستاذي الــدكتور محمد ناصر بوغزالة مشرف هذا البحث والذي ساعدني ، ومــدني بالمعلومــات واقتطع من وقته الكثير رغم انشغالاته العلمية الكثيرة ، ولم يبخل علي بالنصـــح والتوجيه والإرشاد ، وإثراء معلوماتي بعلمه وخبرته الكبيرة ، وصولاً إلى إخراج هذا البحث بصورته النهائية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير البالغ للأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا المشاركة في قوام اللجنة ، وقراءة البحث وإثرائه بـــآرائهم القيمـــة ، والتي سيكون لها بالغ الأثر في إنجاحه والاستفادة منه في المستقبل إن شاء الله.

الباحث

المقدمة:

ترتبط نشأة المعارضة في المعنى الفضفاض للكلمة بنشأة السلطة في المجتمعات الإنسانية، منذ أن انقسم الناس إلى حكّامٍ ومحكومين، عرفتها جميع المجتمعات والأمم على مر العصور، سواء تقبلتها السلطات وشجعتها أم لم تتقبلها، شاءت الحكومات أم أبت، والاعتراض على تقبل هذا الأمر يخالف سنة من سنن الله في الأرض ، فليس هناك آراء ولا أفكار ولا طبائع ولا أذواق متماثلة، وليس هناك مناصب مؤبدة ولا مشاريع مقدسة ولا عصمة لفكر ولا قدسية لشخص، ولكنه تهيئة للأفراد لتنتظم على ذلك التنوع بأفكار جديدة ودماء جديدة، دون قطيعة أو بخس للرؤى والأشخاص.

والدول على مر التاريخ لم تقم إلا من خلال نظام يتبعه من يمسك بمقاليد الحكم ويحاول حمل الشعب والجماهير على إتباعه والالتزام به وفق رؤيته، وهذا النظام وهو يسعى لإدارة البلاد قد لا يكون محل قبول دائم وكامل من قبل الشعب، خاصة عندما لا يكون معبرا عن أماني الشعب ولا يسعى لتحقيق آماله العريضة، وهذا الوضع يؤدي بطبيعة الحال إلى خلق معارضة لتوجهات النظام في هذا الشأن، غير أن المعارضة السياسية بمعناها الحديث ، ترتبط على نحوٍ محدّد بتطور النظام الحزبي التنافسي الليبرالي، وتشكّل هذا النظام من ناحية تاريخية صرفة أولَ ما تشكّل في المجتمعات الأوروبية، أي في المجتمعات البورجوازية حسب فهم الفلسفة السياسية الحديثة للمجتمع المدني بوصفه المجتمع البورجوازي.

وقد لعبت المعارضة دورا نشطا في دول كثيرة في الرقي بالأنظمة السياسية وتغييرها والمشاركة الفعالة بالحكم، حيث جعلت المعارضة المنظمة مقاومة الحكومة بالسبل القانونية وكشف أخطائها أمام الرأي العام داخلاً في إطار التنظيم الدستوري للدولة، ويمكننا القول أن هناك علاقة وطيدة بين قوة المعارضة وفاعليتها في دولة ما، وبين نماء النظام السياسي والاقتصادي في هذه الدولة.

اولا-اهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الرسالة من موضوع الدراسة ذاتها ، والتي تتعلق في بحث الجانب القانوني المسبب لهذه الأزمة، وان كان هنا قد حضي الجانب السياسي منها بنصيب وافر من الاهتمام والبحث والدراسة ، فقد يتبادر إلى الذهن أن المعارضة من الموضوعات التي تبدو أنها نالت عناية الكثير من الباحثين، وكتب عنها الكثير من جوانبها التفصيلية، ولكن بشي من الإمعان والتأمل نجد أن مسائلها وتعريفاتها متجددة من ناحية، ومن ناحية أخرى لازالت تثير الكثير من الجدل، بل لا تزال ميدانا لخلافات كثيرة لا تحصى، ويمكن أن نلخص أهمية دراستنا لموضوع المعارضة بالنقاط التالية:

1-من الغبش الذي أحيط به موضوع المعارضة السياسية فهما وممارسة، ومن سؤ استخدام النصوص الدستورية في تقييد الحقوق والحريات، ومحاولة منا للتعرف على موقع المبادئ الدستورية المتعلقة بممارسة السلطة مع قوى المعارضة، ولعل هذا الأمر يحتاج إلى الكثير من الجلاء والإيضاح، ولا يزال بحاجة إلى عرض علمي موضوعي متجدد، لما يثيره موضوع المعارضة من مشكلات متعددة بحاجة إلى تقديم الحلول الموضوعية ، من اجل حياة مستقرة ومأمونة من الإخفاقات والأزمات التي تتبوأ مكان الصدارة خصوصا في الدول العربية.

2- من الدور الهام و الملموس للمعارضة، وما تحققه من إيجابيات واسعة تنعكس على كافة الحريات، وتمثل دورا مهما في المشاركة النشطة في اختيار الحكام، والذي ظل ومايزال هاجسا ومطلبا مهما من مطالب الشعوب منذ العصور التاريخية القديمة، وعنوانا للثورات والانقلابات واغتصاب السلطة وقهر الشعوب.

3-تكمن أهمية المعارضة في تنظيمها واعتراف السلطات بها، وتأسيس معارضة سلمية منظمة بعيدة عن العنف والتعصب، يكون عملها مشروعا وداخلا

في إطار التنظيم الدستوري للدولة، ومن ثم فلا تحتاج المعارضة السياسية "الشعوب" إلى تغيير الحكومة بالوسائل غير الشرعية، والتي عادة ما تتمثل بالعنف وإقامة التنظيمات السرية.

4- في دورها الكبير والفاعل في نهضة الأمم والشعوب، ذلك أن الإقرار بحق المعارضة لم يعد ترفا ثقافيا أو موضوع يهم المثقفين فحسب، بل هو ضرورة حيوية لنهضة الأمة والخروج بها من أزمتها، وهي سبيل استعادة النظم لشرعيتها ومصداقيتها، والسبيل لاستعادة الإنسان العربي دوره في معارك النضال الوطني والقومي، الأمر الذي يجعل حتمية المطالبة بإعادة تشكيل البنية السياسية العربية، وضمان الاعتراف الفعال بالمعارضة من اجل التداول السلمي للسلطة على هدى المبادئ القانونية والدستورية.

ثانيا-اهداف الدراسة:

يعد موضوع الدراسة من المواضيع الحساسة والمتجددة، وقد اختلفت الآراء حول المعارضة بين متشدد وموسع ومضيق، وقلما نجد دراسة وثيقة منهجية موضوعية تحقق المعنى الحقيقي لموضوع الدراسة وفق خطة منطقية متناسقة الجوانب ومتماسكة الأركان، تساعد على تتبع المشكلات الرئيسة وبحث ما يتفرع عنها من مشكلات فرعية، لذلك عمل الباحث قدر المستطاع على تجميع موضوع البحث وذلك من خلال:

1ـ الاعتماد على نماذج من مبادئ القواعد والمبادئ التشريعية الدولية والديمقراطية وممارساتها التطبيقية، وعلى نماذج من القواعد والأحكام في التشريعات العربية وممارساتها التطبيقية من ناحية أخرى، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاتجاهين.

2-الاطلاع على الكتب والبحوث والتقارير والدوريات والدراسات المتخصصة وتقارير المنظمات الدولية والإقليمية وإسهامات المُحدَثين في العصر الحديث، ومن

له علاقة بهذا الشأن اقتباسا وتنظيما وتعديلا، وتناولنا كل ذلك بأسلوب علمي موضوعي، للاستفادة منها ومناقشتها، وإضفاء الشرعية على آليات المعارضة في العصر الحديث.

ثالثا-إشكالية الدراسة:

من اجل أن نصل إلى الحل الأمثل لموضوع الدراسة، كان لابد من تحديد إشكالية البحث وتوضيحها وربطها بغيرها من المشكلات التي تواجه المجتمع السياسي، وبلورتها وإيجاد أفضل الحلول اللازمة لمعالجتها، ومشكلتنا في هذا البحث تتركز في مفهوم المعارضة، وفي أنماطها ووسائلها الشعبية الرسمية وغير الرسمية في العصر الحديث، ومعرفة مظاهر الأزمة ومكامنها وأسبابها والسلبيات المترتبة على وجودها، ومدى انعكاسها على الاستقرار وعلى النهوض بالواقع السياسي، والضمانات اللازمة للخروج من هذه الأزمة، وقبل الإشارة إلى الأزمة كان لابد من التعرض للمعارضة كظاهرة صحية في كل المجتمعات منذ القدم حتى يتبين لنا فهم هذه الدراسة فهما صحيحا على النحو الذي نرجوه.

رابعا-منهجية الدراسة:

إن الحديث عن موضوع المعارضة متداخل المسارات والرؤى، وتناوله بالدراسة والبحث لاينتهي عند حد معلوم، فهو متعدد ويشير للكثير من المفاهيم والتباينات ويصعب الالتزام بمنهج بحثي معين، لذلك اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن، والمنهج الاستنباطي الاستدلالي القائم على التحليل والتوثيق والاستقراء والمدعوم بالأدلة الموثقة، وذلك للمقارنة بين حقيقة المعارضة في الأنظمة السياسية المتباينة، وإبراز خصائصها السابية والايجابية للوصول إلى الحالة الأمثل لشكل المعارضة السليمة، حتى تستطيع أن تحقق شيء من الاستقرار، والخروج من الأزمة والتبعية الصانعة لها بمعنى أو بآخر وفق أهداف هذه الدراسة.

ولقد حاول الباحث حين كتابة هذه الرسالة الالتزام بموقف محايد من كل مفهوم أو فكرة أو نظرية أو رأي لوضع الحق في نصابه وإظهار ما هو أولى بـــالقبول، ويرجو الباحث أن تسهم هذه الدراسة في رفد المكتبة القانونية العربية، وان تكون محط اهتمام العاملين والباحثين في الحقل القانوني، والحق يقال أن المسائل التـــي أثارها الباحث متشعبة وتحتاج إلى المزيد من البحث والتمحيص والتحقيق، ولقــد كان لتوجيهات الدكتور المشرف الفضل الأكبر بعد الله في ترتيب المادة العلميــة ترتيبا جيدا ومفيدا، وفي عرض الأفكار بأسلوب مبسط لاتكلف فيها ولاعناء، وفي الختام لايدعي الباحث أن الدراسة قد بلغت مرحلة الكمال أو قاربته، فالكمـــال لله وحده، وحسبه انه لم يدخر جهدا ولا وقتا وبذل كل جهده، والمجتهد ما جور فـــي الحالتين إن أخطا فله اجر وان أصاب فله أجران.

خامسا-خطة الدراسة:

ولقد اشتملت الخطة على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، تناولت المقدمة التعريف بالمشكلة التي يعالجها البحث وأسباب اختيار الموضوع وأهميته وخطــة البحــث العلمي المتبع في الدراسة، ويحتوي كل باب على فصلين وكل فصل يحتوي على مباحث على النحو التالي:

الباب الأول : مفهوم المعارضة السياسية:

وقسم إلى فصلين ركز **الفصل الأول** على ماهية المعارضة السياسية وذلك في مبحثين، المبحث الأول كرس لتحليل مدلول كلمة المعارضة وتطورها من الناحية اللغوية ومن الناحية السياسية والشرعية، وركز المبحـــث الثـــاني لبيـــان أهميـــة المعارضة في إطار الأحزاب السياسية وجماعات الضغط.

وتناول **الفصل الثاني** أنماط ووسائل المعارضة، وقسم إلى مبحثـــين تنـــاول المبحث الأول المعارضة عبر القنوات الشعبية المباشرة الرسمية عبر التصـــويت

في الانتخابات، والمبحث الثاني تناول المعارضة عبر القنوات الشعبية المباشرة كالاجتماعات والمظاهرات وغير المباشرة كوسائل الإعلام.

الباب الثاني: مظاهر أزمة المعارضة السياسية:

ويحتوي على فصلين تم تخصيص **الفصل الأول** لبيان أزمة المعارضة في المشاركة السياسية الرسمية وقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تناول أزمة المعارضة في المشاركة الشعبية المباشرة، ومدى سلبية المشاركة السياسية في الدول العربية، وتناول المبحث الثاني أزمة المعارضة في المشاركة الشعبية غير المباشرة، والتي تتعلق بأزمة التجمعات وأزمة تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والعمالية، فضلا عن أزمة المعارضة في وسائل الإعلام المختلفة.

أما **الفصل الثاني** خصص لمناقشة أبدية السلطة ويتميز بها النظام السياسي العربي، وفيه مبحثان المبحث الأول تناول مظاهر الأزمة والتي تتمثل في تركيز السلطة بيد شخص واحد أو مجموعة معينة، وفي هيمنة السلطة التنفيذية و انتهاك الحقوق والحريات في ظل ضعف الرقابة القضائية، وتناول المبحث الثاني الآثار السلبية الناتجة عن هذه الأزمة، من عدم الاستقرار، وتفشي الأزمات العامة، وإضعاف الطبقة المتوسطة، وزيادة معدلات الهجرة الخارجية، وانتشار مظاهر الفساد وغيرها .

الباب الثالث : أسباب أزمة المعارضة :

وقسم إلى فصلين **الفصل الأول** : تناول جذور الأزمة وقسم إلى مبحثين تناول المبحث الأول جذور الأزمة في التراث العربي من جهة وما شابه من ترسبات انعكست سلبا على حاضر الأمة العربية، ومن جهة أخرا تناول التدخل الخارجي والذي كان من أهم الأسباب في معظم الأزمات العربية، وفي المبحث الثاني تناول التخلف في الوطن العربي خصوصا التخلف العلمي والاقتصادي .

وتناول **الفصل الثاني** أزمة المعارضة في التسلط السياسى وفيه ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تحليل مفاهيم الأزمة في النظم المتسلطة، وتحليل مفاهيم النظم السياسية العربية وتصنيفها وفقا لهذه المفاهيم، وفي المبحث الثاني تم تناول أزمة المعارضة داخل الأحزاب السياسية نفسها، والذي يتمثل في تركيز السلطة في الحزب وغياب المشاركة السياسية، وانشقاق أحزاب المعارضة وتوالدها، وهي عوامل ساعدت بشكل كبير في إضعاف المعارضة وتحجيمها في الواقع السياسي العربي. وتناول المبحث الثالث الضمانات اللازمة للخروج من لازمة.

ثم ختم الباحث هذه الدراسة المتواضعة ببعض النتائج والتوصيات واحسبها مهمة، ولعلها تكون ذا فائدة بإذن الله والله ولي التوفيق.

الباب الأول
مفهوم المعارضة السياسية

الباب الأول
مفهوم المعارضة السياسية

يحفل التاريخ الإنساني بأنواع مختلفة من الأنظمة التي حكمت الأمم والشعوب، وفق مذاهب ونظريات عدة، قامت على ضوء تشريعاتها ودساتيرها حضارات عريقة، استمدت الإنسانية من بعض مدارسها الكثير من جوانب العلم والمعرفة والتجربة، ولم تكن أنظمة تلك الحياة كلها ذات نمط واحد في التشابه والتساوي، وإنما اتسمت بالتنوع والاختلاف والتفاوت.

وكان من نتيجة ذلك نمو الصراع التاريخي الطويل والمتواصل إلى اليوم، بكل ما أسفرت عنه من أزمات وإضرابات وحوادث عصيان وتمرد، اتسعت دائرتها وشدتها لتصل إلى مستوى الثورات الشعبية المسلحة، والتي قامت لكي تستخلص حقوقها من مغتصبيها، وقد نجح الكثير منها في ذلك، حيث سجل لنا التاريخ أن المعارضة لم يتم الاعتراف بها في الدساتير الحديثة إلا بعد ثورات شعبية وكفاح مرير.

وثمة حقيقة ثابتة تقدمها لنا الملاحظة والمقارنة مضمونها، أن ما من مجتمع إنساني إلا وينقسم إلى حاكمين ومحكومين سلطة ومعارضة، والاعتراف بذلك يتضمن في ذاته حالة من الاتزان في الجماعة كبديل حتمي للفوضى، وأن اعتراف القسم الحاكم"الأغلبية"بحق القسم الآخر المحكومين"المعارضة"هو ما يمثل جوهر العملية الديمقراطية .

والعرض العلمي لتلك الموضوعات يقتضي الوقوف على ماهية المعارضة، ومراحل تطورها في المذهبية الليبرالية والإسلامية، وتوضيح أهم الطرق والوسائل التي يجب أن تمارسها المعارضة ضمن مفهوم الشرعية والمشروعية،

لتكون المعارضة في حال استجمعت شروط صحتها رديفا قويا للسلطة، ومن هذا المنطلق قسم هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: ماهية المعارضة السياسية.

الفصل الثانى: أنماط المعارضة السياسية .

الفصل الأول

ماهية المعارضة السياسية

إن إشكالية المعارضة من المواضيع المتجددة، والتي لازالت تثير الكثير من الحيرة والجدل وتحتاج إلى عرض متجدد لمسائلها، والعرض العلمي لتلك الموضوعات المتصلة بالمعارضة تبدأ نقطة البداية فيها من البحث عن تعريف المعارضة السياسية وأهميتها في إطار الأحزاب وجماعات الضغط، وتمييزها عن غيرها من الأنظمة القانونية الأخرى، بحيث تعود النتائج على المقدمات، وهذا أمر مسلم به في قضايا البحث العلمي، خاصة وأن المعارضة قد مرت بالكثير من الأزمات في صراعها مع السلطة على مدى تاريخها الطويل، واختلف فهم الناس لها من عصر إلى عصر ومن فكر إلى آخر، ومن نظام سياسي إلىنظام سياسي آخر، حتى وصلت آلياتها إلى أفضل ما هي عليه اليوم في النظام الديمقراطي الحديث.

المبحث الأول: مدلول كلمة "المعارضة" .

المبحث الثاني:المعارضة في إطار الأحزاب وجماعات الضغط .

المبحث الأول

مدلول كلمة "المعارضة"

قبل الدخول إلى أي دراسة علمية لا بد من دراسة بعض المفاهيم والمنطلقات الأساسية، فتحديد المنطلقاتوالمفاهيم خطوة أساسية وعملية في تأسيس إدراك متبادل وفهم مشترك للموضوع أو الظاهرة قيد الدراسة، خاصةوأن اختصاصات المعارضةلم يعد في الحدود الضيقة التقليدية، بل أصبحت تتدخل في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية،وأصبح هناك تحول وانقلاب في المفهوم التقليدي، وستنصب الدراسة على مجالات نشاطها لا شكلها، و أصبح شكل النظام السياسي عنصرا من بين عناصر الدراسة، وتأسيساً على ذلك سيعمد

الباحث، دراسةبعض المفاهيم والقواعد المرتبطة بمفهوم المعارضة، كمدخل أساسي لموضوع الدراسة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التحليل اللغوي والسياسي لمدلول كلمة "المعارضة"

المطلب الثاني:تحليل مفهوم المعارضة في التصور الإسلامي

المطلب الأول

التحليل اللغوي والسياسي لمدلول كلمة "المعارضة"

من اجل بناء مفهوم واضح "للمعارضة" ينبغي الوقوف على المعنى اللغوي للفظ ودلالة كلمة المعارضة، وتحديد المعنى الاصطلاحي الذي قد يبعد أو يقرب من المعنى، ذلك أن هناك العديد من المصطلحات التي اعتدنا التعامل بها نتيجة نفوذ الفكر السياسي الغربي، وأصبحت هذه المصطلحاتجزء من مكونات البحث والتحليل السياسي، والحاجة ماسة إلى توضيح مدلولات هذه المصطلحات، لأنها وضعت أصلا لمواكبة احتياجات ومتطلبات تلك المناهج في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دلالة كلمة المعارضة في التحليل اللغوي.

الفرع الثاني: دلالة كلمة المعارضة في التحليل السياسي.

الفرع الأول : دلالة كلمة المعارضة في التحليل اللغوي :

وعند البحث عن مدلول كلمة "المعارضة" نجد لها معنيين واضحين، أحدهما لغوي صرف يؤخذ من معاجم اللغة، والآخر يختص بالنظام السياسي وله صلة بالمعنى الأول :

أولا-مدلول كلمة(المعارضة) في معاجم اللغة:

يتجه الباحث للبحث عن كلمة أو جملة أو تعبير لم يكن قد سمعها سابقا، أو لم يعرف معناها، أول ما يتجهإلى معاجم اللغة وإلى أهل اللغة التي قيلت بها تلك الكلمة أو العبارة، والذي يتعلق بموضوعنا من ذلك مما جاء في لغة العرب، وما جاء في معاجم اللغةفانه يعود في جملته إلا مادة "عرض"، وهذا المعنى يتكرر

نصا في جميع معاجم اللغة، وتدور مدلولاته في معاني هامشـــية كثيـــرة، غيـــر أنالمعاني القريبة من المعنى الخاص بموضوع الدراسةتتكون فيأربعة مدلولاتهي:

1-المدلول الأول : **تعني المقابلة (المقارنة)**:

وتعني المقابلة "المقارنة" في العادة بين شيئين لمعرفة مدى الاتفاق والاختلاف بينهما، كقولهم عَارَض الشيءَ بالشيء، مُعَارضةً: قابَلَه، وعارَضْتُ كتابي بكتابـــه أي قابلته، أوقارنت بينهما[1] ويقول الجرجاني إن "المعارضة" تعني المقابلة علـــى سبيل الممانعة[2]. وفي حديث عائشة عن فاطمة الزهراء عن أبيها صلى الله عليه وسلم: أن جبريل عليه السلام كان يعارِضه القُرآنَ في كل سنة مـــرة أو مـــرتين، وانه عارضه الآن"العامَ الذي توفي فيه" مرتين[3]

قال ابن الأثيـــر: في تفسيره لهذا الحديث "إن جبريل عليه السلام كان يُـــدارِس الرسول صلى الله عليه وسلم، جميعَ ما نزل من القرآن من المعارضة المُقابلـــة[4] بمعنى أن كل منهما يقابل الآخر فيما يسمع من القران.

2 -المدلول الثاني المنع:

الوقوف في الموقع المضاد فقولهم اعترضه:أي منعه من متابعة عمله،اعترض: صار عارضا كالخشبة المعترضة، ويقال: عَرَض: أبدى وأظهـــر. واعتـــرض:

---

[1] انظر الإمام الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العـــرب1997م ص 302، راجـــع د/نبيل عبد السلام هارون، المعجم الوجيز لألفاظ القرآن الكريم، دار النشر للجامعات، سلسلة المعـــارف الإسلامية 1417هـــ 1997ص 138

2) انظر علي بن محمد بن علـــي الجرجـــاني (740-816) دار الكتـــاب العربـــي للنشـــر، بيـــروت 2002ص175 .

[3]انظر الإمام/ أبي الحسن مسلم الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(204-261)صحيح مســـلم، دار السلام الرياض 1997 ص 1078 .

[4] انظر العلامة /نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودوا كلام العرب من المكلوم، تحقيق د/حسين بن عبد الله العمراني، مطهر بن علي الإرياني، د/ يوسف محمد عبد الله جـــ7، دار الفكر المعاصـــر ، دمشق ص 4508.

صَدّ[1] وفي حديث سراقة- رضي الله عنه-أنه عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الفرس[2] أي انه اعترض بهما الطريق يمنعهما من المسير.

3-المدلول الثالث الاختلاف:

كان يقال تعارض الرجلان: عارض أحدهما الآخر، أي اختلف الرجلان في الرأي، اعتراض: عليه من قول أو فعل: نسبهإلى خطأ من وجهة نظر الطرف الآخر، وعارضه: إذا اختلف معه وسلك طريق غير طريقه حتى يلقاه،والتعارض: تعارض الخبران إذا اقتضى احدهما خلاف ما اقتضى الآخر[3] وهذا الاختلاف في وجهات النظر يعني الاختلاف في الآراء والأفكار.

4-المدلول الرابع التنافس.

ومن ذلك قولهم: فلان يُعارضُني أي يُباريني أي ينافسني، وعارضه في السير: سار حياله وحاذاه، وعارضه بمثل ما صنع: أي أتى إليه بمثل ما أتى، وفلان يُباري الريحَ سَخاءً، وفلان يُباري فلاناً، أي يعارضه ويفعل مثل فعله[4]"ومن ذلك المعارضة الشعرية، حيث يقول الشاعر قصيدة أخرى في نفس الموضوع وعلى الوزن والقافية ذاتها"[5] وهما يتباريانِ إذا صنع كل واحد مثل ما صنع صاحبه، وفي الحديث: نهى عن طعام المتبارِيينِ أن يؤكل، وهما المتعارضان بفعلهما ليُعجِّز أحدهما الآخر بصنيعه، وإنما كرهه لما فيه من المباهاة والرياء[6]وكان يقصد من هذا التعارض هو التنافس، إذ لايعقل أن يتنافس الشيء مع ذاته، أو أن

---

[1]) انظر د.نبيل عبد السلام هارون، المرجع السابق ص138 .

[2]) انظر الشيخ احمد رضا، معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة جـ4 مكتبة الحياة، بيروت1960م ص73 .

[3]) انظر/ المنجد في اللغة والأعلام، المكتبة الشرقية، دار المشرق، بيروت 1994م ص497 .

[4] انظرالمنجد المرجع السابق ص498 .

[5]) كانت هذه الإشارة لأستاذنا الجليل/ خليل نصر الشميري، الموجه العام في محافظة تعز في 2010/1/1

[6]) انظر/محمد حليل باشا، الكافي،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ،بيروت 1994م ص304 .

يتسابق الإنسان مع نفسه "دون معارضة حقيقية أو اعتبارية".ويتضح مما تقدم أن المعنى اللغوي للمعارضة: هي المقابلة (المقارنة) أو المنع، أو الاختلاف، أو التنافس والمباراة، وهذا كله مرتبط إلى حد كبير بالمعنى الاصطلاحي لمفهوم المعارضة.

ثانيا-مدى تطور مدلول كلمة (المعارضة):

تطور مدلول كلمة المعارضة كغيره من المفاهيم، وشكل عامل الزمن دوره الكبير في تغيير بعض المعاني، ذلك أن كثرة استخدام الكلمة في معنى معين، وفي زمن معين لسبب اجتماعي أو سياسي ما، بحسب ما يرتبط بها من تجارب، قد يجردها مع مرور الزمن من مدلولها الأصلي، ويقصرها على الناحية التي كثر فيها استخدامها، ويؤدي غالبا إلى انقراض معناها الحقيقي وحلول هذا المعنى المجازي محله[1]

وللتمييز بين المعاني اللغوية الأصلية، والمعاني العرفية الاصطلاحية المتأخرة عنها، يقول "سعيد شبار" إن ذلك يقتضي تبيان هذه المعاني وحقائقها، على اعتبارأن الأول جعل اللفظ دليلا على المعنى، والثاني غلب عليه استعمال اللفظ على المعنى وتكرر الاستعمال فيه، حتى صار هو المتبادر إلى الذهن حال التخاطب به[2] وتعرضت دلالة المعارضة إلى نفس ذلك التباين في الدلالة، فقد كانت تشير فيما مضى إلى مفاهيم ليست لها صلة بالمفهوم السياسي في لغة العرب كما وضحنا ذلك سابقا، ولم ترد بمفهومها اللغوي كما هي عليه اليوم، لتعبر كمصطلح عن ما يتعلق بالجماعة السياسية المعارضة للسلطة، إذ كان ينظر إلى قوى المعارضة في المجتمعات القديمة كموقف معادي، وهنا يصير "المعارض" هو "العدو" وكان في المجتمعات الغربية ينظر إلى المعارضة على أنها

---

[1]) انظر/ محمد عطوات، نشأة اللغة العربية وتطورها ، مجلة التسامح ، عمان عدد (5)1425 هـ 2004 ص167

[2] لمزيد من المعلومات راجع/ سعيد شبار، المصطلح خيار لغوي، كتاب الأمة عدد(78) رجب 1421هـ ص35

السم أو الأذى الذي يهدد النظام الجمهوري[1] وإذا بحثنا عن مفهوم المعارضة في التاريخ السياسي الإسلامي، بالرغم من ممارساتها المشرقة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وفى حياة الخلفاء الراشدين، فان الذهن سينصرف إلى فرق معينة "كالخوارج، والشيعة...الخ[2].

وكانت هذه النظرة لأي لمعارض تعبر عن الخوف من التمزق والفرقة، واختلفت هذه النظرة في العصر الحديث، وإذا بها تشير إلى وضع معين في الحياة السياسية، كدلالة عن حرية الرأي السياسي واحترام كرامة الإنسان، وهذا ما جعلها تجد صدا واسعا في المجتمعات العربية والإسلامية، لما حملته هذه الدلالة من مفهوم التحرر من الأنظمة الدكتاتورية، والدعوة للمشاركة في القرار السياسي، وما وجدوه من تشابه في الرؤية الإسلامية لمنح الإنسان حقوقاً تنحو نحو تحريره من الضغوط والإكراه، وتمنحه الاستقلالية التامة في إدارة شؤونه[3]

ومن ثم تطور مفهوم المعارضة وتطورت دلالتها في السلوك الإنساني مع تطور الحياة نتيجة الاختلاف في حياة الناس، وكظاهرة إنسانية من لوازم المجتمع الإنساني، فحيثما يوجد الإنسان في جماعة فلا يخلو ذلك الاجتماع من تباين وجهات النظر طبقا لاحتياجات الجماعة تجاه كثير من الأمور، وفي تطور مثل هذه المفاهيم، تقول الدكتورة "نيفين" إن ذلك يعد أحد ملامح تأثر اللغة العربية بالثقافة الغربية، ويعكس في الواقع أحد جوانب التأثير والتأثر بين الثقافات والحضارات، بسبب التأثير والنفوذ السياسي(4) أو بدافع الإعجاب الذي يسيطر من جانب حضارة لحضارة أخرى.

---

1) راجع د/ محمد الشافعي أبو رأس، نظم الحكم المعاصر جـ1 عالم الكتب 1974ص24

2) انظر على سبيل المثال محمد أبو زهرة، المذاهب الإسلامية(177) مكتبة الآداب،تاريخ بدون ص17

3) راجع د/عبد الكريم زيدان، الخلاف في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة، بيروت 1988 ص10.

4) انظرد/ نيفين عبد الخالق مصطفى، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الملك فيصل 1985م ص19

ثالثا- تحديد المفهوم والمصطلح:

إن تحديد مدلول بعض المصطلحات والمفاهيم بدقة ووضـــوح، مـــن الأمـــور المهمة لتقريب شقة الخلاف التي قد يقع فيها النزاع، ويرفـــع عنهـــا الغمـــوض والاشتباه، وفي ذلك يقول الدكتور "القرضاوي" فكثيرا ما يحتدم النزاع حول معنى أو مفهوم معين، ولو حدد بدقة وشرح بجلاء لامكن للطرفين أن يلتقيا عنـــد حـــد وسط، وكثيرا ما يشتد الخلاف بين فريقين، ثم يتبين في النهاية أن الخلاف كـــان لفظيا، وأن لاثمرة عملية تجنى من ورائه[1] وقد يقال انه لم يرد في الإسلام شرعا وتاريخا تعبير لفظ كلمة "المعارضة"كمصطلح سياسي، وأن القاعدة التـــي تقـــوم عليها المعارضة في الإسلام، تختلف اختلافا جذريا عن القاعدة التي تقوم عليهـــا المعارضة في النظام الديمقراطي[2] وان المعنى المقابل لها والذي ورد وتكـــرر: هو كلمة التقويم والشورى،و "المراقبة والمحاسبة" أو واجب"النصيحة[3] .

و قد يتوجس البعض خيفة من كلمة المعارضة على اعتبار أنها مصطلح أجنبي جاء من الغرب الذي لا يرجى منه خير وقد أتانا مستعمراً، ويعني ذلك وجـــوب استبدالكلمة "النصح والتقويم والشورى، بدلا من استخدام كلمة "المعارضة" وأنكلمة المعارضة كما يقول "الدكتور سيف إسماعيل"تتعلق بحقيقة المشاركة فـــي الفكـــر الغربي عبر الأحزاب وتعدد القوى السياسية والرقابة الشعبية والمجالس النيابيـــة، وتتعلق بظاهرة الصراع على السلطة، وإن تعلقت بمعنى إظهـــار الشـــيء وقـــوة الكلام والرأي الجيد، فإنها تتعلق كذلك بمعاني السب والعيب والتعـــريض، بينمـــا مفهوم النصح يلتصق بالخالق سبحانه وتعالى، وهو يعنـــي فـــي نفـــس الوقـــت

---

1) انظرد/ يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية ، دار النشر وسنة النشر بدون ص123 .

2)راجع د/عادل عبد الحافظ ، التعددية السياسية في الإســـلام ، مجلـــة الحقـــوق الإســـكندرية العـــدد الثاني2001 ص 239

3) انظر/ الإمام حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـــ) إحيـــاء علـــوم الـــدين جـــ 2 مكتبـــة الإيمان،المنصورة القاهرة،تحقيق، الشحات الطحان،عبد الله المنشار1417هـ 1996م صـــ436

الإخلاص والصدق وعدم الفسق والاتصاف بالعدل والصلاح والقيام بالإصلاح[1]. ووفقا لهذا السرد نقول إن ماورد هنا صحيح ولايختلف عليه احد من علماء المسلمين[2]

غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، ذلك أن لفظ كلمة المعارضة وبصرف النظر عن أصل التسمية ومنشئها ليست بالفكرة الغريبة عن مورو ثناء الثقافي والحضاري، فلفظ كلمة المعارضة لها أصولها في اللغة العربية كما وضحنا سابقا، وان كانتليست بالمعنى المفهوم حاليا، لتعبر عن المعارضة السياسية "الحزبية"، فضلا عن ذلك أنالمصطلح اللغوي لكلمة "المعارضة" أصبح هو اللفظ الشائع في الاصطلاح السياسي المعاصر، وأصبح أمرا واقعاً في أي حديث أو بحث سياسي، وهو في نفس الوقت لا يمس أصلا من أصول الدين[3] وكان تطورها وازدهارها نتيجة لتجارب إنسانية متعاقبة، وان اختص بها الغرب وطبقها في النظام الديمقراطي، إلا أنها أصبحت ملكا للجميع[4]وبالتالي لا يجب النظر إلى فكرة المعارضة في المجتمع العربي أنها فكرة منسلخة عن منظومة القيم الدينية والثقافية، كما لا ينبغي اعتبارها نموذجا مطابقا للنماذج المماثلة الموجودة في تجارب الآخرين، إذ يمكن الإفادة منها في إطار التفاعل الحضاري الإنساني بعيدا عن التبعية والانعزال، ويقول حامد ربيع "في البحث عن التعامل الإسلامي"يجب

---

1) انظر د/ سيف الدين إسماعيل، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية 1989م ص394 .

2) فهناك المصلحة والضرورة ودرء المفسدة وغيرها من القواعد الإسلامية يمكن أن تخرج عن هذه القاعدة .

3) حول ضرورة العناية بالمصطلح الحامل للمضمون تجربة الأمة التاريخية، راجع سعيد شبار، مرجع سابق ص27 وما بعدها، وراجع حول استجلاب المصلحة وتكثيرها / أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة، تخريج عبد السلام عبد الشافي محمد جـ4 دار الكتب العلمية 1422هـ 2001م ص149 .

4)انظرد/ فائق طهبوب، د محمد حمدان، تاريخ العالم الحديث والمعاصر، الشركة العربية 2008 ص 439

عدم الخلط بين المعارضة كقيمة في النظام الديمقراطي، وبين أدوات ووسائل تحقيقها في مجال الممارسة، والتمييز بين مبادئ وقيم الإسلام، وبين تطبيق هذه المبادئ والتعبير عنها[1]

والمشكلة هنا كما يقول كثير من العلماء المعاصرين، ليست باستخدام اللفظ أو تركه من الناحية النظرية، وإنما المشكلة في الابتعاد عن الفكرة نفسها، باعتبارها آلية يمكن الاستفادة منها[2] طالما وقد حققت نجاحا في كثير من الدول المتقدمة، وهو ما يؤكده الدكتور "القرضاوي" بقوله إن مشكلتنا اليوم ليست في استخدام هذا اللفظ أو ذك، ولكن المشكلة حقا هي في إلغاء العقل، وتمجيد الفكر وتخدير الإرادة، وقتل الحرية، وإماتة الحقوق ونسيان الواجبات، وإعلاء الحكام على الشعوب والقوة على الحق، والمنفعة على الواجب[3].

ذلك أن كثيرا مماعاناه ولا يزال يعانيه المجتمع الإسلامي، يعود-من وجهة نظر الباحثين-إلى افتقاره إلى فقه واضح ينظر في ضوئه إلى هذه الظاهرة الطبيعية الضرورية، وهي ظاهرة اختلاف الألفاظ بل وحتى في اختلاف ظاهرة الآراء[4] فالناس عامة قد لا يكترثون عن البحث في الأسس الفلسفية التي تنطلق منها الكلمة على أهميتها، بقدر ما يهتمون ببعض المظاهر والممارسات التي يرتاحون لهاويثنون عليها، ويودون أن تكون جزءًا من واقعهم، علّهم ينعمون ببعض الخير التي تنعم به الشعوب، والتي أقامت نظمًا تعترف بأحقية المعارضة، وتحقق المصلحة العامة لشعوبها وهو أمر يعد من لوازم الإسلام وعموده.

---

1) انظر د/ حامد ربيع ، سلوك المالك في تدبير المالك ، دار الشعب القاهرة 1980م ص80 .

2) راجع د/ عبد الباقي عبد الكبير، إحياء الفروض الكفائية، كتاب الأمة، العدد(105) فبراير 2005 م ص 90 .

3) انظر د/ القرضاوي ، مرجع سابق 148 .

4) انظر د/ احمد كمال أبو المجد، حرية الفكر في الإسلام، مجلة منبر الإسلام عدد(12) 1962/5/19ص82 .

الفرع الثاني : دلالة كلمة المعارضة في التحليل السياسي :

لعل اختيار المدخل النظري المناسب لدراسة أي موضوع كفيل بتحديد نتائج الدراسة و بلورة وجهة نظر الباحث تجاه القضايا التي هو بصدد دراستها، ولعل الإطار النظري لدراسة المعارضة السياسية، نجده في أدبيات التنمية السياسية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[1] وأزمة المعارضة نجدها ضمن مفاهيم متعددة أبرزها المفاهيم المتعلقة بأزمات التنمية السياسية و المؤسسية، وتتأثر بجميع الأزمات الماسة بالمجتمع كله في وقت واحد، حتى وان اختلفت مؤشراتها كما وكيفا، ومن مجال إلى آخر، وقد اصطلح دارسو التنمية السياسية على تسميتها بـ"أزمات"[2] وهذه الأزمات لا يمكن فصلها عن السياق التاريخي الذي تتم فيه، ولايمكن الإحاطة بها بشكل دقيق إلا من خلال معرفة الظروف والعوامل الحيطة بها[3] والتي ترتبط بمجمل البناء الاجتماعي[4]

وبالتالي فان الإسهامات التي قدمت حول الفاعلية المؤسسية في إطار أدبيات التنمية السياسية[5] ترتبط بالتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وعلاقتها بالقوى الاجتماعية التي تمثلها، ومن حيث قدرتها على بلورة المصالح للمجتمع

---

1) لمزيد من المعلومات عن التنمية السياسية وعلاقتها بالمعارضة السياسية راجع/ امارتيا صن، التنمية حرية، ترجمة شوقي جلال، مجلة عالم المعرفة،مطابع السياسة،عدد(303)مايو 2004م،ص29 وما بعدها

2) راجع/ Leonard Binder et al., Crises and Sequences in Political Development (Princeton: Princeton University Press. 1971) p. 15 ، وراجعد/ السيد الحسيني، التنمية والتخلف، دار المعارف1982ص42

3) راجع في ذلك د/ أسامة غزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة عدد(117) 1987م ص13، James A. Bill and Carl leiden, Political in The Middle East (Boston: Liltle, Brown and Company, 1979 , p.15.

4) D. Apter, Some conceptual approach to the study of modernization, Englewood Cliffs, Prentice Hall, 1968, PP. 298 et suiv, et 334 محمود عودة، علم الاجتماع، جامعة عين شمس 1996 ص164

5) راجع/أحمد مصطفى خاطر، التنمية الاجتماعية المفهومات الأساسية، المكتب الجامعي الحديث 2002 ص20

وتوفر المعايير المؤسسة، ويرى Huntington إنفاعلية المعارضة وقدرتها على التحديث في إطار أدبيات التنمية السياسية، ترتبط بوجود مؤسسات قوية فعالة، تقع فى مقدمتهاالمعارضة السياسية، أما في ظل غياب المؤسسات يمكن أن يؤدي إلى تحلل النظام السياسي، وانعدام الاستقرار وانتشار مظاهر العنف، ويؤثر على قدرتهفي التعامل مع الافراد ومع بيئته الداخلية[1]

ومن هذا المنطلق أصبح من المستقر في دراسة العلوم السياسيةأن المعارضة في أي دولة من الدول هي انعكاس لمجموعة من العوامل أهمهاالنظام السياسي داخل هذه الدولة. وقد اهتمت أدبيات النظم السياسية المقارنة بتقديم تصنيفات متعددة للنظم السياسية المعاصرة، والتي وفقا لها تتحدد طبيعة هذه النظم ودرجة تطورها، فالنظام السياسي كما يقول G.a.alomond هو الوحيد الذي يمكنه استخدام التهديد والإكراه المادي المشروع وعليه فإن جوهر المعارضة يتمثل في قدرة النظام على الاستجابة والتكيّف مع بيئته الداخلية، قدرتهعلى تحقيق المساواة والعدالة واتساع نطاق الديمقراطية[2].

وتبعا لهذه التصنيفات يتم تصنيف المعارضة، وتعد أعمال Robert Dahl[3] من ابرز الإسهامات الحديثة في مجال دراسة المعارضة Opposition وتصنيفها،

---

1) Samuel Huntington , and Joan M. Nelson, No Easy Choice; Political Participation in DevEloping Countries; Harvard University Press, 1979) p.55 . (Massachusetts;

2) راجع / G.a.alomond,G.b.powell,comparativepolitics developmental approach.pp195-201

3) راجع / روبرت دال ، مقدمة إلى الديمقراطية الاقتصادية ، ترجمة ، محمد مصطفى غنيم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة 1985م ص51 وما بعدها، وقد أشارت إلى ذلك الدكتورة /هالة مصطفى، في كتابها النظام السياسي والمعارضة الإسلامية في مصر، القاهرة 1996م ص22-60، وراجع لروبرت دال" في اللغة الانجليزية Robert Dahl. Block, Participation and opposition, New Haven : Yale University Press, 1971 ، وكذلك كتابه Democracy and Its critics, New Haven : Yale Uni. Press, 1989.

ومع ذلك فهو يرى منذ البداية صعوبة تحديد المعنى الاصطلاحى لمفهوم "المعارضة"، ويضع عدة شروط لتحقيقها، تتلخص بتحقيق الحد الأدنى من الاتفاق Agreement والوصول إلى قدر كاف من التعددية Pluralis، وأخيرا تحقيق درجة عالية من المساواة في توزيع الثروة والتعليم، وحدد مجموعة من الافتراضات قبل تصنيفه للنظم السياسية:

الافتراض الأول: انه ليس هناك حكومة تتمتع بالتأييد الشعبي المطلق،فالأفراد يختلفونفى مصالحهموأفضلياتهمالسياسية.

الافتراض الثاني: موقف الأفراد من الحكومة تحدده أفضلياتهم Prerogative السياسية، فعندما يكون مستوى التعبير عن الأفضليات "المصالح" منخفضا يمكن توقع ظهور مجتمعات متعددة.

الافتراض الثالث: على الحكومة إذا أرادت تحقيق الاستقرار أن تخلق أدوات ووسائل تحدد من خلا لها الأفضليات التي يمكن أن تستجيب لها، وفي هذه الحاله يتوقع "دال"نوعين من الاستجابة:

1- قد تستجيب الحكومة لأفضليات ومصالح أقلية متماسكة، وفي هذه الحالة تتجاهل أفضليات ومصالح باقي المجتمع.

2- قد تستجيب الحكومة لكل الأفضليات والمصالح السياسية بشكل متساوي، وهذا يعني أنها تتعامل مع هذه الأفضليات والمصالح على أنها متساوية من حيث الوزن السياسي، وفي هذه الحالة تتحقق العدالة الديمقراطية المطلقة، ورغم اعتراف Dahl بعدم وجود هذين النمطين في الواقع، إلا أنه يرى أنهما يعبران في النهاية عن اختيارات النظام السياسي.

الافتراض الرابع: أن كل النظم السياسية تضع قيودا على حرية التعبير وعلى حرية التنظيم والتمثيل، أي على أشكال التعبير عن المصالح السياسية، وفي هذا الإطار لابد وأن تكون هناك معارضة لكل نظام سياسي وان اختلف شكلها وحجمها.

الافتراض الخامس: أن حجم المعارضة في النظام السياسي، يختلف وفقا للقيود الموضوعة على فرص التعبير والتنظيم والتمثيل المتاحة، وكلما انخفضت القيود التي تضعها الحكومة على حرية الرأي والتعبير زادت فرص التعبير عن الأفضليات أو "المصالح" وتنوعت المصالح، ويرى أن تحقيق هذه الشروط لايمكن أن يحدث فعليا، إلا في ظل حالة من الرخاء الاقتصادي. ولذلك يصنف Dahl النظم السياسية وفقا لمعيار التعامل مع المعارضة إلى ثلاثة أنماط:

النمط الأول- النظم المهيمنة:

وهينظم تتسم بالتقييد الشديد لفرص التعبير، وتضع قيودا شديدة على المصالح السياسية فالأفراد يكونون ممنوعين من حق المعارضة للقيادة السياسية ولأيديولوجياتهم Ideolog وللأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي تسمى بنظم الحكم المطلق Absolutism، يستقل بالسلطة فيها فرد أو مجموعة من الأفراد دون الخضوع لحكم القانونRule of Law وأخذ رأي المحكومين.

النمط الثاني- النظم المختلطة:

وهي نظم مختلطة بين التقييد وعدم التقييد، يميل بعضها إلى الهيمنة ويميل البعض الآخر إلى التعددية، أي أنها تقع في الوسط، وتسمى بالنظم "الأوليجارشية المتنافسة" وهذه النظم تسمح للمعارضة بقدر من المنافسة في ظل سيطرة الحزب الواحد، وتتمثل أنواع المعارضة فيها بنوع واحد من المعارضة التي تدين بالولاء للنظام.

النمط الثالث- النظم التعددية:

وهي نظم تضع قيودا محدودة على حق التنظيم السياسي وعلى الأفضليات السياسية والحريات العامة والفرص المتاحة، وتتيح للأفراد حق التعبير ولا يلجأ النظام فيها إلى العنف، وهذا النظام وحده هو الذي يشجع الاختلاف بين الجماعات المتنافسة، تترجم آراءها ومصالحها وطموحاتها في شكل برامج وسياسات عامة،

وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال التأثير على عملية صنع القرار السياسي، وهــذا النظام يسمى بالنظامالتعددي الديمقراطي[1].

ويشير Dahl إلى انه لا يوجد نظام تمثيل حتى في المجتمعات التي تحقق نوعا من المساواة فدائما هناك أقليةلا يمكن التعبير عن أفضلياتها السياسية في مواجهة الأغلبية،وهذا المفهوم يلتقي مع المدخل الليبرالي، الذي يعتمد على متغير حقــوق الإنسان والتعددية السياســية والحزبيــة، وحريــة الأفــراد فــي التعبيــر عــن آرائهم[2]ويضع أربعة معايير لتصنيف المعارضة وهي:

1- تركيز درجة المعارضة:

بمعنى أنها قد تتركز في تنظيم واحد أو تتفرق في مجموعة من التنظيمات التي تفصل كل منهما بصورة مستقلة عن الأخرى، ويرى Dahl انه ليس هناك نظــام ديمقراطي تتركز المعارضة فيه في تنظيم واحد، وبالتالي فهو يفضــل اســتخدام مفهوم الأحزاب السياسية، فالحزب هو الشكل الفعال للتعبير عن المعارضة، ومن هنا فان المدى الذي تصل إليه المعارضة في التركيز يعتمد على النظام الحزبــي التعددي.

2- درجة تنافسية المعارضة:

تعتمد درجة تنافسية المعارضة على مدى تركيزها، فحدة التنافس قــد تكــون كبيرة في نظام الثنائية الحزبية عكس نظام المتعدد الأحزاب، والتي قد تكون حدة التنافس فيه اقل، وقد تكون منعدمة في نظام الحزب الواحد، ويعنــي أن درجــة المنافسة السياسية تعتمد في جزء كبير منها على عدد وطبيعة الأحزاب السياســية ومدى تركيز المعارضة.

---

1) راجع في هذا الموضوع د/ محمد طه بدوي، د/ ليلى أمين مرسى، المبادئ الأساســية فــي العلــوم السياسية ، منشأة المعارف الإسكندرية ص75 راجع د/ عبد الله الجو جو ، الأنظمة السياسي المقارنة ، الحامعة المفتوحة 1997م ص27

Order in Changing Societies. Op, Cit, pp. 32-34 Political,Samuel Huntington(2

3- أهداف المعارضة :

وهي الغايات التي تسعى المعارضة للوصول إليها من خلال تغيير سلوك الحكومة، وقد تسعى إلى مقاومة أي تغيير محتمل من خلال أربعة مستويات وهم: أشخاص السلطة، وسياسات الحكومة، وبنية النظام السياسي، والبنية الاقتصادية.

4- إستراتيجية المعارضة:

وتمثل الاستراتيجيات الوسائل التي تختارهاالمعارضةلتحقيق أهدافها، وهي تهدف إلى تغيير أو منع تغيير سلوك الحكومة، وتختلف الاستراتيجيات في ذلك التغيير من شكل إلى آخر، ولكنها تعتمد بشكل أساسي على طبيعة أهداف المعارضة، وعلى طبيعة النظام السياسي، فما قد يكون ملائما لنمط معين من النظم السياسية، قد لايكون ملائما لنمط آخر. ويخلص Dahl من عرضه لأنماط المعارضة إلى ثلاث نتائج:

النتيجة الأولى: وجود تنوع كبير في أنماط المعارضة المختلفة في النظام الديمقراطي.

النتيجة الثانية: أنماط المعارضة تختلف تبعا لدرجة التركيز ودرجة المنافسة، ومدى وضوح ومجال التنافس مع الحكومة، وتمايز المعارضة وتمايز أهدافها وإستراتيجيتها.

النتيجة الثالثة:أن اختيار المعارضة للإستراتيجية الملائمة يتوقف جزئيا على السمات الأخرى لنمط المعارضة. ومن خلال هذه النتائج يرى Dahl أن العوامل المؤثرة على موقع المعارضة هي[1]:

1-الأبنية الدستورية والنظام الانتخابي.

2-المعطيات الثقافية وخصوصية الأبنية الثقافية الفرعية.

---

[1])لمزيد من المعلومات عن هذه المفاهيم راجع / إدوارد بيرنز، النظريات السياسية في العالم المعاصر، ترجمة د/عبد الكريم أحمد، دارالآداب 1988ص411، راجع د/ احمد أفندي، النظم الحكومية المقارنة، وكالة المطبوعات1972ص22

3-درجة التذمر ضد الحكومة.

4-حجم الاختلاف الاجتماعي والاقتصادي.

6-أنماط الصراع أو الاتفاق في الأراء والسلوك.

وتشكل هذه العوامل محددات عامة يتحدد في إطارها موقع المعارضة، وإستراتيجيتها المتبعة تجاه النظام، وهي ترتبط بدرجة التطور السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي السائد، أي أنها قد تختلف من مجتمع إلى آخر ومن حالة إلى أخرى[1] وكما تؤثر هذه العناصر على سلوك المعارضة، فإنها تلعب دورا مقابلا في تحديد درجة استجابة النظام السياسي لتحقيق الافضليات، ومن ثم فان النظام السياسي يحتاج إلى هذه العوامل من أجل ازدهاره وتقدمه، وبقاء النظام واستمراره يرتهن بقدرته في الحفاظ على الحد الأدنى من الشعور بالرضا لدى المواطنين، وهذا يتطلب مهارة أساسية تتمثل في قدرة النظام على التقليل من عوامل عدم الرضا إلى اقل قدر ممكن.

ويرى Dahl تحقيقا لذلك ضرورة إقرار ثلاثة مبادئ أساسية وهي[2]:

1- مبدأ الحرية التنظيمية والفكرية كمقوم أساسي للحياة الاجتماعية والسياسية، بما يتبعها من حق التنظيم الحزبي والنقابي والأهلي والتعبير عن الرأي.

2-مبدأ المساواة التي تجسده دولة القانون- تكافؤ الفرص.

3- مبدأ التداول السلمي للسلطة، مؤسس على إجماع المواطنين وفصل السلطات وهذه العوامل ينبغي أن تعمل مستقلة ومتعاونة تراقب كل واحدة منهما

---

1)لمزيد من المعلومات راجع د/ على الدين هلال، الديمقراطية وهموم الإنسان العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية عدد (4) 1984م ص7، راجع د/ عبد الله موسى، الحقل الدلالي لمفهوم المجتمع المدني في فكر "فريدريك هيغل" المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد السابع، صيف 2009 ص 130 .

2) راجع في ذلك أيضا/ آلآن تورين، ما الديمقراطية، ترجمة عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة سوريا2000م ص 22 ، راجع/ أنطوني جيدنز، مرجع سابق ص 146، راجع د/عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة 1996م ص241 .

الأخرى، وفي وجود هذه العوامل لابد للمرء من المخاطرة القوية والاستعداد لفقد كل شيء، من اجل إيجاد شي جديد ما كان موجودا من قبل، فأن تكون إنسانا منضبطا بالحرية اشق بكثير من الخضوع في المجتمع الشمولي، أو الاستسلام في المجتمع الديكتاتوري، ولكي تكتسب الفضائل التي يتطلبها المجتمع، تحتاج إلى اقتصاد حر وتحتاج إلى المسعى الفردي والدعم المؤسسي واكتساب العادات المدنية والمسئولية الشخصية وروح التوافق وعادة "الحرية الملتزمة" وهكذا يكون على المرء أن يبحث عميقا في ذاته ليجد أسسا أخلاقية جديدة[1] ويكتفي بتعريف مبدئي يفترض فيه أن (أ) يمثل بعض سلوك الحكومة لبعض الوقت ويفترض أن (ب) يمثل الجانب المعارض لسلوك الحكومة، وفي بعض الفترات الأخرى يكون (ب) يمثل بعض أوجه سلوك الحكومة ويكون (أ) في وضع المعارض لسلوك الحكومة، وهكذا يكون الاهتمام الأساسي موجها إلى الدور الذي يشخصه أفراد متعددون في أو قات مختلفة، وما(أ) أو(ب) إلا مؤدين لدور ينجزونه، وإذا ماتم الاختيار بين (ا)، (ب) وكان التصويت لصالح (ا) فان هذا يعني تأييد وصول (ا) إلى السلطة وفي نفس الوقت يعتبر رفض للمرشح (ب) وهو ما يطلق عليه بالمعارضة.

وبذلك فهو يرى أن المعارضة عادة ما تظهر في الأبعاد التنافسية وفي قالب الكثرة السياسية، فهو يوجه المعنى الاصطلاحي لمفهوم المعارضة إلى الدور أكثر من تشخيصه، ويرى أن ارتباط طرف بهذا الدور رهن بزمن معين، وأن هناك تبادلا بين الأطراف أدى إلى ذلك الدور[2]

---

[1])راجع في ذلك/ مايكل نوفاك ، المجتمع المدني العالمي والأخلاقي، مجلة التسامحعمان عدد(5)1425هـ2004م ص13، 14 ، راجع د/ محمد أحمد مفتي ، د سامي صالح الوكيل ، كتاب الأمة(25) شوال 1410هـ ص 79 .

[2] (انظر Robert Dahl " Pluralism Revisited" Comparative Polities, January 1978, p. 191 - 203

فمصطلح المعارضة عند "Dahl" : ليس أكثر من الشكل السياسي التي تشارك فيه المجتمعات الصناعية الحديثة" والتي تفترض انقسام الحياة السياسية مابين "حكومة" و"معارضة" تلعب كل منهما دورها، وفقا لقواعد وأصول وتقبل تبادل الأدوار، بالاحتكام للقاعدة الشعبية في انتخابات عامة، يطبق فيها مبدأ التصويت vote ومن ثم يفوز الحاصل على اكبر عدد من الأصوات "الأغلبية" بدور الحكومة، ويبقى للحاصل على العدد الأقل من الأصوات "الأقلية" Minorit دور "المعارضة" ليعبر عن حرية الأقلية في أن تعارض في مواجهة حق الأغلبية Majority Rule في أن تحكم[1] وفي الأخير يوصي Dahl" بضرورة اعتماد ضمانات مؤسسية محايدة تصوغ السياسات العامة وفق النتائج التصويت في انتخابات حرة ونزيهة، وسبل أخرى للتعبير عن تفضيلات الناس، تقوم على صياغة دستور ديمقراطي يحترم الحريات الأساسية، بما في ذلك حماية حقوق الأقليات، وضرورة أن تحكم الحكومة المنتخبة ديمقراطياً وفق الدستور وتلتزم بالقانون[2] وهذا هو باختصار جوهر الترتيبات المؤسسية للإطار الذي يجب أن تتحقق فيه المعارضة، وبالتالي فإننا نرى أن المعنى يتجه حينئذ إلى ذلك التكوين الواقع خارج السلطة أياً كان شكله، قد يكون حزبا أو جماعة أو أفرادا أو حركة، وكل هذه الأشكال تعبر عن تلك القوى غير المساندة للحكومة "المعارضة" والتي تقف منها موقف الصد أو الرفض، في ظل وجود مؤسسات ثابتة وحيادية مسئولة عن إدارة هذه العملية في إطار التداول السلمي للسلطة، وفي هذا السياق يحدد "ميل" القواعد الفكرية الأساسية التي تبنى عليها المعارضة، ووضع ثلاثة افتراضات لتحقيقها[3]:

---

1)عن مفهوم المعارضة راجع/ هدىميتكس، مرجع سابق ص 230 ، راجع د/حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية 2000م ص53 .

2) سيمون مارتن ليبست،الأسس الاجتماعية للسياسة،ترجمة خيري حمادي،دار الآفاق1995م ص 232

3) انظر/جون استوارت ميل،الحرية،ترجمة عبد الكريم احمد، مطابع سجل العرب 1966 ص46، 47.

الافتراض الأول: إذا أخمد أي رأي مخالف أو معارض وأرغم على السكوت، فإن هذا الرأي قد يكون هو الصواب الذي ننشده، والقول بـأن جميـع الأفكـار صحيحة يعني على الصعيد العملي أنه لا توجد ثمة فكرة خاطئة، وإنكـار ذلـك يعني افتراض العصمة، مما يعني تلقائيا عدم إمكان ترجيح فكر أو اعتقاد معـين، يتم على أساسه وضع منهج لتنظيم الحياة[1] وإنما تظهر الحقيقـة مـن مجمـوع الآراء، والتي تتحقق باحترام جميع الآراء.

الافتراض الثاني: رغم أن الرأي الذي أخمد قد يكون باطلا، إلا أنه قد يتضمن جزءا من الحقيقة، ولما كان الرأي العام أو السائد في أي موضوع، نادرا ما يكون هو الحقيقة كلها، فإنه لا أمل في الوصول إلى بقية الحقيقـة إلا باصـطدام الآراء المتعارضة[2].

الافتراض الثالث: حتى إذا كان الرأي المعلن ليس جزءا من الحقيقة، فإذا لـم يسمح بمعارضته وإذا لم يعارض فعلا بقوة وحماسة، فإن من يتلقونه سيتلقونه كما لو كان تحيزا، ولا يفهمون أو يحسون كثيرا بأسسها العقلية[3] ومن ذلك فان الرأي الذي تحاول السلطة إخماده قد يكون صحيحا، وبالتالي فإن القطع بصحة أوخطـا

---

1) انظر في ذلك / YurgenHabermas, The Theory of communicative Action, Trans. (by: Thomas MacCarty (BostonBecon Press, 1968. P,212 راجع د/ ماجد الحلو، الاستفتاء الشـعبي، مكتبـة المنـار 1980م ص 424 راجـع / J, Harvey & L, Bather, The British Constitution, 1960 P, 12, 150

2) راجع د/ أدمونارباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت سـنة النشـر بدون ص13، راجع/ محمد فهيم درويش، نظرية الحكم الديمقراطي، أخبار اليوم قطاع الثقافـة مصـر سنة النشر، بدون ص83 ، راجع/ د سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدسـتوري، دار الفكر العربي 1988 ص134

3) راجع / محمود اللبابيدي وآخرون، الإسلام والأنظمة السياسية، دار الكاتب العربي، سنة النشر بـدون ص45 ، راجع د/ عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الإسلامية، دار الفكر الجامعي 2003ص53 .

أي رأي بصفة مطلقة ليس صحيحا على إطلاقه[1] فقد اعتنق كل عصر آراء اعتبرتها العصور اللاحقة سخيفة وليست خطأ فحسب، ومن ثم يكون اختفاء الرأي المعارض إخفاء لنصف الحقيقة، أو ربما يكون إخفاء للحقيقة كلها، الأمر الذي يحتم الاعتراف بالمعارضة لإبداء الرأي المخالف لرأي السلطة، وهو أمر يبنى في الأساس على التنافس، وهذا هو ما عبر عنه "Dahl" في صورة البعد ألتنظيري للتنافس العام، وبالتالي يبقى الباب مفتوحا لإمكانية المناقشة والتقويم، وبالتالي تحتل الانتخابات الحرة والتنافسية موقعاً مركزياً، ويضاف إليها في المجتمعات كبيرة الحجم ترتيبات مؤسسية تكفل صوغ التفضيلات والتعبير عنها، وأخذها في الاعتبار بشكل ملائم في عملية الحكم[2]

وتحقيقا لذلك يرى "ميل" إن من حقنا أن نناقش أو نعارض أو نهاجم أو نرفض أو حتى ندين بعنف رأياً ما، ولكن ليس من حقنا على الإطلاق أن نحبسه، لأن حبس الرأي يفتك بالغث والسمين على حد سواء، ولا يقل عن انتحار جماعي فكرياً وأخلاقياً، وبدون المعارضة لا يمكن للحقيقة أن تتجلى وتتضح، ويصل "ميل" إلى القول حتى لو لم يكن هناك معارضون بحق لتوجب علينا في نظره، أن نبتدع حججاً للمعارضة ضد أنفسنا حتى نبقى في حالة من "اللياقة الفكرية"، ويربط وثيقاً بين المعارضة وبين الإبداع والتقدم الإنساني، ويرى أن فكرة المعارضة ليست قضية غالبية تحكم وأقلية تعارض فحسب، وإنما لأن وجهة الأقلية قد يكون سليما[3]

---

1) انظر د/ كريم الديلمي، مقدمة نظرية لتحليل النظم السياسية، مكتبة الجيل الجديد 1413هـ 1993م ص26

2) انظر Robert Dahl, " Pluralism Revisited" , Comparative Polities, January 1978, p. 191 - 212

3) راجع جوناستوارت ميل، مرجع سابق ص 82 ، راجع د/ بلقيس احمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي مكتبة مدبولي ، 2004 ص32 .

وقد أراد الباحث من هذا السرد التحليلي، الوقوف على بعض الحقائق المبدئية في مسألة المعارضة[1] والتي بمراعاتها يصبح مفهومها المتداول ممكن التطبيق والتطوير، وبالتالي يسهل تحويل القناعة النظرية بها إلى تحرك عملي فعال، والى أسلوب وسلوك سياسي يومي، ويعني ذلك أن الوقوف على المفهوم الحقيقي للمعارضة ضمن واقع سياسي واجتماعي محدد، وفي إطار مرحلة تاريخية معينة، لايمكن التركيزفيها على حالة واحدة فقط، كالنظر إلى طبيعة النظام السياسي، وإغفال الظروف المحيطة بها، كإغفال حصيلة التطور التاريخي التي مرت به، أو إغفال معطيات العصر الراهن، وما نتج عن ذلك من تراث وقيم وتجارب الشعوب الأخرى سلبا وإيجابا، وبالتالي فان هذا المدخل يوفر الإطار التحليلي لدراسة هذه الإشكالية "أزمة المعارضة"، إذاً لابد وأن تنسجم المعالجة مع الحقائق ومع التراث ومع تجارب الشعوب الأخرى[2] وإيجاد حل متوازن لمعادلة التراث والواقع والاستفادة من تجارب الآخرين، حتى لا تبدو كلمة "المعارضة" كنبتة غريبة منقطعة الجذور، ذلك أن الانقطاع في المفهوم بين النص والممارسة، وغياب الحل المتوازن في التطبيق العملي بين المعارضة والسلطة، هو الذي يفسر لنا أزمة المعارضة في المجتمعات العربية، والتي لاتكمن في قلة الأشكال والمؤسسات وتنوعها، بل في مدى تعبير هذه الأشكال والمؤسسات عن الإرادة الجماهيرية والقوى الاجتماعية المكونة لها.

---

1) Ropert A. packenham , Liberal America and The Third World; Political Development Ideas in ForeignAid and Social Science (Princeton: Princeton University Press, 1793 , p 123

2) مفهوم المعارضة في الفكر الإسلامي مثلا لم يكن معنيا "بالدور" كما هو الشأن بالنسبة للمعارضة في المصطلح الغربي، وإنما كان معنيا أساسا بالتصور الأمثل لشكل الحكم وشخص الحاكم ، راجع د/ هالة ، مرجع سابق ص 39 .

المطلب الثاني

تحليل مفهوم "المعارضة" في التصور الإسلامي

تحتوي المبادئ الإسلامية على مبادئ غزيرة متجانسة مع الديمقراطية الغربية، وتتماشى مع كثير من مبادئها ومؤسساتها بل وتسبقها في كثير منها، مما يعطي المسلمين فرصة كبيرة للعمل من أجل طرح تصور ديمقراطي لا يتصادم مع الدين، باعتبار أن الإسلام حضارة وفكرا واسعا، يحتوي كل القيم العادلة والمنطقية، فسيادة الشرع "القانون" على الحاكم والمحكوم ركن مهم في الشريعة.

مما لاشك فيه أن الاختلاف والتنوع فطرة بشرية وظاهرة اجتماعية وحقيقة كونية، لايمكن إغفالها بأي حال من الأحوال، وجاءت المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي كانعكاس وتنظيم لهذا الاختلاف والتنوع، ذلك أنالتعدد والتنوع والاختلاف يأتي في مقدمة طبائع البشر قال-تعالى-:﴿**وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**﴾[1] وقال -تعالى-﴿**ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم**﴾[2] بمعنى اختلاف البشر في مواهبهم وميولهم واتجاهاتهم وذكائهم وطبائعهم وغرائزهم، إلى غير ذلك من الأمور الخطيرة التي تكون حقيقة الإنسان الباطنية[3]

وترتب على هذه الاختلافات بين البشر، اختلافهم في الآراء والتصورات والاعتقادات، وما يترتب على ذلك من تعارض الإرادات في السعي لجلب ما يظن مصلحة أو العمل لكل ما ينظر إليه على أنه من المضار[4] إن الإسلام دين الفطرة ولا يناقض طبيعة الأشياء، ففي التعدد ثروة من الأفكار والعواطف والأذواق

---

1) سورة الحجرات الآية 13 .

2) سورة الروم الآية 22 .

3) انظر د/عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية ، مكتبة القدس ، بيروت 1996م ص 280 .

4) راجع في هذا الشأن د/عبد السلام المحيدي، لا إنكار في مسائل الخلاف، كتاب الأمة عدد(94)2003ص48 .

عرف الإسلام كيف ينظمها ويجعلها أولى لبنات بيئته السياسية الصالحة لتكــون الأقدر على قيادة العالم بكل تنوعه الثقافي والعرفي والجغرافي، في مرونة تتــيح أكبر قدر من الاستيعاب للعوامل المتشابكة، فلكل إنسان إرادة خاصة بهلا يحب أن يكره أو يجبر على أن يرى ما لا يرى، أو أن يختار ما لا يختار[1] ولو شــاء الله تعالى لخلق البشر كلهم على نمط واحد، قال-تعالى-﴿**ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم**﴾[2] ولهذا ســعت التجمعات الإنسانية المتعددة على مر التاريخ، حلّ هذاالاختلاف انطلاقا من ثقافتها وحضارتها وظروف بيئتها، واختلفت الحلول باختلاف الزمــان والمكــان، فمــن العبث أن يراد صب الناس كلهم في قالب واحد، وجعلهم نسخا مكررة ومحو كــل اختلاف بينهم[3]

ولتنظيم هذا المجتمع المتنوع[4] لزم الإقرار بأحقيــة المعارضــة بمؤسســاتها المختلفة غايتها توجيه هذا القدر من التنوع، وتقبل الخلاف في الرأي واعتباره حقا مشروعا وأسلوب من أساليب التعبير عن الإرادة السياسية، ومظهرا من مظــاهر المشاركة في الحياة السياسية، لتكون جزء لا يتجزأ مــن هــذا النظــام، وهــذا الاختلاف كما يقول فيه الدكتور "القرضاوي" اختلاف تنوع لا اخــتلاف تضــاد، والتنوع دائما مصدر إثراء وخصوبة، ويعني هذا الاختلاف تنبيه البشر ليكونــوا على استعداد لتقبل هذا الأمر إذا ما تهيأت ظروفه وأسبابه وانتفت موانعه، انطلاقا

---

1) انظر/ محمــد مكــي عثمــان أزرق، قــراءة للتعدديــة مــن منظــور مختلــف علــى : www. islamshoora.com

2) سورة هود الآية (118) .

3) راجع د/ عبد الكريم زيدان، مرجع سابق ص281، وراجع/ د عدنان النحوي، الشورى وممارستها الإيمانية، دار النحوي 1409هـــ صـــ166، راجع د صبحي عبده سعيد، السلطة والحرية فــي النظــام الإسلامي، دار الفكر العربي1977 ص 10 .

4) فهناك "التعددية الفكرية والتي تعني تعدد الآراء، وهناك المعارضة في التعدديــة الثقافيــة، وهنــاك المعارضة في التعددية الفلسفية، وهناك المعارضة في التعددية المجتمعية ، راجع د/ عادل عبد الحافظ ، مرجع سابق ص239

من أنه لا يوجد اتفاق كامل في التصورات المتعلقة بالنظر إلى المصالح والمفاسد، وعدم اتفاق الإرادات في العمل لجلب المصالح ودفع المفاسد يترتب عليه اختلاف في الحكم على الأشياء والمواقف والأعمال، واختلاف في مجال الفقه، وفي مجال السياسة والاقتصاد، وفي مجال السلوك اليومي والعادي للناس[1]

ومن هنا تأتي المعارضة كانعكاس لأشكال هذه التعددية، والتي أخذت أبعـادا وأشكالا مع تطور الإنسان وتباين نشاطاته، و جاءت المعارضة "الأحزاب" ليصب الناشطون السياسيون في قالبها آراءهم ومواقفهم السياسية، وتنصرف المعارضـة في شرعيتها في الفكر السياسي الإسلامي، إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و تتركز المعارضة من هذا المبدأ في التعبير عن الحق الجمـاعي فـي المناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية، وفلسفتها تقوم على تقبل الخلاف فـي الرأي واعتباره حقا مشروعا"[2]

وورد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواطن كثيرة من القـرآن الكريم والسنة النبوية نورد جانب منها على النحو التالي: قال-تعالى-:﴿**ولـتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هـم المفلحون**﴾[3] ويقول ابن تيمية إن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر يعد عنوان صلاح الأمة من داخلها، باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر يعم كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله، وفقـاً لنصـوص الشـريعة ومبادئها العامة وروحها[4] وقال-تعالى-:﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون**

---

1) نظر د/ يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ص64 .

2) راجع د/ صلاح الصاوي،التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعـلام الـدوليالقاهرة1993م ص81، راجع د/ عبد الرزاق عيد، د/محمد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، دار الفكـر المعاصر1320هـ 1999م ص142

3) سورة آل عمران آية 104 .

4) انظر/ تقي الدين بن تيميه (ت728هـ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار المجتمع1404هـ ص26

بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[1] وفي تفسير هذه الآية يقول"القرطبي" إن في ذلك مدحا لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطئوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سببا لهلاكهم"، ويقول "إن جور الحاكم أمر منكر شرعا، فإذا أزالته عنه يعتبر من إزالة المنكر وهو أمر مشروع"[2] ويقول المقدسي "أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي بعث الله به النبيين، ولو طوي بساطه لاضمحلت الديانة وظهر الفساد وخربت البلاد[3]

ويقول ابن كثير "إن الله-سبحانه وتعالى-يخبرنا أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل فيما أنزله على نبيه داود وعيسى بن مريم-عليهما السلام-بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه ، ولما لم يجد النصح ولم تنفع العظة حقت كلمة الله عليهم"[4] وعندما فسر سيد قطب هذه الآية قال: إن القرية انقسم سكانها إلى ثلاث أمم، أمة عاصية محتالة، وأمة تقف في وجه المعصية والاحتيال وقفة إيجابية بالإنكار والتوجيه والنصيحة، وأمة تدع المنكر وأهله وتقف موقف الإنكار السلبي ولا تدفعه بعمل إيجابي، وهذا التقسيم بين السلبي والايجابي والمحايد، وغلبة السلبي منه على الايجابي هو الذي يعجل بزوال الأمم وهلاكها[5] وفي أهميتها يقول الشيخ الغزالي"لو يعلم الناس ما قصد إليه الإسلام من إقامة هذا المبدأ الخطير، لأيقنوا انه وضع به أسس التمرد على المظالم والثورة على

---

[1]) سورة آل عمران آية 110 .

[2]) انظر/ أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القران الكريم جـ4 دار الكتب 1967ص 173

[3]) احمدبن محمد بن عبد الرحمن بن قدامه المقدسي(ت 742هـ) مختصرمنهاج القاصدين المكتب الإسلامي 1394 ص120

[4]) انظر/أبو الفداء إسماعيل بن كثير بن القرشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، بيروت 1981ص 538.

[5]) انظر/ سيد قطب، في ظلال القرآن ، دار الشروق 1980م جـ3 صـ1385 .

الفسوق"[1] والغرض منها كما يقول البيحاني: "حث المسلمين على أن لا تأخـذهم في الحق لومه لائم، ولا يخشون إلا الله يأمرون بـالمعروف ويسـارعون إليـه، وينهون عن المنكر ولا يقربونه، ولا يرهبون ملكاً لسلطانه، ولا يغضون أبصارهم عن فاسق مجاهر مهما عظم شأنه"[2].

ومن السنة النبوية عن أبي سعيد ألخدري-رضي الله عنه-قال سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يسـتطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3] وقـال النـووي "إن هـذا الحديث ثلث الإسلام لأنه اشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وقيـل يمثل الإسلام كله[4]

ويقول البيحاني: لو عمل الناس به لما رأيت ملكا جائرا ولا أميرا ظالمـا ولا عميلا خائناً ولا سارقا مخيفاً، ولاعاصيا أثيما ولا نشالا محتالا، ولمـا امـتلأت السجون بالمجرمين والمظلومين[5] ويقول "النووي" إن الناس إذا رأوا الظالم فلـم يأخذوا على يديه بان يمنعوه من المعصية باليد إن قدروا، أو باللسـان إن خـافوا على نفس محرمة، أو على مال أن يقع المنكر عليه في منكر اشد مما أراد فعله ،

---

[1])انظر/ الشيخ محمد الغزالي ، الإسلام والاستبداد السياسي ، دار المعرفة 2004 ص150 .

[2])انظر/محمد بن سالم بن حسين الكداد يالبيحاني المولود(1326هـ) إصلاح المجتمع دار الفكـر 1997 صـ 111

[3]) انظر/صحيح مسلم مرجع سابق صـ 42، راجع أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخـاري (194-256هـ) صحيح البحاري، دار أحيا التراث العربي، بيروت1422هـ 2001م ص 1262، راجـع/ الإمامأبى ركريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (631-676هـ) رياض الصالحين، تحقيـق/ محمـد عصام الدين أمين، مكتبة الإيمان المنصورة 1998م ص79

[4]) الإمام النووي، نزهة المتقين في شرح رياض الصالحين جـ1 مؤسسة الرسالة، بيـروت ص207، راجع محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني(ت1182هـ)، سبل السلام،شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام جـ3 صححه وعلق عليه، محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة الإرشاد، صنعاء 1422هـ 1980 صـ1458 .

[5])انظر / الشيخ البيحاني ، المرجع السابق صـ 111 .

فلا حرج عليهم من أن ينكروا ذلك في نفوسهم[1] وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"[2]

يقول الشيخ ابن عبد السلام: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها أفضل الجهاد، لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود، بخلاف من يلاقي قرينه في القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها، كبذل المنكر نفسه مع يأسه من السلامة[3] وهناك أيضا أحاديث أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها كاملة[4]

ومن ذلك يمكن القول إن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن أن يكون كما يقول "جلال العمري" مصطلحا إسلاميًا ذا دلالة معينة تتسع لتشمل كل ما كلفت به الأمة الإسلامية من الدعوة إلى الله، عقيدة وعبادة ومعاملات ونظام حياة ومبادئ للسياسة والأخلاق[5] ومن ثم فان الحق في المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، هو في الأصل حق وواجب فردي لاخلاف فيه بين جمهور العلماء المعاصرين، إلا أن القلة القليلة منهم اعترضوا على "التعددية الحزبية، والأمانة العلمية تقتضي أن نورد الرأيين كمايلي:

أولا:القائلون بمنع المعارضة الجماعية (الأحزاب):

يرى هذا الرأي أن المعارضة الجماعية عبر "الأحزاب" من شانها أن تشتت كلمة الأمة وتفرق وحدتها، وتعدد ولاءآتها في فرق-متباغضة متنا حرة ومتنافرة

---

[1]) انظر/الإمام النووي، دليل الفاتحين في شرح رياض الصالحين، جـ1 دار،سنة النشر بدون ص487. ١

[2]) انظر / نفس المرجع صـ 81 .

3) انظر / سلطان العلماء أبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام المسمى العز بن عبد السلام (577-660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان 1998م ص104 -114.

[4]) راجع/الإمام مالك بن أنس(ت179هـ) الموطأ،دار أحياء التراث،بيروت 1418هـ 1997م صـ558

5) انظر/ العمري، مرجع سابق ص51 ، راجع د/عبد الكريم زيدان،حقوق الأفراد، مؤسسة الرسالة 1988اص24

-ما انزل الله بها من سلطان، وهذا يؤدي إلى إضعاف قوى الأمة وزعزعة بنـــاء الدولة[1] وهذا بخلاف ما أمربه الإسلام من الوحدة والاعتصام بحبل الله جميعـــا، وما نهى عنه من التفرق والاختلاف والتنافر والتبـــاغض فـــي قولـــه-تعـــالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا**﴾[2] والمسلمون بينهم عقد واحد هو عقـــد الإسلام ويجمعهم حزب واحد ضد غير المسلمين، ودخول المسلمين في أحـــزاب هو افتراق المسلمين إلى مجموعات[3] وما وردت كلمة الأحزاب (بصيغة الجمع) في القران إلا وفيها معنى الاختلاف كقوله-تعالى-:﴿**استحوذ علـــيهم الشـــيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان آلا إن حزب الشيطان هم الخاســـرون**﴾[4] وقوله-تعالى-:﴿**ومن يكفر به من الأحزاب فالنار أولى بـــه**﴾[5] وهـــذه الآيـــات وغيرها فيها ذم للأحزاب والنهي والتحريم عن التشبه بالمشـــركين الـــذين مـــن صفاتهم وخلقهم التفرق في الدين، وإحداث الشيع والأحزاب التي ما انزل الله بهـــا من سلطان[6] تباعد بين المسلمين وبين الطريق السوي، وتؤدي إلى تربية الأمـــة على الاختلاف والانقسام، بدلاً من تربيتها على الوحدة والاتفاق.

ثانيا :المجيزون لقيام المعارضة الجماعية:

وهذا الاتجاه يرى أن المعارضة الجماعية "الأحزاب" أصبحت ضرورة وليست خيارا، نتيجة للأوضاع السلبية الفاسدة التي تتمخض عن وجود الحكومات الفردية، كما أن الأحزاب أصبحت تحقق غايات سياسية يصـــعب تحقيقهـــا مـــن خـــلال

---

[1]) انظر د/ محمد أبو فارس، التعددية في ظل الدولة الإسلامية،مؤسسة الريان 1415هـ/1994مص 24

[2]) سورة آل عمران آية 103 .

[3])انظر د/ رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار الأردن 2000م ص265 ، راجع/ سالم البهنساوي، الشريعة المفترى عليها، الوفاء 1415هـ 1995م صـ124 .

[4]) سورة المجادلة الآية 19.14 .

[5]) سورة هود آية 17،وهناك آيات عديدة منها في سورة الأنعام آية 159،سورة القصـــص ايـــة 103، سورة مريم آية37،سورة ص آية13،سورة ص آية11،سورة الأنفال آية 46،سورة الروم الآية (32.31)

[6]) راجع في ذلك د/ عبد المنعم أبو بصير، مرجع سابق ص137 .

المعارضة الفردية، والإسلام قد اوجب على المسلمين أن يتخذوا جميع الوسائل والآليات التي تحقق المصلحة العامة وتدرا عنهم مفسدة "التسلط"[1] والرد على الرأي السابق والذي يقول أن الأحزاب ما وردت في القران (بصيغة الجمع) إلا وفيها معنى الاختلاف،نقول صحيح أن ذكر الأحزاب وحكومات الحزب الواحد قد ورد في القران الكريم في أكثر من موضع[2] بل هناك سورة كاملة باسم الأحزاب.

إلا أن هذه الآيات لا يمكن التسليم بها على إطلاقها، فبعضها تطلق كلمة "الحزب" على الأحزاب الكافرة، أو الأحزاب التي تبنى على التفرق في الدين والعقائد، أو تبنى على أسس مذهبية، تؤدي إلى ظهور الفرق الدينية، لملء الفراغ الذي يخلّفه غياب التعددية السياسية، بيد أن التاريخ والواقع قد اثبت أن الاعتراف بالتعددية، هو الذي يدعو إلى توحيد الجهود، وتنظيم ذلك التنوع والاختلاف في إطار شرعي منظم[3]

إضافة إلى ذلك فان الـ"حزب" في القرآن يفيد بشكل عام معنى الترابط المنظم، سواء أكان في الخير أو الشر، ومن ثم فان مصطلح الحزب لا يفيد في القرآن الكريم المعنى الاصطلاحي المعاصر له، والذي يعني جماعة سياسية تسعى للوصول إلى السلطة، وإنما يفيد المصطلح الجماعة والطائفة بشكل عام، ثم يُعرف ماهية هذه الجماعة من خلال ما يضاف للحزب، فيكون ممدوحا كـ"حزب الله" أو مذموما كـ"حزب الشيطان" كما في الآيات السابقة، أما المصطلح بحد ذاته فليس بمذموم ولا ممدوح، كما أن الأحاديث والآيات التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تؤكد الوجوب[4] وقد يعمل الفرد منفردا أو في إطار الجماعة

---

[1]) انظر د/ أبو فارس، التعددية السياسية، مرجع سابق صـ44 .

[2]) وذكرت (20) مرة في القران الكريم .

[3]) راجع عن حقيقة الاختلاف د/عبد الكريم زيدان،الخلاف في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق ص10 وراجع له، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس 1996م ص280، راجع د/ عدنان النحوي، مرجع سابق صـ166 .

[4])راحع/ فريد عبد الخالق ، في الفقه السياسي الإسلامي ، دار الشروق 1419هـ 1998م ص 18 .

أو عبر مؤسسات حزبية[1]. وبالتالى فان المعارضة الحزبية تكون أقوى وأقدر على تنظيم الإرادة السليمة والتنوع الاجتماعي، من المعارضة في الجهد الفردي المبعثر، وتأتي المعارضة الجماعية من خلال المشاركة العادلة طبقا لقواعد ترتضيها وتحترمها كل القوى الأساسية في المجتمع[2]

فوسيلة الإصلاح في هذا الدين تقوم على التكتل الجماعي[3] والذي يقوم بدور المعارضة في الأمر والنهي ويصلح ويصوب ويسدد ويقارب، والخطاب في الآيات القرآنية يخاطب مجموعة المؤمنين، ومن ثم فان الإسلام لا يمنع المعارضة بشقيها الفردي والجماعي، ما دامت في إطار القواعد الأساسية والمصلحة العامة التي بينها الإسلام. وتحقيقا لذلك يقول الدكتور الصاوي "فقد دعت الحاجة الشرعيةإلى إيجاد معارضة مبنية على التعددية، تعد من قبيل السياسة الشرعية في الوقت الحاضر، وتؤدي إلى إيجاد نوع من الرقابة الشعبية وترد الحاكم إلى الجادة، وتدفعه إلى تحقيق المصالح العليا للأمة، وهذه الرقابة يمكن أن تكون بحالة فردية، ويمكن أن تكون جماعية تمارسها أحزاب تقدم البرامج والحلول للنهوض بالأمة، وتقاوم الطغيان وتقف حائلاً دون التسلط والاستبداد بالحكم"[4] وفقاً للنصوص الإسلامية ومبادئها العامة وروحها، وأن تسير المعارضة وفق هذا المنهج القويم، أما بالنسبة لمنع المعارضة اتقاء الفرقة، يقول الدكتور فهم يهويدي

---

1) انظر د/محمد عصفور، أزمة الحريات العامة ، المطبعة العالمية 1961 ص177 ، راجع د/ أبو فارس، التعددية في ظل الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ص 32.

2) انظر د/محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر الإسلامي، مؤسسة الرسالة 1404هـ 1984م ص260، راجع د/احمد شوقي الفنجري، كيف تحكم بالإسلام في دولة عصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1999م ص53

3) انظر د/ صالح سميع ، مرجع سابق ص304 ، راجع/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت1255هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، صححها أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية 1994ص 118 .

4) انظر د/ الصاوي، التعددية السياسية ، مرجع سابق ص 84- 85 .

"إن ذلك دعوة لإهدار مصلحة محققة تحسبا لمفسدة محتملة، وهو ما لا يقول بــه عقل أو نقل، ناهيك عن إهدار تلك المصلحة وما يشكله ذلك من عدوان على حق الله، والذي يعد في الوقت نفسه إهدار لأحد مقاصد الشرع"[1] ويمكن تلافي مثــل هذا الانقسام بالاهتمام بالوحدة، والمحافظ على أصول التنافس القائم على نبذأسلوب العنف وعدم إثارة الفرقة[2]

ووضع القوانين الكفيلة بضــبط ومعاقبــة مرتكبيهــا، وتوســيع المؤسســات والإشراف القانوني على النشاط الحزبي، حتى يتسنى لها توفير الأجواء الســليمة في إطار التنافس الأفضل، وفي إطار ضــوابط المنافســة الشــرعية والمجادلــة بالحسنى قال-تعالى-:﴿**وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾[3] فلا تقوم على أساس التعدي على الآخرين، أو إثارة الفتن والقلاقل بالثورات المسلحة، أو التنكــر لمــا بذلــه الآخرون في بناء الوطن ونهضة الأمة، وإنما هي تلك التــي تــؤمن بالمشــاركة السياسية عبر القنوات الرسمية، والذي يفترض أن الدستور الذي تم الموافقة عليه من الشعب قد نظمها وحدد معالمها، ومن ثم لا يملك أي حزب الخــروج علــى أحكامه.

---

1)انظر د/ فهمي هو يــدي، التعدديــة والمعارضــة فــي الإســلام ، كتــاب العربــي عــدد(45) ، يوليو 2001ص15،راجع د/على جريشة، المشروعية الإسلامية العليا،الوفاء للطباعة والنشر 1411هــ 1991م ص144 .

2)راجع في ذلك/ أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية دار الفكر، سنة النشر بدون صــ51 .

3) سورة النحل الآية 125 .

المبحث الثاني

اهمية المعارضة في إطار الاحزاب وجماعات الضغط

تعد الأحزاب السياسية وجما عات الضغط من أهم وسائل المعارضة، وجـزءا تأسيسيا من ازدهار الدول وتقدمها، ولاتتحقق في مناخ استبدادي، وإنما هما كما يؤكد AmartyaSen" وسيلتان أساسيتان لتفعيل دور المعارضة في الحكم الديمقراطي، ولسيادة الشعب الذي هو مصدر السلطات جميعا[1] وهما كأهم وسائل المعارضة ضد قيام الحكم المطلق،بل إن نمو الجهاز الحكومي بمؤسساته المختلفة، أصبح من الضروري بمكان وجود أحزاب قوية، وجماعات ضغط تحقق نوعا من التوازن، تستطيع أن تحافظ على مصالحها، وعلى تهديد حريات ومصالح أفرادها:

المطلب الأول:أهمية الأحزاب وعلاقتها بالمعارضة السياسية

المطلب الثاني:أهمية جماعات الضغط وعلاقتها بالمعارضة السياسية

المطلب الاول

اهمية الاحزاب وعلاقتها بالمعارضة السياسية

ترتبط دراسة المعارضة بشكل مباشر بدراسة موضوع الأحـزاب السياسـية وأنواعها، انطلاقا من حقيقة مؤداها، أن ممارسة المعارضة لحقوقهـا وحرياتهـا الدستورية ، يحتاج إلى تنظيم أو تنظيمات سياسية لضماناتها، وتحقيقا لهذا المطلب نشأت الأحزاب كتنظيم قوي يحمي المعارضه السياسية من تجـاوزات السـلطة، وتنطلق المعارضة من مبدأ التعددية الحزبية " MultipartySystem" والحـزب السياسي Political Parties في النظرية الليبرالية، هو عبارة عن منظمة تقـوم على أساس من النظريات والمواقف السياسية التي يضطلع بهـا مجموعـة مـن السياسيين، على وجوب احترامها وتنفيذها لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد، ويرى V.O.Key بأن الحزب هو جماعة من الأشخاص يتحدون من خلال

---

[1]) انظر/أمارتي صن، مرجع سابق ص 51 .

نضال مشترك لمصلحة قومية أو لمبدأ محدد متفق عليه بينهم[1] ويقول William Cross أن الأحزاب تعد من أهم مرتكزات المعارضة، والوعاء التنظيمي لها، يمكن بواسطتها مراقبة السلطة واختيار رئيس الوزراء والوزراء، واختيار المناصب السيادية واختيار السلطات التشريعية، وتقرر القضايا المصيرية للبلاد[2] ويؤكد الباحثون أنه لايمكن الوصول إلى تعريف دقيق، إذا لم يكن مسبوقاً بتحديد العصر والوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش الحزب فيه[3] وإن كانوا يتفقون علىالعناصر التي يجب أن تتوافر في الحزب الذي يستحق أن يطلق عليه "الحزب السياسي" وهي:

1- **وجود جماعة من الأفراد:** تأتلف فيهم وحدة الانتماء إلى برنامج سياسي معين، سواء بلغ هذا البرنامج مبلغ الأيديولوجية العامة، أم اقتصر على بعض الإصلاحات الحزبية، كما أن من عوامل تجمعهم واتفاقهم، وهو تشابههم بالأفكار والأهواء والمبادئ[4].

2- **أن يكون هدف الحزب الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها،** وكل حزب لايستهدف الوصول إلى السلطة لا يصدق عليه وصف الحزب، وبهذا فإن أي تجمع أو تنظيم تجتمع فيه هذه العناصر، يمكن أن يطلق عليه حزب سياسي.

3- **الالتزام بالديمقراطية:** بمعنى أن تسلك هذه الجماعة لتحقيق هدفها الطرق الديمقراطية في أساليب العمل، في داخل الحزب وخارجه، وهذا ينفي عن

---

[1]) راجع د/ نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، رسالة دكتوراه 1983ص19 ، راجع وصال العزاوي، السياسة العامة، دراسة في حقل معرفي جديد، بغداد، مركز الدراسات الدولية 2001 ص59 .

[2]) ولمزيد من معرفة آراء الكتاب الغربيين انظر/:Cross، William، Political Parties، Canada 2004 ، P.8،راجع: Vernon R. Wiehe; Robert Michel، Political Parties، Transaction publisher.P 14-18 ،Sept 1999 ،

[3])انظر د/ رمزي الشاعر، الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية، مرجع سابق ص104.

[4]) انظر / جان ماري دانكان، علم السياسة، ترجمة د/ محمد عرب صاصيلا 1992ص 211.

الأحزاب القيام بحركات انقلابية مسلحة، أو اعتماد العنف وسيلة من الوسائل للوصول إلى السلطة(1).

ووفقا لذلك فان التعريف الجامع لهذه العناصر ،هو التعريف الذي يقول: الحزب السياسي: هو "تجمع منظم من الأفراد"، هدفه "الوصول إلى السلطة" كليا أو جزئيا، للعمل على تنفيذ برنامج سياسي معين بـ"الطرق الديمقراطية" وهذا التعريف يشمل جميع العناصر المكونة للحزب السياسي المتفق عليها، وكانت قد نشأت الأحزاب منذ البداية كنتيجة طبيعية لتنظيم مجموعات قوى المعارضة المختلفة والمتفرقة في المجتمع الواحد، سواء أكانت لمصالح اجتماعية، أو دينية، أو اقتصادية، أو سياسية[2] فقد ثبت للشعوب الغربية من وحي تجاربها، أن الأفراد المبعثرين لايستطيعون مقاومة النظم الاستبدادية وإنما تستطيع أن تقاومها التكتلات "الأحزاب"[3] ولذلك بدأت تتكون منذ أواخر القرن الثامن عشر على شكل مجموعات ومنظمات تشتغل بالسياسة يتم إقامة علاقات دائمة بينها[4] ومن هذا الاتصال والترابط الدائم بين هذه الجماعات، نظمت قوى المعارضة نفسها إلى الوجود على شكل أحزاب سياسية، ثم تطورت وأصبحت في معناها الحديث كإحدى أهم وسائللمعارضة، وأصبح علاقتها بالمعارضة يشير بوضوح، أن الأحزاب هي المعارضة وان المعارضة هي الأحزاب، ولا يمكن تصور وجود

---

[1]) وعرفه قانون الأحزاب المصري النافذ بأنه "كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام القانون"قانون الأحزاب المصري" وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية والديمقراطية، لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاجتماعية للدول، وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم راجع د/محمد رفعت، مرجع سابق ص 247

[2]) انظر/د حضر، مرجع سابق ص46 ، راجع د/ القاسمي، مرجع سابق ص100

[3]) انظر د/ محمد عصفور، أزمة الحريات العامة، المطبعة العالمية، القاهرة 1961 ص 180 .

[4])وتأسيساً على ذلك تكونت في فرنسا مجموعة الـBRETAGNE والتي اشتهرت بعد ذلك باسم مجموعة "اليعاقبة" وتكونت مجموعة أخرى مثل مجموعة GIRONDINS راجع د/ صلاح فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري 1995 ص448-449، راجع د/ البدراوي، مرجع سابق ص50

معارضة بدون أحزاب،الأمر الذي جعل الأحزاب في نظر كثير من الفقهاء والمفكرين، ضرورة مهمة للأداء السليم، وتنحصر أهمية الأحزاب للمعارضة السياسية في:

1-تبصير المعارضة وترشيدها:

تعمل الأحزاب على تنشيط الحياة السياسية وتبصير قوى المعارضة وإرشادها، فمن خلال المناقشات الجدية للتشريعات بين الحكومة والأحزاب المعارضة، تقدم الأحزاب معلومات تتعلق بالعمل السياسي وبالحياة العامة في مختلف جوانبها[1] وتلقي الضوء على المسائل الهامة التي تواجه المجتمع، بمعنى أنها تقوم بدور تنويري وترشيدي لأعضائها ولكل أفراد المجتمع، تعينه على تحديد موقفه من القضايا المطروحة عليه[2] وتأخذ بيد الجماهير نحو دمجها في العملية السياسية تجاه كثير من المسائل العامة وزيادة مشاركتها فيها، ولذلك يطلق أغلب فقهاء القانون على الأحزاب بأنها" مدارس للشعوب[3].

ويشير كل من "باولو الموند" أن الحزب يساعد على تكييف النظام، بواسطة التوظيف والإعداد والتنشئة والتعبئة السياسية، وتختلف من مجتمع إلى آخر حسب الثقافة السائدة ومستوى الوعي السياسي[4] ويقول الدكتور "بسيوني" تقوم الأحزاب

---

[1]) انظر / James Bill and Robert Hardgtave, Compastive Polities: A Quest For Theory. Lanham: Uni: Press of Amenvica, 1981, p. 130.

[2]) انظر/ سعاد شرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1982 ص353، وراجع/ جعفر صادق مهدي، حقوق الإنسان، رسالة ماجستير جامعة بغداد، كلية القانون 1986، ص96.

[3]) Robert Dahl, " Pluralism Revisited" , Comparative Polities, January 1978, p. 191 - 203

[4]) انظر/ حسان العاني، المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر، ايطاليا، فرنسا،التعليم العالي1988 ص62

Martin Burch and Others, Three, Three Polili cal system aneader in British, soviet and Amiri can Politics, Manchester Univeristy Press, 1985 206-210

بربط العلاقة بين الناس وحكوماتهم، وتختار المرشحين للمناصب الرسمية، وتنظم الحملات لانتخابهم، وتحشد الناس لاختيار برنامج سياسي معين يتوافق عليه أعضاء الحزب، وتفتح باباً لتبادل الآراءلاتخاذ المواقف الصحيحة حول الأوضاع الراهنة والحوادث المستجدة، حتى يتم الوصول إلى ما هو أصلح في اقتراح وسائل الحل والمعالجة[1]

2- تقوي المعارضة وتحقق الاستقرار:

تعمل الأحزاب على تأكيد إمكانية التغيير للحكام بالطرق السلمية، ومنع النظم السياسية من الاستبداد، عبر المؤسسات السياسية للدولة في إطار من القانون والدستور[2] وتجعل المعارضة تشعر بالإحساس بمشاركتها في إدارة دفة شئون البلاد، فهي تستطيع من خلال مؤسساتها تنظيم الاحتجاجات ضد الهيئة الحاكمة، لكفها عن العدوان والطغيان، وإعطاء الشعب فرصة اختيار البديل، وبغياب الأحزاب، تضعف المعارضة ويقوى الاستبداد والتسلط، و"تربط الأحزاب أفراد المعارضة وتشدها إلى مبادئ معينة، تجعل حياتها مليئة بالعمل نحو غاية محددة، بدلا من الشعور بالفراغ"[3] وبالتالي يقوي في نفس الفرد الشعور بالمسئولية وتعدّه للتضحية عند الاقتضاء.كماتشجع أفرادها على تحقيق الوحدة القومية والوطنية، وتعمل على التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين الأفراد والجماعات، والتهوين من شأن الاختلافات الشخصية أو المصلحة الطبقية، مع إعلاء لشأن كل ما يؤدي إلى تحقيق المصالح المشتركة [4].

---

[1]انظرد/ بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق ص554 ، راجع د/الصاوي، مرجع سابق صـ23

[2] انظر د/ حماد، مرجع سابق ص133 وما بعدها، راجع/ د عجيلة، د رفعت، مرجع سابق صـ56 .

[3] انظر/نور الهدى أحمد، حقوق الإنسان بين الإسلام والمواثيق الدولية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم2000م ص121.

[4] للمزيد من المعلومات راجع د/ البياتي، مرجع سابق ص184

وبالتالي تفتح الطريق أمام المعارضين للاشتراك في ممارسة شئون الحكم علانية، بدلاً من المشاركة السرية بطريقة غير مشروعة عن طريق العنف والدم والاغتيال[1] ويدفع إلى التضحية بالنفس والمال، للتخلص من حاضر بغيض طمعاً في مستقبل حر رغيد، وكم من شعب ثار على حاكمه المتسلط، وخرج أبناؤه عزلاً غير مبالين بأسلحة الدمار والموت التي بيد الحاكم بعد أن استنفذوا ما لديهم من طاقة الصبر والتحمل[2] وما يترتب على ذلك من استنزاف لموارد الاقتصاد القومي وعرقلة عجلة التنمية Development الشاملة، وبالتالي فان وجود الأحزاب المبني على التنافس الشريف بين الكتل والقوى السياسية، يحقق الاستقرار بعيدا عن لغة السلاح والعنف، ويخلق وجها ناصعا لشكل جديد من أشكال المعارضة.

3- إشراك المعارضة في الحكم:

توفر الأحزاب للمعارضة إمكانية المشاركة السياسية والتعبير عن الرأي وتجميع المصالح وتعبئتها[3] فالأحزاب المعارضة هي الحكومة البديلة التي تنتظر استدعاء الشعب لها لتتولى السلطة بدلاً عن السلطة القائمة، فالشعب في النظام الديمقراطي يحكم نفسه بنفسه، وكان من اللازم أن يجد حكومة بديلة يوليها ثقته إذا لم ترق له الحكومة القائمة[4]

ومن خلال الأحزاب تقوم المعارضة باختيار أفراد من المجتمع لتولي المناصب السياسية من خلال العملية الانتخابية، وتقدم للشعب المرشحين الصالحين لتولي الوظائف النيابية والإدارية[5]. وتعمل على تنظيم الحملات الانتخابية، وتوجيه

---

[1] انظر: M . Milnor &M .Franklin , Le role de L'opposition ,R.p.p,.p.4.

[2] راجع د/ توفيق الشاوي، مرجع سابق ص633 وما بعدها .

[3] انظر/ وصال العزاوي، مرجع سابق ص 59 .

[4] انظر د/ الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق ص 283 .

[5] انظر/ صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، جامعة بغداد1990، ص368.

الناخبين إلى الاختيار الأفضل حسب أفكار ومبادئ كل ناخب، وتقدم صياغة برامج سياسية للحكومة إذا كانت تمثل الأغلبية[1] وبالتالي يكون الشعب هو الحكم يقيم أعمال الحكومة وبرامجها، وإعمال المعارضة وقيادتها وبرامجها، ويقرر بالنهاية مدى إمكانية بقاء السلطة في الحكم، أم إحلال المعارضة محلها، ولذلك كان من اللازم أن يتكون لدى أعضاء الأحزاب ثقافة سياسية واعية، تمكنها من المشاركة في المسائل العامة، والحكم عليها حكماً أقرب إلى الصحة[2] حتى تكون جديرة بتحمل المسئولية، ويشعر المواطن بأن الأحزاب المعارضة قادرة بقيادتها الحلول محل الحكومة، وتنفيذ برنامج سياسي أفضل.

4- المعارضة وسيلة من وسائل التقدم:

اثر النظام الحزبي في التطور التاريخي تطورا كبيرا في النظم الديمقراطية الحديثة، وساهمت أحزاب المعارضة في هذا التطور أيما إسهام، باعتبارها الوجه الآخر للسلطة، وجزء لايتجزأ من المجتمع، فقد أصبح مفهوما بأن لاديمقراطية بدون معارضة حزبية، ولاتطور أو تقدم للشعوب بدونها[3] وتظهر الأهمية القصوى للأحزاب المعارضة، بجعل السلطة تحرص كل الحرص على تحقيق رغبات المواطنين في الأمن والسعادة، والتقدم في كافة المجالات، وتكون المعارضة كما يقول (AmartyaSen) جزءا تأسيسيا من ازدهار الدولة وتقدمها، وعامل مهم من عوامل التنمية ذاتها ، فتنمية قدرات المجتمع لاتأتي قسرا، ولا تتحقق أبدا في مناخ استبدادي أوبناء على قرار سلطوي، كما أن العدل الاجتماعي **لامكان** له في ظل نظام الحاكم فيه هو الكلمة-الحق النافذة، وهو الصواب والمرشد

---

[1]) ولمزيد من التفاصيل حول دور الحزب في التعبئة السياسية وأثرها في تشكيل بنية النظام السياسي أنظر/ Martin Burch and Others, Three, Three Polili cal system aneader in British, soviet and Amiri can Politics Manchester Univeristy Press, 1985 206-210

[2]) انظرد/ الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ص 26.

[3]) انظر / د سليم الحص، لبنان والعمل العربي المشترك، مجلة شؤون عربية، العدد 2 1981م 1401هـ ص44 .

والموجه، فالحرية آلية تطوير حضاري[1] وليس أدل على تقدم الدول التي أزيح عن أفرادها هذا الحرمان وأخذت بالنظام الديمقراطي، ماهي عليه الآن من تقدم علمي وازدهار حضاري، حتى أننا لم نجد في الوقت الحاضر دولة فقيرة متخلفة، أو غير مستقرة، فدولة أخذت بهذا النظام كالهند مثلا حققت نهضة علمية في فترة وجيزة من الزمن، رغم من فيها ومافيها من تعدد في الأعراق والأديان والطوائف وللغات.

5- تعطي المعارضة فرصة مراقبة الحكومة وكشف أخطائها:

وجود الأحزاب يعني وجود معارضة منظمة دائمة ويقظة للحكومة القائمة، فهي تعتبر أجهزة رقابية على أعمال الحكومة ترصد قراراتها وأعمالها، ووجود الأحزاب يدعو إلى دراسة القرارات دراسة عميقة ومتأنية من قبل أصحاب القرار، حرصا على عدم الوقوع في الأخطاء الكبيرة التي تستغلها المعارضة[2] فالأحزاب المعارضة من خلال ممارسة الرقابة على حكومة الأغلبية، تجعل الأغلبية تلتزم دائما جادة الصواب، وأقوم السبل التي تكفل لها البقاء في الحكم، ولذلك فالأحزاب لا تعمل على كشف عيوب اقتراحات الحكومة وقراراتها فحسب، بل تبين الحل البديل الذي تراه أكثر تحقيقًا للنفع العام، وبالرغم من أهمية الأحزاب، والأدوار المهمة التي تقوم بها في المعارضة، إلا انه وجهت لها بعض **الانتقادات**، ومن الإنصاف أن نورد أهمها على النحو التالي:

1- سيطرة أقلية قليلة على الأحزاب السياسية:

بمعنى أن هناك أقلية تسيطر على الأحزاب السياسية، ويكون لها الدور الكبير والفاعل في توجيه سياسة الحزب والتأثير على أعضائه، فالناخب حينما ينحاز إلى حزب معين لاقتناعه ببرنامج هذا الحزب، فإنه يعطي صوته لمرشح هذا الحزب

---

[1]) انظر/ أمارتي صن، مرجع سابق ص 121 .

[2]) راجع بهذا المعنى د/ غرايبة، مرجع سابق صـ249، راجع د/ حسن البدراوى، مرجع سابق صـ54 .

بطريقة تلقائية نتيجة لهذا الاقتناع، فكثير من الأحزاب لجأت إلى تغيير برامجها أوتعديلها دون الرجوع إلى أنصارها ومؤيدوها[1] وقد لايكون العضو الذي نال أغلب الأصوات أفضل أعضاء الحزب المرشحين لهذا المقعد، ولكنه حصل على المقعد إما بفضل برامج الحزب أو لقربه من قيادة الحزب، أو لمركزه الاجتماعي أوما يملكه من أموال وثروات، وهذا يجعل أقلية من الأفراد تسيطر على الأحزاب وتكون عائقا أمام تقدم المعارضة الفردية، فهي تحقق حكم الأغلبية الشعبية في ظاهرها، بينما هي في الواقع تحقق حكم الأقلية[2] ولوحققت حكم الأغلبية فإن هذه الأغلبية ستنقاد وراء الزعماء، فيكون الرأي في ظاهره مجموع الشعب، أما في الحقيقة والواقع فهو رأي شرذمة قليلة من الشعب، تمكنوا من الوصول إلى الحكم وتسلموا عنانه، وهؤلاء هم قادة الأحزاب السياسية وزعماؤها الذين يسيطرون على شئونها ويديرون أمورها، ولعل مثل هذا الأمر ينطبق على الأحزاب العربية.

2ـ تشويه الرأي العام:

الأحزاب السياسية عادة ما تتنافس فيما بينها منافسة قوية، وكل حزب ينزل برامجه ومبادئه إلى الشعب موضحا ما تتضمنه هذه البرامج من مزايا وما تحققه للصالح العام، وفي الوقت نفسه تهاجم البرامج الخاصة بالأحزاب الأخرى[3] الأمر الذي يعكس من خلال هذا التنافس مهاجمة كل حزب للحزب الآخر بغية إضعافه وتفريق الناس من حوله، فيحل جراء ذلك الاضطراب والشقاق، وبالتالي تضيع الحقيقة ويحل محلها الإشاعة، ويضيع الحب والوئام وتحل الأحقاد والضغائن، ونعتقد ان مثل هذه الممارسات تقع في الدول النامية، والتي مازالت لم تتعود على معارضة الفكر بالفكر والحجة بالحجة، لتصل بعد ذلك إلى الصواب فالحقيقة كما يقال بنت الاختلاف.

---

[1]) انظر/ د بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق صـ556 .

[2]) انظر / نظرد/ عجيلة ، د / رفعت ، مرجع سابق صـ57

[3])انظرد/ د/ الصاوي، مرجع سابق صـ24 .

3ـ تقييد حرية النائب في البرلمان:

فالأحزاب عادة ما تقوم باختيار مرشحيها ودعمهم ماديــا ومعنويــا، وحشــد الجماهير حولهم من خلال تهيئة الرأي العام بما يملكه الحزب من إمكانيات، فــإذ ماحالف العضو النجاح في عضوية مجلس النواب أو في المجالس المحلية، فــإن هذا العضو ملزم بالتقيد ببرنامج الحزب السياسي وآرائه حتى وإن خالف ذلك رأيه الشخصي[1] وهذا ما أقر به أحد أعضاء مجلس العموم البريطاني حين قــال "لقــد سمعت في مجلس العموم كثيرا من الخطب التي غيرت رأيي ولم أســمع خطبــة واحدة غيرت صوتي!!!"[2] وبالتالي فهي تضيق من حرية الفرد الذي يعتبر الدعامة الرئيسية في مجال الإبداع والابتكار، ويجعل المناقشات البرلمانية مناقشات عقيمة، وعبارة عن مباراة كلامية وخطاب تنظيري لايغير من حقيقة التصويت ونتيجتــه شيئا، ونعتقد انه يمكن تفادي هذا النقد إلى حد كبير بإعطاء النــواب شــيئا مــن الحرية، إلا فيما يتعلق بالمبادئ الرئيسة التي تمس الفلسفة التي يقوم عليها الحزب السياسي.

4ـ تفضيل المصالح الحزبية على المصالح الوطنية:

وهي تعني أن الأنظمة الحزبية تخرج عــن مهمتهــا الأساســية بصــفتها أداة للمشاركة في الحياة السياسية، إلى المبالغة في تقديس الحزب[3] أو لنقــل بعبــارة أخرى أنالأحزاب والمنظمات تسخر الأشخاص لخدمة مصالحها الحزبية الضــيقة بدلاً من تسخير نفسها لخدمتهم[4] وبالتالي يكون مقياس المصالح الحزبية لدى كثير من الأحزاب فوق كل مصلحة أخرى، وتحاول الأحزاب أن تخفي أهدافها بقنــاع من السياسات الفلسفات الرامية في مظهرها إلى تحقيق خير الجماعة، وتحولت من

---

[1]) لمزيد من المعلومات راجع د / بسيوني، مرجع سابق صـــ556 .

[2]) انظر د/ البدري، مرجع سابق صـــ218 .

[3])انظرد/ الطماوي، السلطات الثلاث مرجع سابق صـــ425 .

[4]) لمزيد من المعلومات راجع / L . W .Mibarth. Political Participation, PP. 145- 152

تمثيل الإرادة الشعبية إلى تمثيل إرادة القوى الاقتصادية والمالية، وبات أصحاب الشركات الكبرى أقدر على ممارسة الضغوط على الحكومات والأحزاب.

مما يجعل كثير من الكفاءات عاجزة عن احتمال النفقات الضخمة للمعارك الانتخابية، ومن ثم يكون الحزب والمرشح على حد سواء رهن بتوجيهات الممولين، وإذا كان النظام الحزبي لا يخلو من بعض العيوب، إلا انه يعتبر الوسيلة المثلى لأي نظام سياسي على الأقل في الوقت الحاضر، ينظم آراء المعارضة المبعثرة والمتفرقة ويوجهها التوجيه السليم، ولو ترك كل فرد وشأنه فإن الديمقراطية تصبح شيئا مستحيلا، ولذلك فان نشوء الأحزاب أصبح من الأمور المسلم بها لقيام معارضة منظمة وقوية في الدول التي تنشد التقدم والازدهار لأفرادها، كنتيجة حتمية لتحقيق المصلحة العامة ووسيلة للاجتماع.

أما بالنسبة للمساوئ الحزبية والاستغلال السلبي لها، فهو لايغير من جوهر الفكرة، وليس من العدل إلغاء الحق إذا تعسف أحد في استعماله، سواء كان ذلك عن سوء نية أو عن طريق مخالفة قصد الشارع في استعماله لهذا الحق، وقد أثبتت التجارب الإنسانية في العصر الحديث فيما لا يدع مجالا للشك، أن الأحزاب أصبح يستلزم وجودها ضرورة حياتية وواقعية، لتقوم بدور الرقيب المعارض للبعض الآخر الذي يتولى الحكم، وليس هناك ما يمنع من الاستفادة من هذه التجارب، تجاوبا مع مقتضيات الحاجات الظاهرة، بيد أن الاعتراف بالأحزاب السياسية في الدول العربية اليوم، بات أمرا مهما لتؤدي دورها في وحدته واستقراره في تنظيم إرادة الشعوب، وإمكانية التغيير السلمي للحكام، وأي نظام لايقوم على أساس النظام الحزبي فهو يعتبر نظاما مستبدا ومحتكرا للسلطة.

المطلب الثاني
أهمية جماعات الضغط وعلاقتها بالمعارضة السياسية

هناك منظمات شعبية أخرى غير الأحزاب السياسية تمارس المعارضة تسمى "جماعات الضغط" Lobby وتشارك في العمل السياسي مشاركة غير مباشرة، وتحاول التأثير في مركز القرار، بالضغط على السلطة لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وليس لها أيطموح في الوصول إلى السلطة بقدر تأثيرها على السلطة من خارجها[1]وتلعب أدواراً هامة ومتزايدة حسب وضعها في المجتمع تأييداً أومعارضةً، وهنا تلتقي أهدافها مع أهداف المعارضة، فتكون لها سندا وعونا قويا تجاه مؤسسات الدولة المختلفة.

وتظهرهذه الجماعات عادة داخل المجتمعات التعددية، لتعبر عن مطالب فئات معينة في المجتمع، ولذلك يقول الدكتور "منير بدوي" لاوسيط لإقصاء العنف يفوق في أهميته جماعات الضغط Lobby غير الحكومية، باعتبارها ظاهرة تمس الاجتماع المنظم والحر للأشخاص، بمبادرة منهم لغير دافع الربح أو الوصول إلى السلطة، تكونت كنتيجة طبيعية لممارسة الحريات[2]

وأصبح وجودها يشكل ضمانة مهمة للمعارضة وللاستقرار السياسي بشكل عام، فهي تقوم بمعارضة سياسة الحكومة، خاصة تلك القرارات التي ترى أنها يمكن أن تؤثر على مصالحها أو مصالح حلفائها، وبالتالي تعمل على تغيير القرارات التي تمسها قبل صدورها، وقد تعمل هذه المجموعات على تأييد بعض المرشحين في الانتخابات، وعلى مناقشة قضايا معينة يمكن للأفراد أن يجدوا سبلا

1/ انظر (Political InterestGroups", in Roger H. Davidson and Walter J. Oleszek, "Governing: Readings and Cases in American Politics", Second Edition, Washington D. C.: C Q Press, 1992: 163-190.

2) انظر د/ منير محمود بدوى، بحث مقدم إلى مؤتمر عملية صنع السياسة الخارجية الأمريكية، مركز الدراسات الأمريكية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، في 28–29 فبراير 2004 على: http://www.arabaffairs.org/ArticlesFile/8.%20Ahmed%20Mokhtar%20El-Gammal.pdf

لهم للمشاركة الفعلية في عمل الحكومة، كما فـــي شـــؤون مجتمعـــاتهم، ولهـــذه الجماعات نفوذها المعروف(1)

ويقول "**روى مكريدس**" إن ما يجمع بين أفراد هـــذه الجماعـــات هـــو عامـــل المصلحةالمشتركة والدائمة أو المستقرة، فهي تناضل باستمرار من أجلهابالضـــغط للحصول على بعض المزايا والتنازلات، بل وعلى الدعم المباشر وغير المباشرمن قبل الحكومة(2)

ويقول Goldhamer إن هذه الجماعات تضطلع بوظيفة التعبير عن رغبـــات أعمالها ومتابعة تنفيذ هذه الرغبات وتحقيقها، وهذا ما يميز الكثير مـــن الهيئـــات والمنظمات الديمقراطية، وبهذه الكيفية تنتعش هذه الجماعات وتجعـــل للمـــواطنين دورا في التأثير في نظام الحكم(3).

ويتجه عددها باطراد بتزايد معدلات ومستوى التنمية، إلى الحد الذي دفع جانبا من الفقه إلى تسميتها بالحكام المستترينgouvernantsocculte لما تقوم به من دور مؤثر، سواء من حيث اتخاذ القرارات، أو من حيث التأثير على بنيات وهيكل السلطة السياسية(4) وما يؤكد تلك الأهمية أن المنظمات المدنية، قد نجحـــت علـــى الصعيد العالمي في تحقيق أهم ثورة سلمية وهادئة، ذات آثـــار لاتحصـــى علـــى

---

[1]) راجع د/ الطماوي ، السلطات الثلاث مرجع سابق صـــ636 ، راجع د/ سعاد الشـــرقاوي ، مرجـــع سابق صـــ246 .

Kennth M. Dolbeare and Murray J. Edelman, "American Politics: Politics, Power, and Change ([2]Lexington . Massachusetts, and Toronto: Heath and Company,4th., ed., 1981: 486-487.

Arnold. M. Rose ; The power Structure . Political Process in American Society. ([3]
OxfordUniversity . Press. 1987 pp248 , 250 . وراجع د/كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، الكويت الربيعان 1987ص169-170

[4]) انظر د/ ثروة بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق ص 246 ،وكذلك راجع /
W. Phillips Shively, "Power Choice: An Introduction to Political Science", New York: McGraw-Hill Companies, 1997: 222-242, and See also: Michael Roskinet., al., (ed.,) "Political Science: An Introduction", Prentice-hall International, 1994: 182-183.

البشرية في القرن العشرين[1] ويتم الاتصال بينها وبين السلطة بوسائل متنوعة تختلف من دولة إلى أخرى، ففي بلد مثل إنجلترا مثلا تقوم بالاتصال المباشر بالحكومات نفسها أي بأعضائها، وفي الولايات المتحدة تتوجه تلقاء مكتب رئيسها مباشرة هو أومعاونيه عن طريق المراسلات[2] أما نجاح هذه الجماعات فإندورها يتحدد على ضوء حجم العضوية، فبقدر ما يكون عدد أعضاء الجماعة مرتفعا بقدر ما تستطيع أن تفرض رأيها أو برنامجها على المرشحين لمختلف المقاعد، وبإمكاننا الاستشهاد هنا على القوة التي يتمتع بها اتحاد النقابات في بريطانيا، والذي يضم حوالي (9) ملايين عضوا، أي ما يعادل (45%) من مجموع العمال البريطانيين، وهذه النسبة في اليمن لا تتجاوز (15%)[3] ويشير "كينيث دبليو دام" إن مقابل كل عضو من أعضاء الكونجرسالبالغ عددهم(535)عضوا يوجد (38) عنصرا من عناصر جماعات الضغط المسجلة، ويوجد تحت تصرف هذه الجماعات مخصصات تصل إلى(7 ،2) مليار دولار أميركي، تستخدم سنويا للإنفاق للضغط على أعضاءالكونجرس[4] إضافة إلى خصائص أخرى مثل مدى تماسك الجماعة، ودرجة اهتمام أعضائها بقضاياهم، ومدى تجانس النخبة القائدة،

---

1) راجع فى ذلك د/ برهان غليون،نشأة المجتمع المدنى وتطوره،من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية،محاضرة ألقيت فى ندوة المجتمع المدنى والديموقراطية قطر جامعة قطر مايو 2001 ص14-17 .

2) انظرد/ فوزي ابودياب، المرجع السابق ص 212 .

3) راجع د/ منير محمود بدوى، بحث مقدم إلى مؤتمرعملية صنع السياسة الخارجية الأمريكية، مركز الدراسات الأمريكية، جامعة القاهرة في 28-29 فبراير 2004:
http://www.arabaffairs.org/ArticlesFile/8.%20Ahmed%20Mokhtar%20El-Gammal.pdf

4) وقد لاتستطيع هذه الجماعات التأثير على السلطة التشريعية في بعض الأحوال ، فمثلا حاولت الاتحادات العمالية الضغط على الرئيس ترومان كي يضع اعتراضه (Son Veto) على قانون Taft , (Harthy) حتى قبل أن يعرض القانون على الكونجرس، وأرسلت حوالي (200) ألف رسالة و(500) ألف بطاقة و(30) ألف برقية للرئيس من نقابيين وعمال وسواهم، ولكن هذا القانون صدر بسبب أن الكونجرس عطل مفعول اعتراض الرئيس راجع د/ فوزي أبو دياب، مرجع سابق ص210

والـــى طبيعـــة القضـــايا المثـــارة ودرجـــة استقلاليتها،فتنشـــط الجماعـــات الأكثرقرباوارتباطا بقضايا مجتمعاتها وموضوعاتها السياسية، فالجماعات القريبـــة من الدولة أو الأسيرة كما تسمى تتحول إلى أداة في يد السلطة.

أما أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الأحزاب تأتي:

1- من حيث الوسيلة: تمارس الجماعات أنشطتها السياسية في الضغط علـــى الحكومة بطريقة غير علنية، أما الأحزاب تمارس أنشطتها بشكل رسمي وعلني.

2-من حيث الهدف: تتنوع أهداف الجماعات بتنوع الأهداف المرجوة، وحسب طبيعة الجماعة نفسها، واغلب هذه الأهداف قد تكونأهدافاً اقتصادية، وقد يكون لها أهداف أخرى سياسية واجتماعية، أما الأحزاب فإن أهدافها دائما تكـــون سياســـية بحتة، ونادرا ما يكون أهدافا اقتصادية أو اجتماعية[1].

3-من حيث التنظيم: الحزبله بناء تنظيمي متكامل، وبرامج وأجهزة تعمل على بلوغ أهدافه وترويج سياسته أما الجماعات فليس لها هذا الهيكل التنظيمي.

4-من حيث المسئولية: يعمل الحزب دائما ويتواجد في العمليـــات السياســـية، فهو على صلة بالجماهير، ولذلك فهو مستعد لتحمل المسئولية أمام الرأي العام، أما الجماعات فلا تتحمل أي مسئولية.

5-من حيث الرقابة: تخضع الأحزاب السياسية لرقابة الجماهير وتقييمها، أمـــا جماعات الضغط فلا رقابة عليها، ونتيجة لذلك ثار جدل حول مدى انعكاس هـــذه الجماعات على المعارضة وذلك على رأيين[2]:

1(Political Interest Groups", in Roger H. Davidson and Walter J. Oleszek, "Governing: Readings and
American Politics", Second Edition, Washington D. C.: C Q Press, 1992: 163-190 Cases in

[2]) وراجع د/أماني قنديل، الدور السياسي لجماعات المصالح في مصر 1984-1995 مؤسسة الأهـــرام 1996 ص10-13

الرأي الأول: يقول أن جماعات الضغط تعد عائقا من عوائق المعارضة ويدعمون رأيهم بالآتي:

1- إن هذه الجماعات تقسم الشعب إلي فئات وطبقات متناثرة:

مما يضعف ذلك الوحدة الوطنية، ويؤثر على سير المعارضة ويعيقها عن أداء عملها، إما بالتأثير في قادة المعارضة من خلال الاتصال بهم، أومحاولة إغرائهم بالوسائل المشروعة وغير المشروعة، أوالتأثير بالرأي العام ومحاولة توجيهه في الاتجاه الذي يخدم مصلحة هذه الجماعة أو تلك، لما تملكه من إمكانيات قد لا تملكها الأحزاب.

2- لا تمثل جميع الفئات ذات المصالح المتعارضة:

بمعنى أنها تمثل جماعة معينة من الناس تلتقي معها في المصالح، ومن ثم تلزم أعضاءها دائما بالولاء لها، وتجندهم للعمل في سبيل تحقيق مصالحهم الذاتية، بدلا من ولائهم للدولة والعمل كفريق واحد عبر معارضة سياسية موحدة، فقد تكون هناك جماعات ضغط للمنتخبين في حين لا توجد مثلها للمستهلكين[1] وهذا يؤدي إلى عدم التوازن بين هذه المصالح وبالتالي يؤدي إلى استغلال بعض الفئات على الفئات الأخرى.

3-تتبع أساليب غير مشروعة:

وذلك للتأثير في مصدر القرار، كتقديم الرشوة أو الولائم والحفلات والهدايا أو الضغط على أعضاء البرلمان بالتلويح بالانتخابات القادمة، أو بالترغيب في دعمهم ماديا ومعنويا، ومما يذكر في هذا الصدد أن إحدى النقابات منذ عشرين عاما، قد انفقت حوالي مليونين من الدولارات خلال ستة أشهر، للحيلولة دون صدور إحدى

---

[1]) انظرد/ نادية رمسيس، دور جماعات الضغط في التأثير على القرار الأمريكي، السياسة الدولية عدد (84) ص 113

القوانين[1] كما أن هذه الجماعات بحكم موقعها وتكوينها، تجعل الحكومـة غيـر قادرة على محاسبتها .

4- وجودها مؤشر على وجود فساد في النظام:

فالدور المؤثر والفعال لهذه الجماعات، يعتبر مؤشرا واضحا على وجود فسـاد سياسي، في الاستجابة للقوة الأكثر مالا والأرفع صوتا، وفي هذا إخـلال بمبـدأ المساواة التي تعد الركيزة الأساسية التي تسعى المعارضة لتحقيقه، خاصة وأن هذه الجماعات ليس لها أي انعكاس جماهيري يمكن أن يؤثر على تصرفاتها.

الرأي الثاني: القائل أن جماعات الضغط تعد من أهم قنوات المعارضة، وهـو رأي اغلب الفقهاء ويدللون ذلك بالاتي:

1- هي ظاهرة سياسية صحية:

لأنها في مضمونها تتطلب فتح قنوات أخرى أمام كل القوى السياسية، بصرف النظر عن طبيعتها اجتماعية، أم اقتصادية، أم روحية، أم فكرية،وما يلزم في مثل هذا الأمر، هو وضع بعض الضوابط القانونية التي تضمن سـلامة سـير هـذه الجماعة حتى تصب مع قوى المعارضة الأخرى في قالب واحد وهدف واحد.

2- وسيلة مراقبة مؤثرة على أعمال الحكومة:

وخاصة إذا كانت هذه الجماعات قادرة على أن تأخذ دورها في المراقبة بقدرة وفاعلية، ويكون لها تأثير كبير في الحكومة والمجلس التشريعي، أثناالفترة التـي بين الانتخابات العامة، حينما يكون الفرد عاجزا عن التأثير في استخدام حقه مـن خلال صناديق الاقتراع.

3- تمنع الاعتداء على حريات الناس:

فنمو الجهاز الحكومي بمؤسساته المختلفة، أصـبح مـن الضـروري وجـود منظمات قوية تستطيع أن تحافظ على تهديد حريات ومصالح الأفراد، وتكون نـدا

---

1) انظر د/ عجيلة، د/ رفعت، مرجع سابق صـ79 .

لهذا الجهاز الضخم، تحد من تصرفاته الضارة بهؤلاء الأفراد وتوجهه نحو السلوك الذي يحقق مصالحهم.

4- أهدافها متممة لأعمال المعارضة:

بحكم تخصصها في عملها وما تملك من معلومات، وقدرتها علـــى الاتصـــال المباشر بالسلطة، تستطيع أن توجه المعارضة السياسية توجيهـــا ســـليما يضـــمن تحقيق أهدافها، وبتحقيق تلك الأهداف تكون قد حققت مصالح الأمة، ولذلك يكـــون عمل جماعات الضغط هو المكمل والمتمم لعمل المعارضة، وأهداف المعارضـــة جزءا من أهدافها.

5- تعمل كقوة وسيطة بين الفرد والحكومة:

والتي عادة ما تكون هيئة كبيرةبعيدة عن الناسوعبر تفاعل هذه المجموعـــات، وعبر عملية النقاش الحر والخلاف والتوافق والتراضي واتفاق غالبية الآراء، يقوم المجتمع الديمقراطي باتخاذ القرارات، التي تؤثر في حيـــاة وخيـــر أفـــراد هـــذا المجتمع[1] وعلى ضوء ما سبق فان تلك الانتقادات السلبية التي قيلت عن جماعات الضغط، إنما تنطبق على تلك الجماعات في النظم الشمولية حيث الثقافة السياســـية المجزأة، والتي تؤدى إلى قيام الجماعات بتمثيل تلـــك الانقســـامات أو التجزئـــة، وبالتالي تعمل على تكريس الاختلافات السياسية، فينعكس تجـــانس تلـــك الثقافـــة السياسية السائدة على أسلوب عمل الجماعات، فتتجه إلى العمـــل والتفكيـــر مـــن منظور فئوي أو اسري أو قبلي أو مصلحي ذاتي، تتغلب فيها المصالح الشخصية عن المصالح العامة، وباختصار فان ذلك يعود إلى طبيعة النظام السياسي، ومـــا يكفله من ضمانات دستورية وحقوق وحريات سياسية.

---

[1]) لمناقشة وتحليل وافيين لأسباب راجع دور الأحزاب والسلطة التنفيذية لصالح جماعات المصالح:
Michael Nelson's edited "The Presidency and the Political System", Washington D., C : C, Q , Press, A Division of Congressional Quarterly Inc., 4th. Ed., 1995: 331-347.

الفصل الثاني
أنماط المعارضة السياسية

تناولنا في الفصل الأول مفهوم المعارضة، والآن يتطلب المقام أن نتناول أنماط المعارضة في العصر الحديث، ذلك أن للمعارضة صور وألوان مختلفة وتطبيقات متعددة في التعبير عن إرادتها، منها ما يمارس عبر القنوات الرسمية، ومنها ما يمارس عبر القنوات غير الرسمية، وهذا ما سوف يتناوله الباحث في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المعارضة الشعبية عبر القنوات الرسمية

المبحث الثاني: المعارضة الشعبية غير الرسمية

المبحث الأول
المعارضة الشعبية عبر القنوات الرسمية

يقصد بالمعارضة عبر القنوات الرسمية، بأنها تلك الممارسة التي تقوم بها المعارضة من خلال استعمال الوسائل المقررة في النظام القائم، يضعها القانون كوسيلة للتصويت في الانتخابات Election والذي يقوم على ركائز أساسية "التسامح والتنافس والتبادل"[1] على اعتبار أن المعارضة جزءا من النظام وليست عدوا له، و يجب أن يكون يوم الانتخابات هو يوم تعبر الأمة عن إرادتها، وأن تتحول الانتخابات بدلا من معركة تستخدم فيها العصي والرصاص إلى كرنفال، خاصة إذا اتسم النظام بالانفراج السياسي، وارتفعت فيه درجة الوعي وحسن الاختيار، وأحيط بضمانات قانونية تكفلعدم الانحراف بأهدافه، نوضح ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المعارضة الرسمية عبر الانتخابات

المطلب الثاني: أهم الإجراءات السليمةللعملية الانتخابية

---

[1]) انظر د/ رفعت السيد، الديمقراطية والتعددية، مكتبة الأسرة 2005م ص266 .

المطلب الأول
المعارضة الرسمية عبرالانتخابات

تعتمد المعارضة أثناء ممارستها للعملية الانتخابية، في اختيار المرشحين، على النظام الانتخابي Electoral System المعمول به، وتتأثر المعارضة Opposition بشكل كبير باختيار النظام الانتخابي، وتحقيقا لذلك كان لا بد من المعرفة الضرورية لبعض الأنظمة الانتخابية المعمول بها في دول العالم و الوقوف على التجارب المختلفة في هذا المجالللاستفادة منها في المجال العملي، نوضح ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نظام انتخابات الأغلبية

الفرع الثاني: التمثيل النسبيو المختلط

الفرع الأول : نظام انتخابات الأغلبية :

يعني نظام الانتخاب بالأغلبية Majority System أن يفوز في المعركة الانتخابية عن الدائرة الانتخابية، المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات، ونظام الأغلبية يمكن تصوره في نظام الانتخاب الفردي، ونظام الانتخاب بالقائمة، فإذا كان النظام المعمول به هو نظام الانتخاب الفردي، فان الفائز يكون هو المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات، وإذا كان النظام المعمول به هو نظام الانتخاب بالقائمة، فان القائمة التي تفوز هي القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات، فتستأثر بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

ويعتبر نظام الأغلبية أقدم نظام انتخابي، وكان لفترة طويلة الوحيد المعمول به، ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من (80) بلداً في العالم[1]وهناك صور أساسية للتصويتVote :-

---

[1]) – استنادا إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي 1993 مراجع د/ إبراهيم شيحا ، مرجع سابق ص275.

اولا-تصويت انتخابات الاغلبية لدورة واحدة:

يقصد بها حصول المرشح على أكثر الأصوات النسبية في الدائرة، مقارنة بما حصل عليه المرشحون الآخرون على أساس دورة واحدة، دون الحاجة إلى قيام دورة أخرى ثانية[1] ويرجع تاريخ هذا النظام الانتخابي إلى القبائل الرومانية القديمة ، ولهذا يعتبر من أقدم نظم الانتخابات وأوسعها مدى، في كثير من البلدان "الانجلوسكسونية"[2] وأدى الأخذ بنظام الأغلبية إلى قيام الحزبين الكبيرين اللذين يتداولان السلطة في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية[3] وينتج عن هذا النظام انتخاب مرشح ما حتى لو لم يحصل إلا على(20%) من الأصوات الفعلية.

1-النموذج البريطاني:

يقوم نظام الانتخابات في بريطانيا على أساس فوز الحاصل على أغلبية الأصوات في دورة واحدة، ولايشترط الحصول على الأغلبية المطلقة، وإنما يكتفى بان يحصل المرشح لينجح في الانتخاب على أكثر الأصوات مقارنة بالمرشحين المنافسين له، ويعتبر الانتخاب على أساس نظام الأغلبية سمة من سمات النظام السياسي الانجليزي، بدأ العمل به عام 1265م في انتخابات البرلمان الإنجليزي، وهو النظام الذي لا يزال معمولاً به حتى الآن، وتتجمل عناصر النظام الانتخابي في نقاط ثلاثة[4]:

---

[1]) راجع/ قائد طربوش، لمحات في النظم الانتخابية، مجلة الحوار المتمدن، العدد: (2549) 2009/2/9م على: WWW.CLCR.JEERAN.COM

[2]) انظر/ كينيث جاندا، جامعة نورثوسترن في شيكاغو ، التعددية والديمقراطية، مقر الحكومة الفدرالية Adobe Acrobat (PDF) version راجعد/محمد رفعت، دكتور/حسين عثمان، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية 2002ص294 ، راجع د/أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية 1968ص 547 .

[3]) وينتشر في انجلترا، اليابان، الهند، جنوب أفريقيا ، المكسيك، بورما، كمبوديا، السويد بعد دستور 1974م

4) لمزيد من المعلومات انظرد/ إبراهيم شيحا، نفس المرجع السابق ص286 .

1-أن الاقتراع يجري في دائرة صغيرة يخصص كل دائرة منها مقعد نيابي واحد.

2- يفوز المرشح في الانتخابات بحصوله على أغلبية الأصوات أيا كان قدرها

3- يفوز المرشح بالتزكية في الحالة التي لا يتقدم فيها مرشحون آخرون في ذات الدائرة، ودون حاجة لإجراء انتخابات فيها، أي بدون منافسة بين مرشحين، مع أن المنافسة في الانتخابات الديمقراطية تعد من أهم أركان النظام الانتخابي والديمقراطي، وبدون منافسة لايمكن أن يطلق عليه نظام ديمقراطي، ولعل عراقة الشعب البريطاني ووعيه بحقوقه وحرياته والتي ترسخت عبر قرون من الزمن، هو ما يدرا أي عيوب قد تشوب النظام الانتخابي، ويبرر الفقه سيادة هذا النظام وإصرار الشعب الانجليزي على التمسك به، هو تمشيا مع التراث de tradition Gout والتقاليد الانجليزية، والسرعة والسهولة في العملية الانتخابية ونجنب دورة انتخابية ثانية.

2ـ النموذج الأمريكي:

هناك أكثر من (50) ألف منصب في أمريكا يجب أن يكون شاغلوها منتخبين، ومن يحصل على أغلبية الأصوات من بين المرشحين هو الذي يسمح له بالفوز في الانتخابات، سواء على المستوى المحلي أو على مستوى الولاية، أو على المستوى الفيدرالي[1] وللولايات المتحدة نظامان هما الانتخابات الرئاسية وانتخابات أعضاء الكونجرس، وكانت تجرى الانتخابات الرئاسية American Presidential election[2] كل(4) سنوات بالاقتراع العام قابلة للتجديد من دون تحديد، وبعد أن جدد انتخاب "روزفلت" أربع مرات متتالية عدل

---

[1])انظر/موريس دوفرجيه،النظم السياسية، ترجمة حسيب عبد البديع، القاهرة بدون تاريخ ص95 .

[2]) عن النظام الانتخابي الأمريكي يمكن الرجوع في ذلك/ كينيث جاندا، جامعة نورثوسترن في شيكاغو، بولاية إيلينوي، التعددية والديمقراطية على:
http://usinfo.state.gov/journals/itsv/0606/ijsa/janda.htm

الدستور سنة 1951 بالتعديل الثاني والعشرين المادة (2) "ينتخب الرئيس مع نائب الرئيس لمدة(4) سنوات ولفترتين رئاسيتين فقط، ومنذ مطلع القرن التاسع عشر يختار الناخبون في كل ولاية أعضاء الهيئة الانتخابية الذين يتعهدون بتأييد مرشح رئاسي معين، ولا يفوز بالرئاسة إلا المرشح الذي يحصل على أغلبية "الكليات الانتخابية" (270) كلية من أصل (538) كلية أوهيئة انتخابية، وهي مجموع عدد أعضاء مجلسي النواب (435) عضوا، والشيوخ (100) عضوا بالإضافة إلى (3) أصوات ممنوحة لمقاطعة كولومبيا، وعدد هؤلاء الناخبين في كل ولاية يعادل عدد ممثليها في الكونجرس، وتجتمع كلية الناخبين في مقر مجلسها التشريعي (مبنى الكابيتول) لاختيار الرئيس[1].

والمرشح الذي يفوز بأغلبية أصوات الولاية، هو الذي يفوز بجميع أصوات هيئة الناخبين في الولاية، وفي حال لم يحصل أي مرشح للرئاسة على غالبية أصوات الهيئة الانتخابية أقل من (270) أي اقل من النصف زايد واحد[2] يتولى مجلس النواب اختيارالرئيس، ويختار مجلس الشيوخ نائب الرئيس، بيد أن وظيفة هذه الهيئة أصبحت الآن شكلية، إذ أن المواطنين ينتخبون الرئيس ونائبه مباشرة، وما على المندوبين إلا إعلان نتيجة هذا الاختيار.

أما انتخابات السلطة التشريعية: فان للولايات المتحدة الأمريكية مجلسان متساويان بالسلطة والصلاحيات الفعلية ،الأول يعرف بـ"المجلس الأدنى" مجلس النواب"ويبلغ عدد أعضائه(435) نائبا، ينتخبون كممثلين للدوائر الانتخابية بنظام الأغلبية والتي تُنشأ حسب عدد السكان،يتنافس عدة مرشحين على مقعد واحد،

---

[1]) انظر/كلينتون روستير، الأحزاب السياسية في أمريكا، ترجمة محمد لبيب شنب، دار الجامعات المصرية 1960ص55

[2])انظر في ذلك/أندروفينسنت، نظريات الدولة ، ترجمة دمالك أبو شهيوه، د/محمود خلف، دار الجيل، بيروت 1997 ص 236 راجع د/ يحي الجمل،النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية 1974 ص 158 .

يفوز به المرشح الذي ينال أكثر عدد من الأصوات، أما ما يعرف بـــ"المجلس الأعلى"أو الأعيان" فهو مجلس الشيوخ هو أصغر حجما يضم (100) عضوا، لا يقل عمر العضو عن (30)عاما عند انتخابه على الأقل، مقابل (25) عاما لمجلس النواب ، كما أنهم يُنتخبون لفترة أطول تبلغ مدتها (6) سنوات بدلاً مـــن ســـنتين للنواب[1] ويتميز هذا النظام بالاستقرار والثبات، ويخفف من حـــدة الصـــراعات، ولايشجع على إنشاء الأحزاب المتعددة، ويحد من انشقاق الأحـــزاب القائمـــة أو توالدها، ويؤخذ عليه بأنه يساعد على قيام حزبين رئيسيين يسيطران على السلطة والمعارضة ويحرم الأقليات والأحزاب الصغيرة من أي تمثيل في البرلمان.

ثانيا- نظام انتخابات الأغلبية المطلقة لدورتين:

على المرشح هنا أن يحصل على نصف الأصوات كحد أدنىإضافة إلى صوت واحد لكي يتم انتخابه، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هـــذا العـــدد مـــن الأصوات يتم تنظيم دورة ثانية،وفي هذه الحالة تكفي الأغلبية البســـيطة وحـــدها للفوز في الدورة الثانية، وقد تم للمرة الأولى تطبيق نظام الأغلبية لدورة واحدة في بريطانيا، ويطبق الآن في أكثر من (40) بلدا، وهناك دول عدة تطبـــق الأغلبيـــة المطلقة في دورتين[2] واتبعت فرنسا نظام الانتخاب بالأغلبيـــة المطلقـــة وعلـــى دورتين، وذلك إذا ما استثنينا فترات انقطاع قصيرة من عام 1919-1924، ومن عام 1945-1956 واستقر الأمر في ظل الجمهورية الخامسة، ومنـــذ المراجعـــة الدستورية والتي تم الموافقة عليها بواسطة استفتاء 28 أكتـــوبر 1962 يُنتخـــب رئيس الجمهورية بالاقتراع الحر المباشر، وتُجرى الانتخابات الرئاسية كـــل (5)

---

[1]) انظر د/ فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحيـــاة السياســـية، الجامعـــة اللبنانيـــة 1971م ص132 .

[2]) انظر في ذلك كله د/ طالب عوض، معهد الإعلام-جامعة بيرزيت على:

http://home.birzeit.edu/media/production/electionsmontage.doc ، راجع د/ أبوراس ، مرجع سابق ص 413، راجع د/عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وتأثيره في الحيـــاة السياســـية والحزبيـــة 1991 م ص 23 .

سنوات بمقتضى القانون الدستوري المعدل رقم (964) الصادر في 2 أكتوبر 2000 وكان سابقا ينتخب الرئيس لمدة (7) سنوات قابلة للتجديد[1] ويطبق في فرنسا هذا النظام سواء فيما يتعلق بنظام الانتخاب الرئاسي أو التشريعي. وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الانتخابية التقليدية والراسخة في القانون الفرنسي، ويشير "جاك كادرا" انه يندر من الناحية العملية أن يحصل المرشحون في الدورة الأولى على نسبة الأغلبية المطلقة، بينما يحصلون على هذه النسبة في دور الإعادة الثانية، ويرد هذه النتيجة غير الطبيعية إلى[2]:

1-قلة عدد المرشحين في الدورة الثانية.

2-النفسية "السيكولوجية" للناخبين التي تجعلهم يصوبون أصواتهم نحو المرشحين الأكثر جدية والأكثر احتمالا للنجاح.

ولذلك فان الانتخاب على دورتين من الناحية العملية قد لا يحقق أي ميزة تذكر، عدا المزيد من التعقيد والتطويل في العملية الانتخابية، وتجعل الكثير من المرشحين المستقلين ييأسون من النجاح، وهذا ما يجعل نظام الانتخاب بالأغلبية لايعبر التعبير الحقيقي عن جميع شرائح المجتمع، بل إنه يوصل إلى السلطة من يمثل أقلية الأصوات، وتبقى أكثرية الشعب بدون تمثيل، ونسوق هنا إحصائية عن الانتخابات الفرنسية، ذكرها العميد "دوجي" للتدليل على أن نظام الانتخاب بالأغلبية فيه غبن، وان أغلبية الأصوات لم تجد لها تمثيلا بالبرلمان، ففي انتخابات 1881م كان عدد الأصوات التي يمثلها النواب(4778000) صوتا في حين كانت

---

[1]) انظر د/ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس الجزائر، سنة النشر بدون ص163

[2]) انظر/ dimitri Georges Lavraff : Le systemePolitique de I.Verepublique .op . cit., p. 116وراجع DaphnéBouteillet-Paquet, l'Europe et le droitd'asile, l'Harmattan, Paris, 2001, p.39وراجع د/ رأفت فودة، مصادر المشروعية ومنحنياتها، دار النهضة العربية 1994مص202 .

الأصوات التي لم تمثل (5600000) وفي انتخابات 1885م كان النواب يمثلون (3042000) مقابل (6) مليون صوتا لم يصادفها تمثيل، وفي انتخابات 1910م كانت الأصوات التي يمثلها النواب (5300000) في حين كان عدد الأصوات التي لم تمثل (6739000) صوتا، وفي انتخاب 1914م أسفرت النتيجة عن (4844206) صوتا يمثلها النواب ، و(6421892) صوتا بقيت دون تمثيل[1] وهنا يبرز البعد بين الأغلبية البرلمانية وأغلبية الناخبين، إذ يتضح من هذا المثال أن أعضاء البرلمان في هذه الحالة يمثلون الأقلية الشعبية، بينما تبقى الأغلبية الشعبية الحقيقية دون تمثيل حقيقي.

ثالثا-مدى انعكاس النظام الانتخابي الفرنسي على الاقليات.

يتضح مما سبق أن إتباع فرنسا لنظام الأغلبية المطلقة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، قد حرم الأقليات من الفرنسيين المهاجرين من أي تمثيل في البرلمان الفرنسي، ويظهر الأمر جليا في عدم فوز أي من الأقليات المهاجرة حتى بمقعد واحد في الجمعية الوطنية، وهذه المسالة تعد نوعا من أنواع العزل السياسي للأقليات، ونتيجة لذلك ندد المجلس الديمقراطي لمسلمي فرنسا[2] والذي ينتمي أعضاؤه لكافة الاتجاهات بهذه النتيجة، قائلا نأسف لعدم تمثل التنوع في البرلمان بسبب أحزاب سياسية لم تول الأهمية المطلوبة، بينما في دول أخرى من أوربا مثل بريطانيا يوجد فيها (15) برلمانيا متحدرا من الأقليات من أصل (646) نائبا، وحتى في المانيا مثلا يضم البودستاغ(4) نواب (3) من أصل تركي و(1) من أصل إيراني، لكن بين نواب فرنسا القارية الـ(555) لايوجد غير استثناء واحد، يتمثل في محامية من جزر"الانتيل" تدعى "جورج بولانجفان" انتخبت عن الحزب الاشتراكي في معقل لليسار، فبعد أسابيع من انتخاب "نيكولا ساركوزي" الابن

---

[1]) انظر/ السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة 1949 م ص152 .

[2]) انظر/ شبكة النبأ المعلوماتية ،الجمعة 22 حزيران/2007 :
http://www.annabaa.org/nbanews/64/124.htm

لمهاجر مجري رئيسا للدولة، ترشح عدد قياسي من السود ومن ذوي الأصول العربية للانتخابات التشريعية، لكن قلة منهم فقط كان لهم أهلية الترشح، ومع ذلك لم يتمكن احد منهم بالفوز أمثال "سالم كاست" والذي وصل مع والديه من الجزائر وهو في الثامنة من العمر، والذي كان قد حصل في الجولة الأولى على (36,62%) من الأصوات، مترشحا عن حزب الاتحاد من اجل الحركة الشعبية اليمينية بزعامة "نيكولا ساركوزي" في دائرة بشمال البلاد، لكن "سالم" والكلام يعود للمجلس الديمقراطي لمسلمي فرنسا، لم يحصل في الجولة الثانية سوى على (43,14%) من الأصوات ليفوز عليه منافسه الاشتراكي.

ولم يفد "سالم" وهو طبيب قلب في الـ(55)عاما حصوله على دعم له وزنه من اثنين من كبار السياسيين اللذين قاموا بتشجيعه في دائرته، وقد أبدى الوزير الجزائري الأصل السابق "عزوز بقاق" الذي هزم في ليون (وسط شرق) حيث ترشح عن حزب الوسط، خيبة أمله معتبرا أن الفرنسيين ليسوا مستعدين على الأقل في الوقت الحاضر للتصويت لمرشحي التنوع، ولعل هذا الوضع هو انعكاس للنظام الانتخابي الذي يعتمد على نظام الأغلبية، وهذا ما يؤدي إلى إقصاء أحزاب الأقلية، وإقصاء المجموعات العرقية من التمثيل البرلماني، حيث يستطيع حزب واحد أن يستحوذ على كافة مقاعد الدائرة، كما يعمل هذا النظام على شيوع الأصوات المهدورة ، حيث تصل هذه الأصوات المهدورة في نظام الأغلبية إلى أكثر من (60%) ويمكن للحزب الفائز الحصول على (40% -50%) من أصوات المقترعين، ولكنه يستحوذ على (60%-80%) من المقاعد التشريعية[1] ومثال ذلك افتراض أن عدد الناخبين في دائرة تقدر بـ(601) ناخبا تكون الأغلبية المطلقة(301) ويخسر من أخذ (300) وقد تكون الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية النسبية، مثل أن يكون عدد الناخبين (601) وفيها ثلاثة مرشحين يحصل الأول

[1]) من المقاعد، كالحزب الشعبي المنغولي عام 1992 والذي حصل على (95%) من المقاعد، بينما لم يحصل إلا على (57%) من الأصواتالقائمة ، انظرد/ الشافعي أبوراس، مرجع سابق ص415 .

على (300) من الأصوات والثاني (200) والثالث (101) وفي هذه الحالة يفوز الأول ويخسر الثاني والثالث ، رغم أن مجموع ما حصلا عليه يمثل الأغلبية الفعلية وهو (301) وهذه النتائج تؤدي إلى حصول حزب واحد على مقاعد الدائرة، وتخسر بقية الأحزاب مقاعدها.

فعلى سبيل المثال في الانتخابات التشريعية اليمنية لعام 1997م حصل فيها الحزب الحاكم على نسبة (43%) من أصوات الناخبين وحصل على (189) مقعدا، بما نسبته (64%) من إجمالي المقاعد، بينما حصلت المعارضة في نفس الانتخابات على نسبة (57%) من أصوات الناخبين، ومع ذلك حصلت على (112) مقعدا بنسبة (37%) من إجمالي المقاعد، أي أن الأصوات الضائعة (19%) أي (527) ألف صوت، يعني ذلك أن المعارضة خسرت حوالي (47) مقعدا ، وفي انتخابات 2003 فاز الحزب الحاكم بما نسبته (58%) من أصوات الناخبين، وحصل على (229) مقعدا بنسبة (76%) من إجمالي مقاعد البرلمان، بينما حصلت المعارضة على (42%) من الأصوات، إلا أنها لم تحصل إلا على (72) مقعدا بما نسبته (24%) من مقاعد البرلمان وماضاع من الأصوات (18%) وهذه النسبة تتجاوز مليون ومائة ألف صوت، بـ(55) مقعدا برلمانيا لم يوجد لهم تمثيل برلماني "خسرتهم المعارضة" وشارك في هذه الانتخاب (21) حزبا ولم يفز في البرلمان سوى (5) أحزاب فقط[1] وكانت عدد الأحزاب التي حرمت من التمثيل في البرلمان (17) حزبا.وهذه الأرقام تدل بوضوح أن الخاسر الوحيد أحزاب المعارضة، فالمقاعد التي خسرتها من النسبة الفائزة من أصوات الناخبين بلغت (60) مقعدا في برلمان عام 1997 و(55) مقعدا في برلمان عام 2003م ، وكانت الأحزاب الصغيرة هي الأكثر حرمانا من التمثيل العادل في هذه الدورات

---

[1]) جاء هذا في حوار مع الاستاذ محمد قحطان عضو الهيئة العليا للإصلاح والقيادي في اللقاء المشترك والذي يدعوا من خلاله إلى إعادة النظر في التجربة الانتخابية اليمنية في الصحوة العدد(1189) 2009م 20 أغسطس 2009م .

الانتخابية، مقارنة بنسبة ما حصلت عليه من أصوات الناخبين، ولذلك دعت المعارضة "أحزاب اللقاء المشترك" بل وتدعوا باستمرار إلى ضرورة إصلاح المنظومة الانتخابية، والتي أصبحت مطلبا سياسيا ووطنيا ملحا، وجعلته المعارضة في أولويات مطالبها وأهدافها، كأحد الشروط الموضوعة لتحقيق التحول الديمقراطي، ويمكن تلخيص عيوب نظام الأغلبية بالتالي:

1-إقصاء أحزاب الأقلية من التمثيل البرلماني .

2-استثناء أفراد مجموعات الأقلية العرقية من التمثيل البرلماني

3-انخفاض إمكانية انتخاب النساء فيظل نظام الأغلبية

4-شيوع الأصوات المهدورة .

الفرع الثاني : المعارضة من خلال التمثيل النسبي والمختلط :

اولا : النظام الانتخابي النسبي Proportional Representation:

يطبق الآن هذا النظام System List في أكثر من (60) بلدا في العالم، فالعدالة هي الميزة الأولى لهذا النظام، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسية، مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلا[1] حتى لا تستأثر أي قوة من القوى أو أي جزء من الرأي العام بالتمثيل الكامل، ولا يظل أيضا دون تمثيل ، فهو يفرض التصويت للقائمة ويجري في دورة واحدة ، وهو بهذا يتلافى السياسة المعروفة في الأنظمة التي تطبق الدورة الثانية، ويعود تاريخ هذا الانتخاب إلى الفترة الواقعة ما بين 1840 – 1850م في هولندا وبلجيكا والسويد، واستنبط هذا النظام من اجل تمثيل الأقليات، بغرض إنصاف الأقليات التي لا تستطيع أن تناله في كل دائرة انتخابية، ويطبق وفقاً للنظرية القائلة

---

[1]) لمزيد من المعلومات راجع د/ عمر فهمي ، مرجع سابق ص94-95 ، وراجع / -Gabor Nagy, "Citizenship in Hungary from a Legislative Viewpoint," in André Liebich and Daniel Warner, ed Citizenship East and West, London, Kegan Paul International, 1995 page 231.

بضرورة تقسيم المقاعد التي تخص كل دائرة انتخابية وتوزيعها بين الأغلبية والأقلية، فلو افترضنا مثلا دائرة مخصص لها سبعة مقاعد برلمانية، وتقدم للانتخابات ثلاث قوائم وكان مجموع الأصوات الصحيحة (35000) صوت، وحصلت القائمة (أ) على (20000) وحصلت القائمة الثانية (ب) على (10000)، وحصلت القائمة (جـ) على (5000) صوت، أي بنسبة (1:2:4) فبإعمال نظام التمثيل النسبي توزع المقاعد السبعة على القوائم الثلاث، بنسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، فيكون بذلك نصيب القائمة (أ) (4) مقاعد، والقائمة (ب) (2) والقائمة (جـ) مقعدا واحدا، ولو كنا بنظام الأغلبية لحصلت القائمة (أ) على جميع المقاعد الـ (7) المخصصة للدائرة وحدها[1] ويتميز نظام التمثيل النسبي بسهولة حصول الأحزاب الصغيرة والأقليات العرقية على تمثيل نسبي في البرلمان، ويشجع الأحزاب الكبيرة، على وضع قوائم سياسية متنوعة إقليميا وعرقيا وجنسيا، ويعمل على التقليل من مشكلة الأصوات المهدورة في الإقطاعيات الإقليمية، كما يتيح فرصة كبيرة لتمثيل حقيقي للمرأة في البرلمان[2] ومع ذلك قيل فيه العديد من العيوب أهمها:

1-يحدث التمثيل النسبي اختناقات تشريعية في حكومات الائتلافيات "متعددة الأحزاب" فحين تتألف البلاد كلها من دائرة انتخابية واحدة أو دوائر كبيرة، يحق للأكثرية الناخبة أن تعين أغلبية النواب، ومسئولي السلطة التنفيذية في البلاد.

2-تعمل الأحزاب الصغيرة عادة في هذا النظام علىابتزاز الأحزاب الكبيرة لتشكيل حكومات ائتلافية، كما في إسرائيل، حيث تعتبر الأحزاب الدينية المتطرفة ضرورة لتشكيل الحكومة، وكما في لبنان، وعاشت إيطاليا أكثر من (50) عاما في ظل حكومات ائتلافية غير مستقرة .

---

[1]) انظر د/ محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري المقارن 1941ص 8

[2])انظرد/ صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري 1995م ص 121

3-يعمل على الإكثار من الأحزاب السياسية وتجزئتها إلى أحزاب صغيرة، يؤدي إلى عدم الاستقرار، بسبب عدم وجود أغلبية لحزب معين في السلطة التشريعية، يكون بمقدور هذا الحزب تشكيل الحكومة، أوأغلبية حزبين يتفقان على تشكيلها، وهو مايجعل الحكومة تتشكل من عدد من الأحزاب بشكل عام، الأمر الذي حدا ببعض الدول إلى الأخذ بالنظام المختلط.

ثانيا-النظام الانتخابي المختلط:

يقصد بالنظام الانتخابي المختلط، الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي، والنظام الانتخابى بالتمثيل بالقائمة، الغرض من ذلك الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية، ومميزات نظامالتمثيل النسبي، وتلافي العيوب التي وقع فيها النظامان، و يتحققذلك في انتخاب عدد من المقاعد نصفها على أساس "الأغلبية" والنصف الآخر على أساس "التمثيل النسبي"، كما هو الحال في عدد من الدول الديمقراطية[1] ويؤدي إلى وجود مجموعتين من الناخبين[2] ناخبون يصوتون على أساس التمثيل بالأغلبية، وناخبون يصوتون على أساس التمثيل النسبي، وسمحت بعض الأنظمة المختلطة للمرشح أن يشارك في الانتخابات الفردية للدوائر، وفي نظام التمثيل النسبي، وقد أخذت بهذا النظام المختلط **ألمانيا** منذ 1949م حتى الآن.

واعتمد دستور**بلغاريا** النظام المختلط عام 1990 وطبقته في الانتخاب البرلماني التأسيسي عام 1991، و كان العدد (400) مقعدا نصفهم على أساس الدوائر الكبيرة للتمثيل النسبي، ومثلهم على أساس نظام الدوائر الفردية[3] وتعتمد "**هنغاريا**"على النظام المختلط، حيث يقسم البرلمان إلى (386) مقعدا، منها(176) مقعدا في النظام الفردي و(152) مقعدا في النظام الانتخابي النسبي في دائرة

---

[1]) انظرد/ عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، منشاة المعارف ، الإسكندرية 1990م ص191 .

[2]) انظر في ذلك / قائد محمد طربوش ، لمحات في النظم الانتخابية، مرجع سابق على الانترنت .

[3]) لمزيد من التوضيح راجع د/ إبراهيم شيحا ، مرجع سابق ص194 .

إقليمية، وكان هناك (58) مقعداً على أساس نسبي على الصعيد الوطني، مع نسبة حسم لا تقل عن (5%). وفيما يلي جدول يبين نتائج الانتخابات قبل الأخيرة في **اليابان**، والتي جرت بتاريخ 25 حزيران 2000 على أساس "النظام المختلط" حيث يقسم البرلمان البالغ (480) عضواً(300) يتم انتخابهم على أساس الدوائر الفردية، (180) على أساس التمثيل النسبي في (11) دائرة انتخابية[1] وهو ما يمكن ان يوضح مزايا النظام الانتخابي المختلط على النحو التالي:

الحزب	عدد الأصوات	%	المقاعد الفردية	المقاعد النسبية	المجموع	%
الحكومة النظيفة	7,637,456	13,1	5	24	29	6,0
الشيوعي	6,601,348	11,3	-	20	20	4,2
الديمقراطي	14,834,091	25,5	82	47	129	26,9
اللبرالي	5,781,733	9,9	1	18	19	4,0
الليبرالي الديمقراطي	16,714,043	28,7	183	56	239	49,8
الديمقراطيالاشتراكي	5,491,698	9,4	4	15	19	4,0
آخرون	1,125,988	1,9	25	-	25	5,2
المجموع	58,186,357	99,8	300	180	480	100

[1]) ومن الدول التي اعتمدت النظام المختلط حيث سيكون الرقم الأول عدد أعضاء البرلمان ، والثاني عدد المقاعد الفردية والثالث هو عدد المقاعد للتمثيل النسبي على التوالي :ألبانيا (140، 100، 40)، أرمينيا (131، 75، 56)، أذربيجان (125، 100، 25)، جورجيا (235، 85، 150)، مقدونيا (120، 85، 35)، روسيا (450، 225، 225)، أوكرانيا (450، 225، 225)، ليتوانيا (141،71، 70)، بوليفيا (130، 68، 62)، المكسيك (500، 300، 200)، السنغال (120، 65، 55)، اليابان (480، 300، 180) ايطاليا (630،475،115) .

وهنا نلاحظ بان الحزب الليبرالي الديمقراطي حصل على (28,7%) من الأصوات ، إلا انه حصل على (183) مقعداً من المقاعد الفردية من أصل(300) وذلك بنسبة تفوق (60%) من المقاعد، وكذلك حصل على(56) مقعداً من (180) للتمثيل النسبي، ويحصل في المجموع على (239)مقعداً أي (49,8%) من إجمالي المقاعد، في حين نجد أن الحزب الشيوعي حصل على (11,3%) من الأصوات، ولم يتسنَ الحصول على أي مقعد من المقاعد الفردية، وحصل على (20) مقعداً من المقاعد المخصصة على أساس التمثيل النسبي، وبهذا يحصل على (4.2%) من إجمالي المقاعد، ونجد أن هناك آخرين مستقلين قد حصلوا على (25) مقعداً في الانتخابات الفردية مع حصولهم على اقل من (2%) من الأصوات، وكذلك الملاحظأن الحزب اللبرالي، حصل على (9,9%) من الأصوات، وحصل من عدد المقاعد المخصصة للتمثيل النسبي على (18) مقعدا، بينما لم يستطع أن يفوز بالمقاعد الفردية إلا بمقعد واحد فقط من (300) مقعد مخصص للدوائر الفردية، وبهذا النظام تكون قد شاركت معظم الأحزاب كل بحسب ما حصل عليه من الأصوات، ولم يحرم من المشاركة إلا من ليس له وجود يذكر على المستوى الوطني أو المحلي.

وهذا ما يجعلنا نقول أن النظام المختلط ، يعطي تمثيلا نسبيا لجميع شرائح المجتمع من الأقليات وقوى المعارضة الصغيرة على المستوى الوطني بشكل عام، وللتقليل من عدد الأحزاب الصغيرة وتشرذمها، لجأت العديد من البلدان اعتماد نسبة حسم وهي تتفاوت من (67، %) كما هو في هولندا و(1,5 %) في إسرائيل، وتصل إلى (10%) في تركيا، ولكن معظم البلدان تعتمد نسبة (5%) تقريبا ، ويكون للأحزاب الحق في الاشتراك في توزيع المقاعد إذا حصل الحزب على (5%) من مجموع الأصوات المعطاة على مستوى الدولة الفيدرالية، ولا تحصل الأحزاب التي لم تحصل على (5%) من مجموع الأصوات المعطاة على أي مقعد في أي دائرة عند توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي ولعل نسبة الـ (5%)

الذي وضعها المشرع اليمني، هي التي قللت عدد الأحزاب في اليمن مـن (44) حزبا إلى (22) حزبا، فنجد في بعض البلدان يشارك في الانتخابـات (30-40) حزباً ولكن (5-7) أحزاب فقط هي التي تمثل في البرلمان. ويتميز النظام المختلط بمزايا عدة منها[1] :

1-يصوت الناخبون في النظام المختلط مرتين في وقت واحد، وذلك بانتخاب مرشح الدائرة الفردية، وفي نفس الوقت يحق له انتخاب قائمة من قوائم المرشحين المعروضة عليه، أو إعداد قائمة من المرشحين تكون خاصة به وفقاً لنظام التمثيل النسبي، ومن ثم يتم فرز الأصوات وتوزيع المقاعد بعمليتين في وقت واحد.

2-يتلافى عيوب الانتخاب بالأغلبية، طالما أن الأحـزاب واثقـة مـن أنهـا ستحصل على عدد من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات التي حصـلت عليهـا، ويؤدي هذا النظام في نفس الوقت إلى اختفاء الآثار السيئة للتمثيل النسبي من حيث التقليل من دور الناخب ومن حيث تعدد الأحزاب، ولهذا فان النظام المختلط يكون هو بالضرورة الأنسب والأفضل للأقليـات وللجماعـات المعارضـة الصـغيرة المنتشرة على صعيد البلاد، وعدم تمركزها في مناطق محـددة، إذ تسـتطيع أن تشارك في البرلمان عبر الحصة المخصصة للتمثيل النسـبي، بيـد أن المعيـار الحقيقي والواقعي لنجاح أي نظام انتخابي، ليس مجرد الانتخابات فحسب، وإنمـا هو مدى نجاحه في تبادل الأدوار بين "الأقلية" المعارضة و"الأغلبيـة" الحاكمـة، **وبالتالي إذا** كان الفقه الدستوري والمشترك والمشتغلون بالسياسية يختلفون فيمـا بينهم حول أي النظم الانتخابية أفضل إتباعا، فإنهم يتفقون على أن جميـع هـذه الأنظمة يجب إن تسعى إلى تحقيق هدف موحد، وهو أن يكون الرئيس أو البرلمان صورة صادقة ومعبرة عن إرادة الناخبين أي الممثل الحقيقي للأمـة، وان تعـدل النصوص الدستورية والقانونية بما يتفق ونصوص القوانين والمعاهدات الدوليـة،

---

[1]) راجعد /احمد أفنـدي، مرجـع سـابق ص 68 ،راجـع Alan C. Cairns, ed., Citizenship, Diversity, & Pluralism: Canadian and Comparative Perspectives, McGill-Queen's University Press, 1999 page 211.

بحيث يكون هناك منافسة حقيقية وتبادل حقيقي في الأدوار بين السلطة والمعارضة.

المطلب الثاني

اهم الإجراءات السليمة في العملية الانتخابية

عرفنا في المطلب السابق أن الانتخابات تعتبر من أهم وسائل المعارضة، وشرطاً أساسيا لضمان مبدأ حكم الشعب، ولكنه لا يتمثل في عملية الاقتراع فحسب، وإنما يتطلب الأمر وجوب توفير الضمانات اللازمة لحسن أداء تلك العملية بإجرائها بجو من الحرية والنزاهة ، فمنذ عرف العالم نظام الانتخاب كأساس لإسناد السلطة، ثارت قضية البحث عن الضمانات الواجب توفرها، حتى تأتي نتائجها معبرة عن نبض الشارع السياسي وهذا ما سيوضحه الباحث في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ضمانات تتعلق بنجاح العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: القيد في جداول الناخبين والتساوي في تقسيم الدوائر .

الفرع الاول : ضمانات تتعلق بنجاح العملية الانتخابية :

دائما المعارضة تثير مسالة ضمانات سلامة الانتخابات ونزاهتها، على نحو يكفل اكبر قدر ممكن من تمثيل الشعب السياسي في عملية الاقتراع تمثيلا فعليا، على اعتبار أن الانتخاباتهي إحدى أهم الركائز الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948في المادة (21) "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية" وقد واجهت المعارضة أساليب عدة من التلاعب بالانتخابات، فمنذ بداية القرن التاسع عشر نشأت الكثير من هذه الأساليب في الولايات المتحدة[1] تهدف إلى خلق واصطناع أغلبية على غير حقيقة الواقع، و لم

---

[1]) راجع د/عبد الناصر وهبة، الحرية السياسية، دار النهضة العربية القاهرة 1425هـ 2004 ص406 راجع د/ ثروة بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1975م ص 207 .

تستسلم المعارضة لمثل هذه الأساليب غير الشريفة في الممارسة الانتخابية، ومن خلال نضالها المستمر لإقرار الحريات، استطاعت تحقيق الكثير من الضمانات المهمة، والتي تؤكد على ضرورة إجراء الانتخابات في مناخ ديمقراطي يوفر الثقة لدى المواطنين ويضمن عدم تعرضهم للخوف أو التنكيل، والتي بدونها تصبح الانتخابات مجرد مسألة شكلية، والقدرة على إجراء انتخابات نزيهة هو صلب ما نعنيه من الضمانات، حتى تسلم الأغلبية والأقلية بصحة المعايير الخاصة بالعملية الانتخابية والتي تتمثل بالآتي:

اولا-ان تكون الانتخابات دورية:

أكدت المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "من حق المواطن أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام، ولذلك يجب أن يكون الرسميون المنتخبون مسئولين أمام الشعب، وينبغي أن يعودوا إلى الناخبين في فترات محددة، سعيا للحصول على تفويض جديد لمواصلة شغلهم مناصبهم[1] وأن يقبلوا المجازفة بإمكانية أن يتم إقصاؤهم من مناصبهم عن طريق انتخاب غيرهم من المعارضة لتلك المناصب.

ثانيا-ان تكون الانتخابات متاحة للجميع :

أكدت المواثيق والإعلانات الدولية كذلك، على أن يشارك كافة المواطنين في عملية الاقتراع على قدم المساواة، وأن يكون لكل منهم نفس التأثير في العملية الانتخابية، عدا من يستثنى منهم بنص القانون[2]

وأن تشمل المشاركة السياسية، المجموعات المستبعدة، من عرقية إثنية أودينية أونسائية، للحصول على حق المواطنة الكاملة، ومن ضمنها حق الانتخابات وتولي المناصب العامة.

---

[1])انظر د/ بسيوني، مبادئ النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابقص150 .

[2]) انظر د/ الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ص244 .

ثالثا- ان تكون الانتخابات تنافسية:

يجب أن تكون المعارك الانتخابية تنافسية، يتبارى فيها مر شحوا المعارضة، ومر شحوا الأغلبية[1] ويقف جمهور الناخبين على اختيار الأكفاء والأصلح والأقدر على تمثيلهم، ذلك أن مرشح الأقلية قد اختبره الجميع في حرية تامة، وأدلت الأقلية بما شاعت من الحجج لتدعيم مرشحيها ، ولكن لم يقرها عليه أغلبية الناخبين[2] ومن ثم تجد السند المعقول في الخضوع عندئذ لرأي الأغلبية، بمعنى أن جمهور الناخبين يكون عندئذ أشبه بمحكمة كبرى تبرم ما تراه حقا في صالحها، وتنكر ما لا تراه كذلك[3] وهي لا تستطيع أن تصدر مثل هذا الحكم دون معارضة وحوار ومشورة وجدل، أما إذ تمت عملية الانتخاب بمرشح واحد دون أي معارضة أو مناقشة فلن تأتي إلا بالمستبد أو الدكتاتور.

رابعا- التصويت السري:

في الماضي قبل أن يستقر ويتدعم النظام النيابي كان التصويت العلني (Vote public) هو السائد في الانتخابات العامة، بحجة أنه يجعل الناخبين يستشيرون ويسترشدون بآراء النبلاء، ويجعل الناخب يتسم بالشجاعة والصراحة والشعور بالمسئولية لدى الناخبين، والحقيقة أن التصويت العلني يخضع الناخبين لضغوط وتأثيرات ، سواء من جانب رجال الإدارة أو من جانب الخصوم السياسيين[4] ونتيجة لذلك تضمنت الفقرة (ب) المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "حق المواطن في انتخابات نزيهة وبالتصويت السري، حتى تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" وقد اتجهت الدساتير والقوانين في النظم

---

[1] انظر د/ عمر فهمي ، مرجع سابق صـ26 .

[2] حول هذا الموضوع راجع د/ محمود عيد ، نظام الانتخاب في التشريع المصري 1941 م ص 6 ومابعدها .

[3] راجع / أليكس دي توكيفل ، الديمقراطية في أمريكا ، Alex de Tocqunelle, Democray in America, translated by H. Reeve, New York, A. Knopp, 1951, vol 2, p. 128 .

[4] للمزيد من المعلومات راجع د/ الطماوي، المرجع السابق ص 248 .

الديمقراطية، إلى اعتماد مبدأ التصويت السري(Vote secret) ليغلق المجال أمام تدخلات الإدارة وإرهاب الناخبين.

خامسا-*التسليم بنتيجة الانتخابات*:

ولعل هذا يعد من أصعب المفاهيم التي يتعذر على البعض قبولها، خصوصا في دول يتم فيها انتقال السلطة في ظل فوهة البندقية، وفحوا هــذا الأمــر أن جميــع الفئات يجب أن تتشاطر التزاما مشتركا بقيم الديمقراطية الأساســية، ولا ينبغــي بالضرورة للمتنافسين السياسيين أن يتبادلوا الود والمحبة، وإنما يجب أن يحتمــل الواحد منهم الآخر، وأن يعترف بأن لكل منهما دورا مهما ومشــروعا يلعبــه[1] وعندما تنتهي الانتخابات يجب أن يقبل الخاسر حكم الناخبين، وإذا مــا خســرت الأغلبية التي كانت في السلطة، عليها أن تسلم السلطة بهــدوء إلــى المعارضــة، والخاسرون في الانتخاب عليهم أن يشكلوا المعارضة، وان تتفق الأغلبية والأقلية بالتعاون لحل المشاكل المشتركة التي يواجهها المجتمع.

الفرع الثاني : *القيد في جداول الناخبين والتساوي في تقسيم الدوائر*:

أولا- القيد في جداول الناخبين:

تقوم السلطة التنفيذية بالإجراءات اللازمة لحصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في جداول الانتخاب، تحت رقابة جهة محايدة ذات طابع قضائي[2] وتقرر القوانين في النظم الديمقراطية ضرورة نشر أوعــرض هــذه الجــداول، والأسماء التي تتضمنها في أماكن ظاهرة معروفة لكافة المواطنين، وتحدد مهلــة حتى يستطيع كل شخص ذي مصلحة في الاعتراض على الجــداول، وأن يقــدم اعتراضه كما في حالات السهو أو الخطأ أو العمد فــي إســقاط أســماء بعــض الأشخاص، وضرورة مراجعة جداول الانتخابات سنويا لإضافة أسماء من يثبــت لهم الحق في الانتخاب، وحذف من تطرأ عليهم ما يحرمهم قانونا من هذا الحق.

---

[1]) انظر د/ محمد رفعت ، مرجع سابق ص292 .

[2]) انظر د/ عجيلة، د/ رفعت ، مرجع سابق ص 246 .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يتم شطب أسماء الناخبين مــن جــداول المسجلين إذا تقاعسوا عن الإدلاء بأصواتهم في عدة انتخابات متتالية[1] وعلى كل مواطن أن يقيد اسمه في جدول انتخابي واحد فقط، من ذلك مثلا المادة (10) مــن القانون الفرنسي تنص "لايمكن لأي شخص القيد في أكثر من جــدول انتخــابي[2] ويجب أن تكون جداول الانتخابات انعكاس حقيقي للواقع السياسي الفعلــي، ففــي فرنسا نجد أن نسبة قليلة من الفرنسيين غير مقيدة في جداول الانتخابات، فمثلا في 20 أكتوبر 1977م قال وزير الداخلية الفرنسي إن من بين (35481000) فرنسي فى سن الانتخاب (18) عاما فأكثر، ان عدد المقيدين مــن بيــنهم فــي الجــدول الانتخابي حتى 28 فبراير 1977م كانوا (33152779) أي أن نسبة غير المقيدين إلى المقيدين لا تزيد عن (6,5%) من مجموع الفرنسيين بالغي ســن الانتخــاب، وفي فترة الانتخابــات الرئاســية الفرنســية فــي ابريــل ومــايو 1981م فــان (38319946) مواطن قيدت أسماؤهم في جداول الانتخابات، وزاد هــذا العــدد قرابة مليونين من الناخبين في فتــرة الانتخابــات الرئاســية فــي 1988م فبلــغ (38319946) ناخبا، ويتوزع هذا الرقم بين الرجال والنساء، إذ يبلغ عدد النساء المقيدات (20330000) امرأة[3] ويعني أن من تبقى من المسجلين الرجال لا يزيد عن(18) مليون ناخب، أي أن النساء المسجلات أكثر من الرجال بــ(4) مليــون ناخبة، وهذه الأرقام تعبر عن الإرادة الحقيقية للجماهير الفرنسية الفعليــة، بينمــا مصر نصت المادة (4) من الدستور "يجب ان يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور أوالإناث،ولكنه لم ينص علــى أحقيــة كــل مواطن في الحصول على الجداول الانتخابية، أو وجوب نشــرها فــي الجرائــد الرسمية، حتى يتسنى للشعب الرقابة على هذه الجداول، على الرغم ممــا يشــكله

---

1) انظر/ فيصل الصوفي ، مرجع سابق ص112 .

2)انظر/ سعاد الشرقاوي ، مرجع سابق ص192 .

3) انظر في ذلك Claude Leclerq ; Droit const . et inst . Politiques ,septieme edition , Librairie de la Cour de Cassation 1990 p . 172

دور الرقابة الشعبية في تنقية هذه الجداول وتأثيرها على العملية الانتخابية، وهو ذات الوضع بالنسبة للإعلان عن اللجان والمقار الانتخابية.

ولعل مثل هذه النصوص قد ساعدت كثيرا في عزوف الناخبين عن قيد أسمائهم في جداول الناخبين ، فإذا ما عرفنا مثلا أن عدد المقيدين في جداول الانتخابات في مصر عام 1983م بلغت (12665907) ناخب وناخبة، في حين أن تعداد سكان مصر في تلك السنة كان (46) مليونا، ويعنى أن غير المسجلين والذين لم يشاركوا في الانتخابات يساوي ثلاثة أضعاف المسجلين، إذا ما استثنينا الأطفال ومن لم يشملهم شروط الانتخابات، وفي 1987 بلغ عدد المقيدين في جداول الانتخابات (14324162) ناخبا وناخبة وهم لا يمثلون بدورهم سوى ثلث الشعب المصري وقتئذ، ويعني ذلك أن جداول قيد الناخبين لاتمثل الواقع الفعلي مقارنة بمن يحق لهم الانتخاب[1] ناهيك عن الأسماء القديمة والتي لم يتم حذفها من الجداول كالأموات، والأسماء الوهمية التي تم إضافتهم لصالح السلطة، ومن ثم فان صدق ونقاء الجداول الانتخابية تؤدي إلى زيادة إقبال الشعوب على المشاركة فتكون التعبير الصادق والأمين عن رأي الأمة، أما إذا عزف الناخبون عن التسجيل، أو تسرب إليها أي نوع من أنواع الخلل سواء بإضافة أشخاص ممن ليس لهم حق الانتخاب، أو بحذف آخرين ممن لهم حق التمتع به، فانه يترتب على ذلك تشويه الانتخابات وتحوير لرأي الأمة عن حقيقتها.

ثانيا- الحيدة في تقسيم الدوائر الانتخابية:

ومن أهم هذه الضمانات كذلك أن تحدد الدوائر الانتخابية على أساس منصف، تعكس إرادة الناخبين بأكبر قدر ممكن من الدقة والشمولية، وانتوزع المقاعد على أساس عدد السكان مع انحراف لا يزيد عن (5%) فإذا كان النظام الدستوري يخول للحكومة سلطة الانفراد بتقسيم الدوائر، فإن بعض هذه السلطات تعمل على

---

[1]) انظر د/ حسن البدراوي ، مرجع سابق ص714 .

تحديد الدوائر بطريقة تيسر لأنصارها الفوز في الانتخابات[1] فتقسيم المناطق التي تحضى فيها السلطة بالتأييد إلى عدد كبير من الـــدوائر، لغــرض توجيـــه نتـــائج الانتخابات لمصلحة مرشحيها، فتفوز فيها بعدد أكبر من النـــواب، بينمـــا تقســم المناطق التي يتركز فيها خصومها إلى دوائر واسعة فيفوز فيها عدد قليـــل مـــن الخصوم، وتسمى هذه الوسيلة بوسيلة "جريماندر" نسبة إلى جيري حـــاكم ولايـــة "مساشوسيتس" الأمريكية، هو الذي ابتدعها عام 1812م لتمزيق الدوائر الانتخابية، بأن لجأ إلى تمزيق الدوائر وتشتيت خصومه في دوائر متفرقة يصـــبحون فيهـــا أقليات، أويجعلهم في إطار دائرة كبيرة بنسبه إلى حجم الدوائر الموالية بأنصارها حتى تقل فرصهم في النجاح[2] .

وبعد نضال طويل استطاعت المحكمة العليا الأمريكية إلزام المشرع بوجـــوب التقسيم المتساوي للدوائر، بحيث يكون لكل دائرة عدد من الناخبين معـــادل لعـــدد الناخبين في الدوائر الأخرى، وهذه العملية استخدمتها فرنسا في دســـتورها عـــام 1958 إذ جعل (الدستور) للريف الفرنسي الأغلبية في انتخابات مجلس الشـــيوخ والذي يجري انتخابه على درجتين، وصدر هذا الدستور خوفا من النـــاخبين فـــي المدن، واللذين تنتشر بينهم الاتجاهات اليسارية المعادية لحكومة ديغول الحاكمـــة، ليوزع الدوائر بحيث يكون لناخبي الريف الحق في انتخاب مندوبين أكثر عددا مما يتاح لأهل المدن[3] وبذلك تضمن الحكومة أن تكون النتيجة النهائية فـــي انتخـــاب أعضاء مجلس الشيوخ لصالح الاتجاه الحكومي، وفي عهد الجمهوريـــة الخامســـة بالتحديد، بدا تقسيم الدوائر يأخذ طابعا سليما ، فقسمت الدوائر بطريقة صـــحيحة

---

1)انظر د/ شيحا . مرجع سابق ص275 .

2) انظر د/ محمد كامل ليله، النظم السياســية، الدولـــة والحكومـــة، دار الفكـــر العربـــي، القـــاهرة، 1968م ص570، وكـــذلك Martin Burch and Others, Three, Three Polili cal system aneader in British, soviet and Amiri can Politics, (Manchester Univeristy Press,1985 - 237-238

3 راجـــع (Durand , Claire Francoise ; Le Gerrymandering aux EtatsUnis Decoupage des cirocnscriptionelctorales et democratie representative These pour le doctorat d; Etat paris11 1978 p121 .

بالاتفاق مع المعارضة، إلا أنها ظلت في نظر الفقه الفرنسي غير كافية، إلـــى أن كان عام 1985 اصدر المجلس الدستوري حكمين بخصوص الدعويين المتعلقتين "بكلادونيا الجديدة"، وتأسس بموجب ذلك مبدأ تقسيم الدوائر الانتخابية، واشترط أن يستند إلى أسس ديموجرافية أساسية[1]

وقد حرصت الدساتير العربية أن تكون عملية تقسيم الدوائر عمليـــة تشـــريعية توقيا لانحراف الإدارة كالدستور المصري عـــام 1932 ودســـتور 1971م إلا أن المتلاعبين لم يعدموا وسيلة لممارسة أساليبهم المنافية لأسس الديمقراطيـــة، ففـــي محافظة أسوان مثلا، تم تسجيل(198000) ناخبا في دائرة من دوائـــر المحافظـــة بينما في محافظة جنوب سيناء متوسط عدد الناخبين في الدائرة(19000) ناخبا[2] وهو تباين يتجاوز عشرة أضعاف تقريبا، وكذلك التفاوت الحاصـــل فـــي بعـــض الدوائر في المملكة المغربية، بين دائرة عين الشق الحي الحسيني "دائـــرة عـــين السبع الحي المحمدي" يبلغ عدد الناخبين فيها (300464) بينما دائرة مولاي رشيد (93095) وتنتمي هي الأخرى لمدينة الدار البيضاء[3] وهذا التباين يتجاوز حـــد العشرين ضعفا، ولعل مثل هذا الخلل في التقسيم يعد من أهم الاختلالات الدستورية الكبيرة، ليس لها مثيل في دول ديمقراطية أخرى.

ثالثا- حياد السلطة التنفيذية ونزاهتها:

تلجأ بعض الحكومات إلى وسائل مباشرة وسافرة لتشويه الانتخابـــات، وتغيـــر مجراها الطبيعي ليفوز أنصارها في الانتخابات لعل أهم تلك التجاوزات هي[4]:

1-استخدام أسلوب الضغط والتهديد: للتأثير على الناخبين خاصة العاملين منهم

---

[1] (Durand ; Le Gerrymander- ring , aux Etats - unis , op cit , 94-120 ,Francoise - Claire

[2])انظر/ المنظمة المصرية لحقوق الإنسانعلى :
http://www.eohr.org/ar/report/2007/re0514.shtml

[3]) انظرد/احمد بور، الانتخابات المغربية والإصلاح المطلـــوب، المجلـــة العربيـــة عـــدد(17) شـــتاء 2008ص39

[4]) انظر د/ الشافعي أبو رأس ، مرجع سابق ص 423 .

في القطاع الحكومي، وإجبارهم على التصويت لمرشح معين، مقابل إصلاح أوضاعهم الوظيفية.

2- **تيسير سبل الدعاية والإعلان لأنصارها:** فتسمح لأنصارها بالاجتماعات وتوزيع المنشورات والإكثار من الدعاية في وسائل الإعلام، بينما تحرم على المعارضة التمتع بفرص الدعاية الانتخابية وفض اجتماعاتها[1] ولاشك أن قيام الحكومات بإيثار أنصارها بوسائل الدعاية دون المعارضة، أو عدم التزامها بمبدأ المساواة بين جميع المرشحين يشكل أزمة حقيقية للمعارضة و تضليل لهيئة الناخبين، وتغيير للمجرى الطبيعي للانتخابات، وتشويه ومسخ إرادة الناخبين.

3 - **تزييف النتائج وتزوير الأصوات:** قد لا تشفي غليلا وسيلة التهديد والوعيد، ووسيلة تمزيق الدوائر أو التلاعب في جداول الانتخاب لدى الحكومات في تشويه الانتخابات، فتلجأ إلى ما لديها من وسائل مباشرة لتغيير مجراها الطبيعي، كإضافة بطاقة انتخاب لصناديق أنصارها، أوتمزيق بطاقات انتخاب خصومها قبل بدء عملية الفرز، وهذه الممارسات مما لاشك فيه تجعل النظام الانتخابي شكلا مفرغا من مضمونه، إذ أن مجرد وجود المعارضة غير كاف لتحقيق المشاركة السياسية الفاعلة، مالم تستطع أن تتبادل الأدوار مع السلطة، وفقا لآلية انتخابية سليمة معترف بها. وهنا تبرز أهمية العلاقة بين المعارضة والانتخابات، والتي استوجبت ضرورة توفير الضمانات السابقة للعملية الانتخابية، حتى يكون كل ناخب حرا في التصويت للمرشح الذي يفضله، وأن تشرف على الانتخابات سلطات تكفل استقلالها ونزاهتها، تكون قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء، أوغير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة، وأن تشكل آليات حياديةغير منحازة لإدارة الانتخابات، وأن تتخذ الإجراءات الضرورية لتضمن أن الأقلية ستحصل على فرص متساوية مع الأغلبية.

---

[1]) لمزيد من المعلومات راجع د/ إبراهيم شيحا ، مرجع سابق ص 323 وما بعدها .

المبحث الثاني

المعارضة الشعبية غير الرسمية

تناولنا في المبحث الأول الممارسة الشعبية الرسمية المباشرة، والتي تمثلت في حق المعارضة في التصويت في الانتخابات، وعرفنا أهمية الانتخابات للمعارضة خاصة إذا ما أحيطت بضمانات قانونية وفعلية تضمن نزاهتها، والآن يتطلب المقام أن نتناول وسيلة أخرى، وهي المعارضة الشعبية المباشرة غيـر الرسـمية فـي المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المعارضة الشعبية المباشرة "التجمعات"

المطلب الثاني: المعارضة غير المباشرة

المطلب الأول

المعارضة المباشرة من خلال التجمعات العامة

تعتبر التجمعاتالعامة والمسيرات الجماهيرية من أهم وسائل المعارضة، إذ يحق للمواطنين في النظم الديمقراطية الاجتماع بشكل سلمي والاحتجاج على سياسـات حكومتهم، أو على أعمال جماعات أخرى عن طريق المظـاهرات والمسـيرات وتقديم العرائض والمقاطعة والإضرابات وغيرها من أشكال الأعمال التي يقوم بها المواطنون مباشرة،وهذه الأعمال الاحتجاجية في الغالب عمل درجت اللجوء إليها لقوى المعارضة المضطهدة والجماعات المحرومة [1] أو الأقليات التي تشعر أنهـا مستبعدة من أية وسائل أخرى للتأثير في سياسات الحكومة،وحين لا تستطيع هـذه الجماعات أو الأقليات تحقيق بعض حاجاتها منفردة، ترى أنها تستطيع تحقيق ذلك متحدين.

الفرع الأول: التجمعات العامة في الولايات المتحدة كمثال.

---

[1]انظر د/توفيق الرصاص، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية ، الهيئة المصرية للكتاب 1986م ص186، راجع د/عبدالعظيم عبد السلام عبد الحميد، حقـوق الإنسـان وحرياتـه العامـة، دار النهضة العربية2005م ص870، راجع د/ البدراوي، مرجع سابق ص301 .

الفرع الثاني: التجمعات ألعامة في بريطانيا وفي فرنسا.

الفرع الأول : التجمعات العامة في الولايات المتحدة كمثال :

وقد اهتمت القوانين الدولية والكثير من دول العالم خصوصا النظم الديمقراطية في تنظيم ممارسات هذا الحق ضمن لوائح وقوانين وتشريعات، من اجل ضبط هذه التجمعات[1] وينبغي وفقا لذلك في النظم الديمقراطية، أن تتحمل الجماعة المنظمة لهذا الاجتماع مسؤولية مايترتب على مثل هذه التجمعات من مخالفات قانونية، واتفقت الدساتير والقوانين المنظمة لحرية الاجتماعات في النظم الديمقراطية، على حرية التجمعات في الأماكن الخاصة دون إخطار ودون اخذ إذن مسبق من السلطات، أما الاجتماعات أو المظاهرات في الأماكن العامة فيجب أن يسبقها إخطار السلطات ولا يجوز للسلطات بأي حال من الأحوال،استخدام سلطتها في كبت التجمعات، أو لمنع جماعات المعارضة من إسماع صوتها للجمهور إلا لأسباب محددة تتعلق بالأمن والصحة العامة، والى هذه المجموعة ينتمي دستور اليونان المادة (11) لعام 1975، والمادة (21) من الدستور الاسباني، والدستور الباكستاني رقم (9) 1956 ودستور ألمانيا الديمقراطية المادة (27، 28) 1974 ودساتير أخرى قضت على حرية الإضراب كالمادة (40) 1947 من الدستور الايطالي، والمادة (27) 1956من دستور اندونيسيا، ويختلف وضعها في النظم الديمقراطية تبعا لطبيعة وضعها الدستوري.

وقد خطت الولايات المتحدة الأمريكية خطوات كبيرة في مجال الحريات بشكل عام، وفي حرية الاجتماع Association بشكل خاص، فحرية الاجتماع في أمريكا من الحريات المقدسة، لذلك كان من المبادئ العامة في أمريكا أن ممارسة حرية الاجتماع لا تقتضي الترخيص، بيد أن هذه الحرية ليس منصوص عليها في الدستور الأمريكي، ولكن ثمة أحكام تعتمد على القانون الدستوري، تطورت من إجمالي الحقوق المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأول، تم منها استخلاص

---

[1]) انطر د/ رحيل غرايبة ، مرجع سابق ص359 ،وراجع د/ ادمون أرباط ، مرجع سابق ص237 .

حرية الاجتماع، مثل المادة الأولى من الدستور، والتعديل الأول للدستور الاتحادي، والذي ينص "على حق الأفراد في الحرية دون تقييد"[1]

وحظر على الكونجرس إصدار تشريعات تحظر هذا الحق، وقد ساندت المحكمة العليا حرية الاجتماع بشكل كبير، حتى بالنسبة للاجتماعات التي لم تكن تلقى ترحيبا شعبيا، طالما كانت مثل هذه الاجتماعات سلمية، من ذلك مثلا الاجتماع الذي أقامته جماعة كبيرة من طلبة المعاهد العليا من الزنوج في مارس 1961م في المجلس البلدي لولاية "كارولينا الجنوبية" وهي منطقة متاحة للجمهور للاحتجاج على التفرقة العنصرية، وكان هذا الاجتماع سلميا، إلا أن السلطات قدرت أن الأمن مهدد، رغم أن الطلبة لم يقوموا بشيء يتسم بالعنف، ومع ذلك قامت السلطات بتفريقهم واعتقال المئات منهم، ولكن المحكمة العليا أصدرت في حيثيات الحكم، أن التعديل الدستوري الرابع عشر، لا يسمح بتحريم التعبير السلمي عن الرأي، حتى ولو كان هذا الرأي غير شعبي[2]

وكان موقف المحكمة العليا من حرية الاجتماع، هو حماية الحريات العامة، ومنع التعدي عليها من السلطة التشريعية والتنفيذية، إلا أن مما يتضح أن المحكمة العليا قد وضعت معيارا تنتهي عنده حماية الحرية ، وتبدأ من بعده تدخل سلطة الدولة في تقييدها، وهذا المعيار هو الخطر الذي يهدد بوقوع أضرار من ممارسة الحرية واشترطت[3]:

1-أن يمارس الاجتماع بشكل سلمي دون إخلال بالمصلحة العامة أوبحقوق الآخرين.

---

[1] (Pritchett C. H. : Civil liberties and the Vinso Court. The university of Chicago Press 1945 p. 58-63

[2] / انظر في ذلك(Martin Diamond, Winston. Mills, Fisk. &Herbet. Garfinkel ; The. Democratic Republic, 2nd ed., and MeNally, & Company. Chicago, 1971, p. 489 .

[3]) راجع د/ احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1958 م ص 267 ، 368 .

2-أن يكون مكان الاجتماع مما يجوز الاجتماع فيه، وأن يأتي ذلك التقييد ضمن القيود الضرورية التي تفرضها الحياة المنظمة [1] لذلك فان ممارسة حرية الاجتماع في الشوارع والحدائق العامة ، يلزم إخطار السلطات لحماية النظام العام، مع أن بعض الولايات، فرضت نظام الترخيص على ممارسة حق الاجتماع العام في الأماكن العامة كالميادين والطرقات[2] غير أن إعطاء التصريح في هذه الولايات أمر روتيني، إذ لاتستطيع أي من هذه الولايات أن تمنع أي فئة كانت من إقامة التجمعات بمجرد الشك، وإلا كان ذلك يتعارض مع الدستور، أما إذا ثبت لديها صحة شكوكها تلك، فان المحكمة الأمريكية العليا ضمنا قد أقرت نظام الترخيص في الطرقات والميادين العامة، إذا تضمن ذلك معايير مرسومة بدقة ومحددة ومعقولة يجب على الإدارة إتباعها، وتظل الرقابة القضائية وما تشمله من رقابة دستورية كأهم ضمانة لحرية الاجتماع في أمريكا.

الفرع الثاني : التجمعات العامة في بريطانيا وفرنسا :

أولا- التجمعات في النظام البريطاني:

لا تعتبر حرية الاجتماعات في انجلترا حرية قائمة بذاتها، وإنما هي جزء من القانون العام السائد نابعة عن الحرية الشخصية، فحرية الاجتماع كغيره من الحريات لم يسجل في الدستور الانجليزي، كونه دستور مرن غير مكتوب، يمكن تغيير أي جزء منه بواسطة البرلمان "بقانون عادي"، فالدستور الانجليزي لايعرف حقوقا أساسية كغيره من الدول التي تتبع أسلوب النص على الحقوق والحريات في صلب الدستور، ومع ذلك فالقانون الانجليزي وان كان لا يشمل على مثل هذه الضمانات الشكلية، إلا أن تطور الكفاح السياسي وصراع الشعب الانجليزي لإقرار حقه في الحرية، تمخض عن وثائق دستورية هامة وقوانين برلمانية، منها المرسوم الخاص بالتسامح أو العفو الديني، والذي صدر في انجلترا عام 1689م وان كان

---

1)انظر د/سعد عصفور، مرجع سابق ص 330 .

2) انظر د/ أفكار عبد الرزاق، المرجع السابق ص 178 .

مجاله محدود، إلا أن تأثيره كان كبيرا[1]. وتضمن هذا المرسوم قائمة من الحقوق منها: النص على عدم عرقلة حرية القول والمناقشة وكافة الإجراءات، وعرقلة حرية القول والمناقشة يشمل عرقلة حرية الاجتماع العام، وكما انه لا يوجد نصوص قانونية محددة في انجلترا تنظم حرية الاجتماعات، فانه ليس هناك بصفة عامة أي منع لأنشطة التجمع والتعبير، وإنما يعطي حقا عاما لكل الأشخاص بالاجتماع، بشرط أن يجتمعوا بسلام ولغرض مشروع، فلا يتسببون بإعاقة الطريق العام أو الاعتداء على حقوق الآخرين، وعلى هدى من ذلك فان الحريات في القانون الانجليزي تعني أني حر من القيود الاستبدادية وحر في الذهاب إلى حيث أشاء، أقابل من أريد وأقول ما أريد، بشرط أن لا اعتدي على ما لغيري من الحقوق[2].

بيد أن القانون الانجليزي قد تعرض في بعض منه لتنظيم حق الاجتماعات في الطريق العام، ففي قانون الطرق العامة في انجلترا عام 1835م قيد حق الاجتماع في الطرق العامة، واشترط استئذان الإدارة مقدما لانعقاده، ومنح سلطة الإدارة حضور الاجتماع العام وفضه، أما إذا كان الاجتماع سيتم انعقاده في غير الطريق العام لا يلزم الاستئذان[3] وبالنسبة لمنع حق الاجتماع ابتداء فقد اقر القضاء الانجليزي بأخذ موثق على الراغبين بعقد اجتماع في أن يسلكوا سلوكا حسنا، أو أن يحافظوا على السلم، أو أن يدفعوا مبلغا من المال على سبيل الكفالة إذا كان إقامة الاجتماع يمكن أن يسبب إعاقة لحركة السير أو يسبب الأذى للآخرين، وإذا توفر للقضاء أدلة تثبت انه لو عقد هؤلاء الأشخاص الاجتماع، فسوف يترتب على

---

[1]) راجع د/محمد عصفور الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي،المطبعة العالمية1961ص142

[2])انظر د/نعيم عطية،حقوق المواطن في التجربة الدستورية الانجلوسكونية، قضايا دولة. العدد الثاني(17) 1973ص100.

[3]) انظر/ ابرون الكسندر، الدستور البريطاني ونظام الحكم في مجموعة الأمم البريطانية، ترجمة ومراجعة الأستاذ. محمد الهمشري، د/ أبو طائر، الاستناد/ محمد بدران، والأستاذ/ يوسف الربري، بدون ذكر الناشر ص115

دلك الإخلال بالأمن العام، يمكن للقضاء إقرار منع الاجتماعات قبل عقـدها[1] إلا أن هذا التقييد في انجلترا الغرض الأساسي منه هو الحفاظ على الأمن العام وليس منع أي جماعة أوفئة من حقها في التجمعات العامة.

ثانيا- التجمعات في النظام الفرنسي:

تهتم فرنسا كغيرها من النظم الديمقراطية، بتنظـيم التجمعـات والمظـاهرات السلمية كوسيلة ديمقراطية للتعبير عن الـرأي العـام، لمعرفـة أراء الجمـاهير واتجاهاتهم نحو مشكلة معينة، بما لا يتعارض مع المصالح العامة، وميز المشرع الفرنسي بين المظاهرات والاجتماعات العامة، عند تنظيمه الأخير بقـانون 1881 وحضر هذا القانون صراحة الاجتماعات العامة في الطريق العام، وسكت عن ذكر المظاهرات، وذلك يعني انه كفل حرية المظاهرات للأفراد ولم يقيدها بإذن مسبق من السلطات سواء كانت بالطرقات أو الساحات العامة[2].

ولم تكن التجمعات في فرنسا تحتاج إلى إجراءات خاصة، فهي بمثابة تجمعات بشرية مباحة من حيث الأصل كانت تتم في حرية وتلقائية[3] وكانـت السـلطات بمجرد أن تصلها أخبار إقامة التجمعـات أو المظـاهرات أو تسـيير المواكـب والمسيرات، تتدخل لتنظيمها لحفظ الأمن والنظام العام، إلا أن سـلطات الضـبط تدخلت بعد ذلك في منع التجمعات، حين عرضت قضايا المنع على مجلس الدولة الفرنسي في 1889م والذي قال كلمته حول مشروعية تدخل السلطة التي ترتـب عليها منع بعض التجمعات[4] واستمر الوضع حتى صدور المرسوم بقانون في 13

---

[1]) انظرد/ سعد عصفور، مرجع السابق ص256

[2]) بدا تنظيم المظاهرات في فرنسا بإصدار مرسوم 1791/2/14 اعترف بحق المواطنين فـي التجمـع السلمي في دستور 1791/9/3 بوصفه حقا طبيعيا ومدنيا راجع Burdeau : Les libertesPubliques 3ed 1966 – p- 188 – 190

[3])انظر د/ البدراوي، مرجع سابق ص246

[4]) كالحكم الصادر في القضية المشهورة Benjamin سنة 1935، وقضية إيزيلين ضد فرنسـا، الحكـم المؤرخ في 26 أبريل/نيسان 1991 (رقم 202)، 14، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، 362 ومبـادئ

اكتوبر 1935 في المادة الأولى منه والذي ينص على أن " الاجتماعات في الطريق العام ممنوعة، في الحدود المنصوص عليه في المادة (6) من قانون30 يوليو 1880 والذي يخضع بالإخطار السابق كافة التجمعات والمواكب والمظاهرات في الطريق العام[1] وبموجب المادة (3) من المرسوم بقانون في23 أكتوبر 1935 رأت السلطة الفرنسية أن التجمعات المزمع تنظيمها، من شانها أن ترتب اضطرابا في النظام العام، دون أن تحدد زاوية الرؤية التي ترى منها السلطات، ما إذا كان من شان هذه التجمعات يمكن أن يترتب عليها اضطراب في النظام العام[2].

وهنا قد تعتبر سلطات الضبط أن كل تجمع من شانه أن يترتب عليه اضطراب النظام العام، ثم تلا ذلك سلسلة من القوانين، تعطي البوليس سلطات مطلقة إزاء التجمعات، كان أهمها قانون 8 يونيو 1970م والمعروف باسم Le loi anti casseurs رقم (70-48) والذي عرف رسميا باسم القانون "الذي يهدف إلى مجابهة بعض الجرائم"، و الذي صدر في أعقاب أحداث مايو 1968 في فرنسا والتي عرفت بـ "مظاهرة الطلبة"[3].

وقد ورد إلزام المشرع الفرنسي بهذا القيد عاما لأي تجمع أو مواكب أو استعراضات تتم في الطرق العامة، وان يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على المنطقة التي ستسير فيها قبل التاريخ المحدد لسيرها، على أن لا تقل هذه المدة عن (3) أيام ولا تزيد عن (15) يوما، وأن يتضمن الإخطار تحديد

جوهانسبرغ للأمن القومي وحرية التعبير وإمكانية الوصول إلى المعلومات التي اعتمدت في مؤتمر عقد بموجب المادة 19 في1 أكتوبر/تشرين الأول 1995

انظر د/ عبد الرحمن المختار، مرجع سابق ص519

[1] انظر/فرانسوافيريه، تعليق على بعض أحكام القضاء،مجلس الدولة السنة الثانية دار الجامعات المصرية1951ص303

[2] انظر د/سعد عصفور، حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر ، مرجع سابق ص257 .

[3] لمزيد من التوضيح راجع / Pierre Avril et jean Gicquel : ChroniqueconstitutionnelleFrancaise , Pouvoir No 46 1988 puf op cit page 144 .

الغرض من المظاهرة، وزمانها ومكان إقامتها وأسماء وألقاب ومحل إقامة المنظمين لها، ويجب أن تسلم السلطة إيصالا لمنظمي المظاهرات يثبت استلامها له[1] ويبدو هنا أن المشرع الفرنسي قد تجاوز حالة الإخطار إلى منح السلطة منع التجمعات أو المظاهرات المزمع تنظيمها من شانها أن ترتب اضطرابا في النظام العام بمعنى أن سلطة المنع المخولة لجهة الإدارة سلطة استثنائية وليست مطلقة، ولذلك يجب عدم استخدامه إلا في حالة تهديد النظام العام على وجه لا يمكن مواجهة خطره بتدابير ضبط مناسبة غير المنع[2]

وهي في جميع الأحوال خاضعة لرقابة مجلس الدولة الفرنسي، والذي يمارس رقابة موسعة بشان كفالة ممارسة حرية الاجتماع العام،ويحدد ما إذا كانت ممارسة هذه الحرية تعرض النظام لخطر جسيم أم لا، وهذا ما أكده حكم قضية "هوفويه بوايني"Houbhouet-Boigny في 19 يونية 1953م، حيث رفض الطعن بإلغاء قرار حاكم إقليم Haute-Volta بمنع انعقاد المؤتمر الديمقراطي الإفريقي في مدينة Bobo-Doiulasso استنادا إلى أن انعقاد هذا المؤتمر في ظل الظروف التي كانت تسود الإقليم المتسع الأرجاء -وهي إحدى المستعمرات الفرنسية في أفريقيا-كان من شانه أن يؤدي إلى اضطرابات خطيرة ، ولم توجد قوة امن كافية لحفظ النظام[3]

وترتب على ذلك أن الطاعنين ليسوا على حق في التمسك بأن القرارات المطعون فيها مشوبة بتجاوز السلطة"، فالمشرع الفرنسي إذا أجاز للحكومة الفرنسية أن تنظم توقيت ومكان عقد المهرجانات والمسيرات السياسية محافظة

---

[1]) انظر د/ المختار، المرجع السابق ص522

[2])كقضية إيزيلين صد فرنسا حكم 26 أبريل1991رقم(202) 14المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان 362 1995 /10/1

[3]) لمزيد من التوضيح راجع د/المختار، المرحع السابق ص517، راجع د/عبد العظيم،مرجع سابق ص790 .

على الهدوء والنظام، إلاانه لا يجوز لها استخدام هذه السلطة لكبت الاحتجـاج، أو لمنع المعارضة من إسماع صوتها للجمهور.

ويعني ذلك أن هناك محاكم دستورية عليا في فرنسا وفي الـنظم الديمقراطيـة تتدخل دائما في حالة تهديد الحريات العامـة فـي الوقـت المناسـب، وتتميـز الاجتماعات والمظاهرات في فرنسا بالفاعلية وقوة التأثير، كتلك التي قامـت فـي فرنسا عام 1968م والتي عبرت عن سخط الشعب الفرنسي على التعديلات التـي اقترحها الجنرال شارل ديجول رئيس الدولة-في ذلك الوقت-وإدخالها على دستور عام 1985م الفرنسي الحالي، وإلا سوف يضطر إلى الاستقالة وترك الحكومـة، ورفض الشعب الفرنسي هذه التهديدات والتعديلات الدستورية، مما دفع الجنـرال شارل ديجول للاستقالة[1]

كتلك التجمعات والمسيرات الجماهيرية التي أثيرت في بـاريس عـام 2003م وعام 2004م، لتأييد الموقف الحكومي الفرنسي في عدم اشـتراكه فـي حـرب العراق، وكتلك التي قامت وتقوم في العديد من دول أوربا الديمقراطية[2] كهولنـدا وبلجيكا، وألمانيا، وأمريكا، وانجلترا، وغيرها من الـدول التـي تأخـذ بالنظـام الديمقراطي للمطالبة بالقضاء على سياسة التفرقة العنصرية، أو الحد من الأسلحة النووية، والعمل على عدم انتشارها. وكالتجمعات والمظاهرات التي ينظمها العرب والمسلمون في فرنسا ودول أوربا وأمريكا، للمطالبة بحقوق الشعب الفلسـطيني، ومنحه حقوقه وحرياته التي تهدر يوميا على يد القوات الإسرائيلية، والمظـاهرات التي قامت في لندن، مابين2003م ، 2004م للتعبير عن سخط الشعب الانجليزي على قرار حكوماته، بالاشتراك في الحرب مع أمريكا في العراق، مما ترتب عليها سقوط السلطة التي اشتركت في الحرب في أول انتخابـات برلمانيـة، وصـعود

---

(1) Robert Reiner, Forces of Disorder: How the Police Control , Riots , 52 New Society 1980 p. 914

(2) انظر/ مهند الحاج علي ، صحيفة الحياة اليومية، دار الحياة 2008/12/22

المعارضة إلى الحكم، وكالتجمعات والمظاهرات التي قام بها الشعب الاسباني للتعبير عن السخط الشعبي على قرار الحكومة الاسبانية بالاشتراك في الحرب مع الولايات المتحدة على العراق، والتي انتهت بسقوط الحكومة الاسبانية التي شاركت في الحرب في أول انتخابات تشريعية، كما شكلت تظاهرات يوغوسلافيا في الثمانينات، "شيكوسلوفاكيا، وألمانيا الشرقية" شرارة سقوط الأنظمة الشمولية.

المطلب الثاني

المعارضة غير المباشرة "وسائل الإعلام"

إذا كانت المعارضة السياسية تستطيع أن تمارس حقها الديمقراطي بطريقة مباشرة من خلال التجمعات العامة، كما عرفنا في المطلب الأول، فإنها كذلك تستطيع أن تمارس ذات الحق بطريقة غير مباشرة وبشتى الوسائل الممكنة التي ترى أنها ستوصل رسالتها بالشكل المطلوب، وتقوم المعارضة من خلا هذه الوسائل بالتواصل مع الجماهير وإيصال رسالتها إلى الرأي العام، كما تقوم المعارضة عبر وسائل الإعلام بتثقيف الجماهير وتوعيتهم، ورفع مستواهم السياسي والثقافي والمعنوي:

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في أمريكا.

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في بريطانيا وفرنسا.

الفرع الأول : حرية الراي والتعبير في امريكا :

تقوم هذه الحرية على أساس أن الحق في حرية الرأي والتعبير عبر الإعلام Information بوسائله المختلفة[1] هو حق أساسي وضروري كفلته القوانين الدولية، ذلك أن الإعلام دائما مطلب أساسي لقوى المعارضة وموضع دفاعها

---

[1] راجع في ذلك د/ طارق خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دار نافع 1986 ص60 ، راجع د / حسن البدراوي، مرجع سابق ص321، وراجع د يحيى الجمل الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق القاهرة ص125 وما بعدها، إسماعيل البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة دار الفكر العربي 1981 ص10

الدائم، إذ تعتبر الحكومات المتسلطة أن حرية الرأي والتعبير من الأخطار الكبيرة، لايمكن البقاء معه في السلطة، وهذا ما اعترف به "نابليون" حين قال في رسالته لمترنيخ "إنني لااستطيع أن أبقى في الحكم ثلاثة أشهر مع وجود إعلام حر[1] وعن أهمية الصحافة يقول الرئيس الأمريكي السابق "توماس جيفرسون" بما أن أساس الحكومة هو رأي الشعب، فينبغي أن يكون الهدف الأول هو صوت ذلك الحق، ولو أن الأمر ترك لي لأقرر ما إذا كان لنا حكومة بلا صحافة أو صحافة بلا حكومة، فإنني لن أتردد في اختيار الأخيرة[2].

وهذه العبارة تعبر عن أهمية الإعلام، وتأثيره في الحياة اليومية في المجتمعات الديمقراطية، والذي بات فيها الإعلام يشكل جزءا من الحياة اليومية، ويتحكم في حياة الإنسان المعاصر ويؤثر في قراراته وتوجهاته[3] فبموجب الوثيقة الأولى لحقوق الإنسان وبموجب تعديل الدستوري الأمريكي الرابع عشر "فان حرية الرأي والتعبير متاح للجميع"، لايجوز للمشرع تقييدها أو الانتقاص منها بأي حال من الأحوال، ولهذا لم يعرف أن الكونجرس الأمريكي قد سن من القوانين ما يحد من حرية الرأي والتعبير، ولاينفي ذلك القيود الضرورية التي تمليها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة[4]. ويؤكد "ثيودور وايت" Theodore White "إن قوة الإعلام في أمريكا قوة أساسية كاسحة لا يقيدها القانون، وهي تحدد ما سيتحدث عنه الناس وما سيفكرون فيه، وهي بالمقابل سلطة يحتفظ بها في الأمم الأخرى للطغاة والكهنة والأحزاب وكبار الموظفين، وقد وقف القضاء الأمريكي في

---

[1]) انظر / Claude ColliardLibertesPubliques op cit Page . 536 .

[2]) انظر / Michael D. Steger, Slicing the Gordian Knot: A Proposal to Reform Military Regulation of Media Coverage of Combat Operations", University of San Francisco Law Review, Summer, 1994, vol. 28,p. 957

[3]) دوريس ليةجريبر، سلطة وسال الإعلام.ترجمة /أسعد أبولبدة ، فاروق جرار ، دارالبشير 1999ص53

[4]) انظرد/ احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1985م ص106وما بعدها

تاريخه الطويل، حاميا لحقوق الأفراد وحرياتهم، وأصدر أحكاما كثيـــرة جميعهـــا توسع من الحريات العامة وحمايتها، ومن هذه الأحكام قضـــية (Thomas V . collins) عام 1945م الذي يقول "إن أية محاولة لتقييد هذه الحريـــات يجـــب أن تبررها مصلحة عامة واضحة وغير مهددة تهديدا مشكوكا فيـــه أو بعيـــدا، بـــل ويهددها خطر واضح وحال، ولن تكفي هذه الصلة المنطقية التي تقوم بين العلاج المرسوم والشر المراد تلافيه (والتي قد تكفي لتبرير تشريع بهاجم استنادا إلى مبدأ الوسائل القانونية)[1].

ذلك أن هذه الحقوق ترتكز على أساس "إثبت" وتبعا لذلك فان فرصـــة تقييـــد المناقشة واقتناع المنظمين في الوقت والمكان الملائمين ، يجب أن تجد لها ســـندا في خطر عام وحال وداهم "Inpending"، إذ أن أوجه التعسف الجسيمة المهـــددة لمصالح عامة "Paramount" هي وحدها التي تبرر التقييد المسموح به، حتى أن المحكمة قررت أخيرا لمزيد من تعزيز حماية الحريات، أن تعتبر ظهور أي قانون يعتدي على حرية مدنية، خصوصا حرية الـــرأي أو الصـــحافة أو الاجتمـــاع أو الدين، يكون الفرض أن القانون غير سليم مالم يثبت المدافعون عنـــه أن التـــدخل يبرره "خطر واضح وحال على الأمن العام[2] وبالتالي فان المحكمة الدســـتورية، عندما تكون بصدد النظر إلى القوانين يجب أن يكون تبريرها يتعلق بالمصـــلحة العامة والمهددة بخطر واضح وحال، كرعاية حفظ النظام العام ومعاقبة الســـب و القذف والحيلولة دون نشر المطبوعات المخلة بالآداب وقمع التخريب والمؤامرات الخطيرة، وليست مجرد شكوك[3] ويبقى الترجيح الذي تنتهي عنده حرية الفرد في

---

1)Theodore White, The Making of the President, 1972 , New york Bantam. 1973. p 327 ..

2 / راجع (the rebort of the presldentcommites in civilrights 1947 (113) p . 216- 218 *to secur these rightse* .

3) راجع/مكس سكيدمور، مرشال كارتر وانك، كيف تحكم أمريكـــا، ترجمـــة د نظمـــى لوقـــا، كتـــاب القاهرة1984ص122 .

التعبير، وسلطة الدولة في التنظيم يعتمد في النهاية على وزن وترجيح للعوامل المختلفة التي تؤيد حرية الرأي والتعبير، ويعبر عنها إعلان الحقوق والمصلحة العامة"[1]

ونتيجة لتلك المساحة الحرة والواسعة أصبحت نسبة كبيرة من الشعب الأميركي تعتمد على وسائل الإعلام، في معلوماتها ومدركاتهاعن حكومتها وعن سياساتها الداخلية، وعن القضايا والمشكلات الخارجية، وللإعلام دور متعاظم للغاية في مجال الحريات وتكوين الرأي العام، وخاصة في **الحملات الانتخابية**، إذ يكاد يعتمد المرشحون للرئاسة الأمريكية، على وسائل الإعلام في دعايتهم الانتخابية، خصوصا في المناظرات التلفزيونية، وهذا ما يؤكده الكثير من الأمريكيين، فهم يعتبرن أن سقوط "نيكسون أمام كنيدي" عام 1960م كان بسبب المناظرة التلفزيونية الشهيرة بينهما، كما أن نجاحه أمام "هيوبرتهمفرى" عام 1968م كان بسبب حسن استخدامه لهذا الجهاز الإعلامي الخطير[2].

وقبل تطور وسائل الإعلام كماهو عليه اليوم، كان "فرانكلين روزفلت" آخر رئيس أميركي يركب قطارا ويطوف الولايات للدعاية لنفسه خلال الحملة الانتخابية، وكان القطار الخاص يدخل مدينة ريفية صغيرة ويطلق صفارته ليجمع سكان المدينة في محطة السكة الحديدية، ويقف "روزفلت" في عربة القطار الخلفيةويتحدث عن برامجه الانتخابية، ووعوده السياسية، لكن كان ذلك قبل انتشار الإذاعات وقبل التلفزيونوقبل الإنترنت[3] وجاء من بعده الرئيس "رونالد ريغان" وآخرون باستعمال القطار، ولكن كتقليد أميركي عريق أكثر منه كوسيلة رئيسية للدعاية في الانتخابات، أما الآن فالدعاية الانتخابية تعتمد على الإعلانات: في

---

[1] انظر د/ احمد أبو المجد ، مرجع سابق ، ص268 .

[2] انظر/نلسن وبولبي، ارونولدافسكي، انتخابات الرئاسة، استراتيجيات السياسة الانتخابية الأمريكية" ترجمة د/ نظمي لوقا ، المطبعة العالمية القاهرة 1984م ص126-269 .

[3] راجع حول وسائط الإعلام في التأثير على الانتخابات الأمريكية ، دوريس ايهجريبر، مرجع سابق ص198

التلفزيون والإذاعة والصحف ولوحات على الشوارع وأمام المنازل، وصار كل مرشح يتعاقد مع شركات دعايات وإعلانات لترتيب ذلك[1].

وأصبحت الإعلانات أساس كل انتخابات أمريكية من مرشح رئاسة الجمهورية إلى مرشح عمدة مدينة صغيرة، إلى مرشح رئاسة اتحاد طلاب مدرسة ثانوية، وتنشر جرائد كبرى وتنقل شبكات تلفزيونية إعلانات مرشح الرئاسة، وتنشر الجريدة الوحيدة في المدينة الصغيرة إعلانات المرشح العمدة، وتنشر جريدة الطلاب إعلانات المرشح للطلاب، ولذلك أصبح تصويت الناخب الأمريكي يعتمد على ما ينقله له الإعلام من أخبار، وفي ذلك يقول "القاضي" بلاك في قضية Mills v. Alabama سنة 1966 أمام المحكمة العليا Supreme Court أن الإعلام يعمل كترياق لأي إساءة لاستعمال السلطة يقوم من خلالها الشعب بمراقبة سلوك من انتخبهم من مسئولي الدولة[2] ومن ثم صارت الإمكانيات المادية لهذا السبب أساس كل حملة انتخابية، وكلما ارتفع مستوى المنافسة زادت التكاليف، وهذا ما أكدته العبارة الشهيرة التي قالها Jess Unruh " إن المال يعد بمثابة لبن الأم للسياسة، وهي تعني Money is the mother,smilke of politics[3] وأكدت المحكمة العلياء بالقول "أن حرية جمع التبرعات لا تقل عن حرية الكلام والتجمع[4].

وفي أهمية الإعلام في أمريكا يقول "دانيال بايبس"كان في الماضي جنود المشاة والقوات البحرية والجوية هم الذين يحددون نتيجة الحروب، لكن الأمر لم يعد كذلك، فاليوم يلعب منتجو المحطات التليفزيونية وكتاب مقالات الرأي ورجال

1

---

1) انظر / محمد علي صالح ، الانتخابات الأميركيةشر لا بد منه على :
http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=37&article=390587&issueno=10204 4

2) انظر / . Mills v. Alabama, 384 U.S. I, 16 (1966)

3) وقد أو ضح Jess Unruh هذه العبارة في 1950م عندما كان رئيسا لمجلس ولاية Californ انظر في ذلك / Ruth K. Scott and Ronald j. Hrebenar parties in crisis op. cit. p. 230

4) راجع/ مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية على :
http://www.maatlaw.org/press/05/pr1017.htm

الدين والسياسيون دورا محوريا بالغ الأهمية في تحديد مستوى كفاءة الغرب في القتال، ولهذا التحول والتغير نتائج وتداعيات هامة يصعب على الكثيرين فهمها[1] وتبقى المشكلة هنا تتعلق بكون كافة محطات البث الإذاعي والتلفزيوني بأنواعها المختلفة في الولايات المتحدة هي ملك للقطاع الخاص، وذلك يعني إتاحة الفرصة أمام بعض المرشحين الذين يملكون المال والذين تدعمهم أحزاب سياسية، ومؤسسات وشركات كبيرة "جماعات الضغط" فهم وحدهم الذين يستطيعون تمويل الحملات الانتخابية وتحريك وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة في حملاتها الانتخابية[2].

ومن ثم يكون للثري فرصة اكبر من الأقل ثراء، ومن هنا ارتبطت جماعات المصالح بوسائل الإعلام، وأصبحت ورقة ضغط شديدة التأثير في وسائل الإعلام، مما أتاح الفرصة لتلك الجماعات توظيف قدرات وسائل الإعلام تأييدا أو معارضة باتجاه واحدأو أكثر من تلك المصالح، وساد اعتقاد لدى بعض النقاد بان المال يشتري وسائل الإعلام ويشتري المنصب السياسي[3] ومع ارتفاع تكاليف الحملات الانتخابية، زادت مخاطر تأثير السياسة بمصالح رجال الأعمال، ففي عام 2000م بلغ حجم التبرعات السياسية التي قدمتها الشركات الكبرى في أمريكا (200) مليون دولار[4]ولعل المال والإعلام في أمريكا بل وفي معظم الدول الديمقراطية الغربية، يمثل احد أهم العوائق أمام الطامحين، والذين لا يتوفر لديهم المال

---

[1]) انظر/ دانيال بايبس ، مقالات الرأي الآن هي أكثر أهمية في الحرب من طلقات الرصاص
New York Sun :2006 أكتوبر 17Op Eds Now More Central in War than Bullets
:http://ar.danielpipes.org/article/4070

[2] / راجع (Martin. Diamond, Winston. Mills Fisk. &HerbetGarfinkel ; The Democratic Republic, 2nd ed., and MeNally, &Company. Chicago, 1971 , p, 482

[3]) ففي انتخابات العمودية لمدينة نيويورك عام 2001م انفق مايكل بلومبرغ (74) مليون دولار يعادل (99) دولار لكل صوت حصل عليه، وخصمه في الانتخابات انفق (17) مليون دولار، راجع/ فيصل الصوفي، نظام الحكم في الولايات، القسطاس العدد(52) يوليو، سبتمبر 2004م مرجع سابق ص117.

[4]) انظر د/ رفعت السيد، مرجع سابق ص267 .

للوصول إلى أي موقع سياسي.وكان المشرع الأمريكي قد وضع بعض الضوابط الدستورية والقانونية جزئيا-أو نظريا-تحد من قابلية الاستغلال السياسي والإعلامي والاقتصادي لإسهام الشركات في تمويل الأحزاب[1]غير أن الواقع العملي يكشف عن عدم كفاية هذه القوانين وتجاوزها بصورة مستمرة، من داخل أجهزة السلطة لالتقائها مع مصالح مادية "جماعات الضغط" تستخدم المال للتأثير على القرار الذي يصدر عن السلطة والذي تشكلهاالأغلبية الحزبية في السلطة.

ومع ذلك فان النظام الانتخابي الأمريكي يتميز بتطبّيق معيار التعددية واللامركزية والتنوع، في المؤسسات التي تتقاسم سلطات الحكم بين مراكز متعددة للسلطة، وبالتالي تكون منفتحة لمصالح الجماعات المختلفة، وهذا ما جعل النظام الأميركي مفتوحا أمام المجموعات المتنافسة، تسعى كل مجموعة إسماع صوتها للرأي العام في العملية السياسية، ولعل هذا التعدد الذي اعتمدت عليه السياسة الأمريكية، قد حقق نجاحا منقطع النظير، بإيصال رجل اسود من أصل أفريقي "باراك حسين اوباما" إلى قمة الرئاسة الأمريكية عام 2008م مما شكل قفزة نوعية في تخطي عقبات التفرقة العنصرية، ومثل نجاحا حقيقيا في التطبيق العملي لنظرية الفكر الديمقراطي.

الفرع الثاني : **حرية الراي والتعبير في فرنسا وبريطانيا** :

أولاـ حرية الرأي والتعبير في فرنسا:

مرت حرية الرأي والتعبير في فرنسا، بعدة مراحل وصولا لمبدأ الحرية المقررة اليوم، والتي تعيش في ظله معارضة قوية قد تبادلت أدوار عديدة في ١
استلام وتسليم السلطة بحرية تامة، حيث لا قيود على وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، إلا محض إجراءات تنظيمية، تقع تحت دائرة التنظيم ولا تخرج عنها إلى التقييد، فبعد عدة مشاريع وعمل طويل أجرته لجنة برلمانية خاصة، صدر قانون

---

[1]) انظر/ "راين كليها" مرجع سابق على الانترنت .

(29) يوليو سنة1881م وعدل عدة مرات، والذي يشكل حتى الآن النص الأساسي في مجال نظام الصحافة، ومما يتميز به هذا القانون، انه أكد على حرية الصحافة من خلال أخذه بنظام مانح، لا يخضع إنشاء الصحف للترخيص الإداري، ولا لشرط تقديم الكفيل، ولا توجد شكلية أخرى، سوى ذكر اسم المحرر قبل بيع العدد الأول يوضع نسختين منه في مقر الشرطة أو مقر المحافظة[1]

وطبق ذات النظام الحر على الدوريات وعلى مرحلتي الطباعة والإعلانات، وكانت قد حدثت بعض التعديلات الجزئية على قانون سنة 1881 والتي تعد غريبة على جوهره الحر، كتشريع 1893 بشان قمع الدعاية الفوضوية، وقانون 1936 بشان مقاومة الدعاية الفاشية، ثم عودة نظام الرقابة اثنا الحرب الثانية، ومحاولة التحرير سنة 1944 والذي كبلت بمقتضاه الصحافة تكبيلا شديدا، كما أزعج رجال الفكر في فرنسا تلك القيود التي وردت على الصحافة الفرنسية، فيما تكتب عن حرب التحرير الجزائري وفي ذلك إخفاء حقيقة الأمور عن الرأي العام[2].

وفي فبراير 1959 تقرر جعل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مؤسسة عامة[3] وفي يونيو 1964 صدر القانون التنظيمي لمؤسسه الإذاعة والتلفزيون، وتضمن إخضاع البرامج للتوجيه المباشر للسلطة التنفيذية، الأمر الذي أدى إلى إضراب العاملين بالمؤسسة طوال شهري مايو ويونيو 1968م مطالبين باستقلالهم الذاتي عن توجيهات السلطة التنفيذية، وعلى إثر ذلك صدرت لائحة 12 أغسطس 1968 تتضمن مراعاة حقوق جميع الأحزاب السياسية في إبداء آرائهم، واعتراضاتهم

---

[1]) انظرد/رمزي ميخائيل جيد،أزمة الديمقراطية وما زق الصحافة من (1952م : 1984م) مكتبة مدبولي1987اص214

[2]) وعلى اثر ذلك نشأت مجموعات احتكارية في الصحافة مثل مجموعة Hersant وقد أقيمت هذه المجموعات تحت اسما عدة، راجع / موريس دوفرجية، القانون العام 1963 صـ182 .

[3]) وصدر في فرنسا قانون بتاريخ 11 مارس 1957 بشأن حقوق المؤلف على إنتاجه الذهني لدى الإذاعة والتلفزيون ، كما صدر في هذا الخصوص عدة اتفاقيات دولية كاتفاقية روما 1961م واتفاقية ستوكهولم سنة 1967 .

على تصرفات الحكومة في الإذاعة والتلفزيون، وفي عهد حكومة الاشتراكيين في 1984 قررت الحكومة، إضفاء الطابع الديمقراطي على الصحافة، بان وضعت حدودا على الاحتكارات مؤكدة على العلانية والتعددية، ولضمان هذه الحرية يقوم "المجلس الأعلى للإعلام المسموع والمرئي" (CSA) بمراقبة التزام كافة المحطات بقواعده، والتي تقضي بإعطاء الفرص المتكافئة للآراء السياسية المختلفة، بناء على تساوي مساحات الوقت المتاح لجهات ثلاث: الدولة والأجهزة الرسمية، والأغلبية، والاقلية وعلى الحياد في تقديم أخبار تلك الجهات[1]

وهذا يحدث طوال الوقت وليس فقط خلال الحملات الانتخابية، وهذا ما يؤكده "اونري دو بلزاك" Honor ' de Balzac في 1840 حين قال "إن الإعلام في فرنسا هو القوة الرابعة للدولة، فهي تهاجم الجميع ولا يهاجمها احد، وهي تؤنب بتهور وتفرض سيطرتها على السياسيين والأدباء دون أن يبادلوها ذلك، مدعية أن أنصارها مقدسون، وهؤلاء يقولون ويفعلون أشياء سخيفة جدا وان ذلك من حقهم[2] ويقول "Balzac" لقد حان الوقت كي نلقي نظرة على هؤلاء الرجال من الدرجة الثانية والمجهولين، الذين لهم مثل هذه الأهمية في وقتهم، والذين هم القوة المحركة خلف صحافة تنتج ما يساوي إنتاج الكتب[3].

وبالتالي فمن الطبيعي جدا أن يذاع في كل مرة تصريح لرئيس الجمهورية، وأن تذاع بعده مباشرة آراء المعارضين للسلطة، وتعليقات المحللين، وقد كرس المشرع الفرنسي مبدأ المساواة بين الأحزاب الممثلة في البرلمان، في استخدام الإذاعة والتلفزيون في دعاياتها الانتخابية، وذلك بموجب المرسوم بقانون الصادر في 14 ١
مارس 1964 والذي نص في الفقرة الأولى من المادة (18) "خلال فترة الحملة الانتخابية يجب احترام مبدأ المساواة بين المرشحين في البرامج التي يذيعها

---

[1]) انظر: /http://elaph.com/ElaphWeb/ElaphWriter/2008/2/306627.htm

[2]) انظر/دويس ايه جريير ، مرجع سابق ص100 .

[3]) انظر نفس المرجع السابق ص103 .

التلفزيون، بإبراز كتابات للمرشحين أو تقديم لأشخاصهم. ويقرر الدستور الفرنسي في المادة (4) مبدأ المساواة التناسبية بين الأحزاب، وعهد بتنظيم ذلك إلى لجنة ذات تشكيل يظهر فيه بوضوح العنصر القضائي، وفي 1966م صدر قانون ينظم حق الأحزاب في استخدام الإذاعة والتلفزيون، في الانتخابات العامة للجمعية الوطنية، فلا ينطبق مثلا على الانتخابات الجزئية كالانتخابات الخاصة بإحدى الدوائر الشاغرة بعد الانتخابات العامة، وكان من نتيجة هذا القانون أن نظمت المادة (167) بفقراتها الأربع من القانون الانتخابي استخدام الأحزاب والجماعات السياسية للإذاعة والتلفزيون، بصدد الانتخابات العامة التشريعية[1]

غير أن هذا القانون قد ميز بين الأحزاب والجماعات الممثلة في "الجمعية الوطنية" حيث يتم في الجولة الأولى تخصيص برامج مدتها(3) ساعات لصالح الأحزاب والكتل البرلمانية الممثلة في الجمعية الوطنية، وتقسم بالتساوي بين الأغلبية والمعارضة الممثلة في البرلمان[2] ولعل هذا هو النموذج الأنسب في توزيع الوقت المخصص للدعاية بين الأحزاب، وهو ما أخذت به انجلترا، وهناك وسائل أخرى متوفرة ومتاحة للجميع، في الدول التي قطعت شوطا كبيرا في الممارسة الديمقراطية، تمكنها من توصيل صوتها للجمهور في أي وقت تشاء لتحديد المرشحين للانتخابات دون إذن من السلطات كالتجمعات العامة، وإذا كان المشرع يتدخل لتنظيم أمور العمل في الإذاعة والتلفزيون القوميين إبان الحملات الانتخابية، حتى لاتخل بقاعدة المساواة بين الأحزاب والمرشحين لرئاسة الجمهورية[3] ولم يترك المشرع الفرنسي القطاع الخاص دون أن يتدخل في تنظيمه، خاصة إبان الحملات الانتخابية، فالقانون رقم (30) لسنة 1986م في

---

[1]) Philip Jourdan ; Le financement des PartisPolitiques en France These D,aixMarsille 1948 p 244 .

[2])Code Electoral ; Nouvelle edition complete par des textes annexes, mise a jour au 15 Sptember 1987. Editions .

[3]) انظر/ رمزي ميخائيل جيد ، مرجع سابق ص212 .

مادته(16) وفي فقرتها الثانية، خول اللجنـة الوطنيـة للاتصـالات والحريـات (C,NC.L) وضع التوصيات والقرارات اللازمة لتأكيد احتـرام مبـدأ التعدديـة الفكرية، والمساواة بين المرشحين في برامج القطاع الخاص بالإذاعة والتلفزيـون إبان الحملة الانتخابية[1].

بيد أن تحريك وسائل الإعلام والقيام باستطلاعات الرأي العام، وتمويل الحملة الانتخابية، يتطلب الكثير من الأموال لا يستطيع أن يتحملها أي فرد عادي، إذا لم يكن مدعوما من حزب سياسي أو مؤسسة اقتصادية، من ذلك مثلا فان اسـتطلاع للرأي يكلف في حده الأدنى حوالي(3) آلاف فرنك، وحملة إعلانية صغيرة تكلف (8) مليون فرنك، وأن إعداد حملة عن طريق جهاز متخصـص بالنسـبة لأحـد المرشحين في فرنسا 1978م بلغت (78) ألفا[2] وكان استطلاع للرأي في حـدود (600) شخص يكلف (7) آلاف فرنك، وإعداد صحيفة انتخابية مـن(25) ألـف نسخة تكلف (60) ألف فرنك، وإذا كان هذا الإنفاق في 1978 فلك أن تتخيل كـم هو حجم الإنفاق على الحملات الانتخابية في 2009 ويعني هذا الأمر استحالة فوز أي مرشح معدم لا يملك المال مهما كانت كفاءته وقدراته[3] أي أن في ظل الإعلام

---

[1]) راجع د/حسن البد راوي،مرجع سابق 356،راجع نلسن وبولبي-ارونولدافسكي، مرجع سابق ص91.

[2]) فالمصروفات الانتخابية للرئاسية الفرنسية مثلا في عام 1965 كان إجمالي ما صرفه "فرنسواميتران" مليون فرنك، و"شارل ديجول"(3) ملايين فرنك، وفي انتخابات 1974م كان ما أنفقه المرشحين الثلاثـة "جاك شاباندلماس، فاليري جيسكارديستان، فرنسواميتران" هـو(150) مليـون فرنـك، وفـي الـدور الثاني(500) مليون فرنك، وكلف المرشح الترشيح النيابي عام 1973م من (30) إلى (40)ألف فرنـك، وقد تضاعفت مـؤخرا بشـكل كبيـر، Bertrand Delcris ; Bianca Vodan ; Le liberte de Communication Nationale de la communication et drslibertes 1987 p 33 .

[3]، / راجع) Rainer Kraehe - Le financement des Partis Politiques , These Pour le Doctort Universite de Caen 1969 page 13 16: وراجع موقـع المجلـس الدسـتوري علـى:
www.conseil-constitutionnel.fr
http://arabe.diplomatie.gouv.fr/article.php3?id_article=1338http://www.commission-transparence.fr

المفتوح يبقى المال المحرك لوسائل الإعلام والتأثير في الرأي العام، ومع ذلك فان حرية الرأي تظل شامخة، في ظل وعي الشعب الفرنسي وعراقته في مجال حقوق الإنسان، و يبقى الرأي العام ضامنا وحاميا للحريات العامة.

ثانيا- حرية الرأي والتعبير في بريطانيا:

قررت وثيقة الحقوق الانجليزية التي صدرت 1688 حرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية التملك، ولاتفرض الحكومة البريطانية رقابتها على هيئة الإذاعة والتلفزيون البريطاني، شريطة أن يلتزما الحيدة السياسية الكاملة، كما أن الحكومة لا تحاول التأثير على أراء الشباب، سواء في مدارس الدولة أو في الجامعات، ولم تتعرض الصحافة للرقابة على النشر منذ 1965 حيث تعطي مجالات سياسية واسعة بعيدة المدى[1] وحتى عندما تكون الصحيفة متعاطفة مع حزب معين، فإنها تظل تحتفظ بحريتها في التعبير عن كثير من المشاكل[2].

وبهذا تساهم بقوة في توفير مناخ حرية الرأي، بما يسمح للمواطن أن يظل مدركا للظروف التي يحياها المجتمع بكل أحواله الاقتصادية والسياسية، وعلاقته بالمجتمع الدولي، الجدير بالذكر أن القانون العام البريطاني كان يعتبر أي انتقاد للملك "وتبعاً لذلك الحكومة بكاملها" جريمة تُعرف بجريمة تشهير للتحريض على الفتنة، وألغت المملكة المتحدة هذه الجريمة وأرست مكانها نظرية خاصة بالصحافة أفادت الديمقراطية كثيراً[3] بل إن القضاء البريطاني قد تقدم خطوات كبيرة في مجال حرية الإعلام، ففي مجال حماية الإعلاميين أو الصحفيين مثلا، أصدرت غرفة اللوردات أعلى المحاكم البريطانية، في 11 أكتوبر 2006 حكما[4] ينص على

---

1) لمزيد من المعلومات راجع / ملفين آي يوروفسكي، مرجع سابق على الانترنت .

2) انظر/ كريم كشاكش ، مرجع سابق ص74 .

3) انظر في ذلك د/ كمال أبو المجد ، مرجع سابق ص 368

4) فقد حكم بالإجماع في قضية جميل ضد جريدة وول ستريت أوروبا" أعلن قضاة غرفة اللوردات أنه من حق الصحيفة أن تنشر ادعاءات غير مثبتة بشأن مراقبة السلطات السعودية للحسابات المصرفية

أن من حق الصحفيين الآن أن ينشروا ادعاءات غير مؤكدة في قضايا المصلحة العامة، طالما يقومون بذلك بصورة منصفة وتنم عن الإحساس بالمسؤولية، ويقوم هذا الحكم بتقرير توسيع نطاق حرية الإعلام[1] إذ كان من قبل يتوجب على الصحفيين الإنجليزممن ينشرون ادعاءات تشهيرية أن يثبتوها، حتى في الحالات المتعلقة بالمصلحة العامة، وإلا اضطروا لتسديد تعويضات عن القذف، وهذا ما أعلن عنه "جيفري" بقوله إن القرار يتيح للإعلام في بريطانيا مزيدا من الحرية، لتقديم قصص ذات أهمية إخبارية وهو يحرر صحافة التحقيقات الجادة من المفعول المثبط لدعاوى التشهير، طالما أن الهدف من المعالجة ليس الإثارة، وأن سلوك المحرر ينم عن الإحساس بالمسؤولية[2].

ولأن الإعلام في المملكة المتحدة متاح وميسر للجميع، فانه يلعب دورا فاعلا في المجال السياسي، وفي التأثير على الرأي العام، فالفرد البريطاني يملك من الحقوق والحريات الثابتة، ما لا يمكن التعدي عليها أو الانتقاص منها بأي حال من الأحوال، غير أن ذلك لايمنع من وجود بعض الضوابط الضرورية واللازمة والتي

الخاصة برجل أعمال سعودي بناء على طلب الولايات المتحدة، وكانت وول ستريت أوروبا قد ذكرت اسم ملياردير سعودي ضمن آخرين، لتوضيح أن السلطات السعودية تتعاون مع الولايات المتحدة في= =حربهاعلى الإرهاب،عن طريقة مراقبة بعض مواطنيها الأثرياء،ولم تتمكن الصحيفة من إثبات صحة معلوماتها في المحكمة،موضحة أن مصادرهاالسعودية،وتخشى التعرض للانتقام إذاماأدلت بشهادتها،وبالرغم من ذلك أسقطت غرفة اللوردات حكما بتعويض(40) ألف جنيه لصالح جميل، انظر/ في ذلك إندكس من أجل حريةالتعبير على:

http://www.indexonline.org/ en/news/articles/2006/3/britain-landmark-deci sion-on-free-speech-rec.shtml

[1]) انظر/ جريدة، ذي جارديان على:
http://www.guardian.co.uk/uk_news/story/0,,1920060,00.html

[2]) جيفري روبرتسون المحامي البارز الذي كان يمثل جريدة "وول ستريت"، مؤلف كتيب "قانون الإعلام" انظر في ذلك منظمة الأمن والتعاون بأوروبا على:
http://www.osce.org/fom/item_1_21694.html

تحول دون السب والقذف، والحض على الثورة وتهديد النظام العام، أوما فيه مجافاة للأخلاق والآداب العامة.

الباب الثاني
مـظاهر الأزمـة

الباب الثاني
مظاهر الأزمة

إن أزمة المعارضة في المجتمع العربي أبعد بكثير من محاولة حصرها في نطاق ضيق، إنها أزمة الأسس التي يقوم عليها توازن السلطة وتوزيع الصلاحيات والمسئوليات ومعايير التداول الطبيعي والسلمي للسلطة، وأزمة الخلل في بناء السلطة ونموذجها وقيمها، وطريقتها في ممارسة القيادة الاجتماعية في الحكم وفى المعارضة معا، فلو كان نظام الحكم سليما، وتوفرت سلطة حقيقية راشدة عاقلة موضوعية، لما قاد ذلك إلى تفجر الأزمات في الحكم والسلطة والمعارضة والمجتمع.

وقد لجأت بعض النظم إلى المداورة والمناورة والانحناء مؤقتاً، وصبغت ذلك التغيير القادم بصبغة ديمقراطية، بينما هي في الأصل تقوم على أساس حكومة الأسرة الواحدة أو الحزب الواحد، وتسخر له كل إمكانيات الدولة، وتضع العوائق والقيود لمنع قيام معارضة مؤثرة وفاعلة، سواء كان ذلك من خلال عدم الاعتراف الرسمي بها أومن خلال الاعتراف بها وتقييد نشاطها، وفي ظل هذا الوضع أصيبت المعارضة بمجموعة من الأزمات نوضح أهمها في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: مظاهر الأزمة في المشاركة السياسية.

الفصل الثاني: مظاهر الأزمة في أبدية السلطة.

الفصل الأول
مظاهر الأزمة في المشاركة السياسية

هناك توافق واسع على القول أن أزمة المشاركة السياسية مستحكمة في جميع الدول العربية ، وتتباين هذه الأزمة من دولة إلى أخرى ، وتتسع في نظام وتقل في نظام آخر، وهذه الأزمة جعلت معظم النظم العربية غير مطمئنة، وغير قادرة على الانفتاح على المجتمع وعلى إشراكه في العملية السياسية، وربما يعود جانب كبير من هذه الأزمة إلى أن السلطة في البلدان العربية إما وراثية أو نتاج انقلابات، وهي في مجملها تفتقر إلى ميزة الرضى والقبول، وكانت المعارضة إحدى أهم نتائج هذه الإشكاليات القائمة ، حتى أصبح من المستحيل تصور معارضة حقيقية في المجتمعات العربية ، سواء عبر المشاركة الشعبية المباشرة الرسمية، أو عبر المشاركة الشعبية غير الرسمية .

المبحث الأول: أزمة المعارضة في المشاركة السياسية المباشرة .

المبحث الثاني: أزمة المعارضة في المشاركة السياسية غير المباشرة.

المبحث الأول
ازمة المعارضة في المشاركة السياسية المباشرة

تعتبر المشاركة السياسية، إحدى آليات إضفاء المشروعية على النظام السياسي، والآلية التي يتوصل بها المعارضون لسياسة الحكومة إلى تحقيق مطالبهم السياسية، وتتمحور حول مساهمة المواطن في العملية السياسية الجارية في إطار النظام السياسي القائم، و تبرز أزمة المعارضة بوضوح أثناء المشاركة السياسية من حيث الإقدام على المشاركة أو الامتناع عنها سواء كانت المشاركة بالطرق ١
الرسمية المباشرة، أو بالطرق الشعبية غير الرسمية وهذا ما سيتم توضيحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أزمة المعارضة في المشاركة الرسمية.

المطلب الثاني: أزمة المعارضة في المشاركة غير الرسمية.

المطلب الأول
ازمة المعارضة في المشاركة الرسمية

عرفنا ان المشاركة في انتخابات سرية عبر صناديق الاقتراع من أهم وسائل المعارضة السياسية وأكثرها نجاحا في معارضة السلطة، بل الوسيلة الوحيد للوصول إلى السلطة، غير أن نجاحها أو فشلها يرتبطان بنجاح أو فشل النظام السياسي نفسه وهذا ما سيتم توضيحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أزمة المعارضة في المشاركة في الانتخابات.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لهذه الأزمة .

الفرع الأول - ازمة المعارضة في المشاركة في الانتخابات:

تعد المشاركة في الانتخابات من الوسائل المهمة للمعارضة السياسية لمحاسبة المسئولين على أدائهم، وهي مناسبة لتداول السلطة، غير أن الممارسة العملية للمشاركة السياسية تؤكد حقيقة الصراع بين المعارضة والسلطة، وتؤكد أنه يمكن أن توضع حريات عامة تشكل حدود للحكام لا يجوز لهم تجاوزها لحماية المعارضة للحيلولة دون استبداد السلطة[1]

وتبرز أزمة المعارضة حين تستعمل السلطة أدواتها لتعطيل النتائج من خلال الآليات الانتخابية القانونية، أومن خلال خرقها لتحصن استمرارها في السلطة، ولأن احترام نفاذ القاعدة القانونية الحامية للمعارضة تحتل مركز الصدارة في المعيار المؤسسي للحريات والحكم الصالح، فإن تحليل البنية القانونية يمثل المحور الأول لتفسير أزمة المعارضة.

وانطلاقاً من هذه المعطيات سنسترشد في دراستنا هذه على مبدأ تدرج القواعد القانونية الدولية، وقواعد القانون الدستوري المحلي، والتشريعات العادية، باعتبارها منظومة متكاملة تقيد المشرع الوطني في عملية التشريع، لايجوز لأي

---

[1]) راجع ذلك على الرابطة / http://www.kurdax.net/Dirasat/HuriyatAmme-1.pdf .

دولة مخالفتها أو تقييدها أو الانتقاص منها[1] ثم سنتناول بعض الممارسات التي تصدر عن مختلف سلطات الدولة خصوصا السلطة التنفيذية، حتى في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية، ذلك أن إشكالية البناء التشريعي في تعامله مع المعارضة هو الفجوة "التي تتراوح في اتساعها" بين المستويات التشريعية وواقع الممارسة الفعلية[2]

وهذا التوجه يتطلب تنقية الدساتير والقوانين والإجراءات الإدارية من كل حجر على حرية المشاركة السياسية، وضمان اتساق النصوص الدستورية والقانونية والإجراءات التنظيمية مع المبادئ الأساسية التي تضمنتها الوثائق الدولية والمتعلقة بالحقوق والحريات ، وأشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

وهي تلك التي تقضي على حق كل إنسان في المشاركة في إدارة شئون بلده، وعلى حق كل مواطن في أي بلد بالتمتع بالحقوق السياسية الكاملة والمتساوية، وأن تجرى الانتخابات لجميع المناصب العامة الخاضعة للانتخاب في فترات زمنية فاصلة معقولة، لتأمين أن تكون إرادة الشعوب في جميع الأوقات أساس سلطة الحكم، ويجب تأمين الحرية الكاملة للتعبير السلمي عن المعارضة السياسية،

---

[1]) راجع : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية، 1998م، نيويورك، ص14 وما بعدها ، وراجع ذلك على الرابطة :
http://www.almishkat1.com/wpcontent/themes/al%20mishkat/makalat/makalat34.doc

[2]) انظر/ موقع منظمة الأمن والتعاون بأوروبا على:
http://www.osce.org/fom/item_1_21694.html
وراجع / صادق شعبان، المعاهدات في القانون الداخلي للدولة العربية ، دار العلم للملايين بيروت 1989ص157

[3]) ويقصد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الاتفاقيتين الدوليتين، وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنشر المبادئ العامة على الملأ لتأمين الاعتراف بحق كل إنسان في المشاركة في إدارة شئون بلاده وغيرها من الحقوق، انظر/قرار الجمعية العامة 1514(د- 15) في 11/14 1960

والحق في تقديم مرشحين للانتخاب[1] وأية قيود تفرض يجب أن تكون متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[2] ويلزم العهد الدولي في المادة الثانية الأطراف المتعاقدة بالتعهد "بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، والتزمت بهذه الحقوق وصادقت ووقعت عليها معظم الدول العربية[3] والمفروض وفقا لذلك أن تكون دساتير الدول المشتركة في التوقيع، متسقة مع تلك المعاهدات من حيث الأثر القانوني لذلك العهد في قوانينها المحلية بصفتها اتفاقية دولية، تخضع لها جميع سلطات الدولة وتحكم تشريعاتها، ووفقا لذلك كان الدستور **التونسي** في المادة (48) هو الدستور الوحيد الذي يعلن صراحة ان نصوص المعاهدات تكتسب "أولوية العمل بها بالنسبة لما عسى ان يعارضها من القوانين الداخلية" بعد التصديق عليها من مجلس الشعب، وتقضي المادة (151) في الدستور **المصري** أن "تكتسب المعاهدات قوة القانون" بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها[4] وللمعاهدات الدولية في **الأردن** قوة القانون، فهي تسود على جميع التشريعات باستثناء الدستور، ولا يسمح الدستور **الجزائري** والدستور **المغربي**

---

1) D. Apter. Some conceptual approach to the study of modernization. Englewood Cliffs. Prentice Hall. 1968. PP. 298 et suiv. et 334.

2) انظر / مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية
http://www.arablegalportal.org/associations/Images/Convention/B6.pdf

3) مع تحفظاتنا عن رعاية الحقوق والحريات الدولية من جانب مجلس الأمن أو الأمم المتحدة وبعض المنظمات الحقوقية والتي تتسم بالانتقائية، والتي تستخدم هذه الحقوق كوسيلة لابتزاز النظم السياسية من ناحية ومن ناحية أخرى تستخدم ضد النظم التي يستعصى إخضاعها لسياستها، ولم تشمل إلى اليوم حقوق الشعب العربي في فلسطين وجنوب لبنان والعراق على الرغم من الانتهاكات المتكررة للحقوق والحريات، إلا أننا لاننكر أن هناك مبادئ وقواعد راقية، أشار إليها الإعلان العالمي تمثل أسس تشريعية مهمة يمكن أن نستلهمها في التشريعات المحلية، خاصة وان التجارب التاريخية قد أثبتت حدواها في مجال حماية الحقوق والحريات.

4) انظر التقرير الدوري الذي قدمته **الأردن** للجنة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة 18 ديسمبر 1989 ص2 .

بالتصديق على أية معاهدة دولية إذا خالفت بنودها تلك الاتفاقية نصوص الدستور[1] وهكذا تسير معظم الدساتير العربية، وجميعها تعني أن المعاهدة التي يجري توقيعها والتصديق عليها في هذه الدول ليست في مرتبة أعلى من القانون المحلي، بل هي مجرد قانون آخر يتم إبرامه، ويجدد أو يعدل من التشريع المحلي السابق عليه، وهو نفسه يصير عرضة للتعديل بتشريع لاحق.

أما من حيث المنطلق النظري لوضع هذه النصوص في الدساتير العربية، يلاحظ عليها مبدئياً اتفاقها في إقرار المبادئ التي نصت عليها المعاهدات الدولية، مع اختلافها ببعض التفاصيل من ذلك مثلاً، تقرر المادة (6) من الدستور **المصري** لعام 1978 "أن السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات ، ويمارس هذه السيادة ويحميها ، ومثله جاءت المادة الثانية من الدستور **العراقي** المؤقت لعام 1971 وجاءت المادة (5) من الدستور **الجزائري** لعام 1976 "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثلين منتخبين" وكذلك الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور **السوري** لعام 1973 ، و المادة الأولى من دستور **ليبيا** 1969 والمادة الثانية من الدستور **السوداني** ، والمادة (4) من الدستور **اليمني** 1994 وكذلك الدساتير التي تأخذ بالمنحى الوراثي للسلطة وفي تناقض واضح مع نفسها، تقرر أن نظام الحكم فيها ديمقراطي، السيادة فيها للشعب وهو مصدر السلطات ، كالفقرة الثانية من المادة الأولى من دستور **البحرين** 1973والمادة (19) من دستور **المغرب** 1992الفصل الأول، واستعمل دستور **الكويت** المادة (6) ودستور **الأردن** المادة (25) لعام 1990 مصطلح الأمة بدلا عن مصطلح الشعب، ويترتب على هذه النصوص وجوباً توسيع دائرة المشاركة، وتعزيز وسائل المساءلة والمراقبة، فالسيادة الشعبية تتيح مجالات أوسع للمشاركة في إدارة شئون البلاد، وتتيح للمعارضة فرصة تداول السلطة مع الأغلبية

---

[1]) وكانت قد انضمت الجزائر في سبتمبر 1989 وليبيا في مايو 1989 والصومال في يناير 1990 إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الحاكمة، وهو الشرط الذي لا غنى عنه للتمتع بسائر حقوق الإنسان وحرياته[1] فلا يكفي أن يأتي الرئيس أو البرلمان على النحو المعهود عليه في الدول العربية، وأن تأتي النصوص الدستورية متضمنة لمبادئ النظام الديمقراطية، بل يلزم أن يعترف الواقع ويشهد التطبيق على مصداقية هذه المبادئ، فيقر الواقع بما تتضمنه النصوص الدستورية والقانونية، من مبادئ تضمن جدية الانتخاب وتجعله في مأمن من التزوير.

وباستقراء للدساتير العربية، نلاحظ أنها تبنت عملية المشاركة الشعبية، و جعلت السيادة ملكاً للشعب، وأعطت حرية العمل الجماعي المنظم للقانون، ولأن أمر تداول السلطة في معظم الأقطار محتكر بيد فئة حاكمة أقرت بنفسها المشاركة السياسية وهي التي أعطت الحق للمؤسسات السياسية في التنافس، وهي التي أقرت أن الشعب هو صاحب السيادة، فان هذه الأنظمة قد أتت بقواعد قانونية فبدلا من تنظيم العملية الانتخابية قامت بتقييدها، ولم تعط فرصة للاتجاهات المتعارضة بالتنافس الحقيقي على السلطة، لأن آليات السلطة تعيق المعارضة من أن تصبح أغلبية حاكمة، ذلك أن جوهر المشاركة السياسية بالأساس هو إمكان تداول السلطة، ولا يبدو أن الأمور تتطور في الاتجاه الصحيح بالنسبة إلى تحقيق التداول السلمي للسلطة على مستوى النظم العربية.

وإذا استبعدنا البلدان التي لا تعرف أية هيئات تمثيلية ، ولم تعرف طريقها بعد إلى صناديق الاقتراع، فان البعض من هذه الدول التي أقرت هيئات تمثيلية بالانتخابات قد تراجعت، من ذلك مثلا أجرت السلطات في **قطر** تعديل على الدستور ألغت حق انتخاب مجلس الشورى، والحال في مجلس الأمة **الكويتي** يبدو غير مستقر كما سنوضح لاحقا، وفي **موريتانيا** جرت فيها انتخابات حرة انتهت بانقلاب عسكري[2]

---

[1]) انظر أحراب الدول العربية على موقع الجزيرة .

[2]) انظر / التنمية العربية لعام 2004 .

وهناك دول تأخذ بمجالس تشريعية غير منتخبة تقوم على حزب واحد كـ"**جبوتي**"، وسلطة الشعب كـ"**ليبيا**" ، ودول تقوم على تحالف حزبي يقوده الحزب الواحد كـ"**سوريا**" وأفضت الانتخابات التشريعية الأخيرة في **تونس** تكريس فكرة الحزب الواحد بحصوله على (244) مقعدا من (245) مقعدا، وهناك دول أخرى يحصل فيها الحزب الحاكم على الأغلبية المطلقة في جميع الدورات الانتخابية التشريعية، كاليمن، ومصر، والملاحظ أن القوانين والإجراءات المتبعة في النظم العربية تشترك في استبعاد قوى المعارضة مخالفة بذلك ما نصت عليه المعاهدات الدولية كضمانات للمشاركة السياسية، ولم يجد سبيله بشكل سليم في نصوص الدساتير العربية ولم يجد تطبيقه على الواقع السياسي، فعلى الرغم من كثرة العمليات الانتخابية التي جرت على الساحة العربية، إلا أنها ظلت ممارسات شكلية عانى معظمها تزييف إرادة الناخبين وتدني فيها تمثيل المعارضة.

إذ لم يعرف حتى الآن أن هناك حاكم عربي سلم السلطة للمعارضة بالاحتكام إلى صناديق الاقتراع، وبالتالي فان تركيز الجهد هنا سيتم في دراسة بعض حالات من الدول العربية ، لمعرفة كيفية تنظيم الدستور لقضية المشاركة السياسية، ومدى تمثيل هذه المشاركة فى الواقع السياسي العربي، مع توخي الحذر من الإفراط في تعميم المسائل، خاصة ما يتعلق منها بالتدابير الدستورية والقانونية، إلا أن بوسعنا هنا أن نعلن أن الوضع في معظم الدول العربية، لايختلف كثيرا في جوهره عن الأمثلة التي سيجري نقاشها، وان الخلاصة المستمدة من هذه المناقشات تمثل وضع العالم العربي برمته.

أولا- النظام الانتخابي المصري:

صادقت مصر ووقعت على عدد من المعاهدات الدولية على صلة بالإطار الانتخابي ، وتعد مصر من الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) وصادقت عليه في 14 يناير 1982 وهي وثيقة ملزمة قانونا، وتضمن للمدنيين بين أمور أخرى "حق التصويت في انتخابات دورية

حقيقية ، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" وطبقا للمادة (25) من العهد الدولي تمنع وجود أية معوقات غير معقولة أمام هذا الحق، ويفترض على النظام التشريعي المصري أن لايخرج عن هذا الإطار الانتخابي، ووفقا لذلك ضمن الدستور المصري هذا الحق، ونص عليه في المادة (76) لعام 1971 ودستور 1978 "أن السيادة للشعب والشعب وحده مصدر السلطات، ويمارس هذه السيادة

ويحميها، وان يتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية، بناءا على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه[1] وقدرت فترة بقاء الرئيس في الحكم (6) سنوات قابلة للتجديد دون حد أقصى، على اعتبار أن ضمان بقاء الرئيس في السلطة هو ضمان للاستقرار[2] وأن مصر ليست الدولة الوحيدة التي تتبنى هذه الفكرة، فنموذج فرنسا قريب للنموذج المصري، فالجمهورية الفرنسية يحكمها رئيس منتخب ويحق له تجديد انتخابه فترات متتالية دون حد أقصى، بيد أن عدم التحديد لفترة الرئاسة في الدستور الفرنسي، يتلافاه درجة نضج ووعي الناخب الفرنسي، وتطور الحياة الديمقراطية في فرنسا، وهي التي يتأرجح نظامها ما بين جمهورية وملكية وإمبراطورية منذ ثورة 1789 بينما في مصر تم انتخاب الرئيس مبارك عام 2005 لفترة رئاسية خامسة، لتصل فترة وجوده في الرئاسة (28) عاما حتى الآن، وهو وضع لم يحصل في أي دولة ديمقراطية.

وبالرغم من تعديل المادة (76) لتنص على الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية بدلا من الاستفتاء، غير أن هذا التعديل أخذ بمعيار موافقة أعضاء المجالس المنتخبة معيارا وحيدا لضمان جدية الترشيح، واشترط ليتسنى التقدم

---

1) راجع د/ حسن نافعة، مصر إلى أين ؟ انتخابات الرئاسة في مصر وتأثيراتها المحتملة في عملية التحول الديمقراطي مجلة المستقبل العربي، دراسات الوحدة العربية،عدد (320) أكتوبر 2005 ص 19.

2) راجع د/ يحي الجمل، د زين بدر فراج، الأنظمة السياسية المعاصرة، الانتماء الحزبي لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية القاهرة 1944م ص25 .

للترشيح "المستقل" لمنصب الرئاسة من غير الأحزاب، الحصول على موافقة (250) عضوا من أعضاء المجالس المنتخبة (65) عضوا من مجلس الشعب و(25) عضوا من مجلس الشورى و(110) عضوا من (14) محافظة من المحافظات، ولعضو المجلس مساندة مرشح واحد فقط[1].

ويصف "الدكتور يحي الجمل المادة (76) "إنها بشكل عام تعتبر جريمة سياسية، وليس لها نظير في العالم، لافي أسلوب صياغتها ولا في أهدافها، ويقول انه لايوجد مادة في العالم تتكون من أربع صفحات، ويقول إن في النظم الديمقراطية يتم دائما تعديل الدستور عند الضرورة لصالح الحريات، غير أن الملاحظ دائما أن كل تعديل في الدستور المصري بشكل خاص، وفي الدساتير العربية بشكل عام، يأتي التعديل دائما أسوأ من سابقه[2] ويمكن أن تتم الانتخابات الرئاسية في مصر بمرشح واحد في حالة انسحاب المرشحين، وهو الموقف المشابه للحالة التي كانت مفروضة قبل التعديل، في حال إجراء الاستفتاء على شخص الرئيس[3] وإذا لم يتم انتخاب مرشح معين لأي سبب من الأسباب، يستمر الرئيس الحالي في منصبه مستكملاً مدته الرئاسية[4] وفي تعديلات 2007

---

[1]) منظمة العفو الدولية 2008 :

http://thereport.amnesty.org/ara/regions/middle-east-and-north-africa/Egypt

2) في مقابلة مع الدكتور يحي الجمل على قناة الجزيرة الإخبارية في 9يوليو 2009م ،

[3]) وأن تتم الانتخابات الرئاسية في يوم واحد وفي دائرة واحدة تشمل الدولة كلها، وعلى المرشح الحصول على أغلبية مطلقة من الأصوات الصحيحة (50+1) وإذا لم يحصل مرشح واحد على هذا العدد من الأصوات، يتم عقد انتخابات أخرى بين صاحبي أعلى نسبة أصوات بعد (7) أيام على الأقل من الانتخابات الأولى. ١

[4]) راجع/ الورقة المفصلة المقدمة من رئيس المنظمة الكندية المصرية لحقوق الإنسان، في مؤتمر عقدته المنظمة بالاشتراك مع منظمة "حقوق وديمقراطية" في 14 من يونيو 2006 بمونتريال، تحت عنوان "دستور مصري جديد لدولة ديمقراطية"

- J.G.A. Pocock, "The Ideal of Citizenship Since Classical Times," in Ronald Beiner, ed, Theorizing Citizenship, State University of New York Press, 1995 page 221.

الدستورية عدلت المادة (76) لتصبح الأحزاب بحاجة إلى (3%) من مجمل أعضاء مجلسي الشعب والشورى، من أجل التقدم بمرشح للانتخابات الرئاسية[1] وهذه النسبة ليست موجودة لجميع أحزاب المعارضة حاليا، وبحلاف هذا الحكم القانوني، فالأحزاب التي تتمتع بعضو واحد على الأقل في البرلمان وتم انتخابه في الانتخابات الأخيرة، يمكنها التقدم بمرشح لمنصب الرئيس من بين أفراد لجنتها العليا في أي انتخابات رئاسية قبل واحد مايو 2017[2].

ونستنتج من ذلك أن الأحزاب التي تقع على جانبي المراكز مستبعدة من عملية تداول الأغلبية، ولا أمل لها في ظل هذه الظروف في الفوز بها، إذ لايمكن أن تحصل على هذه النسبة، ويتضح ذلك إذا ما عرفنا أن الحزب الوطني يحصل دائما على الأعلبية المطلقة للمقاعد البلمانية، فقد حصل في انتخابات 1979م (78,40%) وفي انتخابات 1984م (87,40%) وفي انتخابات 1987(77,60%) وفي انتخابات1990(80%) وتصاعدت النسبة في انتخابات 1995 إلى حد غير معقول وصلت إلى (95,5) وكان الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لعام 2000 قد زاد من الثقة الشعبية وساعد على تقليل تزوير الانتخابات الأخيرة، وهبطت النسبة وحصل الحزب الحاكم على (85,8) صوتا[3] لوجود إشراف قضائي محدود يراقب العملية الانتخابية، غير أن هذا الشعور سرعان ما تلاشى بتعديل المادة (88) والتي اقتصرت على إشراف القضاة على اللجان العامة، أي اللجان بين لجنة الانتخاب العليا ولجان مكتب التصويت، بدلاً من أن تكون في كل

---

1) انظر د/ حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية 1981م ص56، راجع ثناء فؤاد وآخرون، مرجع سابق ص284، راجع صلاح زرنوقة، المنافسة الحزبية في مصر (1976-1990) المحروسة 1994م ص 72-73

2) انظر/ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ندوة ضمانات ونزاهة الانتخابات البرلمانية القاهرة 23-2005/10/24

3) راجع في ذلك د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية 1985م ص 252

لجنة اقتراع[1] وبهذا يكون النص قد أغلق الباب نهائيا أمام الأحـزاب الأخـرى، وأمام إمكانية ترشيح أي شخصية مستقلة، وليس أمام المعارضة الإسلامية فقـط "جماعة الإخوان المسلمين" المحظورة، والذي يعتقد على نطاق واسع أنهـا هـي المقصودة من هذا التعديل، وكذلك فان المطلب الخاص بأن الأحـزاب يجـب أن تكون قد مارست نشاطها بصفة مستمرة بلا انقطاع لمدة (5) أعوام، يعني أن أي حزب غير مسجل "كحزب الكرامة، والوسط" والأحزاب المنشأة حديثاً لن تـتمكن من التقدم بمرشح، ويمنح دستور 71 في المادة(78) رئيس الجمهورية تعيين (10) من أعضاء مجلس الشعب ومهما قيل فيه من مبررات، إلا أن هذا يعتبر انتقاصـا من حرية الشعب في الاختيار السياسي، ومخالفة صريحة للمبدأ الديمقراطي الذي يقضي أن يكون اختيار أعضاء المجالس النيابية بالانتخاب المباشر من قبل الشعب وهذا يؤدي بدوره إلى إضعاف دور المعارضة في البرلمان.

أما بالنسبة لتمثيل المرأة فقد منحت الحق في الترشيح عام 1956 إلا أن هناك عددا قليلا للغاية من النساء المنتخبات في الهيئات التي يتم شغلها بالانتخابـات ، باستثناء الفترة من 1979 إلى 1987 تراوح تمثيل المرأة في مجلس الشعب بـين (0.5% و2.4%) ومن عام 1979 إلى 1984 كان القانون يتطلب انتخاب امـرأة واحدة على الأقل بين (30) دائرة انتخابية، وحافظ نظام الانتخاب بالقائمة الذي تم تبنيه عام 1983 على حكم الـ(30) مقعد، ومن عام 1987 إلى 1990 تم انتخاب (18) امرأة بنظام القائمة (4%) إلا أن المحكمة الدستورية أعلنت عدم دسـتورية نظام القائمة[2].

---

1) (المادة88)عام 2000م في قرار قامت به المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص في قضية رقم(11) لسنة (13) قضائية دستورية، بجلسة 8 يوليو سنة 2000م انظر الجريدة الرسمية عدد (29) مكرر في 22 يوليو 2000 وحدد لجنة الانتخابات الرئاسية ومبادئ وإجراءات هذا الإشراف(مادة 30 من قـانون تنظيم الانتخابات الرئاسية)

2 انظر/منظمة حقوق الإنسان مصر http://www.apfw.org/indexarabic.asp?fname

وكان يمكن مع نظام الانتخاب بالقائمة أن يزداد تمثيل المرأة في البرلمان، ومع عودة نظام الانتخابات1990 إلى نظام الترجيح بين المرشحين تراجع تمثيل المرأة كثيرا، وعلى الرغم من تعهد الأحزاب بترشيح عدد كبير من المرشـحات، إلا أن ذلك لم يتحقق ففي عام 2005 لم يرشح الحزب الوطني غير (6) مرشحات مـن (444) مرشحا، وتقدمت المعارضة بسبع نساء فقط من (222) مرشحاً ، ورشـح حزب الغد والكرامة (3) نساء، ورشح الإخوان المسلمون امـرأة واحـدة، فيمـا خاضت (111) امرأة الانتخابات كمستقلات، ولم تفز غير(4) نساء ممن تقـدمن للترشيح لمجلس النواب، وذكر مركز المرأة جملة من الانتهاكات بحق النساء في الانتخابات تتضمن: استغلال القيم القبلية لتقـويض جهـود المرشـحات ومـن يدعمهن[1] وكانت أصوات النسا تستغل دائما لصالح الرجل، وفي حالات كثيـرة منعهن العنف من المشاركة.

وفي سياق كهذا رأت المعارضة أن النصوص القانونية خصوصا التعـديلات الأخيرة لم تنجح إلا في شيء واحد، وهو تثبيت الاعتقاد بان هدف السلطة الخفي هو فتح الطريق أمام توريث السلطة، في التوقيت المناسب وبطريقة تبدو شرعية شكلا وقانونا[2]

فبينما يقوم النظام الانتخابي بإعطاء الانطباع بوجود "منافسـة تعدديـة" إلا أن الواقع لا ينبئ إلا عن احتمال ضئيل بوجود انتخابات حقيقية، فمن الممكن إقصاء المجموعات السياسية الهامة المستقلة، والأحزاب غير المسجلة عن تقديم مرشـح مستقل فضلا عن ذلك فان المنافسة الانتخابية تتم في ظروف غير متكافئة علـى

---

1) وقد قتلت في هذه الانتخابات المرشحة (سعاد طالب في الشرقية) .نفس المرجع .

2) والقيام بإلقاء القبض على (900) مرشح من مرشحي المعارضة "الإخوان" وإيداعهم في السـجون ، لمنعهم من المشاركة في الانتخابات المحلية، الأمر الذي دفع هذه الجماعة إلى اتخاذ موقف سـلبي مـن الانتخابات المحلية انظر/ جلال الماشطة، ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان مركز الصباح للدراسات. info@moltaka.org

الإطلاق بين الحزب الوطني الديمقراطي والعديد من أحزاب المعارضة الشرعية الضعيفة وجماعة "الإخوان المسلمين" غير المسجلة كحزب، ومع ذلك تضم (80) عضوا في مجلس الشعب المصري، ولعل هذه النسبة كانت وراء تعديل الدستور الأخير، وكنتيجة لذلك ستنخفض بشدة نسبة المشاركة في أي انتخابات قادمة.

وكانت قد شهدت مصر انتخابات رئاسية عام 2005م بعد تعديل المادة (76) من الدستور الخاص بالانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح، وتنافس الرئيس مبارك عن الحزب الوطني الحاكم ومرشح المعارضة "أيمن نور" عن حزب الكرامة، وبالرغم أن المنافسة تمت بطريقة غير متكافئة، وحصول الرئيس مبارك على الأغلبية المطلقة، فقد تم احتجاز المرشح المنافس "أيمن نور" أمين عام حزب الكرامة بعد أيام من إعلان النتيجة، وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات، وتم العفو عنه من قبل الرئيس مبارك قبل انقضا فترة العقوبة بفترة قصيرة[1] وهذا يوضح أن النظام المصري مازال يرى أن أي منافسة على السلطة خط أحمر لايسمح لقوى المعارضة أن تتجاوزه، ومع ذلك رأينا عبر وسائل الإعلام المسموع والمرئي والمقروء، عراكا سياسيا في الأوساط الشعبية، وشهدنا تنافسا لم يكن معهودا من قبل، فهي على الأقل كسرت عامل القداسة للحاكم العربي، والذي كان فيما مضى مستحيلا بل ومحرما، بل إن مجرد التفكير فقط في تغييره أمر غير وارد، ومن المحتمل أن تلحق تغيرات معينة، وان تبرز ظروف جديدة مواتية للنضال الديمقراطي، وان بصورة تراكمية قد تغير في نهاية المطاف من المعطيات الكبرى للساحة السياسية، ما يفتح باب الأمل في ١
صعود الحركة الديمقراطية على المستوى الشعبي.

ويعني بهذا أن الإطار التنظيمي المصري بشكل عام قد ساهم في تقليص المشاركة السياسية الحرة ، والتي تبعاً للمعاهدات الدولية للحقوق المدنية

---

[1] انظر/ منظمة حقوق الإنسان مصر، مرجع سابق على الانترنت .

والسياسية، يجب أن تكون قاصرة على أسباب محددة وضيقة، مما يدل على أن العديد من سمات الإطار الانتخابي في مصر لا تتوافق مع المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتى تمنع وجود أية معوقات غير معقولة أمام هذا الحق، ولتلافي مثل هذا الوضع يوصي الباحث باتخاذ بعض الإجراءات الضرورية واللازمة منها:

1-تعديل المادة (76) ووضع قيود على فترات الرئاسة، فلا يمكن للرئيس القادم البقاء في منصبه أكثر من فترتين، وضمان وتقوية دور القضاء في الإشراف على الانتخابات.

2-إلغاء قانون الطوارئ الساري منذ العام 1981م ، وإلغاء الشروط التي تم فرضها2005م على المرشحين المستقلين، واستبدالها بحصول المرشح على عددٍ من التوقيعات من عموم الشعب.

3-أخذ آراء "المعارضة" في الاعتبار من أجل تعزيز الشفافية ضمن عملية صناعة القرار باللجان، والسماح لمنظمات المجتمع المدني بالمراقبة داخل وخارج اللجان الانتخابية.

2ـ النظام الانتخابي اليمني:

تعطي المادة (42) من دستور 1992 للمواطن حق الانتخاب والترشّح وإبداء الرأي والاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق، والمادة (4) من الدستور أن الشعب مالك السلطة ومصدرها، يمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، أوغير مباشر عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة" ووفقا لذلك تمت أول عملية انتخابية في 1993 بعد ان انتهت ثلاث سنوات من بداية الفترة الانتقالية بعد الوحدة اليمنية التي تمت في 22 مايو 1990 والتي تقاسم فيها الحكم مابين حزب المؤتمر الشعبي العام، والحزب الاشتراكي اليمني، وما يميز هذه الفترة ان

الموروث التاريخي والثقافي والسياسي وتراكمات الصراعات السابقة، والاختلاف في طريقة أداء العقليات وأنماط التفكير، استحكمت بالحزبين الحاكمين خلال هذه الفترة ، فكانت محاولة الإحياء المذهبي والمناطقي والقبلي المتعصب، وسخر الطرفان إمكانات وقدرات الدولة في صراعهما مع بعضهما البعض.

وفي مسار العملية الانتخابية عام 1993م والتي تمت لأول مرة في دولة الوحدة، أفرزت هذه الانتخابات إلى جانب الحزبين الحاكمين، حزبا ثالث هو حزب التجمع اليمني للإصلاح، حيث جرى الائتلاف الثلاثي الذي تم التوصل إليه بين الأحزاب الثلاثة، وبدت المرحلة بعد الانتخابات امتدادا وتكريسا للفترة الانتقالية السابقة، وبقت القوى السياسية تدور في محيط الصراعات المرتهنة لقيم الماضي المتمثل بمرحلة ما قبل الوحدة، وبعد خروج الحزب الاشتراكي من الائتلاف الثلاثي بعد حرب 1994 تقاسم السلطة حزب المؤتمر الشعبي العام، وحزب التجمع اليمني للإصلاح، واستمرت الفترة إلى عام 1997م، وتميزت هذه الفترة بوجود مشكلات تجسدت أهمها في التنافس على تركة الحزب الاشتراكي[1].

واتت بعد ذلك انتخابات 1997 لتهمش دور الأحزاب، وسيطرة حزب المؤتمر الشعبي العام على السلطة بحصوله على (75%) تمكنه من تعديل الدستور وهو ماحدث عام 2000 وكان من أهم تلك التعديلات ، زيادة مدة رئاسة الجمهورية من (5) سنوات إلى (7) سنوات وزيادة مدة مجلس النواب من (4) سنوات إلى (6) سنوات، وكذلك إنشاء مجلس شورى بقرار من رئيس الجمهورية مكون من (121) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية، من بين ذوي الخبرة والكفاءات والشخصيات الاجتماعية[2] ويرى البعض أن هذه الممارسات أدخلت مؤشرين

---

[1]) انظر د/عبد الرحمن المختار، مرجع سابق ص525 .

[2]) راجع الجمهورية اليمنية الدستور المعدل 2000 المواد (64-111-125) وراجع عادل حميد الصلوي ، القرار السياسي في اليمن، عالم الكتب اليمنية ، 2003م ص78 وما بعدها .

خطيرين[1] أولهما سعى حزب المؤتمر الشعبى العام إلى وضع الترتيبات والآليات التي تضمن له استمرار الحصول على الأغلبية بشكل دائم، وثانيهما استعداد المجتمع الدولي لتأييد هذا الاتجاه، طالما أمكن تغطيته بإجراء انتخابات، بغض النظر عن حقائقها ومضمونها الجوهري ومشروعيتها، وشهدت هذه الفترة اختلالا في التوازن بين القوى السياسية، وتضائل فيها تأثير مؤسسات المجتمع المدني فى مجريات الحياة العامة ، بسبب احتكار مؤسسات الثروة والقوة لصالح طرف سياسي واحد. وأدى تفرد حزب المؤتمر الشعبي العام، أن اصدر العديد من القوانين التي تتعارض مع النصوص الدستورية، من ذلك مثلا ما نصت علية المادة (20) من قانون (27) لسنة 1996م وتعديلاته 1999م على أن تشكل اللجنة العليا للانتخابات من (7) أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية، من بين قائمة تحتوي على (15) اسما يرشحهم مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وذلك يعني أن اختيار اللجنة العليا للانتخابات جميعهم من أعضاء الحزب الحاكم، فهو وحده الذي يحصل على ثلثي أغلبية مجلس النواب في معظم الانتخابات.

وهو أمر يخالف حيادية هذه اللجنة، وبالتالي يشكك بنزاهة الانتخابات ويكرس بقاء نفس السلطة بالحكم، وفي حين كفل المشرع اليمني حق الترشيح في المادة (56) من الدستور "لكل مواطن يمني توافرت فيه شروط الترشيح بغض النظر عما إذا كانوا منتمين لأحزاب سياسية أو مستقلين عنها، وأتى القانون ليخالف النص الدستوري ويشترط تزكية (10%) من أعضاء مجلس النواب بما نسبته (30) عضوا، لمن يريد أن يترشح لرئاسة الجمهورية، وهي نسبة يصعب على قوى المعارضة من غير حزب التجمع اليمني للإصلاح تجاوزها، وظهرت آثارها السلبية على ارض الواقع، في الانتخابات الرئاسية في سبتمبر 1999م و كانت

---

[1]) انظر الأستاذ محمد قحطان، الديمقراطية والأحزاب في اليمن، دراسات المستقبل، العدد الرابع 1998 ص71

هي الأولى في التاريخ السياسي اليمني، حين خلت وفقا لـــذلك الانتخابـــات مـــن المنافسة الحقيقية، لحجب التزكية من قبل مجلس النواب عن مرشـــح المعارضـــة "علي صالح عباد" بسبب أن الحزب الاشتراكي وأحزاب المعارضة الأخرى، لـــم يوجد لهم تمثيل في مجلس النواب يصل إلى هذه النسبة لتزكيته[1].

ولعدم قدرة المعارضة في تقديم مرشح باسمها فقد قام حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم ، بتزكية مرشح آخر من نفس الحزب خروجا من الحرج الدستوري الملزم للمجلس بترشيح شخصين على الأقل، وكان نتيجة ذلك تنافس شخصين من حزب واحد، ووجهت المعارضة انتقاداتها إلى مجلـــس النـــواب، واعتبـــرت أن اشتراط هذه النسبة من أعضاء مجلس النواب يمثل قيدا على حق المشاركة فـــي الترشيح، ويكرس احتكار السلطة لحزب الأغلبية[2] علـــى اعتبـــار أن التنـــافس الديمقراطي في ظل التعددية الحزبية ، يستلزم أن يتـــاح لأي حـــزب أو تنظـــيم سياسي "وخاصة أحزاب المعارضة" أن يكون لها مرشح في الانتخابات، بينما قيد التزكية لا يتيح لهم ذلك، تلا ذلك انتخاب رئاسي تنافسي عام 2004 م بين مرشح الحزب الحاكم الرئيس "علي صالح" ومرشح المعارضة " بـــن شـــملان" وكـــان الانتخاب أكثر تنافسية وأكثر جدية من سابقه[3]

إلا أن فارق الإمكانيات المتاحة، وتسخير أموال الدولة ومؤسساتها المختلفة قد لعب دورا كبيرا في ميل كفة الانتخابات لصالح الحزب الحاكم وفـــوز مرشـــحه بأغلبية مريحة. والملاحظ ان كل هذه الأحداث تدل بما لايدع مجالا للشك، خسارة

١

---

[1]) مع أن حزب الإصلاح المعارض كان يملك هذا النصاب، إلا انه امتنع عن التزكية، كـــالتزام أدبـــي تجاه المؤتمر، حتى لا يفسر موقفه من المؤتمر أنه يمارس ادوار مزدوجة وهو أول من أعلـــن ترشـــيح الرئيس صالح لمنصب الرئاسة.

[2])انظر/احمد المسني، الانتخابات الرئاســـية اليمنيـــة، مجلـــة السياســـة الدوليـــة عـــدد(138)أكتـــوبر 1999ص170

[3]) راجع د/ عبد الرحمن المختار، مرجع سابق ص815 .

المعارضة لجزء من قيم الديمقراطية لصالح حزب المؤتمر الشعبي الحاكم، خصوصا بعد الانتخابات النيابية لعام 1997 ولم ينظم المشرع اليمني مسالة الإنفاق على الدعاية الانتخابية وتركها دون تنظيم، واقتصر على حظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من أي أموال أجنبية، ولم يحدد آلية تكفل عدم انتهاك هذا الحق، ومع كل ماسبق فان حزب المؤتمر الشعبي العام "الحاكم" يملك الأغلبية المريحة (75%) من أعضاء مجلس النواب، والتي طبقا لها بموجب الدستور يحق لها تعديل أي مادة أو نص في الدستور، ويمكن إدراك مدى ما تعانيه المعارضة من أزمات، إذ لم تجد مع هذه النصوص الدستورية والقانونية أي مخرج لأزمتها مع السلطة، وهو أمر يجعل تداول السلطة بين الأقلية المعارضة والأغلبية الحاكمة من الأمور المستبعدة على الأقل في الوقت الحاضر .

أما بالنسبة لتمثيل المرأة، فقد أعطى قانون الانتخابات العامة رقم27 لسنة2001م المرأة الحق في الانتخاب والترشيح والاستفتاء على الدستور بدون تمييز، كما أكد القانون المذكور على حق المرأة في الانضمام إلى الأحزاب السياسية، إلا أن قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات لم يشمل أي امرأة في قوام اللجنة العليا، وفي الانتخابات البرلمانية الأخيرة في أبريل 2003م تكرس هذا الإغفال لمشاركة المرأة في اللجان الإشرافية على مستوى المحافظات، واللجان الأساسية على مستوى الدوائر الانتخابية ولم تشرك المرأة، إلا في اللجان الفرعية، مع العلم أن المرأة تشكل ما مجموعة (47%) من مجموع الناخبين المقيدين في كشوف اللجنة العليا للانتخابات، وقد شاركت المرأة في جميع الانتخابات التشريعية والمحلية ، وكان نسبة المقترعات من النساء في انتخابات 27 إبريل 2003م ما يقارب (43%) من عدد الناخبين اليمنيين، وكان عدد المرشحات اللاتي ترشحن للانتخابات (11) امرأة فقط سقطن جميعهن ماعدا واحدة فازت بصعوبة، ولم يقدم أي من الأحزاب اليمنية ترشيح أية سيدة على قوائمه الانتخابية، بينما كانت قد

فازت في انتخابات 1997 اثنتان بمقاعد نيابية[1] وعلى مستوى الحكم المحلي، فقد حصلت النساء على (5،%) من المقاعد في الانتخابات المحلية عام2001 ولعل النتائج الضعيفة لتواجد المرأة في المجالس النيابية والمحلية لها العديد من الأسباب أهمها، ضعف اهتمام الأحزاب بمشاركة المرأة، وما نسبة تواجد النساء في المستويات القيادية للأحزاب، إلا نموذج لذلك حيث لا تمثل النساء إلا (2%) من قوام اللجان القيادية للأحزاب، وضعف اهتمام القوى السياسية بدعم تواجد المرأة ومشاركتها السياسية والعامة، وعدم تبني خطة تربوية وإعلامية لتغيير الصورة النمطية للمرأة اليمنية ، بيد أن مشروع التعديلات الدستورية الأخيرة، والذي قدم إلى مجلس النواب في نهاية عام 2008م أشار في بنده العاشر لـ اعتماد مبدأ "الكوتا" للمرأة "بان يتم تخصيص نسبة (15 %) للمرأة في الانتخابات لعضوية مجلس النواب.

ومثل هذا التخصيص في رأيي ليس حلا سليما لتشجيع المرأة للمشاركة في الحياة السياسية، بقدر ماهو زيادة في تعميق عزلة المرأة وإقصائها وتحجيم لطموحها وشل دورها السياسي، ذلك أن النتيجة التي ستحصل عليها المرأة في المشاركة السياسية، حتى وان كانت هذه النسبة كبيرة، إلا أنها تكون قد خصصت لها سلفا ومنحت لها كمنحة، ولم يكن حصولها على تلك النسبة نتيجة لعراك سياسي، ومعيارا لمنافسة حقيقية داخل المجتمع، وإذا كان ولابد من تحديد هذه النسبة، فيجب تحديدها بفترة زمنية معينة.

وفي السياق العام للإطار الانتخابي اليمني، فان المشاركة في الانتخابات لم تجد حتى الآن التطبيق الحقيقي لها على ارض الواقع، فالنصوص الدستورية تتباين مع ما نصت عليه المادة (25) من العهد الدولي والتي تمنع وجود أية معوقات غير معقولة أمام هذا الحق، ويفترض على النظام التشريعي، أن لا يخرج

---

[1]) انظر/ سيدي أحمد بن أحمد سالم ، الأحزاب السياسية اليمنية ، مشاركة المرأة في الانتخابات عالم المعرفة على موقع الجزيرة : http://www.aljazeera.net/KnowledgeGate زيارة 2007/6/5م.

عن إطار هذا العهد المصادق عليه من قبل الحكومة، ولعل هذا الخلل يوضح مدى أزمة المعارضة على الساحة اليمنية، إذ لم يلمس منذ إقرارها حتى الآن أي تداول للسلطة أو على الأقل تغيير ايجابي في اتجاه التحول الديمقراطي، بقدر ما هو تكريس لبقاء السلطة في الحكم. ووفقا لذلك ساد اعتقاد لدى السلطة والمعارضة، بأن لاسبيل لتحقيق التداول السلمي للسلطة، إذ ليس للسلطة أي نية في تحكيم صناديق الاقتراع لتسليم السلطة للمعارضة، وفي المقابل ترسخ اعتقاد لدى الشعوب استحالة أن تتاح الفرصة في المشاركة في السلطة، وهذه القناعات جعلت النظام السياسي لايحصل على القبول والرضى الشعبي والتى هي أساس شرعيته في الحكم، ولعل مثل هذا الانسداد في الأفق السياسي اليمني لايبشر بخير وقد ظهرت بوادر التذمر والمقاومة في عدد من المحافظات اليمنية، ما لم يتم إصلاح دستوري حقيقي، يسمح بتوسيع المشاركة السياسية لجميع فئات الشعب ويحقق التداول السلمي للسلطة، خصوصا ما يتعلق بإلغاء اشتراط نسبة الـ(10%) لتزكية المرشح لرئاسة الدولة والتي تخالف لنص المادة (56) من الدستور، وكذلك تفعيل حكم النص الدستوري والمتضمن استقلالية اللجنة العليا للانتخابات وتشكيلها من عناصر محايدة ومستقلة، وندعو المشرع اليمني إلى تعديل قانون الانتخابات العامة والاستفتاء بما يؤدي إلى تبني النظام الانتخابي المختلط بدلا من استخدام النظام الانتخابي الفردي المعمول به حاليا وفقا للأسباب التي أوضحناها سابقا، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لجميع أفراد الشعب دون تمييز، والاحتكام إلى سيادة القانون .

3 -النظام الانتخابي الكويتي:

التجربة الكويتية البرلمانية تعتبر من التجارب القديمة في الدول العربية ، وكانت قد بدأت منذ عام 1963م وذلك بموجب الدستور الذي نص على حرية انتخاب برلمان بصلاحيات تشريعية ورقابية حقيقية، إذ تنص المادة (6) من الدستور "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا..." وتقضي المادة (181) من الدستور "لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام

هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي بينها القانون، ولايجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه" ومن ثم فان القرارات التي حلت مجلس الأمة وعطلت أهم أحكام الدستور، وسمحت للسلطة التنفيذية بالاستيلاء على صلاحيات السلطة التشريعية خصوصا الفترة من 1976الى 1980 ومن 1986 إلى 1992م جاءت مخالفة للأحكام الدستورية، وخلافا لأحكام المادة (107) من الدستور "للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل ، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل، فان لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فورا كأن لم يكن ، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد" ويقول الدكتور محمد المجذوب بان المادة (107) قد وضعت ضوابط وحدودا لصلاحيات السلطة التنفيذية المتعلقة بالحل، غير ان هذه السلطة لم تحترم الأصول الدستورية الموجهة برعايتها، إذ كانت تمر في حدود ثلاث سنوات دون إجراء الانتخابات، ودون تمكين المجلس القديم من استرداد كامل سلطته الدستورية[1] وكان نتيجة لاستمرار الخلافات الحادة بين البرلمان والحكومة ، تنشا الأزمات السياسية مما يدفع بأمير البلاد إلى حل مجلس الأمة، مثل عام 1999م والدعوة إلى انتخابات مبكرة، وتكرر مشهد هذه الأزمات عام 2006م وتكرر في مارس 2007م وكذلك في مايو 2009م والذي تميز عن سابقه بفوز (4) مرشحات في مجلس النواب من النساء، بينما كان حتى 2005 لم يسمح للمرأة الكويتية ليس بالترشيح فحسب بل حتى بالانتخاب[2].

١

[1]) وشهدت الكويت انتخابات برلمانية منتظمة منذ 1992 حتى 2009 انظر د/ المجذوب، مرجع سابق ص61-62

[2]) انظر/ كابي الخوري ، قراءات من حصاد المراكز البحثية، مجلة دراسات المستقبل العربي، السنة الثلاثون، العدد(345) تشرين الثاني نوفمبر 2007م ص 145 .

ومع ذلك فان التجربة الديمقراطية في الكويت تقدمت عن غيرها في دول الخليج، وكان دور المعارضة الفاعل في الإصلاحات الديمقراطية واضحا في ضوء ما شهده عام 2006م

ومن أبرزها تسوية أزمة خلافة الشيخ جابر الصباح، وإجراء الانتخابات البرلمانية التي فاز بها تحالف قوى المعارضة، وتخفيض عدد الدوائر الانتخابية، وإلغاء مشروع الحظر على التجمعات العامة، وتنامى دور المعارضة في مجلس الأمة (البرلمان) في دفع المطالب الداعية إلى محاربة الفساد وحرية التعبير، وإصلاح نظام التعليم وقطاع الأعمال، وكان عام 2005 قد شهد تمرير قانون حق المرأة وذلك للمرة الأولى في انتخابات عام 2006م ويوضح عضو مجلس الأمة الكويتي "الطبطبائي" أن سبب تكرار الأزمات يعود إلى عدم السماح للأغلبية بتشكيل حكومة، وإنما تشكلها أقلية منتخبة تابعة للسلطة[1].

وهذا ما يوضح سبب تكرار الأزمات والخلافات الحادة بين الحكومة والبرلمان، وبالتالي فان هذا النظام بالرغم من تقدمه في بعض الممارسات الديمقراطية، إلا انه لا يمكن أن يطلق عليه بأنه نظام ديمقراطي حقيقي، طالما وان نظام الحكم مازال نظاما وراثيا أمير البلاد فيه لاعبا أساسيا في النظام السياسي، ولديه صلاحيات تعليق الدستور وحل البرلمان، والدولة تسيطر على الاقتصاد وعلى توظيف القوى العاملة، وما زال اعتماد المرشحين في حملاتهم الانتخابية قائما على الو لاءات العشائرية، وشراء الأصوات أكثر من اعتمادهم على البرامج الانتخابية، وهذا ما لا يحدث في أي نظام ديمقراطي.

وفي الأخير يجد الباحث أن التشريعات العربية تشترك بوجود فجوة على نحو كبير في مبدأ التدرج التشريعي، والتي تقضي بان تحترم كل قاعدة قانونية القاعدة التي تعلو عليها، فالدساتير العربية تترك على الدوام ثغرة ينفذ منها المشرع

---

[1]) وكان هذا الحديث لإذاعة لندن في 2009/9/15م .

الوطني لانتهاك الحقوق والحريات متجاوزاً حدود التنظيم إلى التقييد، وكثير من هذه القيود يصعب تخطيها خصوصا في إطار تطبيق قانون الطوارئ، وباستقراء موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نستطيع أن نستنتج أن هذه الدول تكتفي بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا تعترف بدور الآليات الدولية في تفعيل حقوق الإنسان واحترامها[1] ولم تتسق الدساتير العربية المشتركة في التوقيع على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بخصوص الأثر القانوني لذلك العهد في قوانينها المحلية بصفته اتفاقية دولية[2] ولم يجد تطبيقه على مستوى التشريع الداخلي ومستوى الممارسة.

ولعل هذا ما يفسر عدم فاعلية المشاركة السياسية على الساحة العربية، بالرغم أن النظم العربية شهدت تنظيم سلسلة من الانتخابات "رئاسية، محلية، تشريعية" في السنوات الأخيرة، وتميز عام 2005 وحده بإجراء (11) عملية انتخابية، غير أن هذا التطور الكمي الحاصل لم يوازه تطور ديمقراطي ملحوظ، ولعل تقييد السلطات لحركة قوى المعارضة، تهدف بشكل أساسي منعها من تشكيل قوة ضاغطة، وإبقاء المعارضة خارج المجال السياسي، فضمان استمرار السلطة هو في التفرد في الفضاء العام ومنع تشكل قوى سياسية ديمقراطية، وإضعاف المؤسسات والآليات التي تؤدي إلى تداول السلطة.

---

[1]) ولم تصادق الدول العربية على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ولا تعتني بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق والحريات النقابية، مما يعرقل عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنشأة بمقتضى أحكام العهد، ويحصرها في النظر في التقارير الرسمية التي تقدمها الدول حول تطبيق أحكام العهد ولا يمنحها فرصة تقبل الشكاوى من قبل المواطنين مباشرة أو عن طريق المنظمات غير الحكومية عند انتهاك حق من الحقوق التي أقرها العهد من قبل دولة عربية غير مصادقة على البروتوكول . ١

[2]) انظر/ فاتح عزام ، مرجع سابق ص99 -100 .

الفرع الثاني : الآثار السلبية لأزمة المشاركة السياسية:

تنعكس أزمة المشاركة السياسية بعزوف الأفراد عن المشاركة السياسية، ذلك أن المشاركة السياسية في مدلولها الإيجابي، تعني ذلك الانخراط الفاعل المنتج في الحياة السياسية في مجتمع ما، وممارسة مسئولة للحق الانتخابي ونهج وسلوك سياسي واعي، وامتلاك ثقافة سياسية موجهة للتفكير والممارسة، مع اختلاف مستويات هذه المشاركة بين الأفراد والشرائح الاجتماعية، ونقيض هذه المشاركة هو ما يدعى عادة بالعزوف عن العمل السياسي أو النفور منه[1] ومثل هذا العزوف نجده واضحا في معظم النظم العربية، والتي لم تقدم نموذجاً أو مثالاً جذاباً للمواطن العربي، وكذلك هو شان أحزاب المعارضة، فضلا عن شيوع نظم الحزب الواحد والبديل الواحد والمرشح الواحد، وموسمية المشاركة واقتصارها على عملية التصويت في الانتخابات، أو الاستفتاء المتحكم فيها والتي تأخذ شكل التعبئة، بغرض خلق مساندة شكلية للنظام السياسي الحاكم، دون أن نعبر عن مشاركة حقيقية، نابعة من اهتمام المواطنين المسبقة[2].

وهذا ما يتبين في انتخابات المجالس التشريعية في العديد من الأقطار العربية، التي تأخذ بالإطار الديمقراطي في مجالسها الوطنية البرلمانية، حيث ينتهي دور المواطن عند الانتخاب، والذي قد يجبر بها المواطن على الإدلاء بصوته لمرشح معين، وينعكس هذا الوضع المأزوم سلبا على العملية الانتخابية، والتي هي أقرب إلى استفتاءات أو انتخابات معلبة، ويتضح ذلك من الأرقام التي توضح استمرار التدني الكبير في المشاركة السياسية، وكان قد وضح تقرير التنمية البشرية للعام 1999م أن نسبة المشاركين في التصويت للانتخابات بلغ في لبنان (44%) من

---

[1])انظر/مصطفى حسن، المشاركة السياسية الانتخابية كظاهرة اجتماعية المجلة العربية عدد(17) شتاء 2008 ص10

[2]) انظر/ محمد أرسلان، عضو مجلس النواب الأردني، ضمن أعمال المؤتمر الإقليمي، الديمقراطية والإصلاح: النهج الثالث والذي أقيم من 16-17 تشرين الثاني في بيروت 2006

نسبة المقيدين في جداول الانتخابات، وفي الأردن (47%) وبلغت عام 1995م في مصر (48%) في انتخابات مجلس الشعب المصري، بينما تدنت تلك المشاركة في عام 2000م بشكل كبير، إذ وصل التدني إلى أن من بين (24،2) مليون ناخب مقيد في جداول الناخبين، لم يشارك منهم في الانتخابات سوى (5) ملايين و(656) ألف ناخب فقط، وجاءت التقديرات الرسمية للمشاركين في الانتخابات حول رقم (20%) أو (24,5%) من مجموع الناخبين[1] وكان نسبة المشاركين في انتخابات عام 2005 لا تتجاوز (25%) فقط من الناخبين، وطبقاً للتقديرات الرسمية أن نسبة (27%) فقط من الناخبين هي التي شاركت في استفتاء 2007 على التعديلات الدستورية، ناهيك عن الأعداد الكبيرة التي لم تسجل أصلا في جداول الانتخابات، وعن أرقام المتوفين والغائبين والتي لم تشطب أسماؤهم، وربما يتضح ذلك من خلال الأرقام التي أصدرتها جماعة تنمية الديمقراطية في مصر للعام 1997م في دراسة ميدانية جاء فيها أن (88%) من الشعب المصري لا ينتمون إلى أحزاب سياسية، وان (67%) منهم ليس لديهم أي اهتمام بالأمور السياسية، وان (52%) ممن لهم حق القيد في الجداول الانتخابية مقيدون، وان (20%) فقط يشاركون في الانتخابات.

وأوضحت نتائج استفتاء أجرته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا (UNECA) أن المواطنين لا يثقون في آليات تمثيل المواطن في النظام السياسي، وتؤكد أن نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية التي شهدتها المغرب عام 2007م حسب الإحصائية الرسمية بلغت (37%) من إجمالي المقيدين في الجداول الانتخابية[2] وذكر تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن "الثقافة السياسية ١
العامة في مصر تعتبر الشأن العام مسألة حكومية بحتة، وتخضع لسلطة الإدارة المركزية للدولة، دون أن تخضع لمراجعة من الطلبات الصادرة عن العامة، فضلاً

---

[1]) انظر منظمة حقوق الإنسان المصرية مرجع سابق على الانترنت .

[2]) انظر / ادريس لكريني، مجلة المستقبل العربي، العدد (352) مرجع سابق ص181 .

عن أن المؤسسات التي تمثل الشعب غير قادرة على بث الحراك في الوعي العام، وكسب ثقة المواطنين، وأن (97%) من المشاركين في الاستبيان أكدوا أنهم لم يحضروا اجتماعات أو لقاءات سياسية حزبية، فيما أعلن (94%) أنهم لا يناقشون مشكلاتهم المجتمعية مع ممثليهم المحليين[1]

وهذه نماذج محدودة توضح مدى سلبية المشاركة السياسية في البلدان العربية، وهذه السلبية الملحوظة في المشاركة السياسية في الشارع العربي، أدت إلى تهميش دور الشعوب وتحويلها إلى تابع للسلطة وليس محركا لها، وهذه تعد إحدى أهم معضلات أزمة المعارضة وحقوق الإنسان العربي، فالمعارضة لا يمكن أن تبدأ وان تستمر في عطائها، إلا عندما يصبح في مقدرة الشعوب توجيه الإرادة السياسية، وان تمثل تلك المشاركة طموح وأماني الشعوب وتعبر عن إرادتها، غير أن كثير من النظم العربية تتجاهل هذه الحقيقة رغم آثارها المدمرة على المجتمع بأسره، ولعل مثل هذه الممارسات السلبية تتسم بمجموعة من الخصائص أهمها:

أولا- تضخم فئات اللامباليين أو غير المهتمين:

وهو عزوف ناتج عن نفور مجاني من المشاركة السياسية عموما، نتيجة حالة عامة من المزاج المعنوي السلبي حيال التنظيمات الاجتماعية، والابتعاد عن البناء والتنظيمات الاجتماعية والسياسية الرسمية[2] نتيجة الضعف الوظيفي للأحزاب والمؤسسات الاجتماعية المترهلة، والمعمرة لفترة طويلة من دون تجديد بنيانها وفكرها، وهذا ما جعل العديد من المواطنين من الجنسين ومن مختلف الشرائح من لم يشارك طوال حياته في أي محطة انتخابية، كما لم يكن له أي اهتمام مباشر بالشأن السياسي أوالحزبي.

---

1) انظر مجلة السفير 2008/3/28 م.مراجع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان،مرجع سابق على الانترنت

2) لمزيد من المعلومات راجع / شاهر نصر، مرجع سابق ص173، راجع / سيف الدين، مرجع سابق ص379

ثانيا- عزوف ناجم عن بدائل استقطابات متعددة :

كالانشغال بثقل الأعباء اليومية ، وبعض أشكال التدين من المتصوفين والسلفيين وغيرهم ممن اعتزل العمل السياسي الجماعي، وعطل نفسه وكفاءته ومبادرته وحركته النشطة في الميدان، بحجة أن ذلك من متطلبات الالتزام بالجماعة، وتحقيقا لركن الطاعة، حتى أن البعض يعتبر نفسه مجرد متلق للتعليمات والأوامر والتوجيهات إن جاءته، وإلا ركن إلى متكئه ولو تلاطمت أمواج الفساد من حوله، وتفضيل العمل الدعوي البسيط[1]

وقد يعود في جوانب منها إلى تعاطي المخدرات وارتياد الملاهي ومقاهي الإنترنت، ونوادي الألعاب الرياضية أو الفنية أو الإلكترونية، مما بدأنا نلحظ تصاعد وتأثر الاهتمام به عند الشباب بشكل خاص، بل وحتى عند مختلف الشرائح الاجتماعية.

ثالثا- الاختلال في مؤسسات الدولة:

إن تضخم دور الدولة وغياب الدور الأساسي لمؤسسات المجتمع المدني، والتي تتعرض لقيود تعوق حركتها في تطوير الممارسة الديمقراطية، بسبب إحكام النظم السياسية قبضتها على تلك المؤسسات، وبسبب تنامي نفوذ المؤسسات الأمنية، تضخمت أجهزة السلطة وتوارت مؤسسات المجتمع المدني، وانحسر دور النقابات والجمعيات المهنية المستقلة، مما يعطي ذلك الشعور بعدم جدوى المشاركة السياسية، والعجز عن إحداث التغيير المنشود بالانتخابات[2]

فالمؤيدون للحزب الحاكم سيعزفون عن المشاركة بمبرر أن الفوز محقق، ١
والمؤيدون للمعارضة سيعزفون تحت ضغط الإحباط وعدم جدوى المشاركة.

---

[1]) راجع / ماجد كيال، مجلة المستقبل العربي ، العدد (352) مرجع سابق ص87 ومابعدها .

[2]) لمزيد من المعلومات راجع / نجوى إبراهيم محمود، الديمقراطية بين الأحزاب والمجتمع المدني، مجلة الديمقراطية السياسية والإستراتيجية عدد "4" 2002 ص82 وما بعدها .

رابعاً: عزوف ناجم عن ضعف في الوعي السياسي:

ويظهر ذلك جلياً في ضعف الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، بل وفي النقابات المهنية أيضاً، وهذا يعني أن درجة الوعي لدى السواد الأعظم من الشعب عموماً، لازال بعيدا دون الوصول إلى الوعي الكافي للفرد، حتى يستطيع إدراك انه المعني في الأساس كصاحب سلطة حقيقية، كما أن هذا الشعب عموما يفتقر إلى الوسائل الكافية التي تؤهله لمراقبة الحكام[1] فالسائد والذي جرى عليه العرف في الدول العربية، أن الأمر دائما يسير لصالح الحكم المطلق، إضافة إلى سلبية العدد المحدود من المثقفين، الذين يعدون العامل الأساسي في الحراك الاجتماعي، والمفروض أن يلعبوا دورا أساسيا من أجل ملء الفراغ في المجتمع، نجدهم ومع شديد الأسف لا يعطون لغالبيتهم المثل للتعاون والحوار والتسامح الديمقراطي في علاقتهم ببعض.

خامساً: عزوف ناجم عن قمع المعارضة والتضييق عليها :

إن تجارب القمع والملاحقة للمعارضة، وعدم جدية النظم العربية في تطوير المسار الديمقراطي، وهجوم الإعلام على المعارضة وتسفيهها وملاحقتها والعمل على انشقاقها ، كل ذلك شكل تجربة مريرة وجزءاً من الذاكرة العربية، وجعل الأفراد يقفون موقفاً سلبياً من المشاركة السياسية ومن الانتساب للأحزاب، معتبرين أن الحديث عن الديمقراطية غير جدي، وأنه سيأتي اليوم الذي يدفع فيه الفرد العربي الثمن لقاء انتسابه للأحزاب المعارضة.

سادساً: النصوص القانونية المقيدة للحريات:

وقد يعود ضعف المشاركة للقوانين المقيدة للممارسة السياسية الفعالة، وسوء استخدام القانون من قبل النظام، وإجراء انتخابات مشكوك في نزاهتها ومطعون

---

[1]) انظر/عبد الخالق السمدة، الأحزاب العربية، شؤون العصر عدد (27،26) رجب 1428هـ يوليو، ديسمبر 2007م ص102 وما بعدها .

في مصداقيتها، وضعف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وأحزاب المعارضة، ذلك أدى إلى ضعف الالتزام باحترام سيادة القانون حكاما ومحكومين، وجعل معظم الناس يعيشون ثقافة لا تحترم القانون وتنظر إليه على أنه تنظيم لردع الأقلية غير المنضبطة، وليس نظاما لضبط المجتمع وتوفير أساس لضوابط الحريات والواجبات وتحديد المسؤوليات[1]

كما أن السلطة في هذه النظم، قادرة على التلاعب بالقوانين وفق مصالحها، ومن ثم ينظر الفرد إلى هذه المشاركة على أنها ليست ذات جدوى، وهذا ما يجده كمبرر لعزوفه عن المشاركة السياسية، وهذه الأسباب وغيرها كانت سببا حقيقيا في إحجام الشعوب عن المشاركة السياسية، إذ جعلت السلطة منهم أفرادا متفرجين غير مشاركين في العملية السياسية، وجعلت الوطن العربي لاينتج مجتمعه أفرادا ومجموعات ذات وعي موضوعي بالقضايا المحيطة بهم، بل ينتج وعيا مزيفا لا يمكن أن يكون فعالا بأي حال من الأحوال، وجعلته يعيش في غربة عن مجتمعه وعن دولته، لايدرك حقوقه ولا معنى مواطنته، فيما هو غارق في هموم تحصيل لقمة العيش، وتوفير مستلزمات المأكل والمشرب والملبس والمسكن، فضلا عن تكاليف التعليم والصحة وغيرها، وبالتالي فان مواجهة العزوف الذي يعتور المشهد السياسي يبدأ من:

1-إعادة صياغة بعض النصوص الدستورية التي تسمح للمشرع بالتطاول على حقوق وحريات المواطنين، وخاصة تلك التي تمنع المستقلين والأحزاب من حقها في الترشيح، لتفعيل المشاركة السياسية لعموم أفراد الشعب، وتبديد حالة عدم الثقة بين القوى السياسية، وطمأنة كل طرف على دوره في الحياة السياسية مستقبلا، ١
وتأهيل الأحزاب لنفسها، وإنهاء حالة التماهي بين الدولة و الحاكم المهيمن على السلطة ومواردها.

---

(1) راجع / نفس المرجع ص 103 وما بعدها .

2-تفعيل دور المؤسسات التشريعية والرقابية، للحدّ من تجاوزات السلطة التنفيذية، والتغطية الكاملة والدقيقة والمتوازنة للحملات الانتخابية للمرشحين باختلاف انتماءاتهم الحزبية، ولن يحدث هذا إلا إذا تخلت النخب السياسية الحاكمة عن بعض سلطاتها، وهذا الأمر يصعب تصوره دون ضغوط قوية تستدعي هذا التنازل، وظهور أطراف ديمقراطية حقيقية ذات شعبية عريضة، تستطيع الضغط على النخب السياسية لتوسيع دائرة المنافسة، وكسر الهيمنة على السلطة والعملية السياسية.

المطلب الثاني
ازمة المعارضة في المشاركة غير الرسمية

تعد التجمعات العامة من أهم وسائل المعارضة المباشرة غير الرسمية، إذ يمكن لعدد غير محدود من الأفراد في المجتمعات الديمقراطية فى أي وقت أن يتمكنوا من عقد الاجتماعات المنظمة في مكان وزمان محدودين لتبادل الآراء والأفكار بالطرق المختلفة حول موضوع ما، سواء في صورة خطب وندوات أو مناقشات للتعبير عن الرغبات الملحة والمعبرة عن إرادة هذه الجماعة[1] وسيتم توضيح ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التجمعات في القوانين الدولية والدساتير العربية

الفرع الثاني: التجمعات في مصر والأردن "كمثال"

الفرع الأول : التجمعات في القوانين الدولية و الدساتير العربية :

ولأهمية التجمعات العامة اعترفت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية بحرية الاجتماعات وعملت على كفالتها وحمايتها، من ذلك مثلا المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل إنسان الحق في حرية حضور الاجتماعات Associationالسلمية، أو الانضمام إليها، وكذلك المادة (11) من الاتفاقية

---

[1]) راجع د/ توفيق الرصاص، مرجع سابق ص186 .

الأوروبية، والمادتان (15و16) من الاتفاقية الأمريكية، وتضمن المادة (21) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في التجمع السلمي ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق، غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون، والتي تستوجبها -في مجتمع ديمقراطي- مصلحة الأمن الوطني، أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[1] على اعتبار أن التجمعات والمظاهرات قد تسبب إزعاجا أو إساءة للأشخاص المعارضين للأفكار أو الدعاوى التي تسعى إلى تعزيزها، لذلك لزم تنظيمها[2]

ولأن السلطات المحلية والوطنية تتمتع على السواء بسلطة السيطرة على التجمعات والمظاهرات لصالح استعادة النظام العام، فان أي مفهوم سلبي سيتعارض مع هدف وغرض المادة(11) من الاتفاقية الأوروبية والتي تتطلب في بعض الأحيان اتخاذ تدابير إيجابية، ولذلك ترد بعض المعايير الدولية لاستعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[3] فالمادة (2) تنص أن "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها" والمادة (3) "لايجوز استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم "ويناقش التعليق(ب)على المادة(3) مبدأ التناسبية، فلايجوز بأية حال تفسير هذه النصوص بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع

---

1) انظر Robert Reiner, Forces of Disorder: How the Police Control. Riots , 52 New Society 914 , 951 ، راجع د/ بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ص 278 .

2)انظر د/سعد عصفور، حرية الاجتماع في انجلترا وأوربا ومصر مجلة حقوق مجلس الدولة السنة الثالثة يناير 1952اص 330 ، راجع الحكم الصادر في 21 يونيو 1988 (رقم 139) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (204)

3) والتي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 169/34 بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 1979 .

المطلوب تحقيقه[1] ولأهمية تطبيق مثل هذه المعايير الدولية، أصبح يوجد لدى قوات الشرطة في بعض البلدان، كالقارة الأوروبية واليابان والولايات المتحدة، فرق شبه عسكرية متخصصة في السيطرة على الشغب، وهي فرق مدربة للتعامل مع المظاهرات، ونلخص أهم المعايير التي يجب الأخذ بها بما يلي:

الأولى تتعلق بالمنظمين: وتعني أن يحرصوا أن تكون تلك التجمعات أو المظاهرات الجماهيرية سلمية، وان تسير في الأماكن المخصص لها، وان يتم إخطار السلطات قبل تنظيمها بفترة كافية، حتى تتمكن السلطات من وضع الترتيبات اللازمة لما فيه حماية النظام العام، وان تحترم الثوابت الوطنية.

الثانية تتعلق بالسلطات: والتي يجب أن لا تضع في دساتيرها مايمنع من حق التجمعات العامة، وأن تنص على حق كل فرد أو جماعة إقامة التجمعات العامة أو الانضمام إليها، وان لا تضع في قوانينها من القيود والجزاءات والضوابط التعجيزية، ما يجعل قيام أي تجمع عام من المستحيلات، كما لايحق للسلطات منع طلب إقامة أي تجمعات أو مسيرات، أو أن تتدخل بالقوة في فض الاجتماعات العامة[2] في حدود ضيقة وضرورية لغرض الحفاظ على النظام وليس لمنع المعارضة أو أي جماعة من الجماعات من ممارسة هذا الحق، وتواكبا مع التطورات الدولية ضمنت الدساتير العربية حرية التجمعات والمظاهرات، وتفاوتت في نصوصها الدستورية، فالبعض من هذه الدساتير "يكفل للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور، على أن ينظم القانون كيفية ممارسة هذا الحق، كالمادة (17) من الدستور **السوري**، ويقارب هذا النص المادة (13) من الدستور **اللبناني** لعام 1926م، والدستور **الأردني** المادة(16) لعام 1952م، والمادة (3) من الدستور **اليمني** لعام 1994 والمادة (44) من الدستور **الكويتي** 1962

---

[1]) راجع الفرع ج-2 الفصل الرابع على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مرجع سابق على الانترنت .

[2]) انظر أفكار عبد الرزاق سميع،حرية الاجتماع،دار النهضة العربية،القاهرة 1422هـ 2002م ص35

والمادة (41) **الجزائري** لعام 1996م والمادة (32) **الإمارات العربية** 1971م وقانون (9) **المغربي** 1996 ويقرر الدستور **البحريني** في المادة (28) عام 1973م أن "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام.

وفي بعض الدساتير وردت حرية الاجتماع وحدها لتقرر أن "حق الاجتماع مكفول في حدود القانون" كالمادة (25) من الدستور **الليبي** 1962، والنظام الأساسي لسلطنة **عمان** المادة (32) 1996م ويشترط الدستور **العراقي** المادة (34) 1968 "أن تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي أو نقد النظام الاشتراكي"، وأسهبت بعض الدساتير في النصوص المتعلقة بحرية التجمع ، كالمادة(50) من الدستور **السوداني** ، والمادة (46) من الدستور **المصري** لعام 1956م والتي تنص "على حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحا...في حدود **القانون**...على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى والآداب، دون تحديد لنوعية الآداب التي أشار إليها الدستور.

ومثل هذه الألفاظ العامة تعطي تفسيرات مختلفة تستغلها السلطات في تقييد ممارسة حقوق الإضراب والتظاهر والتجمهر والاجتماع السلمي، كما أن ترك أمر تنظيم هذه الحريات إلى القانون، يعطي فرصة للمشرع لإصدار قوانين تقيد من الحق في إقامة التجمعات والمظاهرات، ففي **الأردن** ينظم قانون الاجتماعات العامة رقم (45) لسنة 2001 الاجتماعات العامة والمسيرات، ويشترط لها الترخيص المسبق من الحاكم الإداري المختص، دون أن يكون قرار الحاكم خاضعاً لسلطة ١
القضاء ، وللسلطة الحق في حضور الاجتماعات وفضها وتفريق المسيرات، ويقرب منه القانون **المصري** رقم (14) للتجمعات والمظاهرات لسنة 1923 وقانون التجمهر رقم (10) لسنة 1914 على التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص، وهكذا سارت باقي تشريعات الدول العربية على النهج نفسه من حيث حظر

التجمهر واشتراط الترخيص المسبق للاجتماعات العامة والمظاهرات، وحق جهة الإدارة في فضها وفرض عقوبات على مخالفة هذه الأحكام، من ذلك مثلا يراجع الظهير الشريف رقم (377) لسنة 1958 **بالمغرب**، والقانون رقم (18) لسنة 1973 في **البحرين**، والقانون رقم (65) لسنة 1979 في **الكويت**، والفصل (13) من قانون العقوبات **القطري**، والقانون رقم 29 لسنة 2003 في **اليمن**، أما قانون العقوبات **السوري** المادة (335) فقد اعتبر أن أي اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص هو من قبيل الشغب المؤثم. وانتهى في العديد من النظم العربية، إلى رفض شبه كامل لأي تجمعات سياسية، فلا تقام إلا التجمعات والمظاهرات التي تدعو إليها السلطات، وتحدد موعدها والغاية منها، سواء أكانت تأييداً أو معارضة وتحدد زمانها ومسارها والهدف الأخير منها.

الفرع الثاني : **التجمعات في مصر والاردن "كمثال"** :

وتوضيحا لذلك نأخذ كمثال أزمة التجمعات العامة بنوع من التفصيل في نظامين متباينين وهما:

أولا- التجمعات في مصر:

سيلاحظ القارئ أننا نكثر من استخدام الوضع المصري كمثال في أكثر من موضع في دراستنا هذه، إلا أن ذلك لا يعني إلا شيا واحدا، وهو أن مصر غالية على قلب كل فرد من أفراد الأمة العربية، و لديها تاريخ عريق في العلوم السياسية والقانونية، ولديها من العلماء والفقهاء ممن شاركوا في وضع كثير من القوانين على مستوى العالم، وكانت دائما هي المرجع العلمي والثقافي والسياسي لكثير من طلاب العلم، فضلا عن ذلك أن مصر تعتبر المرآة العاكسة للوضع العربي برمته، وبالتالي فان أي حدث يطرأ على الوضع السياسي المصري سلبا أو إيجابا، سينعكس بطبيعة الحال بشكل مباشر أو غير مباشر على الوضع العربي كله، ولعل هذا ما يبرر أننا اتخذنا من مصر بعض من وجهتنا لهذه الدراسة أكثر من غيرها.

أما بالنسبة للمعارضة المباشرة غير الرسمية "التجمعات العامة" فقد نظمت الدساتير المصرية العديد من الحريات، وأسهبت في النصوص المتعلقة بحرية التجمع من ذلك مثلا المادة (46) من دستور 1956 والمادة (55) من دستور 1971م "للمصريين حق الاجتماع الخاص في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، بشرط أن يلتزموا بالهدوء وان تخطر سلطات على ان يكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب العامة في حدود القانون، ولا يقيد أو يمنع أي تدابير احترازية لوقاية النظام الاجتماعي كما هو في المادة(20)من دستورعام1923م والمادة(20) لعام1930 والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات العامة مباحة في حدود القانون[1]

وأتى القانون لينظم الحق في التجمعات والمظاهرات والمسيرات الجماهيرية بترسانة من القوانين المقيدة لهذه الحريات[2] منها ما يرجع إلى 1914 "قانون التجمهر" والذي يفرض العقاب على اجتماع أكثر من (5) أشخاص في الطريق العام، إذا أمرهم رجال السلطة أن يتفرقوا ولم يفعلوا، يكونون مسئولين عن أي جريمة تحدث بسبب هذا التجمهر حتى وإن لم يعلموا بها، و تم تعديله في عام 1968 بإضافة مادة ضاعفت الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجرائم التي يرتكبها أحد المتجمهرين، ويتيح للمدعي الاشتراكي[3] أن يتحفظ على الأشخاص ويرفع الأمر لمحكمة الحراسة، إذا قامت دلائل على أن شخصاً أضر بأمن البلاد أو أفسد الحياة السياسية[4].

---

[1]) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 31 من يوليو 1951 مجموعة القضاء الإداري السنة الخامسة ص 1150

[2]) ففي عهد السادات جدد عدداً من القوانين القديمة الموروثة من عصور ما قبل انقلا 1952 ابتداءً من القانون28 لسنة 1910 الذي يفرض العقاب على اتفاق شخصين أو أكثر حتى لو كانت غايتهم مشروعة.

[3]) قانون الاجتماعات والمظاهرات 1923 وقانون 34 لعام 1971 المسمى قانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين الشعب.

[4]) انظر/ منظمة العفو الدولية 2008م مرجع سابق على الانترنت .

والقانون رقم (2) 1977م يحرم التجمعات العامة ويرفع العقوبات على حق التجمهر والاعتصام، إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، إلا بتصريح مسبق من السلطات المختصة، ومنح القانون (33) 1978م المدعي الاشتراكي سلطات واسعة، منها العزل السياسي والحرمان من الوظائف العامة والمراكز القيادية الإنتاجية والنقابية، وفرض القيود على الرأي المخالف وتجريمه وتكبيله بمزيد من القوانين[1]

ويأتي قانون الطوارئ الساري المفعول، لمواجهة تصعيد قوى المعارضة، كما حدث في مواجهة" انتفاضات الخبز في مصر في يناير 1977 أو الإضرابات التي اندلعت في مختلف أنحاء البلاد، واعتبرها النظام غير قانونية، لأن هذا الاجتماع لم يحصل على تصريح مسبق من السلطات، وقد تصدت لها السلطات بمزيد من المطاردة والقمع[2] وذلك في مخالفة صريحة لنص المادة (54) من الدستور، ويتعارض مع نص المادة (21) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، وقد دأبت الحكومات المصرية على مدار القرن الماضي على حرمان مواطنيها عن حق التجمع السلمي، وقد عبرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن مخاوفها من القيود المفروضة في التشريع المصري والممارسة على حق الأفراد في التعبير عن أرائهم مباشرة، من خلال التجمعات والمظاهرات والمسيرات الجماهيرية، وخلصت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى أن "أخطر عائق يواجه حرية تنظيم الاجتماعات في مصر، هو دور الهيئات الأمنية والتي أعطاها المشرع سلطات واسعة... حيث تقوم هذه الهيئات الأمنية بمنع الاجتماعات والمسيرات الجماهيرية، كما ترفض في نفس الوقت منح أي تصريح للمعارضة في التجمعات والمظاهرات حتى ولو كان الغرض منها التعبير عن قضايا

[1]) انظر / أبو اليزيد المتيت ، مرجع سابق ص230 .

[2])انظر /المنظمة المصرية ، الحق في التجمع السلمي على :
http://www.eohr.org/ar/annual/2002/p2-7.htm

قومية، كالتضامن مع الشعب الفلسطيني مثلا[1] ومن ثم فان على النظام المصري مراجعة تشريعاته وممارساته تجاه حقوق الإنسان المصري وحرياته، ومنع أي عوائق تحد من حرياته.

ثانياً- التجمعات في الأردن:

ووفقا لذلك كفل الدستور الأردني لسنة 1952 المادة (1/16) للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون، وكان القانون رقم (60) لسنة 1953 لا يتطلب سوى إخطار السلطات، غير أن القانون المؤقت رقم (45) عن الاجتماعات العامة والذي صدر في 22 أغسطس/آب 2001 قيد كثيراً من الحق في التجمع السلمي، وقد تم تقديم القانون الجديد بعد أيام من حُكم محكمة العدل العليا، والذي يتضمن بأن محافظ عمان قد تصرف بشكل غير قانوني، حين منع مظاهرة عامة منظمة من قبل المعارضة "جبهة العمل الإسلامي"[2] على اعتبار أن هذه المظاهرات لم تكن بحاجة لموافقة السلطات، وبموجب هذا القانون يحق للشرطة حق حضور الاجتماعات وفضها وتفريق المسيرات، كما نص قانون العقوبات الأردني على جريمة التجمهر(المادتين 164 165) وإذا وافقت السلطات على السماح بعقد الاجتماع، يمكنها إصدار شروط يجب أن يلتزم بها المنظمون، وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية، وقانون رقم (7) لعام 2004 ، مادة 5(ب و 5 ج) كان فيما سبق لكل من في الأردن الحق في الاجتماعات، أما في القانون الجديد أصبح حق التجمعات العامة أو الانضمام إليها يقتصر على الأردنيين دون المقيمين الأجانب[3]

---

[1]) انظر التقرير السنوي لمنظمة حقوق الإنسان المصرية لعام 2007 على : الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان – 2007 على : http://www.eohr.org/ar/report/2007/re0514.shtml

[2] انظر / يحيى شقير ، أبرز الملاحظات على قانون الاجتماعات العامة المؤقت ، مجلة السبيل ، 14 أغسطس/آب 2003 م على : https://www.assabeel.info/inside/article.asp?newsid=3949&section=0

[3] انظر / القانون المؤقت رقم 45 لعام 2001 ، مادة الثالثة منه أو قانون عام 2004 م و الذي جاء على نقيض القانون السابق ليضيق هذا الحق .

فالقانون الجديد يلزم منظمي الاجتماعات العامة أن يحصلوا مقدماً علـى موافقـة كتابية من السلطات، بينما فيما سبق كان الإخطار يجب أن يكون قبل (48) ساعة من الاجتماع. وأصبح على المنظمين الآن تقديم الطلب قبـل الموعـد بـ(72) ساعة، محددا الوقت والمكان والغرض، مـع عنـاوين وتوقيعـات الأشـخاص المنظِمين، وليس على السلطات توفير أي أسباب لرفضها، فبموجب هذا القـانون أصبح لدى المسئولين سلطات مطلقة في عدم الموافقة على طلبات الاجتماعـات العامة، فمجرد كلمة "لا" كافية بموجب قانون رقم (7) 2004 مادة (5 أ) حتى إذا تم الوفاء بكافة الشروط على النحو الصحيح.

وفي مناسبات عديدة رفضت الحكومة منح التصريح لاجتماعات من الواضح أنها سلمية، من ذلك مثلا رفضت السلطة في 5 يوليـو/تمـوز 2007 السـماح بالاجتماع التي كانت جمعية العفاف الخيرية، قد خططت لعقـده تحـت عنـوان "الأسرة هي مهد القيم والهوية[1]

وكما في يونيو/حزيران 2007 تم رفض الاجتماع الذي دعت إليـه جمعيـة السلواد، الخاص بالاجتماع مع (100) منظمة مجتمع مدني لمناقشة أحداث وقعت مؤخراً[2] و تم رفض الاجتماع الذي تم الترتيب له لأعضاء الاتحاد من محافظـة عمان في أواخر أبريل/نيسان ومطلع مايو/أيـار 2007[3] ونسـتنتج مـن هـذه الدراسة، أن أهم العوائق المشتركة التـي تقـف أمـام الحـق فـي التجمعـات والمظاهرات والمسيرات الجماهيرية في النظم العربية بشكل عام تتمثل في:

---

[1]) انظر/ أمين فصيلات، وزارة الداخلية تمنع مؤتمراً لتعزيز دور الأسرة ،مجلة السبيل 9 يوليو 2007

[2]) انظر/مقابلة هيومن رايتس ووتش مع الدكتور الخطيب،الرئيس المجمد للاتحاد العام للجمعيات عمان 28 يونيو 2007.

[3]) انظر / حلمي الأسمر ،هل تتجه الحركة الإسلامية إلى العصيان المدني؟ 11 يوليو/تموز 2007 على: http://helmialasmar.maktoobblog.com/?post=404140

1- أن الإطار القانوني لنظام الاجتماعات في معظم الدساتير والقوانين العربية، لايشكل ضمانا حقيقيا للحق في التجمعات السياسية، إذ لم تتأكد حيادية السلطات الأمنية، ولم تجد استعدادا صادقا من السلطات للاستماع للمعارضة والاستجابة لمطالبها العادلة.

2- لم يترسخ لدى المعارضة والسلطة أن المقصود بالتقييد القانوني، هو تنظيم يقصد منه المحافظة على الهدوء والنظام العام، وبالتالي فان على النظم العربية للوفاء بالتزاماتها الدولية الخاصة بالحق في حرية التجمع على:

1-أن تبدي حسن النية تجاه المعارضة، وتعي انه لا يجوز لها استخدام سلطتها لكبت الاحتجاج لمنع الجماعات المعارضة من إسماع صوتها للجمهور.

2-أن يحدد بدقة معنى الاجتماعات العامة التي يشملها التقييد، بحيث لا تشمل إلا الاجتماعات التي يتم عقدها في أماكن متاحة للعامة أو الأماكن المفتوحة للعامة.

3- إلغاء المطلب الخاص بالحصول على إذن ، وأن لا يزيد الأمر عن تقديم إخطار للسلطات قبل عقد الاجتماع العام، خلال فترة زمنية تسمح باتخاذ الإجراءات الأمنية والخاصة بحفظ النظام العام في حدود المعقول، وهذا لحماية الحق في التجمع وحقوق الآخرين.

المبحث الثاني
ازمة المعارضة في المشاركة غير المباشرة

تبدو أهمية المشاركة السياسية الشعبية عبر المنظمات المدنية من أحزاب وجمعيات ونقابات، وعبر وسائل الإعلام المختلفة، من أهم ركائز المعارضة السياسية في العصر الحديث[1] ومن أهم الحقوق التي ركزت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ونصت عليها معظم الدساتير في العالم، منها الدساتير العربية. غير أن هذه الأخيرة وخاصة ما يتعلق بمؤسسات المجتمع المدني "الأحزاب السياسية ، والجمعيات والنقابات"، أو تلك التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير، لم تستطع تحقيق ذلك بشكل فعلي على ارض الواقع ، بل زادت من تفاقمها، نوضح ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أزمة المعارضة في تكوين منظمات المجتمع المدني

المطلب الثاني: أزمة المعارضة في وسائل الإعلام المختلفة

المطلب الأول
ازمة المعارضة في تكوين منظمات المجتمع المدني

تعد الأحزاب السياسية والجمعيات الخيرية والنقابات العمالية والمهنية من أهم وسائل المعارضة الشعبية غير الرسمية، بل من أقوى الوسائل الجماعية المنظمة وأكثرها تهديدا لانحراف السلطة ، فهي منظمات أهلية مستقلة لاتتبع السلطة ولاتخضع لها ويحميها وينظمها في النظم الديمقراطية القانون والدستور ولايمنعها:

الفرع الأول: أزمة تكوين الأحزاب السياسية .

الفرع الثاني: أزمة تكوين الجمعيات المدنية.

الفرع الثالث: أزمة تكوين النقابات والاتحادات المهنية.

---

[1]) انظر/ وصال نجيب العزاوي، السياسة العامة، الدراسات الدولية، بغداد 2001 ص59 .

الفرع الاول : ازمة تكوين الاحزاب السياسية :

إن حرية تكوين الأحزاب السياسية Political Parties في أي مجتمع من المجتمعات، يعد مقياساً لمدى ما يتمتع به مواطنو هذا المجتمع من ديمقراطية، ومقياس لمدى قبول الأنظمة السياسية للتفاعل الجماهيري في المشاركة في الحياة السياسية، ففي الدول الديمقراطية التي تحترم دساتيرها الحقوق و الحريات العامة، تقف التشريعات عند حد تنظيم الحقوق و الحريات ولا تتجاوزها إلى حظرها أو إهدارها، وبالتالي فان تعدد الأحزاب أمر ضروري وأساسي لأداء عدة وظائف ومهام سياسية يصعب تحقيقها في غياب تعدد الأحزاب، بخاصة في ظل ظروف العصر الحديث.

وفيما يتعلق بحق تشكيل الأحزاب السياسية في الدول العربية، يسمح بالظاهرة الحزبية في (14) بلداً عربياً، إذ تحظر الجماهيرية الليبية، والبلدان العربية الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي تشكيل الأحزاب السياسية فيها، وبالرغم من ذلك هناك أحزاب سياسية تعمل في هذه الدول، من ذلك مثلا الأحزاب السياسية في **الكويت** ممنوعة رسميا، ولكن هناك مجموعات سياسية غير رسمية، بما في ذلك ذوي الآراء المعارضة ، تعمل دون تدخل الحكومة، وأهم هذه التيارات الحركة الدستورية الإسلامية، والحركة الإسلامية الشيعية، والحركة السلفية، والحركات القومية والليبرالية، وتقتصر المعارضة البرلمانية على إصلاح المسار الاقتصادي والمالي والاجتماعي للدولة من داخل البرلمان[1]

والدول العربية التي أقرت في دساتيرها الحق في تكوين الأحزاب، مازالت مشوبة بالكثير من العوائق والعراقيل التي تحد من تكوينها من ناحية، وتحد من ١
نشاطها من ناحية أخرى، فمن الدساتير التي نصت صراحة على الحق في تكوين الأحزاب، الدستور **السوري** المادة (17) لعام 1962 قضت على الحق في تأليف الأحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة، ووسائلها سليمة وذات أنظمة

---

[1]) راجع / مدى حرية تكوين الأحزاب في الدول العربية، التنمية العربية لعام 2004 ، 2005 .

ديمقراطية[1] وفي تناقض واضح ينظم القانون رقم (53) لعام 1979 أمن حزب البعث العربي، ويعتبر حزب البعث الاشتراكي الحزب القائد في المجتمع والدولة، ولعل هذا النص يكون قد ألغا التعددية الحزبية برمتها، فحزب البعث الذي يسيطر على الحكم والحياة السياسية، هو الحزب الواحد المسيطر فعليا على الوضع السياسي، رغم وجود أحزاب أخرى هامشية تتبع الحزب نفسه[2].

وقد قضت معظم الدساتير الأخرى ملكية وجمهورية الحق في تكوين الأحزاب، كالدستور **الأردني** لعام 1952 في مادته (16) والدستور **المصري** لعام1980ومشروع دستور **العراق** لعام 1989 وتضيف المادة (26) أن تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي ، ودستور **اليمن** لعام 1994 والمادة (7) من الدستور **السوداني** لعام 1985م والمادة (11) من الدستور **الموريتاني** واشترطت "أن لاتمس السيادة الوطنية، ووحدة الأمة والجمهورية، في حدود القانون" باستثناء الدستور **المغربي** 1996 فقد اخذ منحا أكثر ليبرالية، إذ ينظم الجزء الرابع من القانون في الفصول (15 ، 20) أن نظام الحزب الواحد نظام غير مشروع، ولم يشترط القانون لتأسيس الأحزاب سوى الإخطار، ويعتبر الدستور **الجزائري** لعام 1996م من الدساتير العربية التي أقرت التعددية الحزبية المشروطة ، طبقا للمادة (42) "حق إنشاء الأحزاب معترف به ومضمون، ولايمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وامن التراب الوطني وسلامته، واستغلال البلاد وسيادة الشعب ، وكذا الطابع

---

[1]) فمثلا المادة (1) تعاقب بالحبس من (5-10) سنوات كل عضو في الحزب ينتمي إلى تنظيم سياسي آخر ، أو اندس في صفوف الحزب بقصد العمل لمصلحة أي جهة سياسية أو حزبية أخرى، وبموجب القانون رقم (49) بتاريخ 1980،/7/8 يعتبر كل منتسب لتنظيم جماعة "الإخوان المسلمين" مجرماً ويعاقب بالإعدام.

[2]) ويأتي قانون (53) 1979 ينظم أمن حزب البعث الاشتراكي، فيعتبر حزب البعث الاشتراكي الحزب القائد في المجتمع والدولة، وفيما عداه فقد وضع القانون مجموعة من المواد القانونية، كل واحد منها يشكل عائق حقيقي يصعب تجاوزه .

الديمقراطي للدولة، والملاحظ أن هذه الألفاظ واسعة المعانى تحتمل تفسيرات مختلفة، ويمكن وفقا لها تقييد هذه الحقوق، تحت مبرر ضرب الحريات، أو القيم والمكونات...الخ، وتشترك معظم الدساتير العربية بوجود مثل هذه الألفاظ في دساتيرها، وفي أمر تنظيم الأحزاب للقانون، وتأتي القوانين فبدلا من أن تقوم بتنظيمها تقوم بتقييدها، فتشترط الحصول على ترخيص مسبق من السلطات، وتضع أمام الحصول على الترخيص عوائق وقيود من الصعوبة بمكان تجاوزها، من ذلك مثلا يشترط القانون **التونسي** رقم (32) لسنة 1988 الفصل (8) ضرورة الترخيص المسبق من وزير الداخلية الذي يحق له الاعتراض على تأسيس الحزب، ولذلك يهيمن حزب التجمع الدستوري على الحكم والحياة السياسية منذ الاستقلال، وتعمل إلى جانبه عدة أحزاب أخرى لكنها محدودة التأثير.

وتفرض قوانين "**الأردن** ، **المغرب** ، **تونس** ، **اليمن** ، **مصر**" قيوداً شديدة ورقابة على قبول التبرعات، فيحظر عليها قبول تبرعات من أي شخص أجنبي أو من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتخول للإدارة سلطة طلب حل الحزب بقرار يصدر من المحكمة، فإذا ما لاحظنا افتقار كثير من المحاكم التي تنظر في شؤون الأحزاب إلى الاستقلال، لانتهينا إلى أن سلطة الحل تقع فعلاً في يد السلطة التنفيذية ، ووفقا لذلك قامت الحكومات إضافة إلى منع قيام أحزاب جديدة، بتجميد وحظر الأحزاب القائمة خصوصا تلك الأحزاب التي تكتسب شعبية ، حيث جمدت **مصر** (7) من أصل (24) حزبا مرخصا وحظرت **موريتانيا** (6) أحزاب من أصل(17) و**تونس**(3) من(11)[1] وتضع الدول العربية العراقيل في وجه أحزاب المعارضة القائمة، كحرمانها من الموارد والتغطية الإعلامية،والتحكم في إجراءات الترشيح والانتخاب، واستخدام القضاء والجيش والأجهزة الأمنية لتحجيم نشاطها، وملاحقة قادتها وناشطيها والتأثير في نتائج الانتخابات. ولتوضيح أكثر يمكن أن نتناول الظاهرة الحزبية كمثال في كل من اليمن،ومصر على النحو التالي:

[1] انظر / تقرير التنمية العربية لعام 2004 مرجع سابق على الانترنت .

أولا: وضع الأحزاب في النظام الحزبي اليمني[1]:

جاء التحول الديمقراطي في الجمهورية اليمنية إلى الصيغة الليبرالية، في دستور دولة الوحدة 1991 ليحدد لأول مرة حقوق وحريات أبناء المجتمع اليمنى، ويتضمن نصاً صريحاً يقر بعلنية الممارسة السياسية، ويقوم على التعددية السياسية، وجاءت النصوص الدستورية معبرة عن مطالب مختلف القوى السياسية والاجتماعية، وعكست ما طرأ من متغيرات إقليمية ودولية، من ذلك مثلا قررت المادة (5) من الدستور أن "نظام الجمهورية يقوم على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي، ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة لحزب أو تنظيم سياسي معين"، وبصدور الدستور وقانون الأحزاب رقم (66) لسنة 1991 ظهرت العشرات من الأحزاب والتنظيمات السياسية بلغت ما يقارب (44) حزبا[2].

وتعرضت هذه النصوص الدستورية لعمليتي تعديل: الأولى عام 1994عقب الحرب الأهلية التي انعكست نتائجها على منظومة التشريعات والقوانين الوطنية، كان أهمها تخويل القانون بتنظيم العمل الحزبي، وتم استحداث كثير من القيود والتدخلات الحكومية في مجال العمل السياسي الحزبي والمدني، والثانية عام 2001 ونتيجة لتفرد الحزب الحاكم في الحكم، طالبت الحكومة جميع الأحزاب بضرورة الحصول على ترخيص وإشهار رسمي من وزارة الشؤون القانونية،

---

1 راجع/ فؤاد الصلاحي، الأحزاب السياسية في العالم العربي، تجربة الأحزاب السياسية في اليمن على: http://appstudies.org/chapter.asp?id=24&catid=22

2) ونتيجة لذلك قامت العديد من الأحزاب الدينية، كان أهمها وأكبرها التجمع اليمني للإصلاح، وتصنف الأحزاب اليمنية إلى أحزاب قديمة سابقة للوحدة كـ"الاشتراكي، المؤتمر، الناصري، البعث، الرابطة "وأحزاب جديدة جرى تأسيسها بعد الوحدة "الإصلاح والقوى الشعبية، وحزب الحق، والتجمع الوحدوي"، وأحزاب أخرى نشأة نتيجة الانسلاخ أو التفريخ من تياراتها الكبرى "اليسار والقوميون والإسلاميون" على هيئة أحزاب صغيرة مصرح بها رسميا" اغلبها تابعة للحزب الحاكم.

ومن اللجنة الخاصة الموكل إليها منح مشروعية قانونية للأحزاب، أي ضـــرورة حصول كل حزب سياسي على تصريح رسمي (إشهار علني) مسجل، وبناء على ذلك منحت وزارة الشؤون القانونية موافقتها على (22) حزباً وتنظيماً.

ومنح المشرع لجنة شؤون الأحزاب صلاحيات واسعة علـــى غـــرار قـــانون الأحزاب المصري، وهي لجنة رسمية تتشكل طبقـــا للمـــادة (13) مـــن قـــانون الأحزاب من: وزير الدولة لشؤون مجلس النواب رئيسا، ووزير العدل عضـــوا، ووزير الداخلية عضوا، وهم أعضاء الحزب الحاكم و(4) أعضـــاء مـــن غيـــر المنتميين لأي حزب أو تنظيم سياسي من رجال القضاء غير العـــاملين، أو مـــن المحامين المقبولين بالترافع أمام المحكمة العليا، ويـــتم احتيـــارهم عـــن طريـــق ترشيحهم من مجلس القضاء الأعلى، وبذلك يكون رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية، ورئيس الحزب الحاكم "صاحب الأغلبية البرلمانيـــة" ورئـــيس مجلـــس القضاء الأعلى" ويعني ذلك أن لجنة شؤون الأحزاب بمجموعها تتكون أصلا من قبل رئيس الدولة "السلطة التنفيذية" وقد أناط المشرع بلجنـــة شـــؤون الأحـــزاب صلاحيات متعددة أهمها[1]:

1- الفصل في إمكانية تكوين الأحزاب وفي مراقبة نشاطاتها السياسية.

2- أنها مصدر التشريعات والقوانين المنظمة للعمل الحزبي والأهلي، وأحـــد أهم مصادر التمويل "الدعم السنوي للأحزاب والمنظمات".

3- حق الرقابة على مشروعية الإيرادات المالية للأحزاب، وحـــدد القـــانون أربعة مصادر للموارد المالية للحزب السياســـي: اشـــتراكات أعضـــاء الحـــزب وتبرعاتهم، نصيب الحزب من الإعانة المخصصة من الدولة، حصـــيلة عائـــدات استثمار أموال الحزب في مجال إصدار الصحف واستغلال دور النشر أو الطباعة

[1] انظر/ اللائحة الداخلية لقانون الأحزاب والتنظيمـــات السياســـية، الجريـــدة الرســـمية ، عـــدد(16) 1995/8/31م .

شريطة أن يكون هد فها الأساسي خدمة أغراض الحزب[1] ولذلك فقد استخدم المجال المالي المخصص للأحزاب من خزينة الدولة وفقا لنص المادة(34) من اللائحة التنظيمية، وتحدد اللجنة نسب توزيع المبالغ المستحقة للأحزاب من الدولة، بحيث توزع(25%) من إجمالي الإعانة بصورة متساوية على سائر الأحزاب التي لها تمثيل في مجلس النواب، وحصلت على نسبة(5%) من مجموع الأصوات.

ويعني ذلك أن الأحزاب التي ليس لها تمثيل في مجلس النواب، لن تحصل على المعونة المخصصة من الدولة، وهذا ما يفسر تقليص الأحزاب من (44) إلى (22) حزبا سياسيا[2] ووفقا لما سبق فان الحزب الحاكم سيظل هو الحزب المسيطر الحقيقي على السلطة، والوحيد الذي له الحق في منح الترخيص أو رفضه، ولعل هذه الصلاحيات المناطة بالحزب الحاكم جعلته يؤدي دوراً مهما في إبراز الصراع بين التنظيمات الحزبية والأهلية، فهي تقرب وتدعم تياراً أو فصيلا في تيار ضد فصيل آخر، ثم تعمل على احتواء بعض القيادات النشطة عن طريق الكسب المادي، أو المعنوي أو عبر إغرائها للخروج من حزبها، وتبوء مناصب كبيرة في الحزب الحاكم، أو في المؤسسات الحكومية التي يديرها، وهنا برزت ظاهرة ارتحال الحزبيين والمثقفين من أحزابهم في المعارضة، إلى الحزب الحاكم ومؤسسات الدولة التي يديرها"[3] وجعل الواقع السياسي يعكس عن اتجاه مناقض

---

1) وفقا لنص المادة (34) من اللائحة التنظيمية، يمنع استثمار أموال الحزب في المجالات التجارية، أو قبول أي تبرع أو هبة من غير يمني، وان يودع مال الحزب في احد المصارف اليمنية، وتسجيل جميع ممتلكاته لدى اللجنة.

2) راجع/شيلا كرابيكو، بدايات المجتمع المدني في التحولات السياسية في اليمن1990-1994ص 168، راجع عبد المطلب غانم، الإطار الدستوري والقانوني لانتخابات 1987، في د على الدين هلال (محررا)، في انتخابات مجلس الشعب 1987 دراسة وتحليل، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بجامعة القاهرة 1988ص 7 وما بعدها.

3) يعكس المشهد السياسي اليمني في إطار تجربة التعددية الحزبية ما نسميه ظاهرة ارتحال المثقفين والحزبيين من أحزابهم في المعارضة إلى الحزب الحاكم، من أجل الحصول على مكاسب وامتيازات مادية واجتماعية، وهي ظاهرة تتفاقم منذ عام 1994 راجع بشكل موسع د فؤاد الصلاحي قراءة تحليلية=

للديمقراطية، من شأنه تدعيم السلطة وإضعاف المعارضة، ويأتي ذلك كما يقول الدكتور الدرة[1] "بالرغم أن اليمن شهدت الحزبية منذ فجر الوحدة، إلا أن هذه التعددية لم تعكس ذلك التحول الذي تتكتل فيه الأحزاب، رغبة في التنافس من اجل الحصول على السلطة، ولا تعكس تعددية سياسية قادرة على تامين التداول على السلطة.

ثانيا ـ وضع الأحزاب في النظام الحزبي المصري:

بعد صدور قانون حل الأحزاب السياسية 1952 دخلت مصر مرحلة التنظيم السياسي الواحد والذي استمر حتى عام 1976 وهو العام الذي أعلن فيه الرئيس السادات عن قيام التعددية الحزبية في البلاد، حين شكل الحزب الحاكم-الاتحاد الاشتراكي العربي- ثلاثة منابر تمثل الوسط "تنظيم مصر العربي الاشتراكي"، واليمين "تنظيم الأحرار الاشتراكيين"، واليسار "تنظيم التجمع الوطني التقدمي الوحدوي" وبعد انتخابات عام 1976 تم حل الاتحاد الاشتراكي العربي، وتحولت المنابر إلى أحزاب[2] وبصدور قانون الأحزاب رقم (40) الصادرة في 1977/7/7 في مادته الأولى "للمصريين حق تكوين الأحزاب" وبموجبه تم تشكيل حزب الوفد الجديد، وحزب العمل الاشتراكي، والحزب الوطني الديمقراطي في عام 1978[3] وكان قد صدر هذا القانون في ظل سريان المادة الخامسة من

=في طبيعة العلاقة بين المثقف ومحيطه السياسي الاجتماعي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، "ورقة عمل قدمت إلى الندوة الخاصة التي نظمتها مؤسسة العفيف، صنعاء 13-15 ديسمبر 2004 .

1) انظر د/ محمد الدرة ، مرجع سابق ص174 .

2) وهي حزب مصر العربي الاشتراكي، وحرب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي، وحزب الأحرار الاشتراكيين.

3) وما يلفت للانتباه أن بعد إنشاء الحزب الوطني بقليل، انضم إليه (250) من أعضاء مجلس الشعب الـ(280) واحتفظ الحزب بموقف المهيمن منذ ذلك الحين، لدرجة أن الكثيرون يرون الحزب الوطني وهيئات الدولة كيانين لا فارق بينهما، حيث تمتع الحزب منذ إنشائه بأغلبية الثلثين في البرلمان، مما= =يعني أنه كان دائماً قادراً على تمرير القوانين التي يختارها، ولم يدخل مجلس الشعب منذ عام 1978 إلا مرشحون من (6) أحزاب، الحزب الناصري، العمل الاشتراكي، الأحرار، التجمع، الوفد، الغد.

الدستور قبل تعديلها، ولم يسلك القناة الدستورية لتعديل المادة (5) ولـم يحتـرم القواعد والمراحل التي نص عليها الدستور في حال تعديل مواده.

وبالتالي فان هذا القانون يكون غير دستوري منذ مولده[1] لان صدور القانون كان سابقا على صدور الدستور، وتحول النظام السياسي رسـمياً إلـى التعددية الحزبية بنص المادة (5) من الدستور بعد تعديله في 22 مايو 1980 "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطـار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدسـتور، وينظم القانون الأحزاب واشترط الدستور لتأسيس أي حزب في المادة (4) "ثانيا" أن لا تتعارض مبادئه مع:

1-مبادئ الشريعة باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، وأن لا يقوم الحـزب على أساس طبقي أوطائفي أو فئوي، أوجغرافي أوعلى أسـاس التفرقـة بسـبب الجنس أوالأصل أوالدين أوالعقيدة .

2- مبادئ ثورتي 23 يوليو 1952م و15 مايو 1971م والحفاظ على الوحـدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، والنظـام الاشـتراكي الـديمقراطي، والمكاسـب الاشتراكية. والملاحظ أن هذه النصوص الدستورية جاءات بأحكام ملتبسة مطاطة ومفتوحة على التأويل كما وضحنا سابقا، والتي وفقا لها قام المشـرع بحرمـان التياران "الإسلامي والشيوعيين" من حق تكـوين أحـزابهم بحجـة أن الحـزب الإسلامي حزب طائفي، وأن الحزب الشيوعي حـزب طبقـي[2] وأتـى قـانون

---

[1]) كان الرئيس السادات أصدر القانون إعمالا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة 74 من الدسـتور. وهذه المادة لاتخول رئيس الجمهورية صلاحية تعديل نصوص الدستور، وكل ما تخولـه هـو اتخـاذ الإجراءات السريعة لمواجهة الأخطار التي تهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الـوطن وتعـوق مؤسسـات الدولة عن أداء دورها الدستورية) كما أن الموافقة الصورية على هذا القانون من خلال آلية الاسـتفتاء ليس من شأنها إدخال تعديل على الدستور.

[2]) راجع/ منى النحاس، أساليب متغيرة،أسبوعية الأهرام (القاهرة)2 – 8 ديسمبر/كانون الأول 2004 .

الأحزاب يحظر أن يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من له موقف مناهض لمعاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل، ولقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص وقالت في أسباب حكمها: "وإن كان من المقرر طبقا لقواعد القانون الدولي العام، أن المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها والتصديق عليها واستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها، لها قوتها الملزمة لأطرافه، وعلى الدول المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها، طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة" إلا أن ذلك لا يضفي على المعاهدة حصانه تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها[1] وهذا النوع من الالتباس الدستوري، أصبح معه الدستور في بعض نصوصه لا يعكس واقع المجتمع المصري، إذ تشير المادة (2/9) معدلة على أنه: "لا يجوز ممارسة أي نشاط حزبي، أو إجراء أي تصرف باسم الحزب قبل اكتسابه الشخصية الاعتبارية" واستهدف التعديل حظر أي نشاط حزبي يمارسه الحزب تحت التأسيس، بما في ذلك محاولة هذا الحزب التفاعل مع الجماهير والدعاية لبرنامجه، وإقناع عناصر جديدة بالانضمام لصفوفه.

أما تعديل المادة (26) فقد شددت العقوبة على مخالفة الحظر على نشاط الحزب تحت التأسيس، بحيث أصبحت تنص على الحبس لمدة تصل إلى سنوات[2] ويشترط القانون(40) لسنة 1977 ضرورة الترخيص المسبق لإنشاء أي حزب، من خلال لجنة تسمى لجنة شؤون الأحزاب ، وهذه اللجنة يغلب على تشكيلها

---

1) وكما هو حال الدستور الدائم لعام1971 فبينما قضت التعديلات التي لحقت الوثيقة الدستورية عام 1980 في المادة (5) بأن "يقوم النظام السياسي على أساس تعدد الأحزاب، فمازال الحديث يجري في الدستور عن تحالف قوى الشعب العاملة ، التي تمثل أساساً نظرياً للتنظيم السياسي الواحد "الاتحاد الاشتراكي العربي".

2) انظر / تامر مصطفى ، القانون في مواجهة الدولة، السياسة تحتكم إلى القضاء في مصر، لوأند سوشل إنكوايري، واشنطن، نقابة المحامين الأمريكية 2003 ص 14 البيان الصحفي عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، تحت عنوان مستقبل الأحزاب السياسية في خطر الصادر في 22 أغسطس 2001 .

الطابع الحكومي، ويكون الطعن على قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الإدارية العليا، والمشكلة تشكيلاً استثنائياً من عناصر قضائية وعناصر غير قضائية، وأحكامها نهائية لا يجوز الطعن فيها مطلقاً.

وتتشكل هذه اللجنة من (9) أعضاء ويرأسها رئيس مجلس الشورى، وحالياً يتولى رئاستها الأمين العام للحزب الوطني، وتضم اللجنة وزير الداخلية، ووزير شئون مجلسي الشعب، والشورى، و(6) أعضاء آخرين هم رؤساء سابقون لجهات قضائية "أو نوابهم" وثلاث شخصيات عامة غير متصلة بأية أحزاب "وتنتخب من مجلس الشعب، وبهذا يكون أعضاء اللجنة إما أعضاء في الحكومة أو يدعمهم مجلس الشعب، وأغلبية الثلثين فيه للحزب الحاكم[1]

وفي حين تحظر التشريعات المصرية إقامة أحزاب شيوعية تسمح ضوابط الديمقراطية في الدول الرأسمالية الكبرى كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، بإقامة أحزاب شيوعية للطبقة العاملة، وبمراجعة الدستور المصري نجد أن المادتين (5و55) من الدستور خاليتان من أي نص يحظر إنشاء أحزاب طبقية أو أحزاب سياسية إسلامية. وهذا الأمر هو ما يسمح لحزب واحد "الحزب الوطني الحاكم" بتقرير مسألة تسجيل الأحزاب الأخرى من عدمها، وهو الشيء الذي ينطوي على تعارض بيّن في المصالح، ويظهر ذلك إذا ما عرفنا الاختصاصات العديدة التي تقوم بها لجنة شؤون الأحزاب، بموجب قانون 1977م وتعديلاته نلخص أهمها:

1-منح التصريح لقيام الأحزاب أو رفض قيامها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، أو في حالة خروج أي حزب أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادئ

---

[1]) الجدير بالذكر أن هذه اللجنة لم ترخص إلا لعدد محدود، منها حزب العمل 1977 لكنها عادت فعلقت نشاطه، أما حزبا العدالة الاجتماعية، مصر الفتاة فأقيما بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة في المحكمة الإدارية العليا، وبعد ذلك علقت اللجنة نشاطه، ونشاط كل من حزب العدالة الاجتماعية، وحزب الشعب الديمقراطي، والحزب الليبرالي.

المنصوص عليها في المادة (3)، (4) وحرمان أي شخص من الانتماء إلى الأحزاب أو مباشرة أي نشاط سياسي.

2-طلب الحكم بصفة مستعجلة من المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة، حل الحزب السياسي وتصفية أمواله[1].

3-وقف إصدار صحف الحزب أو حضر نشاط الحزب نفسه، وتجميد أنشطته[2] إذا رأت أن هذا يصب "في المصلحة القومية" وإحالة الانتهاكات المزعومة إلى النائب العام، وبالتالي شكلت هذه اللجنة في حد ذاتها أحد أهم القيود، فهي تفتقر إلى الحياد وتتميز بكثرة الرفض لتسجيل الأحزاب الجديدة وذلك لعدة أسباب، إلا أن السبب الذي يتردد عادة هو أن برنامج الحزب المقدّم له توجّهات مشابهة للأحزاب القائمة، ولا يضيف شيئاً جديدا للحياة الحزبية[3] وتدعي اللجنة أن سبب رفضها لقيام الأحزاب ضمان عدم التشويش بينها، وعدم تفتيت أصوات الناخبين، مع انه يمكن لتنظيم الأحزاب بان يفرض عليها عدم امتلاك برامج تتعارض مع المبادئ الديمقراطية ومع سيادة القانون، وعند قيام دليلٍ على تورط الحزب أو أعضائه في سلوكٍ غير قانوني، من قبيل ارتكاب أعضائه لأعمال العنف أو التحريض عليه، يكون من واجب الحكومة أن تلاحقه قضائياً طبقاً للقانون[4] وكان للسلطات الواسعة والقوانين التي تتمتع بها لجنة شؤون الأحزاب وصلاحياتها المطلقة، استبعاد وتقييد العديد من الأحزاب السياسية، وبنظرة فاحصة في النظام الحزبي المصري، سرعان ما تفضح ضعف

---

[1]) لمزيد من التوسع راجع /(Human Rights Watch) على:
http://thereport.amnesty.org/ara/regions/middle-east-and-north-africa/Egypt

[2]) وفقا للقانون رقم (40) لسنة 1977 والمُعدل في عام 2005 .

[3]) انظر/ تقرير صحفي عن هيومن رايتس ووتش ، 7 ديسمبر/كانون الأول 2005 على:
http://hrw.org/english/docs/2005/12/07/egypt12161.htm

[4]) انظر / تقارير ودراسات في 2007/5/14 عن تقييم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في مصر، أون لاين .

وهشاشة الديمقراطية، فعلى الرغم من وجود الأحزاب المسجلة قانونا لكن السلطة الفعلية لا تزال تتركز في يد حزب واحد منذ عام 1980م وهو الحزب الوطني[1]

وبالتالي فإن هذه النصوص انطوت على الإخلال بالحريات، وحرمان الأفراد من حقهم في تكوين الأحزاب السياسية، بما يؤدي إلي مصادرة هذا الحق وإهداره، ويشكل بالتالي مخالفه للمادتين (5) و(47) من الدستور[2] ويأتي ذلك مخالفا للمعاهدات والاتفاقات الدولية التي صادقت الحكومة عليها، ويتنافى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (22) على السماح بالقيود المفروضة على الحق في التنظيم، في الحالة التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة....الخ، و كان يفترض من المشرع وضع الضمانات اللازمة لتنظيم هذه الحقوق بما يضمن حريتها وليس تقييدها أو منعها، بينما المشرع المصري وضع القيود على ذلك الحق بما يحد من حرية الانضمام إلى المنظمات المدنية التي يلمس أنها تهدد "النظام العام، والأمن القومي" من جهة نظر المشرع، بشكل جعل من العلاقة بين السلطة والمعارضة، علاقة تبعية أكثر من كونها علاقة أنداد، والأمر هنا يتطلب إشراك قوى المعارضة في تصحيح التشريعات، بحيث تتفق مع المعاهدات والاتفاقات الدولية.

الأمر الذي يجعل من الضرورة بمكان، تعديل المادة (4) من قانون الأحزاب، بما تفرضه من معايير ذاتية غامضة وقيود غير منطقية، وإصدار تشريع جديد لتنظيم الحياة الحزبية، وأن يتم معالجة كل ما يتعلق بتمويل الحزب عبر قانون "دعم الأحزاب السياسية"، وإلغاء لجنة شؤون الأحزاب، وتصفية التركة التي ورثها عن الاتحاد الاشتراكي، ويعني هذا أن يتخلى الحزب الوطني

---

1) راجع د/ إبراهيم شيحا، محاضرات في تحليل النظام الدستوري في مصر 1978 ص 243

2) راجع ذلك في الطعن رقم 777/ 30ق المرفوع من السيد / كمال أحمد محمد عن طالبي تأسيس الحزب الناصري، دستورية عليا 7/5/ 88 قضية 44/اق دستورية .

الديمقراطي الحاكم عن مئات المقار التي ورثها عن الاتحاد الاشتراكي، أو التي يضع يده عليها بصورة أو بأخرى.

الفرع الثاني : ازمة تكوين الجمعيات المدنية :

تعد الجمعيات المدنية التجمع الذي يعود تشكيله إلى مبادرة خاصة ، ويشمل تعريف المجلس الأوربي والأمم المتحدة ومعهد القانون الدولي لها، بالجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تضم عددا من الأشخاص لغرض نوعي محدد، وهي عند تمتعها بالشخصية الحقوقية تصبح هوية مستقلة عن أعضائها أمام القانون، سواء في المسؤولية الاعتبارية أو المالية[1] .

وأقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "حرية تكوين الجمعيات مع آخرين" كما تضمنت عليه المادة (22) ويذكر بشكل خاص الحق في تكوين النقابات العمالية، وتضع الفقرة الثانية منها لايجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، وخطت المنظمات الأهلية خطوات متقدمة في المجتمعات الديمقراطية، حتى أصبح وجودها في أي مجتمع من المجتمعات دليل على وجود النظام الديمقراطي، ويصنف البرنامج الإنمائي موقف الدول من الجمعيات، إلى ثلاثة أصناف[2]:

الصنف الأول: من لا يتطلب الإعلان فيه عن منظمة غير حكومية، أي إجراء أو إعلام كما في كثير من النظم الديمقراطية و"كانجلترا" وتخضع لقاعدة العلم والخبر" أي إعلام السلطات بالنشأة.

الصنف الثاني: يتعلق باللائحة الداخلية والمسئولين الأساسيين، كما في فرنسا وكما في لبنان قبل الحرب الأهلية.

---

[1]) انظر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مرجع سابق، على الانترنت .

[2]) انظر/ تقرير التنمية العربية الإنسانية، للعام 2004م الفصل الرابع، البنية القانونية مرجع سابق على الانترنت

الصنف الثالث: هي التي تقيد شروط تشكيل المنظمات غير الحكومية، وهذا هو حال معظم البلدان العربية باختلاف درجاتها، والتي تخضع المنظمات غير الحكومية فيها حتى اليوم من الناحية القانونية إلى القوانين الوطنية، فهي من جهة تتدخل في تأسيس المنظمات وتمويلها وتوجيهها، وهي من جهة أخرى تقوم بالتضييق على هذه المنظمات وحرمانها من حق الوجود القانوني، ومطاردة ناشطيها وقمعهم، وتفرض الكثير منها عقوبات شديدة على مزاولة الجمعية لنشاطها دون ترخيص وفي حال الدساتير العربية فقد تضمنت جميعها على نسق العهد الدولي حرية تكوين الجمعيات، عدا دستور **قطر**، والقانون الأساسي الجديد للمملكة **السعودية**، إذ يلزم الصمت التام بهذا الصدد، وتشير بعض الدساتير العربية إلى حق تشكيل وتأسيس الجمعيات أو الروابط كالمادة (2) من دستور **البحرين**، والمادة (77) من الدستور **المصري** لتعترف للمواطنين بالحق في تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري، والمادة (16) من الدستور **الأردني**، والمادة (43) من الدستور **الكويتي**، والمادة (51) من الدستور **اللبناني**، والمادة (48) من الدستور **السوري**، والمادة (8) من الدستور **التونسي**، والمادة (33) من الدستور **الإماراتي**، والمادة (39) من الدستور **اليمني**، وتضيف المادة (26) من الدستور **العراقي**، والمادة (16) من الدستور **الأردني**، والمادة (10،11) من الدستور **الموريتاني**، ودستور **المغرب** المادة (9) ودستور **السودان** المادة (51) والدستور **السوري** المادة (48) والدستور **التونسي** المادة (8)، والمادة (40) من الدستور **الجزائري**[1].

وجميع هذه المواد تركت أمر التنظيم للقانون، وتشترط القوانين الترخيص والإشهار المسبق، وتفرض عقوبات شديدة على مزاولة الجمعية لنشاطها دون

---

[1]) راجع فاتح سميح عزام ، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية ، مركز القاهرة1995م ص35

ترخيص، وعلى تلقي التبرعات، خاصة إن كانت من جهات أجنبية، وتشترط لذلك الموافقة المسبقة من الجهة الإدارية، كما تحظر عليها الانضمام إلى جمعيات أجنبية دون موافقة الإدارة، وتخضع للرقابة على عملها اليومي، فضلا عن استغلال بعض النصوص التي يقررها العهد الدولي في تنظيم هذه الحقوق، والتي يجب أن تشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، والآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وبالتالي تعمل تقييد حرية تكوين الجمعيات وتقييد نشاطها بذريعة أنها غير "وطنية" أو غير ممثلة لواجب الولاء الوطني...الخ، و تعمل على المزيد من تضييق نطاق تلك الحرية على نحو يتجاوز ما سمح به العهد الدولي[1] ولا يحق للحكومة فرض القيود إلا إذا كانت متواجدة في تشريع مُطبق وتستوفي شرط كونها "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" ويستتبع هذا أن يكون التقييد رداً على حاجة عامة ماسة، وأن يُوجه حسب القيم الديمقراطية الأساسية للتعددية والتسامح. وقد تكرر تركيز لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الجهة الدولية من الخبراء التي تراقب التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أهمية التناسب في القيود "الضرورية"[2] ولعل هذه القيود القانونية تكون قد انعكست سلبا على عدد ومستوى الجمعيات في الدول العربية، مقارنة بغيرها من الدول الديمقراطية، ففي حين نجد ان عدد الجمعيات في 2003 مثلا لأكثر من (300) مليون عربي، في حدود (130،000) جمعية، منها (10) آلاف من منظمات المجتمع المدني[3] يضاف إلى ذلك ان أثر هذه الجمعيات ما يزال

[1]) كالمادة (16) الفقرة (3) من الدستور الأردني ، والمادة (48) من الدستور السوري .

[2]) انظر على سبيل المثال فلاديمير بيتروفيتش لابتسيفيتش ضد بيلاروسيا. 780 لعام 1997 من لجنة حقوق الإنسان .

[3]) انظر/ تقرير منظمة العفو الدولية2007م المغرب:
http://thereport.amnesty.org/ara/regions/middle-east-and-north-africa/morocco-and-western-sahara ، راجع / عبد السلام حرفان، مرجع سابق ص123

محدودا، وتتركز من الناحية العددية على قلتها في دول بعينها، مثل **المغرب** (18) ألف جمعية[1] .

وفي دراسة أجريت عام 2002 تتحدث عن رقم يصل إلى (30) ألف جمعية فاعلة في شتى المجالات و**الجزائر** (25) ألف جمعية ، وفي **تونس** (8200) جمعية، وفي **اليمن** (6000) جمعية وفي **لبنان** (4600) وفي **الأردن** (2100) وهي في مجملها لا تقوم بنشاط ملموس بدعوى قلة الإمكانيات وانعدام المقررات[2] وهذه الأرقام لاتمثل النسبة الحقيقية لمجوع عدد السكان مع عدد الجمعيات في هذه الدول، ولايمكن مقارنتها بعدد الجمعيات في النظم الديمقراطية، فإذا ما أخذنا عدد الجمعيات في فرنسا، فان هناك ما يقارب مليون جمعية، أي جمعية لكل (56) شخصا، بينما عدد الجمعيات في العالم العربي كله لا تعادلها عدد الجمعيات في المنطقة الباريسية فقط، وكذلك نجد أن عدد الجمعيات في بريطانيا(350) ألف جمعية، بمعنى أنها تبلغ في حدود (23) ضعف عدد الجمعيات في مصر والتي تتقارب معها في عدد السكان[3].

ولجأت نظم عربية أخرى إلى محاولة إغراق الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني الطوعي، من خلال إنشاء جمعيات "غير حكومية" GNGO تعمل تحت سقف السلطة الراهنة وبتمويل منها، وتتبنى خطابها وتعكس اهتماماتها ، كما طرأت ظاهرة جديدة منذ العام 2001 في إطار "الحرب الدولية على الإرهاب" انغمست بموجبه الحكومات العربية في فرض رقابة صارمة على الجمعيات و

---

[1] انظر/ حسن قرنفل ، المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل ؟ 2000ص81

[2]) انظر أمينة هكو، الظاهرة النقابية والجمعوية في بلدان المغرب العربي، المستقبل العربي عدد(353) تمز يوليو 2008 ص67 وما بعدها ومنه راجع/عبد العزيز بناني، الحركة المغربية لحقوق الإنسان، النضال من اجل المواطنة ودولة القانون ورقة قدمت إلى وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني المغربي ص179 راجع حميد شي، الجماعات الضاغطة ص32

[3] راجع د/منذر عنبتاوي، الإنسان قضية وحقوق، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1991ص128-129

التضييق عليها، استناداً إلى لوائح أمريكية لا يخفى انحيازها السياسي، ولعل مثل هذه الممارسات التي تحاول أن تعيق تكوين الجمعيات أو تحد من نشاطاتها، قد تركت آثارها على نوعية أداء الجمعيات وقوة حضورها في المجتمع العربية، ولم تحقق الآمال المعلقة عليها في تجاوز الأزمات القائمة، بل أصبحت بدورها أسيرة لها وجزءاً من تجلياتها[1] فبينما تنطلق الجمعيات في مؤسسات المجتمع المدني من إرادة المواطنين بالتعبير بحرية عن آرائهم والدفاع عن مصالحهم ومشروعاتهم، وعليها يعول قيام مجتمع مدني حر يتسع لجميع المواطنين من دون أي استثناء، ويكون المواطن صالحاً بمقدار مشاركته في كل المواقع، وبمقدار ما يسائل ويحاسب، فان الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في المجتمع العربي تصطدم على أرض الواقع بثقافة العنف والقمع التي تواجه بها السلطة كل ظاهرة حيوية، وتستهدف بشكل خاص قوى المعارضة السياسة. وتوضيحا لذلك سوف يتناول الباحث بعض العوائق الدستورية والقانونية والواقعية في الدول العربية كمثال على النحو التالي:

1- تكوين الجمعيات في مصر:

كان الدستور المصري لعام 1922 أول دستور في تاريخ التشريع الدستوري العربي يدقق في النص على قيام الجمعيات ويفرد لها مادة مستقلة دون الإشارة إلى الحريات الأخرى، في المادة(21) من دستور عام 1922على حق تكوين الجمعيات، ويبين القانون هذا الحق، وأضافت المادة (21) من دستور 1930 أن يكون تأليف هذه الجمعيات سلميا و عدم الإخلال بالآداب العامة، ونصت عليه المادة(47) من دستور 1956م وأضاف دستور 1971 في المادة (55) على ان "ا للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحضر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا للنظام الاجتماعي أو سريا أو ذا طابع عسكري،

---

[1]) انظر/ Human Rights Watch على : www.hrw.org\arabic\reports\2004\eg-intime5.htm

وهذه جميعها نصوص عامة يمكن تفسيرها وتأويلها لتقييد تكوين الجمعيـــات، أو الحد من نشاطها، ونص قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 48 لسنة 2002 في المادة (11): "تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميـــادين المختلفـــة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية[1] ويجوز للجمعية بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإداريـــة- أن تعمل في أكثر من ميدان ويحظر إنشاء الجمعيات السرية، وتكـــوين الســـرايا أو التشكيلات العسكرية أو الطابع العسكري، وأن لايكون نشـــاطها يهـــدد الوحـــدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب، أو الدعوة إلى التمييز بين المـــواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة[2]

وبالنظر إلى هذه الألفاظ المستعملة نجد أن معايير تحديد نطاقها غير محـــددة على الرغم من أن مخالفتها توجب العقاب الجنائي. ويفرض القانون قيوداً صارمة على الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، ويتيح للحكومـــة ســـيطرة لامسوّغ لها على إدارة وأنشطة الجمعيات الأهلية، وينص على فـــرض عقوبـــات جنائية على الأنشطة "غير المرخصة"، بما في ذلك المشاركة في أي من الأنشطة السياسية أو النقابية، والتي تُعد من اختصاصات الأحزاب والنقابـــات، وتقضـــي بفرض عقوبة الحبس لمدة أقصاها (6) أشهر على من يتلقى أموالاً من الخـــارج لصالح إحدى الجمعيات الأهلية، دون الحصول على إذن مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية، وقد يُعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مـــن يـــزاول أنشـــطة إحـــدى الجمعيات الأهلية قبل قيدها رسمياً في الجهات المختصة، وإذا كان النشاط الـــذي تباشره الجمعية يتطلب الحصول على ترخيص من وزارة أخـــرى، فـــلا يجـــوز

---

[1]) انظر/ يمكن الاطلاع على هذا الدستور على الرابط :
posted by Milad @ 1:32 PM 1 comments
Sunday, July 03, 2005

[2]) انظرفي ذلك / تقييم النظام الانتخابي في مصر" تقرير جمهورية مصر العربية، المنظمة المصـــرية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للديمقراطية، الملخص التنفيذي2007/5/14 وسطية أون لاين.

للجمعية مباشرة ذلك النشاط أو الإعلان عنه أو السماح لغيرها بمباشرته من مكان تابع لها، إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرته من الوزارة المعنية[1].

وتتخذ هذه القيود المفروضة على تكوين الجمعيات أو في التضييق على نشاط الجمعيات القائمة ، مظهر القوانين الحكومية التـي اسـتطاعت تمريرهـا عبـر البرلمان، و يتضح هذا من ملامح سيطرة السلطة التنفيذية على عمل الجمعيـات والمؤسسات الأهلية والصلاحيات المخولة لوزيرة الشـئون الاجتماعيـة ووزارة الشئون الاجتماعية بصفة عامة عليها، والتي تتجـاوز دور الرقابـة والتنسـيق وتسهيل عمل هذه المؤسسات[2] إلي درجة حل الجمعية أو المؤسسة الأهلية وفقـا لما هو مخول لوزير الشئون الاجتماعية طبقا للمادة (42) من القانون الحالي.

ووفقا لذلك قالت منظمة "Human Rights Watch : إن السلطات المصـرية رفضت اعتماد العديد من الجمعيات والمنظمات الأهلية ، كان من بينهـا "مركـز دراسات المرأة الجديدة" الذي يهتم بتوعية الرأي العام بقضـايا حقـوق المـرأة، و"مركز الأرض لحقوق الإنسان" المعني بقضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة في المناطق الريفية، وفي كلتا الحالتين قالت السلطات إن أجهزة الأمن لم توافـق على طلبات القيد ، وأغلقت ثلاثة مقار للمجموعة المستقلة الرئيسية، التي تـدافع عن حقوق العمال في مصر في مارس/آذار وإبريل/نيسان من عام 2007م وهي "دار الخدمات النقابية والعمالية" في كل من نجع حمـادي، والمحلـة الكبـرى ، وحلوان، وكان "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ووزير القوى العاملة قد حمَّـلا دار الخدمات النقابية والعمالية" مسؤولية موجة الإضرابات، وواصلت السـلطات رفض الطلبات التي تقدمت بها الدار لإعـادة تسـجيلها كجمعيـة أهليـة، وفـي سبتمبر/أيلول أغلقت السلطات "جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان" وقالـت

1) راجع في ذلك د/ إبراهيم شيحا، محاضرات في تحليل النظام الدستوري، مرجع سابق ص 243.

2) راجع : برنامج الأمم المتحدة الإنمـاني، تقريـر التنميـة البشـرية 1998م، نيويـورك، ص14.
http://www.mpic-yemen.org/2006/nhdr/arabic/nhdr_rp/paper_rc/low.doc

إن الجمعية خالفت القانون رقم (84) لعام 2002 والذي يحظر على الجمعيات الأهلية تلقي أموال من الخارج ، ويحق للشئون الاجتماعية حل التنظيمات غير الحكومية بقرارات إدارية[1] ولأنها أدرجت ضمن أهدافها تغيير التشريعات المصرية بما يتفق مع مواثيق حقوق الإنسان، ولايحق للجمعيات قانوناً أن "تهتم بالتشريع وفقا للقانون[2] وبدلا من أن يتحمل الشخص مغبة ما ارتكبه من مخالفات، أتى القانون ليحاسب الجمعية كشخص معنوي بعقوبة الحل القضائي الو جوبي لكل أعضاء الجمعية، وهذا لا يتعارض فحسب مع مبدأ التناسب بين العقاب والجرم المرتكب، وإنما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ومع مبدأ وجود ضرورة اجتماعية للتجريم والعقاب[3].

و خلصت منظمة "Human Rights Watc إلى أن أخطر عائق يواجه حرية التنظيم في مصر هو دور الهيئات الأمنية، والتي عادة ما ترفض تسجيل الجمعيات، وتضايق نشطاء المجتمع المدني وتتدخل في التبرعات التي تصل إلى تلك المجموعات، ولعل هذه القيود انعكست سلبا على عدد ونوع وأداء الجمعيات بشكل عام، فقد تبين من خلال الإحصاءات المنشورة، أن الجمعيات المرخصة تتركز في محافظات القاهرة، والإسكندرية، والجيزة، والشرقية على التوالي، وهي الأوفر حظاً في عدد الجمعيات الأهلية ، بينما في الصعيد حيث الفقر المدقع، والذي يشمل أفقر(1000) قرية في مصر، فإن نصيبها من الجمعيات الأهلية

---

1)انظر / تقرير 2008 منظمة العفو الدولية، إغلاق "دار الخدمات النقابية والعمالية" إهدار لحماية حقوق العمال (رقم الوثيقة: MDE 12/015/2007 على الموقع:

ولمزيد http://thereport.amnesty.org/ara/regions/middle-east-and-north-africa/libya
من المعلومات راجع, London: Martinus Nijoff Publishers, 1999

2) راجع / -Hilary O. Shelton, "Affirmative Action Counters Discrimination," in William Dudley, ed. Opposing Viewpoints in Social Issues, (San Diego, California: Green Haven Press Inc., 2000;

3) انظر/ تقرير منظمة العفو الدولية 2008، إغلاق "دار الخدمات النقابية والعمالية، مرجع سابق على الانترنت:

ضئيل، وفي بعض الأحيان نادر أو غير موجود، وهذا ماجعل تقرير التنمية يدعو الدولة إلى مراجعة مسؤولياتها فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاجتماعية، ويدعوها إلى أن تتخلص من احتكارها لتقديم بعض هذه الخدمات لصالح منظمات المجتمع المدني[1] وطالبت بوضع خريطة جغرافية للمنظمات الأهلية، توضح العلاقة بين كثافتها ومعدلات الفقر، لمواجهة حالة الحرمان التي تعاني منها أعداد كبيرة تحت خط الفقر، خاصة في المناطق الفقيرة والمهمشة[2].

ويرى التقرير في الأخير أن المجتمع المدني في مصر لم يستطع أداء دوره المطلوب إلا من خلال: تحديث الإطار التنظيمي والتشريعي الحاكم للتنظيمات المدنية، ومنح الاستقلالية لاتحاد الجمعيات والمنظمات الأهلية، وإسناد القطاع الخاص مهمة تنفيذ أنشطة المسئولية الاجتماعية للشركات إلي منظمات المجتمع المدني[3] من أجل تمكين المنظمات المدنية، من أداء مهامها دون عوائق تخالف أحكام المادة (22) من العهد الدولي، كإلغاء التصريح المسبق والرقابة على التمويل وقرارات الحل الإداري ، وغيرها من القوانين المقيدة لحرية تكوين الجمعيات، أو الحد من نشاطاتها.

2ـتكوين الجمعيات في الأردن:

اتسم العمل الأهلي الأردني في البداية بطابع العمل الخيري بالنظر للظروف التي أحاطت المنطقة، وخاصة ما تعلق بتهجير أعداد كبيرة من أبناء الشعب

---

[1]) كإدارة المستشفيات، والتعليم الجامعي، حتى تستطيع هذه المنظمات خدمة غير الأغنياء وإمكانية قيام منظمات المجتمع المدني بدور مهم في إعادة بناء الثقة بين الحكومة والمواطن، من خلال لعب دور الوسيط بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، وبين المستهلكين والأسواق، وبين الأجيال ، وبين الذكور والإناث.

[2]) راجع في ذلك/ -Deidere Fottrel etal, eds., Minority Rights in the New Millennium, (The Hague, Boston, London: Martinus Nijoff Publishers, 1999

[3]) انظر / هبة حندوسة ومجموعة من الباحثين ، تقرير التنمية البشرية لمصر 2008 العقد الاجتماعي في مصر ، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة مايو 2008 :
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D...8973D93B12.htm

الفلسطيني، ولذا فقد تواصل النشاط الخيري تبعاً للحاجة وتلبية للضرورات وبدون إطار قانوني، وكان في المادة (30) من دستور 1930 تضمن علـــى ان حريـــة إنشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها فـــي القانون[1] وصدر في عام 1936 قانون الجمعيات الذي الغي فيما بعد وحل محله قانون الجمعيات الخيرية رقم (12) لسنة 1956 ثم قانون رقم (33) لسنة 1966 كقانون مؤقت ولا يزال ساري المفعول حتى الآن، إلا أنه خضع لعدة تعديلات منذ ذلك التاريخ، كان آخرها القانون رقم (2) لسنة 1995 وأصبح مفهوم الجمعيـــات مؤخرا أكثر اتساعاً وشمولاً، حيث صدرت عدة قوانين لتنظيم المجتمع المـــدنى، منها ما نص عليه قانون العمل لتنظيم النشاط النقابي، ومنهـــا قـــوانين النقابـــات المهنية ونظام الجمعيات التعاونية، وقانون الأحزاب والجمعيات، وأخيراً قـــانون الشركات لعام 1997 الذي تضمن نصوصاً تتعلق بالشركات المدنية ، والشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح[2].

إضافة إلى "أحكام القانون المدني المتعلق بالشـــركات" فالمـــادة (16) مـــن الدستور تعطي للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية، وذات نظم لا تخالف أحكـــام الدســـتور، وترك أمر تنظيمها للقانون، مما أتاح للمشرع فرض مجموعة من القيود[3] فكانت جزءاً من القانون الأردني على مدى أكثر من (40) عاماً، لكن الحكومة شـــددت من القيود مؤخرا كان أهمها تعديل 9 أكتوبر 2007م بشـــأن تكـــوين الجمعيـــات والمنظمات غير الحكومية، والذي من شأنه منع هذه المنظمات من المشاركة فـــي

---

1) مشروع قانون منظمات المجتمع المدني لعام 2006 ، مادة 8

2) المواد (المادة 7 فقرة ج 1 ، 2، وفقرة د) .

3) انظر المادة (5 أ) 1966 عن الاجتماعات العامة، ومشروع قانون الحكومة عن الجمعيات الخيرية والمجتمع المدني (2007) قانون 33 يحظر علناً إلا الجمعيات التي ينظم شأنها القانون، ويجب أن يجتمع 25 شخصاً على الأقل لتأليف جمعية، وقانون منظمات المجتمع المدني (2006) لايذكر الجمعيات غيـــر المسجلة، بل يذكر أنواع من الجمعيات تضم ثلاثة أعضاء.

أنشطة سياسية أو دينية أو طائفية، كما يمنعها من إقامة فروع لها، ويزيد من التدخل الحكومي في إدارة هذه المنظمات وتمويلها، ويؤدي تكوين الجمعيات إلى الملاحقة الجنائية[1] ويجعل قانون العقوبات المادة (159) و المادة (163) الانتساب بالعضوية إلى جماعة غير مرخصة عمل إجرامي يُعاقب عليه بالسجن بحد أقصى عامين[2] .

وتطبيقا لهذا القانون أصدرت محكمة أمن الدولة، حكماً بالسجن لمدة سنتين على نائب سابق في مجلس النواب (البرلمان) لإدانته بتهمة الانتساب إلى "الحركة الوطنية الأردنية" وهي جمعية غير مشروعة[3] كما لايسمح قانون 2007 مادة (16) لمنظمات المجتمع المدني بأن تتلقى المنظمات المحلية، التمويل الأجنبي إلا في حالة الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من قبل الوزير[4] فالحق الذي يمنحه القانون الأردني للحكومة بالموافقة على التمويل، يقيد فعلياً من أنشطة منظمات المجتمع المدني، وتقتصر على البرامج التي تصادق عليها الحكومة، ويحق لوزارة التنمية الاجتماعية التدخل المباشر في إدارة هذه المنظمات وفي أنشطتها، ويحق للوزارة مراقبة شؤونها الداخلية، وبموجب قانون 1966مادة (17) وقانون 2007 مادة (8) إخطار الوزارة مقدماً بمواعيد اجتماعات جمعياتها العامة، ومَن سيحضر من المسئولين، ونتائج التصويت التي تم الوصول إليها، والقرارات الناجمة عن اجتماعات الأعضاء العموميين لمنظمات المجتمع المدني، بشأن أمور

---

1) انظر ذلك على: .www.lob.jo/List_LawsLegislations_Public.aspx :

2) انظر/ قانون العقوبات لسنة 1960، مادة 36 ، و 150 ، و 151 ، ومن 159 إلى 163 .

3) تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها، والتي من شأنها القيام بأنشطة تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، وقد زُعم أن هذا العضو، سبق وبعث برسالة إلى أحد أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي أشار فيها إلى وجود فساد وانتهاكات لحقوق الإنسان في الأردن ، منظمة حقوق الإنسان الأردنية، مرجع سابق على الانترنت.

4) انتهاك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات"بيان صحفي، ا انوفمبر/تشرين الثاني 2002،على:
http://web.amnesty.org/library/Index/ENGMDE160202002?open&of=ENG-JOR

متصلة بأنظمتها أو هيئة إدارتها تعتبر لاغية، إذا لم يحضر مسئول من الوزارة وهناك المزيد من القيود القانونية تجعل من الصعوبة بمكان تكوين أي جمعية جديدة، وتحد بشكل كبير من ممارسة الجمعيات المرخصة لنشاطها بحرية.

وهذا ما يجعلنا نقول: إن التشريعات القانونية والأنظمة المتعلقة بعمل الجمعيات الأهلية في الأردن، تنطوي على أحكام من شأنها تقييد الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والحد من حرية التنظيم المدني، وهي على الغالب تتضمن قيوداً ومعوقات لا مبرر لها، ولا يمكن قبولها لأنها تحول دون تحقيق تلك الجمعيات لأهدافها أو الانضمام إليها، ويسهل على السلطة التنفيذية التدخل في نشاطها والتأثير على أدائها، الأمر الذي يترك آثاره على نوعية أدائها وقوة حضورها في المجتمع.

الفرع الثالث : أزمة تكوين النقابات :

تشكل النقابات إحدى المؤسسات المهمة التي تندرج ضمن مكونات المجتمع المدني المتعددة والمتنوعة بطبيعتها، كما تدخل في خانة جماعات الضغط كما سنوضح ذلك لاحقا، والتي ولدتها الثورات الصناعية ودفعت إلى بروزها بسبب ما حملته معها من قهر واستغلال للطبقة العاملة، مما دفعها إلى أن تفكر في توحيد صفوفها وتوجيهها نحو خلق تنظيمات تدافع عن كينونتها ووجودها، ثم عن مصالحها باعتبارها تمثل العمود الفقري للإنتاج، وبذلك أصبحت هذه التنظيمات تشكل نواة معارضة فاعلة في مواجهة الدولة، تعمل في إطار الدفاع عن مصالحها على التأثير في السلطة العامة وتوجيه سياستها[1]وبذلك تكون هذه الجماعات الضاغطة قد أعطت صورة واضحة عن مجتمع قوي وتعددي في انشغالاته ومشاريعه، حتى لاتكاد تخلو في الوقت الراهن مهنة أو قطاع من منظمة نقابية

[1]) انظر / أمينة هكو، مرجع سابق ص67 .

تدافع عنه وتمثله، ولها في ذلك الكثير من الوسائل[1] ولكنها نصت في مجموعها في اتجاه الضغط والتأثير، وعلى هذا الأساس نشأت في الدول العربية العديد من النقابات والاتحادات المهنية.

غير أن أوضاعها تتباين فتقضي بعض الدساتير على الحق في تأليف النقابات في إطار النص على الجمعيات كالدستور **الكويتي** في المادة (23) 1962م والمادة (23) من الدستور **العراقي** لعام 1968 والمادة (27) من دستور **البحرين** لعام 1973م وتنص بعض الدساتير على الحق في تأليف النقابات في إطار النص على الجمعيات وعلى التعددية السياسية، كالدستور **السوري** لعام 1953م وكدستور **المغرب** الفصل (9) لعام 1996م والمادة (8) من الدستور **التونسي**، وتضمن المادة (6) من الوثيقة الخضراء **الليبية** الحق في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية[2] واشترطت المادة (16) من الدستور **الأردني** "أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية، وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، وانحصر دستور **الجزائر** لعام 1976م في النص على ان حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار المادة (60) من القانون، وعلى هذا الأساس سارت أحكام الدستور **السوداني** لعام 1973م ونصت المادة (58) من الدستور **اليمني** لعام 1994م "الحق في التنظيم سياسياً ومهنياً ونقابياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوظيفية بما يخدم أهداف الدستور[3] وتنص المادة (56) من الدستور **المصري** لعام 1980م بعد تعديله "إنشاء النقابات والاتحادات على أسس ديمقراطية "حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وينظم القانون...**النقابات** والاتحادات في تنفيذ الخطط

---

[1] انظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005 م مرجع سابق على الانترنت .

[2]) المادة (26) الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية في 12 يونيو 1988 والجريدة الرسمية للجماهيرية العربية الشعبية الليبية العظمى، عدد 12 أكتوبر 1991 ص 726-727 .

[3]) ينظمها القانون رقم واحد لعام 2001 المتعلق بـ (الجمعيات الأهلية والمؤسسات) .

والبرامج الاجتماعية...الخ، والملاحظ أن في الوقت التي تقر الدساتير حرية تكوين النقابات، تضع لها أطرا قانونية كغيرها من النصوص تتناقض مع الاعتراف القانوني، فهي تعترف بالتنظيم النقابي، وفي الوقت نفسه لا تعترف بحق العمال في إنشائه وتتولى-نيابة عنهم-هذه المهمة.

ويرصد المراقبون مظاهر عدة للتدخلات الحكومية في إنشاء هذه المنظمات أو عضويتها، وفي الترشيح لمراكزها القيادية، وفي عقد اجتماعاتها العمومية، وفي مراجعة أوضاعها المالية والإدارية(1) مما يضعف قدرتها على حماية أعضائها، وعلى تأمين الكفاءة المهنية ولو بحدها الأدنى، وبسبب تعطيل المناخ الديمقراطي الذي من دونه لا يستقيم العمل النقابي، أدى إلى انخراط النقابات، خاصة الاتحادات المهنية في العمل السياسي المباشر في موقع المعارضة مما جعلها عرضة للقمع(2)

وبسبب غياب التنافس النقابي تمكنت السلطات في أكثر الدول العربية، من احتواء وإخضاع النقابة وحولتها إلى أداة لتطبيق سياستها، خاصة بعد التحولات الاقتصادية الليبرالية التي عرفتها الدول العربية، وانعكست على العمل النقابي وأضعفت النقابات، مما أدى إلى تدني مستوى الثقة بها، وحرم العمال من الحماية وإمكانية الدفاع عن مصالحهم، ولتوضيح ذلك نأخذ كمثال:

1- تكوين النقابات في مصر:

بالنسبة للنقابات المهنية والعمالية في مصر فقد كفلت المادة (56) من الدستور" إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية، ودعم السلوك الاشتراكي بين

---

1) راجع/ إسماعيل الغزالي،القانون الدستوري والنظم السياسية،المؤسسة الجامعية للدراسات1982م ص220

2) ويتمتع العمال في بعض الدول، كالمغرب ولبنان، ببعض حرية اختيار النقابة التي ينتسبون إليها

أعضائه وحماية أموالها، وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم، وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريـات المقـررة قانوناً لأعضائها، ويقوم العمل النقابي وفقا لما ورد بنص الدستور علـى عـدة مرتكزات، أهمها تقديم الخدمات للأعضاء في شتى مناحي الحياة، سـواء كانـت اقتصادية أو اجتماعية أو مهنية، من خلال الارتقاء بالمستوى المهني لهم، ويـأتي دورها الذي تلعبه على المستوى القومي والوطني(1) وتشارك فيه من خلال طرحها لبرامج تساعد على دفع عجلة التنمية في الحياة العامة، وكانت السلطة المصرية قد منحت النقابات سلطات واسعة وصلاحيات كبيرة باعتبارها أحد أجنحتها الشعبية.

وتغير الوضع بصدور القانون رقم (8) لسنة 1958م والذي اشترط في مـن يرشح نفسه لعضوية مجالس النقابات المهنية، أن يكون عضوًا عـاملاً بالاتحـاد القومي ومن بعده الاتحاد الاشتراكي، واستمر هذا الأمر معمول به حتـى 1977م عندما انتهى نظام الحزب الواحد، وأخذت مصـر بفكـرة التعدديـة السياسـية، وأصبحت النقابات المهنية المهمة تضم (23) نقابة، وأكثر من ثلاثة ملايين عضو، يمثلون نخبة الطبقة الوسطى في مصر، وأصبحت أهم قوى المجتمع المدني، نظرًا لما تتمتع به من قوة ونفوذ، وقدر كبير من الاستقلال المالي والإداري(2) وبجانب النقابات المهنية تأتي التنظيمات العمالية التي ظهرت عام 1899م عنـدما نظـم عمال "لفافي السجائر" بالقاهرة إضرابًا عن العمل لانتزاع بعض حقوقهم، ثم نشأت أول نقابة عمالية عام 1900م تلاها ظهور نقابات وجمعيات أخرى، حتى أصـبح الاتحاد العام لعمال مصر والذي يجمع (22) نقابة عمالية يزيد عدد أعضائه على (4) ملايين عامل.

---

1) انظر/ عزيزة اليسرجي، مهندسة ومحكم دولي. مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية على:
http://www.maatlaw.org/press/05/pr1017.htm

2) انظر/ وكيل نقابة الصحفيين المصرية، مدير مركز الإعلام العربي بالقاهرة، على موقع قناة الجزيرة

وبسبب الصلاحيات الدستورية والقانونية التي تمتعت بها النقابات المهنية، نجحت المعارضة بعد سيطرتها على معظم النقابات المؤثرة في تحويلها إلى واحدة من أهم القوى الضاغطة على النظام في موضوع الإصلاح السياسي، فعلى مدى العقدين الأخيرين استطاعت المعارضة إحياء الدور السياسي لهذه النقابات، فبعد أن كان هذا الدور تابعًا للسلطة في الماضي وموظفًا لها أخذ طابع الاستقلالية، بل أخذ طابع المعارضة في كثير من الأحوال، وتمكنت المعارضة في مضاعفة الموارد المالية لهذه النقابات وقدمت العديد من الخدمات الاجتماعية وغيرها، ولم تنجح السلطة في السيطرة على النقابات المهنية، التي خطفت الأضواء من الأحزاب السياسية المكبلة بالقيود، ووقفت في طليعة القوى المطالبة بالديمقراطية والإصلاح[1] الأمر الذي دفع النظام السياسي إلى المواجهة بسن التشريعات للحيلولة دون سيطرة المعارضة على مجالس النقابات، فأقدم على إصدار قانون موحد للنقابات المهنية، والذي حمل رقم(100)لسنة 1993م وأطلق عليه اسم "قانون ضمانات ديمقراطية النقابات المهنية" وهذا القانون جاء لتكبيل العمل النقابي بل وتخريبه[2] وذلك من حيث:

1-اشترط في المادة الأولى منه على تصويت (50%) على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية المقيدة أسماؤهم في جداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب، وذلك لصحة انتخاب النقيب وأعضاء المجلس، وإذا لم يكتمل النصاب تعاد الانتخابات، ويكون الحد الأدنى تصويت (30%) من الأعضاء. وفى حال عدم اكتمال هذا النصاب تعين لجنة لإدارة النقابة بإشراف قضائي، ومن هنا فلا ضابط ولا رأى لنقيب المحامين أو المجلس المنتخب ولا سلطان له في ذلك، فقد حضروا بأمر

---

[1]) انظر/علاء عياد، الأربعاء، 17 سبتمبر 2008 تقرير لمجموعة الأزمات الدولية حول الشرق الأوسط ضرورة إفساح الحكومة المصرية المجال لمشاركة الإخوان المسلمين بشكل منظم في الحياة السياسية على: http://www.nahdha.info/arabe/News-file-article-sid-952.html

[2]) منظمة العفو الدولية 2007 مصر على:
http://thereport.amnesty.org/ara/regions/middle-east-and-north-africa/egypt

اللجنة ويذهبون بأمرها، ولا يملكون حتى مجرد تحديد موعد للانتخابات أو الدعوى إلى إجرائها، وهذا مخالف لنصوص المادتين (56)،(62) من الدستور، فقد جاء هذا النصاب ليطيح بالتسمية التي سمى بها هذا القانون، فلا يضع ضمانات لديمقراطية التنظيمات المهنية، وإنما وضع عراقيل وعقبات أمام التشكيلات الديمقراطية بالنقابات المهنية[1].

2- إلغاء المواعيد المحددة والمقررة سلفا في قوانين النقابات المهنية للانتخابات الدورية، حيث أوكل تحديد المواعيد إلى جهة قضائية، تقوم بمهام إدارية والتي لا تلتزم بأحكام القضاء الإداري النافذ بتحديد موعد الانتخابات، كما لا توجد أي آلية للرقابة على أعمالها، بحيث يمكن إجبارها على إجراء الانتخابات في موعدها الدوري، ما أدى إلى انتزاع سلطة مجالس النقابات المهنية في تحديد مواعيد انتخاباتها، وإعطائها إلى اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات، وكان من اثر ذلك تجميد الوضع في أكثر من (12) نقابة مهنية، وبلغت مدة بقاء بعض المجالس "تجميدها" ما يقارب(16) عاما كنقابة الأطباء التي أجرت آخر انتخاب لها عام 1993م وكنقابة المهن الزراعية، كانت آخر انتخابات لها عام 1994 وكنقابة المعلمين عام 1993م والصيادلة 1994م إلى جانب نقابات أخرى كنقابة أطباء الأسنان والبيطريين، ونقابة التجاريين ونقابة التطبيقيين، وبالرغم من انتهاء مدة مجالس هذه النقابات، فانه مع ذلك لم تجر فيها انتخابات لاختيار مجالس جديدة، وذلك بسبب امتناع اللجنة القضائية التي أسند إليها القانون إجراء العملية الانتخابية[2].

1) انظر الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2007 حرية الرأي والتعبير في مصر على : http://ghrorg.jeeran.com

2) انظر/ البيان الختامي لورشة عمل في 23- 25 مايو 2005 في القاهرة بعنوان نحو دستور مصري جديد في ذكرى مرور نصف قرن على مشروع دستور 1954على :
http://constitution4egypt.blogspot.com/2005/04/blog-post_21.html

3-اشترط قانون النقابات لنجاح مجلس يمثل نقابة مهنية، أن يشارك في الانتخابات أكثر من (100) ألف عضو، ويتضح من ذلك تناقض هذا القانون مع قواعد الديمقراطية، إذا ما قارناه بقانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، الذي يشترط أن يحصل المرشح لعضوية مجلس الشعب، على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى للانتخابات، أي (50%+1) وفى حالة عدم اكتمال النصاب، تعاد الانتخابات بين الحاصلين على أعلى الأصوات، وفى هذه الجولة يعتبر فائز من يحصل على أغلبية أصوات من شاركوا في التصويت، ولو حصل حتى على (5) آلاف صوت من إجمالي أصوات دائرته الانتخابية التي قد تزيد على (100) ألف صوت .

4-نصت المادة (5) من القانون "بان يكون اجتماع أعضاء الجمعية العمومية لأغراض الانتخابات في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية، وإعمال هذا النص من شانه الحد من الإقبال على العملية الانتخابية، من حيث المدة التي استلزم المشرع الدعوة خلالها، وهو ما يحيط هذا القانون بشبهة عدم مراعاة صالح النقابات المهنية وشبهة العمل على تعطيلها ويعد إخلالا بالمادة (56) من الدستور بشان إنشاء النقابات على أساس ديمقراطي[1] .

ولعل هذه الاشتراطات تمثل قيودا حقيقية على تكوين النقابات العمالية والمهنية وتقييد نشاطها، فالدولة تسمح قانونا بالنقابات والتنظيمات المدنية، ولكنها في الوقت نفسه تضع من القيود القانونية والإدارية ما يجعل لها الحكم الفاصل في مراقبة هذه الجمعيات والمؤسسات أو حلها، أو تحديد مجال حريتها، وهذه القيود تشريعية وإدارية وسياسية، تتجمع لتؤثر على فاعلية مؤسسات المجتمع المدني وتجعل المشاركة فيها هامشية ومحدودة، وتقيد من نشاطاتها، وبالتالي فإن الباحث يوصي بالاتي :

---

1) انظر مركز ماعت للدراسات، تقرير عن نقابة المحامين بين مأزق الديمقراطية وتحديات المستقبل ص10

ا-إلغاء القانون (100) لعام 1993م المعروف بقانون ضمان ديمقراطية التنظيمات النقابية، نظرا لما يسببه من إصابة الحياة النقابية بالجمود والشلل، وتطبيق قاعدة حق كل نقابة في وضع القانون الكفيل بتنظيم نشاطها، وقصر دور القضاء في الإشراف على عملية انتخاب النقابات فقط.

ب- إلغاء قانون النقابات العمالية رقم (35) لعام 1976م نظرا لما يفرضه من قيود تشريعية عديدة على حرية النقابات وعلى تشكيل التنظيم النقابي، وحقها في وضع دساتيرها وأنظمتها وانتخاب ممثليها في حرية، أو الاستقلال في تنظيم إدارتها وأوجه نشاطها وصياغة برامجها، أو تكوين الاتحادات أو الانضمام إليها.

2- تكوين النقابات في سوريا:

أجاز الدستور السوري الحق في تشكيل التنظيمات الجماهيرية حيث نص في المادة (48) للقطاعات الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية، أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات، وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها" إذن يجيز الدستور من حيث المبدأ إنشاء الجمعيات ذات الطبيعة الاجتماعية والعمالية والخدمات، ولكن بشرط أن لا تكون لها أهداف لاتنسجم أوتهدد السياسة العامة للسلطة، وطبقا للمادة (49) والتي تحدد أطر عمل هذه التنظيمات: بحيث تكون مشاركة التنظيمات الجماهيرية فعالة في مختلف القطاعات والمجالس المحددة بالقوانين لتحقيق الأمور التالية:

1- بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه، وتخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي.

2- تطوير شروط العمل والوقاية والصحة والثقافة وجميع الأمور المرتبطة بحياة أفرادها.

3-تحقيق التقدم العلمي والتقني وتطوير أساليب الإنتاج، الرقابة الشعبية على أجهزة الحكم، وهذا السماح بتشكيل التنظيمات الجماهيرية، يتبعه تأطير قانوني

يرهن الحق الطبيعي والعادي في تأسيس أشكال التنظيمات المدنية، وربط إيديولوجي مسبق لغاية هذه المنظمات[1] وجاءت القوانين لتكرس هذا التوجه، فجميع قوانين النقابات وضعت فيها المادة القانونية التي تنصّ على أن هذه النقابات تخضع لتوجيهات القيادة القطرية لحزب البعث، وتعمل وفق مقرراتها (اتحاد الصحفيين- اتحاد شبيبة الثورة-اتحاد الطلبة-منظمة طلائع البعث-اتحاد نقابات العمال-الاتحاد النسائي-اتحاد الجمعيات الحرفية-النقابات المهنية من محامين أو أطباء أو مهندسين أو معلمين)[2] وكقانون تنظيم مهنة المحاماة، ويمكن القياس عليه جميع النقابات الأخرى، وجاء بالمادة الثالثة من القانون (39) "ان نقابة المحامين تنظيم ملتزم بأهداف الأمة في الوحدة والحرية والاشتراكية، وملتزم بالعمل على تحقيقها وفق مبادئ ومقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجهاته"، وجاء في المادة الرابعة "أن النقابة تعمل بالتنسيق مع المكتب المختص بالقيادة القطرية لحزب البعث"[3].

واعتبرت المادة (37) أن اجتماعات الهيئة العامة تكون غير قانونية إذا لم يحضرها ممثل عن المكتب المختص في القيادة القطرية، كما منعت الفقرة "ب" من المادة نفسها الدعوة لمؤتمر استثنائي قبل الحصول على إذن من مكتب القيادة القطرية، وأعطت المادة (107) من القانون رئيس مجلس الوزراء حق حلّ المؤتمر العام ومجلس النقابة المنتخب ومجالس الفروع، في حال انحرافها عن أهدافها، وقرار رئيس مجلس الوزراء بهذا الشأن، غير خاضع لأي طريق من طرق المراجعة القضائية أو الإدارية[4] وفي إطار ما تسميه الحكومة بالتحديث،

---

[1]) ويبدو هذا البعد واضحا في المقارنة بين خطاب عن التخطيط وقيادة اقتصاد اشتراكي، مع ممارسات سلطوية باتجاه الخصخصة تتجاوز الدستور كما في المرسوم (10) .

2) تقرير 2008 منظمة العفو الدولية على الانترنت.

[3]) انظر nohr-s ، تقرير لجان الدفاع عن حقوق الإنسان لعام 2004 على http://www.nohr-s.org/fs/index.php?option=com_content&task=view&id=583&Itemid=145

[4]) راجع / http://www.beirutletter.com/mainmenu/state/democracy/documents/sdd02.html

قامت بإطلاق تسميات هيئات مدنية ومؤسسات مجتمع مدني، على مؤسسات حكومية سابقة كالجمعية السورية للمعلوماتية ، اتحاد الطلبة، اتحاد شبيبة الثورة، النقابات المهنية. وعرفتها على أنها هيئات مجتمع مدني طوعي غير ربحي[1] وهذا التطور هو سلوك جديد، في اتجاه إبعاد غير قانوني للمنظمات الطوعية فعليا، وتواكب ذلك مع الانتخابات التي حصلت في النقابات المهنية، مع تدخلات مباشرة من الأجهزة الأمنية وأعضاء الحزب، مما افرز "قيادات نقابية" تابعة للسلطة، وخلاصة الأمر فان هيئات المجتمع المدني في سوريا، مازالت واقعة تحت حصار عدم ثقة الدولة بالمجتمع وأفراده، وموقف الدولة إزاء مؤسسات المجتمع المدني يتسم إما بالتردد أو عدم الثقة، ورغم عدم وجود نص في الدستور ينص صراحة على منع إنشاء منظمات المجتمع المدني يتبنى أهداف الجبهة الوطنية التقدمية، يمكن استعمال الدستور كمانع لوجود منظمات تختلف في أهدافها مع حزب البعث وجبهته، الأمر الذي يتناقض مع حرية التنظيم التي تضمنها التزامات سورية دولية، كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص في المادة (26) "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتتلخص أهم تلك العوائق في:

1- رفض ترخيص أو إشهار الجمعية بسبب أو بدون سبب، ومنح السلطات الواسعة للجهات الإدارية، بالنسبة للرقابة السابقة أو اللاحقة ، بدلا عن الإرشاد والمتابعة والتعاون، وذلك في تفصيل إعداد النظم واللوائح وسلطة تعديلها وسلطة التفتيش وفحص المستندات.

2-وضع القيود غير المناسبة في الأمور المالية، للجمعيات والنقابات، كتقديم الميزانية والحساب الختامي السنوي للجهة الإدارية، حتى في الحالات التي لا تسهم فيها الحكومة بأي دعم مالي، وتشديد القيود على جمع التبرعات واستلام

---

[1]) انظر في ذلك http://www.aohrs.org/rep2004/2.doc/ وراجع http://hrw.org/arabic/backgrounder/egypt0107/5.htm#_Toc155586478

الهبات خاصة من الجهات الأجنبية، وفرض عقوبات جزائية قد تصل إلى حد الحكم بالسجن على القائمين بأمر الجمعية في حالة مخالفة القوانين الخاصة بالجمعيات، وبالتالي فانه يُخشى أن تقييد العمل الأهلي سيدفع المواطنين بشكل عام إلى الاحتماء بالولاء التقليدي الضيق "القبيلة والعشيرة" مما يقوي من سطوة العصبية على الحرية، ومن اللازم اتخاذ التدابير اللازمة والتي تتمثل في:

1- تعديل القوانين المقيدة لحرية تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات التطوعية، مهما كان طابعها السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي، لضمان حريتها في التمويل والحركة، وإلغاء العقوبات المفروضة على المشاركة في منظمات مجتمع مدني غير مسجلة.

2-أن يُسمح لكل الجماعات المؤلفة لأي غرض قانوني بحيازة الشخصية القانونية، بواسطة تسجيل الجمعيات آلياً في حين ما أن تستوفي شروطها.

3-السماح بتلقي التبرعات أو التحويلات من المانحين في الداخل ومن الخارج، دون اشتراط موافقة الحكومة، ويصاحب ذلك ضبط مشكلات التمويل الأجنبي بالوسائل المتبعة في المجتمعات المتطورة، وتفعيل سبل المشاركة في مظاهر الحياة السياسية كلها.

4-المساهمة في تنمية قدرات منظمات المجتمع المدني، خاصة الحقوقية والدفاعية، وإرشادها إلى كيفية الاعتماد على العضوية والتمويل الذاتي، وإغلاق القضايا التي تستند فيها الاتهامات على أحكام من القانون، وتنتهك الحق في حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، أوالناتجة عن رغبة في معاقبة أو مضايقة من تراهم الحكومة منتقدين لها أو لمجرد التعبير عن الآراء السياسية، تفويت الفرصة على أي تدخل خارجي، إذ يُخشى أن تقييد العمل الأهلي سيدفع بعض قوى المعارضة إلى الالتجاء إلى القوى الخارجية، أو الاحتماء بالولاءات التقليدية والكيانات الضيقة "القبيلة والعشيرة والطائفة" مما قد يقوي من سطوة العصبية.

المطلب الثاني
ازمة المعارضة في حرية الراي والتعبير

إن أكثر ما يخشاه الحكم التسلطي من حرية الرأي والتعبير هو بروز مواقف مغايرة لموقفه أو معارضة له، لذلك تُشدَّد القبضة على النشر وعلى المؤسسات الإعلامية والعاملين فيها، وتفرض الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية، لاسيما على الصحفيين والمثقفين والذين يستمرون بالدفاع عن الحقوق والحريات:

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في الدساتير العربية.

الفرع الثاني: حالة اليمن ومصر "كمثال" .

الفرع الاول : حرية الراي والتعبير في الدساتير العربية :

لحماية هذه الحقوق والحريات يجب أن يحوي قانون الإعلام الالتزامات أو القيود التي تتطلبها هذه الحماية، وان تحدد تحديدا دقيقا بنصوص قانونية واضحة، من أجل ضمان كامل الاستمتاع بحقوق التنظيم، وأن تتوافق النصوص الدستورية والقانونية، مع المعايير الدولية والتي من أهمها المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[1] وكررتها المواثيق الإقليمية أو توسعت في ضمانتها كالمادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة (9) من الميثاق الإفريقي، والمادة (13) من الاتفاقية الأمريكية[2] وجميعها اتفقت على معايير أساسية، تضمن للمعارضة حقها في حرية الرأي والتعبير مثل: ١

---

[1]) انظرفي ذلك / http://anhri.net/bahrain/bhrs/2007/pr1115-2.shtm l

[2]) ولمزيد من التوضيح عن حرية التعبير، يمكن الرجوع إلى الفصل الثالث ، المعنون "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المطبقان : الإطار" في هذا الدليل ودليل حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 19 (1993).

1-حق المعارضة في التعبير عن آرائها ونشرها في وسائل الاتصال الجماهيرية التي تملكها الدولة، بما في ذلك "الراديو والتلفزيون" بالتساوي مع الآخرين، وحماية حق التوزيع والنشر وخاصة في أوقات الانتخابات العامة والمحلية،والحصول على دعم حكومي لحق التعبير بهدف تعزيز وضمان التعددية، وحقها في الحصول على المعلومات وتأمين وصولها من مصادر الحكومة.

2-تتبع ممارسة هذه الحقوق واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجـوز إخضاعها لبعض القيود، شريطة أن تكون محدودة وضرورية بنص القانون مـن حيث: احترام حقوق الآخرين أوسمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، وان يكون التدخل في تنظيمها عونا للحريات وضروريا لممارستها، وهذا يعني أن الدستور قد يبيح للمشرع تقييد الحريات ولكنه لايبيح له الحد منها أو انتقاصها، وتضمنت العديد من الدساتير العربية أحكاماً خاصة بحرية الفكر والرأي والمعتقد، تراوحت صياغتها بين الاقتضاب والتفصيل في حدود مـا تسمح به طبيعة الدساتير نفسها، وقليلة هي الدساتير التي وردت خالية من الإشارة إلى حرية الفكر والرأي.

كشأن دستور **قطر** المؤقت، واكتفت المادة (13) منه على أن "حريـة النشـر والصحافة مكفولة وفقاً للقانون" والنظام الأساسي **السعودي** المادة (39) "أن تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبـة وبأنظمـة الدولـة، وتشترك معظم الدساتير العربية في تقديم ضمانات لإطلاق حرية الفكر أو الرأي، كالمادة (39) من الدستور **الجزائري**، المادة (48) من الدستور **السوداني**، والمادة (10) من الدستور **الموريتاني** وتخضع الحق في اعتناق الآراء للقانون أي وفـق التنظيم القانوني لها، دون الدخول في تفاصيل تشرح طبيعة أي من تلك الحقـوق، أوالمعايير التي ينظمها بها القانون، كالمادة (30) من دستور **الإمـارات** والمـادة (26) من الدستور **اليمني** 1990م والمادة (26) من الدستور **العراقـي**، والمـادة (210) لعام 1971 و الدستور **البحريني** وكـذلك المـادة (38) مـن الدسـتور

السوري، والمادة (8) من الدستور **التونسي**، والمادة (15) من الدستور **الأردني** الفقرة (3/5) وكذلك في الفصلين في المادتين (26 و58) من دستور **المغرب**[1] وبالرغم من وجود الكثير من هذه النصوص، فان التشريعات العربية، تفرض الرقابة المسبقة على الصحف، والحصول على ترخيص مسبق، وتعطي الجهة الإدارية، سواء كانت وزارة الإعلام أو وزارة الداخلية أو مجلس الوزراء، حق منع الصحف من التداول، وتخولها سلطات الضبط الإداري للصحيفة.

وهناك دول تعطي الحق للجهة الإدارية في تعطيل الصحيفة إدارياً "الكويت، قطر، عمان، السعودية ، المغرب"[2] وفضلاً عما سبق تعطي أغلب التشريعات العربية لجهة الإدارة سلطة الإلغاء الإداري للصحيفة إذا توافرت شروط الإلغاء المنصوص عليها في القانون، وهناك العديد من النصوص العقابية في التشريعات العربية والتي مازالت تنظر إلى ممارسات حرية الرأي والتعبير عموما على أنها أنشطة خطرة يجب حمايتها بجزاءات رادعة.

وهذه ممارسات جميعها تخالف ما التزمت به الدول العربية ووقعت عليه في عدد من المعاهدات الدولية، بمافيها المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تقضي بأنه لايجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي[3] وطبقا لذلك لا يكفي ذكر مصطلح حرية الرأي، إذا كبتت الحريات ومنعت الصحف وقمع الرأي الآخر، وبقي المجتمع المدني ضعيفا أو واهنا، ولاشك أن هذا سيقود بطبيعة الحال إلى وجود معارضة سياسية غير فاعلة وقبول انتخابات

---

[1]) http://snpm.ma/affdetail.asp?codelangue=24&info=753 The Initiative 378_58 For an Open Arab Internet.mht

[2]) لمزيد من المعلومات انظر/ تقرير التنمية العربية 2005 ، 2006 مرجع سابق على الانترنت.

[3]) انظر / ملفين آي يوروفسكي ، المبادئ الأساسية للديمقراطية على :
http://www.ncciraq.org/IMG/doc_AROL_Meeting_Report.doc ، وراجع د/ شعبان أبو اليزيد شمس، لغة الرسالة الإعلامية والإعلانية، كتاب العربي العدد(73) يوليو 2008 م ص56 .

شكلية، والسماح بتعددية حزبية ضمن ضوابط محددة، لاتسمح بقيام معارضة تقوم على التداول السلمي للسلطة.

الفرع الثاني : حالة اليمن ومصر كمثال :

أولاً- حرية الرأي والتعبير في اليمن: (كمثال)

خلق الوضع الجديد في الحالة اليمنية منذ إعلان الوحدة في مايو 1990م مناخا مشجعا على ممارسة الحريات الديمقراطية بشكل عام بفعل الواقع ، وتغير الوضع بالنسبة للصحافة والنشر، فبعد أن كان حكرا على الدولة، أطلقت الحرية للصحافة الأهلية وارتبط بها ظهور نوع جديد من الصحافة، هي الصحافة الحزبية، ونتيجة لذلك فان الصحف والمطبوعات الرسمية والأهلية والنقابية، والتي كانت لم تكن تزيد على (22) مطبوعة في كلى الشطرين قبل الوحدة، ارتفع عددها بعد ذلك وتنوعت، حتى بلغ إجمالي الصحف والمجلات الرسمية والحزبية والأهلية والنقابية إلى (150) صحيفة ومجلة عام 1992 وبعد أن انتهت حرب الانفصال تفرد المؤتمر الشعبي العام بالحكم، وانخفض عدد الصحف تدريجاً إلى ما يقدر بـ(85) صحيفة ومجلة. أما بالنسبة لمساحة حرية الرأي والتعبير في التشريعات اليمنية ، فالمادة (6) من دستور 1994م "تؤكد العمل بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة"، وتكفل الدولة في المادة (41) "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر،والإعراب عن الرأي،بالقول والكتابة والتصوير "في حدود القانون"[1].

ووفقا لذلك وضع المشرع نصوص قانونية تنطوي على قيود تتنافى مع المبدأ الدستوري حول هذا الحق، وكان يجب أن تقتصر مهمة المشرع تجاهه على مجرد تنظيمه ووضع الضوابط الضرورية له، كما يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

1) - الجريدة الرسمية – العدد 21 تابع (أ) في 26 مايو 2005 .

أو غيره من الوثائق الدولية، والتي يمكن قبولها أواحتمالها في مجتمع ديمقراطـــي لغرض تنظيمها إلا أن التشريعات المنظمة لم تراع بعض هذه المعايير الدوليـــة، وجاءت مجموعة من القوانين لتقيد هذا الحق، مثل قانون الجرائم والعقوبات "الباب السادس جرائم العلانية والنشر" في المادة (201) لتقرر مسؤولية رئيس التحريـــر والناشر كفاعلين أصليين في جرائم النشر وفي حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة في جرائم النشر في بقية الأحوال، يساءل المســـتورد أو الطـــابع أو المـــوزع أو ...كمسئولين وكفاعلين أصليين، وهذا النص يخالف المبدأ الدستوري الذي يقـــرر أن المسؤولية الجنائية شخصية.

وفي البند الثالث من المادة(197) يعاقب بالحبس لاتزيد مدتها عـــن عـــامين، أوغرامة مالية لاتزيد عن (4000) ريال من أهان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو ممثل دولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور متعلقة بوظيفته، وفي البند الثالث من المادة "تسري نفس العقوبة على من أهان علنا رئـــيس الدولـــة أو مجلس الوزراء، أوغيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

ووردت نصوص قانونية أخرى مقيدة للحريـــات وبألفـــاظ مطاطـــة شـــديدة العمومية، مثل ما ورد في المادة (103) "ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية.. وما يؤدي إلى إثارة النعرات...وتشويه التراث...وغيرها مـــن الألفاظ التي تتعلق بالمساس بوحدة البلاد، أو النظام الجمهوري، وهذه النصـــوص القانونية وغيرها، تضع قيودا على حرية الـــرأي والتعبيـــر وحريـــة الصـــحافة، ١ وخاصة ما نصت عليه نهاية الفقرة الثانية من المادة، المتعلقة بالوظيفة، مـــع أن الأعمال التي يقوم بها الموظف في وظيفته، هي التي تكون في العادة موضـــوعا للنقد والتقييم، والمرتبطة بوظيفته، وأعطت كذلك قداسة وحرمة لقيـــادات الدولـــة كلها من سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، وحصنتها من أي انتقاد أو هجوم مـــن

الصحافة، مع أنها جزء من الإدارة والتي يجب أن تخضع للتقييم والنقد من قبل المواطنين من خلال وسائل الإعلام[1].

ومثل هذه النصوص تجعل الصحف مهددة في عملها يمكن لأي شخص أن يد عي أمام القضاء في قضايا مخالفة محظورات النشر، استنادا إلى تلك العبارات شديدة العمومية وغير المحدودة الدلالة، ونصت المادة (26) من القانون على حق وزارة الثقافة الإشراف والرقابة على المصنفات الفنية من خلال لجنة شكلت لهذا الغرض تتولى منح الترخيص لإنتاج أو عرض أو بيع أو تأجير هذه المصنفات، وطبقا لذلك وصلت حالات الانتهاكات والمحاكمات لعدد كبير من الصحف والصحفيين عام 2004 إلى (120) حالة ، وهي أعلى نسبة انتهاك في العشر السنوات الأخيرة ، واعتبر عام 2004م أسوا عام شهدته الحريات الصحفية منذ عام 1994ووفق تقرير آخر لمنتدى المستقبل فقدتم خلال (10) أشهر من العام 2007 رصد (125) حالة انتهاك من إغلاق صحف ووقف وسجن عدد من الصحفيين والكتاب، واختطاف آخرين بسبب آرائهم السياسية كما اعتبر عام 2007 بأنه الأكبر كما وكيفا في التضييق على الصحف والصحفيين[2] . ولذلك أدانت منظمات حقوق الإنسان التضييق المتزايد من قبل السلطات الرسمية على الوسائل الإعلامية، وحجب المواقع الالكترونية،الجدير بالذكر أن موجات التضييق تصاعدت بشكل كبير في مايو 2009 حيث تم منع (8) صحف أهلية ومستقلة في وقت واحد[3] ولم يكتف المشرع اليمني بذلك، بل يجري حاليا محاولة لإقرار مشروع جديد للصحافة يتضمن العديد من القيود والموانع والعقوبات والمحظورات

---

[1]) انظر في ذلك/ رؤية مقدمة للقوى السياسية بشأن موقفها من قانون الجمعيات السياسية في 2005/8/13 لمركز البحرين لحقوق الإنسان على:
http://anhri.net/bahrain/bchr/2005/pr0813.shtml

[2]) انظر/الإعلام في شمال أفريقيا ، تقرير ختامي على :
http://www.unictunis.org.tn/ics/arabic/Media%20in%20North%20Africa%20Obstacles%20and%20Challenges-arabic.doc

[3]) وهذه الصحف هي "صحيفة النداء، والشارع ، والأهالي، والديار، والأيام، والوطني، والمستقلة .

على حق الصحافة والتعبير والنشر، ويعطي الأجهزة الحكومية حق الرقابة والمنع والإيقاف، كوضع قيود مالية تشترط على مالك الصحيفة، فتح حساب بنكي قدرة (5) ملايين ريال (10) آلاف دولار تقريبا، وحضر نشر ما يجرى في المحاكم بما يؤثر في صالح الحقيقة، وحضر نشر أي إعلان يتعارض مع أسس المجتمع وقيمة وآدابه[1] وهي عبارة مطاطة فكيف يمكن تفسير قيم المجتمع وآدابه.

كما يعطي المشرع للوزير حق منع تداول الصحف وعلى الصحف العودة للقضاء، مع انه يفترض أن الوزارة تعود للقضاء إذا أرادت الحظر، وللقضاء كلمة الفصل في ذلك، فحظر التداول يشترط له حكم قضائي وليس أمرا وزاريا، وقد جدد العشرات من الصحفيين وممثلي منظمات المجتمع المدني، والشخصيات السياسية اعتصامهم في ساحة الحرية، احتجاجاتهم على إنشاء محكمة خاصة بقضايا الصحافة والمطبوعات، ودعا المعتصمون إلى إلغاء المحكمة باعتبارها محكمة استثنائية، تتصادم مع كافة معايير إنشاء المحاكم الطبيعية، وتحرم الصحفيين من حقهم في المحاكمة العادلة، وكانت النيابة قد بدأت باستجواب رؤساء تحرير أربع صحف، وتم حجب العديد من المواقع على الانترنت[2] وكان قد اتهم وزير الإعلام في مذكرته الموجهة للنائب العام، الصحف بنشر مواضيع تدعوا إلى الانفصال والتحريض على الكراهية وإثارة النعرة القبلية والطائفية والمناطقية، وبث روح الشقاق والفرقة بين أفراد المجتمع، والمساس بالوحدة الوطنية، والإساءة إلى شخص رئيس الجمهورية استنادا إلى النصوص القانونية السابقة[3] مع العلم أن هذه الموجة المتصاعدة في التضييق على الصحف

---

[1]) انظر / منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان Sisters Arab Forum for Human Rights SAF http://saf-yemen.org/pdfissues/103/Ful_civil_and_politcs_rights.doc زيارة 2008/7/9

[2]) وهذه الصحف هي الشارع، والمصدر ، والديار، والنداء، أما ما يتصل بالإذاعة والتلفزيون والفضائيات، فهي مازالت محتكره احتكارا كاملا للحكومة، ويمنع القطاع الأهلي أو الحزبي أن يكون له إذاعة أومحطات فضائية خاصة

[3])انظر/ الثوري اليمنية العدد(2053) 2009/5/24م .

والصحفيين، من استحداث قوانين تقيد الحريات، ومن منع متكرر ومصادرة ومراقبة قبل وبعد الطباعة، واعتقال ومحاكمة للعديد من الصحفيين، تمت بشكل تصاعدي في بداية العام 2008م جراء المظاهرات والاعتصامات التي قامت بها بعض قوى المعارضة في المحافظات الجنوبية.

ووصل الأمر من بعض هذه القوى بالمطالبة بانفصال جنوب الوطن عن شماله، ولم يجد هذا النداء استجابة من قوى المعارضة الوطنية في الداخل، بل وأحرجها أمام غالبية الشعب اليمني، والذي يرى أن الوحدة مطلب أساسي لا يمكن بأي حال التخلي عنها، وبالتالي استغلت السلطة هذا النداء الانفصالي الشاذ، وسلطت أجهزتها الإعلامية في اتجاه اللحمة الوطنية وحماية الوحدة من أعدائها، ومن ثم أصبح ينظر إلى كل من يدعو للتغيير أو للإصلاح بأنه انفصالي يهدد الوحدة.

ثانيا: حرية الرأي والتعبير في مصر:

تضمنت المادة (47) من الدستور المصري حرية الرأي وحق التعبير عن ذلك الرأي ونشره "بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من الوسائل في حدود القانون" وتشجع "النقد الذاتي والنقد البناء بصفتهما ضمان لسلامة البناء الوطني" وتضيف المادة (49) أن الدولة تكفل للمواطنين "حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك" وتزيد المادة (48) من الدستور على ذلك فتضمن حرية الصحافة والطباعة والنشر في وسائل الإعلام" وتحضر الرقابة على الصحف كما تحضر "إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطرق الإداري. وتأتي نفس المادة لتستثني في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب، يجوز ان يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون، وتأتي المادة (3) من قانون الطوارئ لتفرض عددا من القيود على حرية الرأي والتعبير، تشمل الرقابة المسبقة، والرقابة على المراسلات، وإغلاق

المطابع ومصادرتها، وغير ذلك من أشكال التحكم في وسائل الإعــلام[1] وتــأتي المادة (6) تنص أن "الصحفيين مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهــم لغيــر القانون، والمادة (9) تخطر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، وأن تكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلــك كلــه دون إخــلال بمقتضيات الأمن القومي، والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا، وتقصــر المــادة (210) هذا الحق على الصحفيين دون سواهم[2] على الرغم انــه حــق ينبغــي الاعتراف به لعامة المواطنين[3] .

وينظم قانون المطبوعات رقم (20) الصادر عام 1936 إجــراءات مصــادرة وتعطيل وإلغاء الصحف ودور الطباعة والنشر، و فرض الرقابة على الصــحف والمطبوعات الأجنبية، ويمنح الحق لوزير الداخلية أن يمنع عددا معينــا مــن أي جريدة تصدر في الخارج من الــدخول والتــداول، ويجيــز ضــبط الصــحيفة ومصادرتها في حالة مخالفة المواد القانونية، فــي تنــاقض ظــاهر مــع نــص المواد(48)، (47)(49) من الدستور[4].

---

[1]) لمزيد من المعلومات راجع، أميرة محمود بهى الدين، حقوق الإنسان وحرياته الديمقراطية، مقارنــة بين القوانين المصرية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة الندوات الفكرية رقم (2) دار المســتقبل العربي1990ص 138 .

[2]) تقرير التنمية العربية لعام 2004 مرجع سابق على الانترنت، راجع/ سهام بن سدرين ، الإرهــاب البوليسى في دولة سياحية ، موقع CFDعلى:
http://www.wsisarabicnews.org/news/97474.shtml

[3]) لمزيد من المعرفة الموسعة راجع د/ جابر عصفور، المجلات الثقافية، مهمــة الإصــلاح وســؤال المعرفة، كتاب العربي ، وزارة الإعلام الكويتية ، الجزء الأول ، (69) يوليــو 2007 ص33 وراجــع الرابط التالي: http://www.hrinfo.net/press/2007/pr0510.shtml

[4]) ويتكرر هذا التناقض في قانون عام 1977 الذي يجيز للجنة الأحــزاب وقــف الصــحف الحزبيــة بالطرق الإدارية .

وأضافت التعديلات الدستورية التي جرت سنة 1980 فصلا بعنوان "سلطة الصحافة" يتشكل بموجبه مجلس أعلى يقوم على الشؤون المتعلقة بالصحافة بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون كما في المادة (211)[1] ويعلق على هذه المادة فاتح عزام بأنه "لا يوجد أية تدابير خاصة لضمان استقلالية سلطة الصحافة تلك، إلا ما أشارت له المادة نفسها، من وظيفة القانون في تحديد طريقة تشكيل المجلس الأعلى و"علاقته بسلطات الدولة"[2] وأعطى قانون (148) لسنة 1980 صلاحيات واسعة لسلطة الإدارة في تقييد الحريات[3] أهمها سلطة تعيين رؤساء تحرير الصحف القومية، و إصدار التراخيص المسبق "بشروط تعجيزية"، ويمارس سلطة وصاية وإشراف على الصحفيين والمؤسسات الصحفية وتقييمهم، وتعطيل وإلغاء الترخيص من دون رقابة قضائية، ويحدد المجلس حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعارها، والاحتكار المطلق للبث الإذاعي والتليفزيوني، والتحكم في تدفق المعلومات والإعلانات، واحتكار تقديم خدمات الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" عبر أشكال مختلفة من الرقابة على محتويات الشبكة "حجب المواقع"[4] ويكفل القانون رقم (13) تقنين أوضاع ملكية وإدارة جوانب العمل الإذاعي المسموع والمرئي، ونص على اعتبار "الإتحاد" هيئة قومية يشرف عليها وزير الإعلام، ويختص "الاتحاد" دون غيره بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، كما نص القانون على إنفراد "الاتحاد" بإنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع

---

[1]) انظر/ أمير سالم، البناء القانوني وحركة حقوق الإنسان في مصر المستقبل العربي رقم (2) 1990ص.49.

[2]) انظر/ فاتح عزام ، مرجع سابق ص83 .

[3]) انظر د/ مصطفى عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، مكتبة سعيد رأفت 1985ص249

[4]) انظر/ التقرير الختامي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، استهدف مناقشة المعوقات والتحديات التي يواجهها الإعلام في شمال أفريقيا، خلال يومي 13، 14 يناير 2007

والمرئي، والإشراف والرقابة على المواد التي تبثها هذه المحطات، ويحتوي قانون العقوبات على ما لا يقل عن (15) فقرة تجرم عدة أشكال من التعبير، مكتوبة بلغة مطاطة قابلة لعدة تفسيرات. من ذلك مثلا تشمل المادة (80) الفقرة (جـ) الأفعال التي تستحق العقوبة : إذاعة "شائعات كاذبة أو مغرضة" والمادة (102) مكرر، إذا كان الغرض من "الإشاعة الكاذبة" أو الدعاية المثيرة إلحاق الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"

كما يعاقب بالحبس كل من "روج" بأية ، طريقة....أو "التحريض على قلب نظام الحكم، وتغيير مبادئ الدستور الأساسية كالمادة (174)[1] وبغض طائفة أو الازدراء بها وتكدير السلم العام كالمادة (176) ومنافاة الآداب كالمادة (178) والإساءة لسمعة البلاد وإبراز مظاهر غير لائقة كالمادة (178) مكرر، وإهانة رئيس الجمهورية كالمادة (179)[2] وسب مجلس الشعب ومجلس الشورى ، أو غيره من الهيئات كالمادة (184)[3] ونتيجة لذلك هناك أكثر من(1000) استدعاء للتحقيق مع صحفيين، وأكثر من (500) محاكمة لصحفيين في المحاكم المصرية خلال 2007م[4] ورغم كل ماسبق فان الصحفيين لم يتوقفوا عن الكتابة والنشر،

---

1) ووفقا لهذه المادة تم في يونيو 2007 رفض جهاز الرقابة المصري نص مسرحي بعنوان "الشعب لما يفلسع" تأليف محمود الطوخي وإخراج هشام عطوة، لأنه يدعو إلى قلب نظام الحكم ! راجع تقرير التنمية للعام 2005 .

2) ووفقا لهذه المادة تم القبض على أربعة من رؤساء الصحف : وصدر حكم في حقهم من محكمة جنح العجوزة في 13 سبتمبر 2007 بالسجن سنة مع الشغل والنفاذ وغرامة (10) آلاف جنيه في الدعوى رقم (1799) لكل من رؤساء تحرير جريدة (الدستور) وجريدة (صوت الأمة) وجريدة (الكرامة) وجريدة (الفجر) وأدين الأربعة بتهمة الإساءة إلى رموز الحزب الوطني، وعلى رأسهم الرئيس مبارك ، ونجله جمال مبارك، راجع تقرير التنمية للعام 2005 .

3) وكذلك مواد أخرى كثيرة كسب موظف عام، أو شخصية نيابية المادة (185) أومن يخل بمقام قاض أو هيبته أو التأثير في الدعاوى كالمادة (186) وحظر أنباء الجيش، والمخابرات، والعاملين المدنيين في الدولة، ونشر الوثائق القومية، وقرار إنشاء الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ومباشرة الحقوق السياسية...الخ.

4) انظر/الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2007 ، بعنوان حرية الرأي والتعبير في مصر .

ويعزي سبب ذلك "الاستناد إبراهيم عيسى" إلى أن حرية الصحافة الملموسة في الواقع السياسي المصري لا تأتي نتيجة حرية صحافة، وإنما تأتى نتيجة لشجاعة الصحفيين، ويقول إن قانون الصحافة في مصر ينظمه (35) مادة، وكلها ألغام لايمكن أن تكون في مأمن منها حسب قوله وأنت تتجاوزها، حيث يمكن أن تدوس على أي لغم في أي لحظة دون أن تدري، ويعتبر أن جريمة السب والقذف والمواد المتعلقة بهما في قانون العقوبات هي الأكثر استخداما ضد الصحفيين[1] وفي يوليو 2006 تبنى مجلس الشعب قانون إعلام جديد، يشمل أحكاماً عن سجن الصحفيين تتراوح بين مخالفات، منها نشر مواد تنتقد الرئيس والبرلمان والوزارات، ورؤساء الدول الأجنبية[2].

ووفقا لذلك تقدم الصحفيون بالشكاوى بشأن أحكام قانونية، وبموجبها يتم تغريم المحررين والمراسلين غرامات كبيرة، ويتعرضون بموجبها للسجن إلى فترات تمتد إلى عامين على اتهامات فضفاضة التعريف، فيما يعد الصحفيين خاضعين لواجب مهني يقتضي نشر المعلومات الدقيقة، فلا يجب أن تضم العقوبات بهذا الشأن عقوبات تشمل السجن، إذ تعد هذه العقوبة غير مناسبة للمخالفة المرتكبة[3] وهنا يتبين ان حريتي الرأي والتعبير كما يضمنهما الدستور المصري، لا تصمدان في الواقع أمام النصوص القانونية، إذ يسمح قانون العقوبات وقانون الطوارئ، والقيود الفضفاضة والمطاطة المفروضة على تلك الحريات، مثل حفاظاً على ما ادعاه المشرع من اعتبارات، الصالح العام، الأمن القومي، الوحدة الوطنية، الآداب

---

[1]) انظر/ إبراهيم عيسى، في محاضرة نقابة الصحفيين ، بعنوان مائدة مستديرة حول دعم حرية الصحافة، ونشر على موقع الجزيرة مباشر في 2008/5/21 راجع/الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2007

2) انظر / http://thereport.amnesty.org /ara/regions/middle-east-and-north-africa/Syria وكذلك / Fifth Avenue, 34th floo New York, New York 10118- 350 Human Rights Watch 3299

[3]) انظر / تقارير ودراسات تقييم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على : http://constitution4egypt.blogspot.com

العامة، ثوابت الأمة الفكرية ومقدساتها...فتستخدم لردع الصحف التي تصر على تجاوز الخطوط الحمراء التي يفرضها النظام السياسي، وتعطي السلطات نفوذ واسع النطاق، في التحكم في النقاش العام والسيطرة عليه حسب ما تريد(1) وهذا ما يؤكد على ان المشرع المصري قد برع في نقل أعتا ما شهد ته النصوص الاستبدادية في ظروف تاريخية معينة، زالت بزوال هذه الظروف، ولكنها حظيت بفرصة كاملة في الواقع التشريعي المصري(2) وتتفق معظم التشريعات العربية بالهيمنة على وسائل الإعلام والتحكم في تراخيص إصدار الصحف، وتعيين رؤساء التحرير، والتحكم في تدفق المعلومات والإعلانات، علاوة على القيود القانونية التي تجيز مراقبة الصحف ومصادرتها وتعطيلها، وحبس الصحفيين، وهذا ما يفسر بقاء الصحف والصحفيون على مدار الأعوام منذ 2001 / 2007 هدفاً لملاحقات قضائية متعددة في قضايا الرأي، في معظم الدول العربية، وصدرت في حق بعضهم أحكام قضائية قاسية، وتعرض بعضهم للاعتداءات البدنية أو للاحتجاز(3).

وتحفل تقارير المنظمات الدولية المعنية، بشواهد لا تحصى عن الانتهاكات، واعتبرت أن الصحافة في منطقة الشرق الأوسط الأقل تمتعاً بالحرية في العالم، حيث تقل عدد وسائل الإعلام المستقلة، وشاركت دوائر أجنبية في ذلك، فألقت حكومة اسبانيا القبض على مراسل "الجزيرة" تيسير علوني بتهمة الانتماء إلى القاعدة، وكذلك أعلنت الإدارة الأمريكية عدم رضاها عن القنوات الفضائية العربية

---

1) للمزيد من المعلومات راجع/التقرير الختامي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، استهدف مناقشة المعوقات والتحديات التي يواجهها الإعلام في شمال أفريقيا خلال يومي 13، 14 يناير 2007 على: http://www.unictunis.org.tn ١

2) انظر/ تقرير التنمية البشرية : كوارث تنتظر شباب العرب ، شبكة الإعلام العربية على: http://us.moheet.com/show_files.aspx?fid=200441

3) كتونس ومصر والسودان والجزائر والمغرب وسوريا والأردن واليمن ...الخ، انظر تقرير التنمية لعام 2008م .

بمافيها "قناة الجزيرة"[1] كما تفتقر النظم العربية إلى تشريعات تضمن التعدد والتنوع في ملكية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وتحتكر بصورة أو بأخرى تقديم خدمات الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" وتسعى بوسائل متعددة للحد من تدفق المعلومات بأشكال من الرقابة على محتويات الشبكة[2].

وهذا ما يفسر التدني الكبير في عدد الصحف العربية، والتي قدرت بـ(267) صحيفة يومية حسب تقرير 2006 فيما وصل بالمقارنة مع دول حديثة النشأة "ككوريا" الجنوبية والتي يشكل سكانها(16%) من سكان الوطن العربي[3] وبالتالي فان الإشكالات والتحديات التي تواجه الإعلام في الدول العربية ، تكشف بجلاء أن فرص تعزيز الحريات الإعلامية يرتهن بتبني برامج جادة، وتوفر إرادة سياسية لإصلاح دستوري وتشريعي، بما يتوافق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء كل الإجراءات التي تحد من تدفق المعلومات، وتحرير سائل الإعلام من التأثيرات والهيمنة الحكومية، وإلغاء كافة أشكال الرقابة المسبقة عليها، وحظر تعطيلها دون حكم قضائي، وتوفير الضمانات القانونية التي تحفظ للصحفيين حقوقهم المادية والمعنوية وما يحول دون الاشتغال بالعمل الصحفي[4] وعلى النظم العربية أن تدرك اليوم أن أمام الانفتاح الإعلامي الواسع وأمام تعدد المؤسسات الإعلامية وتنوعها، وخروج الكثير منها عن نطاقها وقدراتها، إذ لم يعد ممكنا وضع الحواجز والعقبات أمام توصيل المعلومات عن أي شعب من

---

[1]) انظر في ذلك على : www.rsf.org

[2]) نبيل عبد الملك ، حقوق المواطن في مصر ، بين النظرية والتطبيق13 يوليو 2005.
http://middleeasttransparent.com/old/texts/nabil_abdul_malik_citizen_rights_in_egypt.hm

[3])انظر/مجموعة باحثين، التقرير العربي الأول للتنمية الثقافية، مؤسسة الفكر العربي، لبنان 2008 موقع الجزيرة .

[4]) انظر في ذلك على : http://thereport.amnesty.org/ara/regions/middle-east-and-north-africa/egypt ، راجع / رشا عوض، المجلة العربية للعلوم والمعلومات، العدد الأول يونيو 2003 م ص15.

الشعوب، ذلك أن التقدم التكنولوجي وثورة الاتصالات التي اقترنت بحضور الانترنت والهواتف المحمولة والبث الفضائي الواسع الانتشار، من شأنها أن توفر فرصاً أكبر لحصول الجمهور على المعلومات ، وأن تؤدي إلى فضح السلطات وحشد الضغوط عليها، وقد وجدت المعارضة في هذه القفزة الهائلة وسيلة سريعة ومؤثرة في الاتصال المباشر بالجماهير [1].

وأصبح بإمكان المعارضة، أن تعبر عن رأيها عبر الفضائيات المستقلة دون وسيط أو حارس بوابة، وإيصال صوتها إلى الرأي العام[2] وأصبح يمكن من خلال First Search أن يصل أي شخص إلى مقتنيات آلاف المكتبات الأكاديمية والبحثية، والاطلاع على الندوات والمؤتمرات والنشاطات العلمية والثقافية وغيرها من النشاطات الأخرى، فعلى الرغم من المساهمات المحدودة للمواقع العربية على الإنترنت[3] إلا أن بعض المواقع أصبحت ذات أهمية كبيرة، نتيجة سرعة نشر الأخبار التي تهم المواطن العربي، وفتحت هذه المواقع مساحات للمشاركات العامة[4] ويكفي أن نرى أن موقع مثل الجزيرة، وموقع إسلام أون لاين، وموقع إيلاف وغيرها أصبحت مقروءة و مؤثرة على نطاق واسع، لدرجة تفوق الجرائد اليومية، ومحطات الإذاعة والتليفزيون[5] وقد رصدت الشبكة العربية لمعلومات

---

[1]) انظر/ مجموعة باحثين، التقرير العربي الأول للتنمية الثقافية، مؤسسة الفكر العربي، نوفمبر 2008 موقع الجزيرة.

2) لمزيد من المعلومات راجع/ سعد لبيب، العرب وأقمار البث التلفزيوني المباشر، سلسلة بحوث ودراسات تلفزيونية، العدد (4) جهاز تلفزيون الخليج ، الرياض1990م ص15 ومابعدها .

[3]) انظر/ - Arne, E Bryan Modern Telecom Mummification: N. Y: Blenum Bress, 1984: p156.، وراجع في ذلك /انطون بطرس، الانترنت شبكة تحتوي العالم، كتاب العربي رقم (40) ابريل 2000 ص247 .

[4]) راجع ماجد الزبيدي، شبكة الانترنيت وخدمات المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات الجامعية والبحثية العربية، رسالة دكتوراه، إشراف نزار محمد قاسم، الجامعة المستنصرية 1999م ص25- 28.

[5]) راجع تونسيون يتظاهرون على الانترنت ، موقع CNN العربي على: http://arabic.cnn.com/2005/entertainment/10/6/tunis.internet/index.html

حقوق الإنسان العشرات من المواقع التي تنطق بلسان المجموعات المعارضة كالمجموعات "اليسارية و الإسلامية والعلمانية" وتبث مواقعها من دول عديدة، كالسويد وإنجلترا و ألمانيا والدانمارك وأمريكا، وأهم ما يميز هذه الشبكة، انتفاء المسؤولية عما يمكن إدخاله فيها بحكم عدم وجود مؤسسة تدعى "انترنت" إذ يتفق جميع الخبراء صعوبة الرقابة بهدف الحيلولة دون السماح بالولوج إلى معلومات معينة على الشبكة[1].

ويحذر من هذا الاتساع "دومنيك وولتون" مدير معمل الاتصالات والسياسة في المركز الوطني للأبحاث العلمية للسلطات الشمولية "CNRS" من قيام ثورات واضطرابات، وربما تغيير نظم وإيديولوجيات من جراء وضوح الفوارق في مستوى المعيشة بين الأغنياء والفقراء، وهي فوارق شاسعة عمقتها ثورة المعلومات وصناعة المعرفة، وأصبح الفقير يراها ويسمع عنها دون أن ينال من خيرها، فتبدأ الشعوب بالبحث عن السبب في من يقف عقبة أمام تقدمها وازدهارها، وينتج أفكار ومفاهيم تقودهم إلى ضرورة التخلص من وضعهم المزري المهين عاجلا أم آجلا، إما بإرغام الغرب على النزول عند مطالب الشعوب المقهورة، وإما بثورة عارمة تحرق كل مصالح الغرب وعملائه.

[1])انظر/محمود علم الدين، تكنولوجيا الاتصالات في الوطن العربي،عالم الفكر العدد الأول والثاني1994ص 96- 113

الفصل الثاني

مظاهر الازمة في ابدية السلطة

ان مشروعية النظام السياسي تنعكس على مشروعية المعارضة، تلك المشروعية التي تطورت في التاريخ اعتمادا على مصدر الشرعية المتبنى من قبل الأغلبية الشعبية، والتي تعتمد في مشروعيتها على واقع القبول والرضى والاعتراف بالسلطة السياسية بصورة سلمية وطوعية دون قهر خارجي، فالسلطة تمارس في ظل مفهوم السيادة، وعلى السائد أن يجد القبول بسيادته، والاعتراف بمشروعيته من قبل المحكومين، وحتى تتحول السلطة إلى سيادة عليا يجب أن تتمتع برضى ومشروعية كاملة فلا تحتاج إلى القوة لفرض نفسها:

المبحث الأول: تركيز السلطة .

المبحث الثاني: ملامح الأزمة على الواقع السياسي.

المبحث الأول

تركيز السلطة

قد يبدو من الصعب للوهلة الأولى الحديث عن ملامح مشتركة للأزمة في النظم العربية، بسبب التنوع الكبير في الأنظمة القائمة، ولكن مزيداً من التأمل يكشف عن تقارب كبير في بنية وأساليب نظم الحكم، والتي مازالت تعاني حالة من المركزية المفرطة، بل إنها بنت أنظمة يسود التمايز فيها على كافة الأصعدة، وخاصة بين الحكام ومقربيهم وبين قوى المعارضة السياسية، وجميعها تنبئ عن ١
خلل في عملية توزيع السلطة تتمثل في:

المطلب الأول: هيمنة السلطة التنفيذية .

المطلب الثاني: أزمة الرقابة القضائية.

المطلب الأول
هيمنة السلطة التنفيذية

إن الوجه التطبيقي لمبدأ سيادة القانون يقضي بالتزام السلطات الثلاث في الدولة بتطبيق القانون وفقا لتدرج قواعده[1] فإن كانت العلاقة بينهما متكافئة فإن النظام يكون ديمقراطيا، أما إذا رجحت كفة السلطة التنفيذية، فإن النظام يختل لصالح السلطة التنفيذية، وبالتالي يكون تركيز السلطة بيد حاكم أو حزب أو أسرة، خلافا لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقضي بتوزيع السلطات ويمنع جمعها وتركيزها في قبضة واحدة[2] وبناء عليه قسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مدى هيمنة السلطة التنفيذية في التشريعات العربية

الفرع الثاني: الحالة المصرية والمغربية "كمثال"

الفرع الأول : مدى هيمنة السلطة التنفيذية في التشريعات العربية :

كفل مبدأ الفصل بين السلطات العديد من القوانين والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وارتبطت به الحركات الدستورية، وأخذت به الدساتير العربية إما صراحة أو ضمنا، فمن الدساتير التي نصت عليه صراحة الدستور **الكويتي** في المادة(50) "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات وفقا لأحكام الدستور، ولايجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور"، وكدستور **البحرين** المادة (32) الفقرة(أ) "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لأحكام الدستور[3] ولم

---

1) وتنص على ذلك بعض الدساتير العربية تحت عنوان "الشرعية الديمقراطية، كالمادة(119)من دستور اليمن الديمقراطي سابقا، والمادة (25)الفقرة (2) من الدستور السوري إلى ما هنالك في الدساتير العربية.

2) عن مبدأ التوازن في السلطات راجع د/ يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة 2000 ص35 .

3) وفي هاتان المادتان على هذه السلطات ان تمارس اختصاصها بنفسها، فلا تنزل عنه أو تفوض فيه إلا إذا سمح الدستور بذلك انظر د/ الطماوي، السلطات الثلاث مرجع سابق ص471 ومابعدها .

ينص الدستور **اليمني** 1994م صراحة على مصطلح مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما يقرر ذلك ضمنا بإقراره بمبدأ توزيع السلطات في باب كامل، وخص الفصل الأول منه للسلطة للتشريعية[1] والفصل الثاني للسلطة التنفيذية[2] والفصل الثالث للسلطة القضائية[3] .

واتى دستور الجمهورية **الجزائرية** 1976 وخصص الباب الثاني للسلطة وتنظيمها، واتى بصيغة جديدة، فافرد الفصل الأول "للوظيفة السياسية"، والفصل الثاني "للوظيفة التنفيذية" والفصل الثالث "للوظيفة التشريعية" والفصل الرابع "للوظيفة القضائية" والفصل الخامس "وظيفة المراقبة"[4] والدستور **الأردني** المادتان (51 ، 52) "تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، وتناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور، كما قررت على وجود سلطة قضائية مستقلة، ويقرر النظام الأساسي **السعودي**، الباب السادس "سلطات الدولة" المادة (44) السلطة القضائية، والتنفيذية، والسلطة التنظيمية، وهذه الأخيرة بدلا عن "السلطة التشريعية"[5].

وفي هذا السياق نجد المركزية المتزايدة في الجهاز التنفيذي متضمنة في النصوص الدستورية، تمنح رأس الدولة صلاحيات واسعة، باعتباره الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذي ولمجلس الوزراء، وللقوات المسلحة، وللقضاء والخدمة العامة، ففي حين يقوم المشرع في الدول الديمقراطية بدور مهم في مراقبة السلطة التنفيذية، ومراقبة أنشطة أعضاء الجهاز التنفيذي ومسائلتهم وإقرار الميزانية،

١

---

[1]) ومنحت المادة (61) منه على حق التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة .

[2]) ومنحت المادة (104) رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ممارسة السلطة نيابة عن الشعب ضمن حدود الدستور.

[3]) وتنص المادة(147) منه على ان القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا ...الخ"

[4]) انظر د/ الطماوي، المرجع السابق ص 47 .

[5]) على أساس أن التشريع بموجب المادة (7) مرجعه إلى كتاب الله وسنة رسوله .

وإيصال رغبات ومطالب الشعب وترجمتها إلى قوانين فعلية[1] فان دور التشـــريع في النظم العربية يبقى محصورا في مجال التعديل أو الموافقـــة علـــى مشـــاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة، ومن ثم يكون مجاله محـــدودا وتـــأثيره علـــى الحكومة ضعيف، وهو ما تعكسه هزالة مرد وديتها التشريعية[2] .

وحين تسجل الدساتير العديد من ضمانات المحاكمة العادلة، كمبادئ للشـــرعية الجنائية خصوصا وعدالة المحاكمة عموما، يرصد الباحثون ونشطا حقوق الإنسان أن هناك تباعد واضح بين هذه النصوص والواقع، لأسباب سياسية في اغلبهـــا[3] كما تجرد حالة الطوارئ المواطن من كثير مـــن حقوقـــه الدســـتورية، كحرمـــة المسكن، والحرية الشخصية....وتنزع قدرا من سلطة التشريع من يـــد البرلمـــان "المنتخب" وتضعها في يد السلطة التنفيذية.

كما تعتبر أجهزة المخابرات هي الآلية الأهم في تعزيز سلطة الجهاز التنفيذي، وهذه الأجهزة ليست مسئولة أمام الأجهزة التشريعية أو الرأي العـــام، إذ تخضـــع مباشرة لهيمنة الرئيس أو الملك، وتملك صلاحيات تفوق صـــلاحيات أي جهـــاز آخر، ومن ثم فان السلطات التنفيذية في الدول العربية تتمتع بنفوذ هائل ، تجمـــع مابين التشريع والتنفيذ، ومعنى ذلك أن الحكام يصبحون مصدر للشرعية ومنبعـــا للسلطة في المجتمع، وفي مجالات العمل السياسي والتشريعي والتنفيذي كافة، مما يرفعهم ذلك إلى منزلة عليا فوق المنزلة الدستورية.

---

[1]) انظرد/ سويم العزي، المفاهيم المعاصرة ودول العالم الثالث، المركز الثقافي العربي 1987اص 112 ومابعدها .

[2]) انظر/الأستاذ احمد بن كوكوس، محاضرات ألقيت على طلبة السلك الثالث، وحدة التكوين والبحـــث الحياة السياسية والدستورية ، كلية الحقوق ، وجدة ، السنة الأولى 1999 ، 2000م .

[3]) انظر د / محمد مرغني خيرى، النظم السياسية، مكتبة الأنوار 1995اص201 ، ص202 .

الفرع الثاني : الحالة المصرية والمغربية "كمثال" :

نأخذ كمثال دولتين عربيتين تتباين دساتيرهما وأنظمتهما مابين جمهوري وملكي على النحو التالي:

أولا- السلطة التنفيذية في مصر.

يأخذ الدستور المصري بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكنه لم ينص صراحة على مصطلح الفصل بين السلطات، وإنما تضمن ذلك ضمنا وذلك من خلال توزيع السلطات الثلاث العامة في الدولة، وحدد لكل منها اختصاصها استقلالا عن السلطات الأخرى، مع وجود علاقة تبادلية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بصفة خاصة، وبنا على ذلك تضمنت المادة (86) من الدستور بان يتولى مجلس الشعب الذي يتم انتخابه بالاقتراع العام المباشر للسلطة التشريعية، وبموجب المادتين (137 و 138) يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية بالاشتراك مع مجلس الوزراء، وتحدد المادة (165) أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتتولاها المحاكم المختلفة، ويتضح من ذلك ان الدستور المصري في تحديد العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وحرص على إقامة العلاقة بينهما على أساس التعاون والرقابة.

وان كان هذا التنظيم لم يسو بين السلطتين فهو قد تأثر بالسمة الغالبة في هذا الدستور، وهي تقوية السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الدولة والحكومة، ويأتي الخلل في التوازن بين السلطات، ويميل لصالح السلطة التنفيذية منذ مراحل التطور البرلماني في مصر، والتي سميت بمرحلة ما قبل الاحتلال البريطاني (1866-1882) ومرحلة الاحتلال (1882- 1922) ومرحلة الكفاح الوطني (1922 - 1952) ومرحلة ما بعد الثورة وحتى الآن[1] وشهدت هذه المراحل جوانب تقدم وجوانب تراجع، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،

---

[1]) انظر د/ جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية 1996 ص494 .

وفيما يتعلق بالعمل البرلماني "الدور التشريعي والرقابي[1]. إلا أن السمة العامة التي كانت تميز علاقة السلطة التشريعية بالتنفيذية، بموجب الدساتير المتتالية خلال هذه المراحل، هي عدم التوازن المستمر لصالح السلطة التنفيذية، ذلك أن حل البرلمان وإصدار التشريعات وقت الطوارئ كان من الحقوق الثابتة بشكل عام لرئيس الجهورية، وما عزز أكثر من هيمنة السلطة التنفيذية هو ما اعتنقه دستور 1971من مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي، ويتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية المكونة منه ومن الحكومة، التي تتكون من رئيس مجلس الوزراء والوزراء، والمادة (86) يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية بالاشتراك مع مجلس الوزراء، ويعين رئيس الجمهورية حسب المواد (137) و (138) و (141) من الدستور المصري رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم ، ويعد مجلس الوزراء حجر الزاوية في النظام النيابي البرلماني، فحين يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية يترتب عليه هيمنته عليها، وتدخله في شئون السلطات الأخرى[2].

إضافة إلى الخلل الواضح في الازدواج غير المبرر بين رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، وعن مسئولية الوزراء ومجلس الوزراء في النظام الرئاسي قال محمد مرغنى خيرى "لا يوجد في هذا النظام فكرة الوزير بالمعنى الفني والسياسي لهذه الكلمة، فالوزير الذي يساهم مع زملائه في مجلس الوزراء، في رسم السياسة العامة للدولة، وفي تحمل مسئوليتها لا محل له هنا، ولعل الوحيد الذي يصدق عليه هذا الوصف هو رئيس الدولة"[3] وفي ذلك تقول سعاد الشرقاوى

---

[1]) انظر مجلة قضايا دولية الأسبوعيةمعهد الدراسات السياسية إسلام أباد،خلاصة بحوث المؤتمر الرابع للباحثين الشباب للمؤسسة التشريعية في العالم العربي،العدد(343)29 يوليو 1996م ص30 ومابعدها .

[2]) انظرد/مجدي القاضي، تزايد دور السلطة التنفيذية في النظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه في الحقوق غير منشورة مقدمة إلى جامعة عين شمس ص226 .

[3]) انظرد/ محمد مرغنى خيرى، مرجع سابق ص102 ومابعدها .

"إن ازدواج الهيئات التنفيذية في النظام البرلماني، مسألة من الصعب قبولها في البلاد الحديثة إذ يتساءل الكثير مثلاً عن سبب وجود رئيس جمهورية ورئيس الوزراء، فلماذا لا يتولى السلطة التنفيذية من الناحية الواقعية الشخصية الأولى في مصر"[1] ولا يختلف الأمر كثيرا فيما يتعلق بالدور التشريعي والرقابي للبرلمان، الذي اتسم أيضا بالتذبذب خلال مراحل الحياة النيابية ، فلم تكن النصوص الدستورية المقننة منذ دستور 1923 حتى الآن، والتي تعطي حق الرقابة والتشريع للبرلمان، إلا مجرد نصوص وضعت في مهب رياح الخلافات بين الملك والاستعمار قبل ثورة تموز/يوليو، وهيمنة السلطة التنفيذية على العمل البرلماني بعدها.

فعلى الرغم من أن الدستور يؤسس نظام يعتمد على مجلس وزراء برلماني رئاسي إلا أن الرئيس هو السلطة السياسية المهيمنة، ويعتبر البرلمان مؤسسة ضعيفة "مجلسي الشعب والشورى" يسيطر فيه الحزب الوطني الديمقراطي على أغلبية تقدر بالثلثين منذ بداية الأخذ بالتعدد الحزبي، حيث نادراً ما يتصرف تبعاً لمبادرته الخاصة وغالباً ما يُنظر إليه على أنه جهاز تابع، وتبنى المشرع الأخذ بنظرية أعمال السيادة للدلالة على مجموعة من الأعمال التي تخرج من نطاق رقابة القضاء، وهو ما نصت عليه المادة (7) من قانون مجلس الدولة[2] كما يزيد من الهيمنة وجود المخصصات المالية للقضاء في يد السلطة التنفيذية ، وتدخل هذه السلطة في تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم، إضافة إلى الإغراءات المادية والمعنوية التي تقدمها للقضاة، مما يجعلهم غير مستقلين من الناحية الفعلية، ويجعل أياديهم مرتعشة في إصدار الأحكام، خاصة عندما تكون الدولة ذات اهتمام مباشر أو غير مباشر بالمنازعة القضائية، وهذا ما يجعلها تقع تحت هيمنة السلطة التنفيذية[3]

---

[1]) انظر د/ سعاد الشرقاوى، النظم السياسية في العالم المعاصر 1975 ص483 .

[2]) انظر د/ نبيلة عبد الحليم كامل، مسئولية الإدارة غير التعاقدية،دار النهضة العربية 1995صـ35 .

[3]) انظر/ تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 مرجع سابق .

والنتيجة هي فقدان مكانة المؤسسة التشريعية والقضائية أمام المواطنين، ومن ثـم فقدان الأفراد ثقتهم بالانتخابات العامة بداية، وشعورهم بالإحباط من عدم إمكانية قيام المؤسسة التشريعية والقضائية بدورها في عملية التغيير السلمي، لضعفها في مواجهة السلطة التنفيذية التي تمارس ضغوطها من خلال رئـيس الجمهوريـة ، والحكومة والإدارة المحلية والمجالس القومية المتخصصة، والتي تترتب سلطاتها في المجلس ترتيبا تنازليا، تستغل من خلال السلطة التنفيذية للأغلبيـة البرلمانيـة للحزب الحاكم داخل المجلس، وإصدار القرارات التي تقضي للهيمنة على العمـل التشريعي والرقابي[1] وخول الدستور رئيس الجمهورية صلاحيات متنوعة، يصل عدد اختصاصاته وصلاحياته إلى حوالي (35) اختصاصا، شملت منها جوانـب مشاركته لسلطات الدولة لاختصاصاتها المنصوص عليها، وفي الجانـب الآخـر رئاسته لهذه السلطات، كما انه خول للرئيس بعض الاختصاصات التشريعية فـي الظروف العادية، والظروف الاستثنائية كما في المادة (148) والتي تقر إعـلان حالة الطوارئ والتي قد تصل إلى حل البرلمان[2]

وأعطت المادة (74) من الدستور لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية، أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدسـتوري، بأن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانـا إلـى الشـعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها[3] وهذا النص يتيح للرئيس استخدام الرخصة المخولة له في هذه المادة، تحت أي نوع من أنواع الخطر العادي أو الجسيم الحال أو المحتمل، طالما كان من وجهـة نظـره يؤدى إلي تهديد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن، أو إعاقة مؤسسات الدولة عـن أداء دورها الدستوري، كما يترتب على زعامة الرئيس للحزب الحـاكم صـاحب

---

[1]) راجع د/ رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري ، مطبعة الأعيان 2004-2005 ص275 .

[2]) راجع د/ عزيزة الشريف ، مسئولية السلطة العامة ومسئوليها ، دار النهضة العربية 1990اص3

[3]) انظر/ مجدي القاضي ، مرجع سابق ص262

الأغلبية البرلمانية في مجلس الشعب، أن تكون جميع القـرارات بقـوانين التـي يصدرها نافذة بمجرد صدورها[1].

وعلى هذا الأساس تكون سلطات رئيس الجمهورية في تقدير حالـة الخطـر سلطات مطلقة، وتعطي المادة (87) من الدستور لرئيس الجمهورية في أن يعـين في مجلس الشعب (10) أعضاء، ويعلق الدكتور "الطماوي" على ذلك بقولـه "إن معظم الفقهاء لا يحبذوا في دول العالم أسلوب التعيين في اختيار أعضاء البرلمان، لان العضو المعين في معظم الحالات سيدين بالولاء لمن عينـه، فـي حـين أن وظيفة البرلمان الأساسية، أن يكون عين الشـعب علـى حكامـه إذا أسـاءوا أو انحرفوا"[2] ويوضح الدكتور "طعيمة الجرف" دور السلطة التنفيذية بقوله "إن هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، تبدو أكثر وضوحا أثنـاء قيـام العلاقـة الرقابية المتبادلة بينهما، والتي تعد جوهر النظام النيابي البرلماني، فتلك الهيمنـة التنفيذية المتزايدة، تعمل على هدم أواصر ذلك النظام الذي يقـوم علـى قاعـدة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يكون التوجيه السياسي للشئون العامة للدولة نتيجة تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدولة"[3] وإذا كـان طبقـاً للنظام النيابي في النظم الديمقراطية، أن زعيم الحزب الحاصل على الأغلبية فـي الانتخابات التشريعية يعهد إليه برئاسة الحكومة، فإن الأمر يختلف فـي النظـام المصري، والذي بموجب دستور 1971 يعطي لرئيس الجمهورية وهـو رئـيس الحزب الحاكم، الحق بان يعهد إلى احد أعضاء الحزب رئاسة الوزارة، ويعد ذلك مخالفاً للتقاليد البرلمانية والنتيجة المنطقية تكون[4]:

---

[1]) استناداً إلى المواد (74 ، 108 ، 147 ، 148) .

[2]) انظر د/ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ص613

[3]) انظر د.طعيمة الجرف نظرية الدولة والأسس الأزمة للتنظيم السياسيدار النشر بدون 1964 ص457

[4]) راجع د/ فؤاد عبد النبي، رسالة دكتوراه في رئيس الجمهورية في النظـام الدسـتوري المصـري 1995 ص529

1-تضخم دور وصلاحيات السلطة التنفيذية في مواجهة باقي سلطات الدولة، مما يؤدى في الواقع إلى تآكل دور السلطة وان لم يكن غيابها عن ارض الواقع.

2-تزايد عدد القوانين المقدمة من الحكومة ورئيس الجمهورية، وبالتالي يتناقص دور البرلمان وانحصاره في عملية الموافقة على التشريعات، وتضاؤل دوره الحقيقي وهو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع[1].

3-غياب مبدأ تداول السلطة، واتجاه الدولة الشديد نحو المركزية السلطوية، وهذا يعد إهدار للهيكلية الرقابية وعناصرها وتفريغها من محتواها، وهذا الوضع يترتب في ظله المزيد من العوائق، جميعها تؤدي إلى الانتقاص من هيبة الدولة، وبالتالي تزيد من إضعافها وخنقها، ومجمل هذه الممارسات تتناقض نصا وروحا مع مبدأ الفصل بين السلطات. وفى إطار حرص الباحث المساهمة على إيجاد آليات للحد من انتشار هذه الظاهرة **كانت هذه التوصيات:**

1-العمل على تحديث المنظومة القانونية على المستوى الدستوري والقانوني بالتوافق والانسجام مع المعايير الدولية، لتفعيل قدرتها على مواكبة التطورات المحلية و الدولية.

2-العمل على الخروج من أزمة سيطرة السلطة التنفيذية على مقاليد الأمور، من خلال وضع حدود ومعايير لصلاحيات هذه السلطة، تعنى باحترام الحقوق والحريات العامة طبقا لما هو وارد بالدستور والمواثيق الدولية، والعمل على الفصل بين منصب رئيس الجمهورية ورئاسته للجهاز التنفيذي، وبين كونه رئيس الحزب الحاكم من جهة أخرى.

3-ضرورة التأكيد على مبدأ سيادة القانون على مستوى الأفراد والسلطات، من خلال احترام مبدأ الفصل بين السلطات ودعم مبدأ استقلال السلطة القضائية وتفعيل دورها الرقابي.

---

[1]) للمزيد من المعلومات راجع د/ مجدى القاضى نفس المرجع ص284 ، ص285

ثانيا : السلطة التنفيذية في المملكة المغربية:

استعمل الدستور المغربي مصطلحات مغايرة بعض الشيء، فهو قد وصف السلطات العامة في الفصل الثاني من الدستور بأنها "مؤسسات دستورية، وخصص الباب الثالث "لمجلس النواب" الفصول من (36 إلى 57) والباب الرابع للحكومة الفصول من (58 إلى 65) والباب السادس للقضاء الفصول من (76 إلى 86) ومع ذلك جاء عنوان الباب الخامس من الدستور ليستخدم "علاقة السلطة بعضها ببعض وجمعها على غير الشائع في الدساتير الأخرى[1]

ويتضمن الفصل (86) ان "يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويعين القضاة بظهير شريف باقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وتأتي المادة (19) 1972 من الدستور لتلغي كل ما تبقى من توزيع السلطات "الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة، ورمز وحدتها ، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين .."وتنص المادة (23) "إن شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته" وبالتالي فهو لا يسأل، ويترتب على ذلك أن الحكومة وحدها هي المسئولة أمام البرلمان، يضاف إلى ذلك أن الدستور رفع مكانة مجلس الوزراء وأعطاه سلطات واسعة في عملية صنع القرار السياسي، وتوسيع القضايا التي يمكن للوزارة مناقشتها في مقابل البرلمان، ومسؤولية الحكومة تكون ليست أمام البرلمان فقط، وإنما أمام الملك أولا ، ثم أمام البرلمان الذي يضع الدستور أمامه شروطا معقدة لسحب الثقة من الحكومة[2]

وفي تناقض واضح مع نصوص الدستور، تنص الفقرة(2) المادة (3) منه إن نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع، بمعنى أن نظام المملكة "تعددي ديمقراطي" وهذا التناقض في النصوص بين النظام الملكي الوراثي والديمقراطي، لاينسجم بأي حال من الأحوال مع النظام الديمقراطي ولا ينسجم مع مبدأ الفصل

[1]) انظر د/ الطماوي ، السلطات الثلاث، مرجع سابق ص 45 .

[2]) انظر / إدريس اليازمي ، مرجع سابق ص 113 .

بين السلطات. وهو ما جعل المجالس التشريعية المغربية منذ الاستقلال وحتى الآن لم تعكس توازنات القوى في الشارع السياسي المغربي، وكان هو السبب في ماتعانيه المعارضة من أزمات متفاقمة على الساحة السياسية، إضافة إلى ذلك فان النظام الانتخابي القائم على درجتين والذي يتمثل في "نظام انتخابي مباشر وغير مباشر، يعطي للملك إمكانية قوية لضبط التوازنات داخل البرلمان، بما يحول دون سيطرة أحزاب المعارضة على أغلبية مقاعده، وهو كذلك سبب في مقاطعة أحزاب المعارضة لبعض مراحل العملية الانتخابية في المغرب[1] .

ونصل من ذلك إلى حقيقة مؤداها: إن الملك هو المهيمن على معظم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، يحتفظ لنفسه بالسلطة النهائية، فهو الحاكم الفعلي وكلمته هي العليا، وهي القانون الذي يجب العمل به، ويختص بامتيازات تشريعية متنوعة، فهو المخول بإصدار مرسوم بقرارات حكومية، أو بصلاحية التصديق على مثل هذه القرارات أو الاثنين معا، ويشمل ذلك سلطة حل الحكومة بموجب قرار ملكي[2].

وبالتالي فان الحديث عن مبدأ الفصل في ظل هذا الوضع يبقى أمر من الخيال، والحل يتمثل في ضرورة تهيئة المناخ الديمقراطي المناسب من خلال زيادة مساحة المشاركة السياسية، وفق صيغ دستورية تتوافق مع التشريعات الدولية، وتحقق مبدأ الفصل بين السلطات.

---

[1]) لمزيد من النقاش التفصيلي انظر / حليم بركات ، الديمقراطية والعدالة الاجتماعية في سبيل اغناء التجربة العربية ، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية 1951 ص97 وما بعدها .

[2]) انظر د/ نبيلة كامل ، مرجع سابق ص 132 .

المطلب الثاني
ازمة الرقابة القضائية

لاشك أن الخلل في توزيع السلطات وتركيزها في يد حاكم واحد، يؤدي إلى انتهاك منتظم ، لحقوق المعارضة السياسية، ذلك أن من أولويات المعارضة البحث عن عيوب السلطة وكشف أخطائها أمام الرأي العام، وهو أمر لا تريده السلطة[1] فتندفع إلى قمع المعارضة وانتهاك حريتها، خاصة في ظل غياب الرقابة الدستورية الحامية لها.

الفرع الأول: انتهاك الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: أزمة الرقابة الدستورية.

الفرع الثالث: الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول : انتهاك الحقوق والحريات :

وهو ماجعل المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقرر بأنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، والتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته"، وتعتبر المادة (6-1) "أن الحق في الحياة هو "حق ملازم لكل إنسان" و"على القانون أن يحمي هذا الحق" ووضعت تدابير تتناول تلافى انتهاك الحقوق والحريات خصوصا اعتقال الأشخاص واحتجازهم، ووفقا لذلك احتوت الدساتير العربية على تدابير كافية تتناول تلافي انتهاك مثل هذه الحقوق والحريات، إلا أنها لم توفر التدابير الكافية كما نصت عليه العهود الدولية، وهناك العدد القليل من الدساتير العربية نصت في دساتيرها على حماية أفضل، تتفق مع المادة (9) من العهد الدولي، في توفير المزيد من الحماية المفصلة، والضمانات الموسعة لهذا الحق أكثر من غيرها على الأقل، لاسيما الإسناد للسلطات القضائية دورا في تأكيد ضمان هذه الحماية.

---

[1]) انظرد/احمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، القاهرة 1978اص 129 .

ويميز الدستور **الجزائري** بين الحالات التي يجب أن يحدد فيها التشريع الأسلوب الذي يجب إتباعه في مطاردة شخص ما أو اعتقاله أو احتجازه وفقا للمادة (44) ويسمح الدستور **البحريني** في المادة (19ب) بالاعتقال والاحتجاز والسجن بما يتفق مع القانون، وتحت إشراف القضاء دون تمييز بين الحالات الجنائية وغير الجنائية[1] ويضيف الدستور **المصري** في المادة (41) بتوجب وجود أمر اعتقال واحتجاز تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع، على أن يصدر بذلك أمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا للقانون، ولاتنطبق هذه الضمانات في حالة التلبس، وتحدد المادة (71) أن "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما وأن بمقدور أي شخص "التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية[2] .

وتتطابق هذه التدابير مع المادة (32ب) من الدستور **اليمني** ولكنها تشترط في نفس الوقت عدم جواز "تقييد حرية احد إلا بحكم من محكمة مختصة" وتقرر المادة(45) من الدستور **الجزائري** "ينبغي أن لا تتخطى فترة الاحتجاز بفرض الاستجواب (48) ساعة ولايمكن تمديد مدة التوقيف للنظر وأن يكون وفقا للشروط المحددة في القانون ويضمن عدد من الدساتير"الحرية الشخصية" كالدستور **الكويتي** المادة (8) والدستور **اليمني** المادة (32) والدستور **الأردني** المادة(7) والدستور **اللبناني** المادة (8) والدستور **البحريني** المادة (19أ) والدستور **الإماراتي** المادة (26) والدستور **التونسي** المادة (5) والحرية الشخصية في بعض الدساتير مصونة لاتمس كالدستور **المصري** في المادة (41) أو أنها "حق مقدس" كالمادة (25-1)

---

[1]) انظر/ بحوث المؤتمر الرابع للباحثين الشباب للمؤسسة التشريعية، قضايا دولية عدد(343) يوليو 1996ص30 .

[2]) لمزيد من المعلومات راجع د/ فاتح عزام، مرجع سابق ص43 .

من الدستور **السوري**، وهناك دساتير تتضمن أن التعذيب محرم في نص الدستور كدستور **الكويت** في المادة (31 ، 34) وكدستور **البحرين** المادة (19د ، 20 د) و**مصر** مادة (42) و**العراق** مادة (22أ) و**الإمارات** العربية مادة (26،28) و**موريتانيا** مادة (13)، ودستور **سوريا** مادة (28-3)، والدستور **اليمني** في المادة (32،33).

وهذه الدساتير الأخيرة فقط هي التي تحرم التعذيب[1] وفي حين تقضي المادة (6-4) من العهد الدولي للمحكوم "حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة" فان الدساتير العربية تعهد جميعها بصلا حيات منح العفو الخاص أو العام إلى رئيس الدولة، أوصاحب السلطة الأول فيها، وعند فحص الدساتير العربية في ضوء ما سبق نجدها منقوصة إلى حد كبير، ولا توفر نصوص المواد الدستورية العربية للفرد الذي يواجه المحاكمة إلا الضئيل من الضمانات الحقيقية، فلا يوجد إعلان صريح أو ضمان واضح لمحاكمة عادلة "عادلة" إلا في دستور **الإمارات** المادة(28) وفي المادة (11) من الدستور **القطري** وتشترط دساتير **الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت** "أن تكون المحاكمات وصدور الأحكام علنية، وتذكر بعض استثناءات معينة من تلك القاعدة، من ذلك مثلا تحدد المادة (165) من الدستور **الكويتي** في جلسات المحاكم أن تكون علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون" وتسمح بعض الدساتير بعقد محاكمات سرية لحماية النظام العام والأخلاق العامة كالمادة (169) من الدستور **المصري**، والمادة (101) من الدستور **الأردني**[2].

---

[1]) انظر/ صبحي محمصاني، حول الأوضاع التشريعية في الدول العربية ، دار العلم للملايين1981ص15-79 .

[2]) وفقا للمعايير المتعارف عليها، ووفقا لذلك قالت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إن (4000 إلى 5000) شخصا ما زالوا يخضعون للاحتجاز لفترات مطولة دون توجيه اتهامات إليهم، انظر/ منظمة العفو الدولية في تقريرها للعام 2008 –
http://thereport.amnesty.org/ara/regions/middle-east-and-northafrica/egypt

وفي الوقت التي تتضمن الدساتير العربية العديد من ضمانات المحاكمة العادلة كمبادئ للشرعية الجنائية خصوصاً وعدالة المحاكمة عموماً، وإهدار أي منها يجعل المحاكمة غير شرعية وغير عادلة، ويجعل الحكم الصادر عنها معدوم الأثر لصدوره بناء على إجراءات مخالفة لنصوص الدستور، ويعد تعدياً على حقوق الإنسان أمام القضاء[1] فإن هذه النصوص كما أسلفنا خولت سلطة واسعة للمشرع في تقييد ممارسة هذه الحرية بواسطة القانون، وتسمح باعتقال الأشخاص واحتجازهم وفق القانون، دون التحذير ضد الاعتقال التعسفي، فمن ذلك مثلا تضمنت المادة (28) من الدستور **السوري** "لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب ذلك، ولم يؤكد على أهمية التحذير من استخدام التعسف في الاعتقال، ودون افتراض عدالة القانون وفق ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي، من أجل حماية الأفراد من الأفعال غير المشروعة وغير العادلة على السواء، فلو اقتصر الأمر على حماية الإنسان من الأفعال غير المشروعة فقط، لاستحال الطعن في كل أعمال الظلم التي تقوم بها الإدارة الحكومية، طالما اتفقت تلك الأعمال مع القوانين المحلية الموضوعة، وبالتالي فإنها وفقا لذلك قد تضفي المشروعية على أي تعسف يقره القانون "الظالم"[2] وبالتالي فإن الضمانات الدستورية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز في الدساتير العربية بشكل عام، والتي تتجاوز إحالة تنظيم الحماية من التعسف والظلم

---

[1])انظر/تقرير حقوق الإنسان الجمعية العمومية رقم 46 وثيقة الأمم المتحدة رقم 40- 46 / A ص 141 فقرة 572.

[2]) وتعرف اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تعرضت خلال دورتها الثالثة ، لتحديد معنى التعسف ، فرأت أن الحبس الاحتياطي التعسفي ، هو الحبس الذي يؤمر به دون أسباب قانونية "مخالفة للقانون" أو تطبيقا لقانون غير عادل، أو لا تتوافق مع الكرامة الإنسانية، أو مع احترام الحق في الحرية وأمن الشخص ، وهذا ماتم التوصل إليه في تشيلي من 19 إلى 1958/5/30 وقدم المؤتمرون تعاريف مختلفة لكلمة "تعسف" في المادة (11) و (15) من الإعلان العالمي وتم تبنيه في ديسمبر 19481948) (G.A. Res. 217A(III), U.N. Doc. A/810 at 71 .

إلى القانون، كثيراً ما يأتي النص التشريعي متجاوزاً حدود تنظيم الحقوق والحريات إلى تقييدها، وظلت اخطر الانتهاكات في الدول العربية، تتمثل في إهدار الحق في الحياة على نطاق واسع[1] وجرى تشريد الآلاف من المعارضين السياسيين في هجرات داخلية وخارجية، فسجلات الأمم المتحدة تشير أن هناك انتهاكات مستمرة لحقوق وحريات المعارضة في الدول العربية[2].

ويفسر كل ذلك أن المقصود بالأمن القومي اليوم في الدول العربية يعني في الأساس هو امن النظام الحاكم وليس امن الدولة كما هو مفروض أن يكون ، وتشهد المنطقة العربية منذ بدء الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب أرقاماً غير مسبوقة في الاعتقالات، وتنتهك الضمانات القانونية للمجردين من حريتهم، ويتعرض كثيرون منهم للتعذيب وسوء المعاملة[3] ولا يكفل لهم حتى ضمان سلامتهم الشخصية في السجون والمعتقلات ومراكز الاحتجاز، ولعل مشكلة المفقودين في السجون هي من المآسي التي لا تزال تؤرق العديد من المواطنين في الدول العربية كافة[4] وهذه الممارسات جعلت الحدود المتاحة للاختلاف بالغة الضيق بسبب موقف الحكومات التي لم تحتمل المعارضة السياسية، وأن النصوص الدستورية لم تجد لها أي تطبيق ملحوظ في الواقع السياسي، أو أنها مازالت معطلة، أو أن تطبقها يتم بطريقة انتقائية وعشوائية، أو أن صياغتها من

---

1) انظر/ زكي حنتوش، حقوق الإنسان العربي وترسيخ العملية الديمقراطية ، السنة (33)عدد (5) ابريل 1997 ص7 .

2) في حوار مع الدكتور عزمي بشارة على قناة الجزيرة الإخبارية في 2009/12/29م ، راجع/ تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، راجع د/ غليون، حقوق الإنسان العربي مرجع سابق ص50

3) انظر/ خلاصة بحوث المؤتمر الرابع للباحثين الشباب للمؤسسة التشريعية قضايا دولية عدد 343 ، 29 يوليو 1996ص30 .

4) وتقول المنظمة إن استمرار تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في مصر على نطاق واسع وبشكل دءوب، كان سبباً رئيساً في وفاة ما لا يقل عن (20) شخصاً من المعارضة عام 2007 ونشرت عدد من أصحاب المدونات المصريين على الإنترنت، مشاهد بالفيديو تصور حالات تعذيب على أيدي الشرطة، منظمة العفو الدولية 2008م، رقم الوثيقة (MDE 12/034/2007 .

١

قبل الحكام كان ابتداءا لتكريس السلطة الأبدية، لغرض إزاحة المعارضة بشكل مطلق عن المشاركة في السلطة، وربما قد تعود لهذه الأسباب مجتمعة، ولهذا لم تصل إلى درجة الوفاء بالمعايير التي نصت عليها المادة (9) والمادة رقم واحد من العهد الدولي، والظاهرة التي تميز البناء التشريعي العربي في تعامله مع المعارضة، هو وجود فجوة بين مختلف المستويات التشريعية "الالتزامات الدولية ، والدساتير المحلية، والتشريعات العادية" وبين واقع الممارسة الفعلية، مما خلق ذلك مناخاً من الإفلات من العقاب يتفشى فيه التعذيب وسوء المعاملة ، ومن ثم فان إصلاح الخلل يتطلب إتباع الخطوات الضرورية والتي تتمثل في:

1- إصلاح شامل للدستور بما يتناسب مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمناهضة التعذيب، والعمل على إيجاد حلول قانونية وإدارية تضمن الذين فقدوا أو اختفوا في المعتقلات السياسية والأمنية، وتصفية أمورهم الإدارية والتعويض لعائلاتهم.

2- وضع الضمانات التشريعية الكافية لإقامة محاكمة عادلة، فضلا عن إغلاق ملف الاعتقالات السياسية وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، وأن تضمن الدولة حماية فعالة للمواطنين من جريمة التعذيب والسعي باتجاه إلغاء المحاكم الاستثنائية، وإلغاء كافة اللوائح الأمنية الخاصة بالممنوعين من السفر خارج الوطن أو الراغبين بالعودة إليه[1].

3- السماح للهيئات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، بالقيام بزيارات لاماكن التوقيف للاطلاع على وضع الموقوفين وحالتهم دون أن يتعارض ذلك مع مجريات التحقيق، وفوق هذا كله ندعو النظم العربية، إلى تصحيح علاقتها مع مجتمعاتها، لإعادة الثقة بين السلطة والمواطن، من خلال فتح حوار واسع وجدي مع جميع الفعاليات المجتمعية، ومع ذلك كله فإن المؤسسات

---

[1]) لمزيد من المعلومات انظر ذلك على : http://www.aohrs.org/rep2004/2.doc

الدستورية لا تجد لها في نهاية الأمر من حماية، قدر حماية الـرأي العـام لهـا واحتفائه وتمسكه بها .

الفرع الثاني : أزمة الرقابة الدستورية :

تعد الرقابة القضائية من أهم الضمانات للمعارضة السياسية، سواء فيما يتعلـق بالاعتراف بها وتكوينها، أو في ممارستها لنشاطها، فعندما يحدث التناقض بـين توجهات النظام السياسي المتحرر من الضوابط القانونية، وبين القضاء المـدعي باستقلاله في الدستور والقانون، سرعان ما تعصف السلطة السياسـية باسـتقلال القضاء من دون تردد، ويدفعها ذلك إلى اتخاذ إجراءات من شأنها الانتقاص مـن حقوق وحريات المعارضة[1] وبالتالي لا بمكن التعويل على المبادئ الدسـتورية والنصوص القانونية-بحد ذاتها-التي تكفل هذه الحرية لوقف اعتـداءات السـلطة التنفيذية عليها، بل إن الرقابة القضائية هي المعمول عليها في وضـع المبـادئ الدستورية والنصوص القانونية موضع التطبيق.

ولذلك أو جدت الدساتير في النظم الديمقراطية إشراف قضائي مسـتقل علـى دستورية القوانين كشرط ضروري لإعمال مبدأ سيادة القانون بالشـكل السـليم، وتتنوع الرقابة على دستورية القوانين تبعاً للهيئة التي تمارس عملية الرقابة فقـد تكون هيئة سياسية، ومن ثم تكون الرقابة على دستورية القوانين سياسية، ومثـال ذلك النموذج الفرنسي- وقد تكون هيئة قضائية ومن ثم تكون رقابة قضائية مثال ذلك نموذج الولايات المتحدة الأمريكية[2] وحاولت الدسـاتير العربيـة أن تسـلك مسلك الدساتير الديمقراطية في إيجاد النصوص الضامنة للمعارضة كمـا يفعـل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فـي المـواد (8 و 10 و 11) واختلفـت هـذه النصوص من دستور إلى آخر في تنظيم المحكمـة الدسـتورية المختصـة فـي

---

[1]) انظر د/ عبد الرحمن المختار، مرجع سابق ص446 وما بعدها، راجع د/ عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، المملكة الانجلو مصرية 1985 ص112 .

[2]) انظر ذلك بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع من هذه الدراسة .

دستورية القوانين[1] فالدستور **المصري** لعام 1971 في المادة (175) يقرر "المحكمة الدستورية العليا" هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، تتولى دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وتشمل مراجعة دستورية القوانين والتصرفات التي يأتيها الموظفون العموميون[2]

والدستور **اليمني** 1991 المادة (124) تقضي إقامة "دائرة دستورية" عليا ومن ضمن اختصاصها سلطة الرقابة القضائية لفرض ضمانات على حقوق الإنسان وحرياته، والفصل في الدعاوى والد فوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات[3] والمادة (147) تقضي على أن "القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا، و لعل هذا النص يعتبر من أو سع الدساتير وأكثرها تطورا من الناحية النظرية، ويعهد الدستور **السوداني** في المادة (ب190)للمحكمة العليا بـ"حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور. ويقسم دستور دولة **الإمارات** الجهاز القضائي إلى محاكم الإمارات ومحاكم الاتحاد، وتوفر المادة (95) محكمة اتحادية عليا من اختصاصها مراجعة دستورية قوانين كل إمارة على حدة ، وهو

---

[1]) راجع د/ السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري ، مرجع سابق، راجع د/ عادل عمر شريف، قضاء الدستورية بالقضاء الدستوري في مصر ، مطبعة دار الشعب سنة 1988، راجع د/ عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي سنة 1995، رجع د/ محمد كامل ليلة " القانون الدستوري ، دار الفكر العربي 1967 .

[2] انظر المستشار سناء سيد خليل، رئيس الاستئناف المشرف على الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان بوزارة العدل على الرابطة: http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=89&std_id=37، راجع د/ عبد الله ناصف ، حجية وأثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل، دار النهضة العربية 1998م ص26 وما بعدها ، راجع الجزء الثاني من أحكام المحكمة الدستورية العلياء الحكم الصادر بتاريخ 16 مايو 1982 في القضية رقم 10 لسنة 1 وقائية دستورية ص 59 ، راجع د/ علي عوض حسن، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ3 قاعدة رقم (9) نقلا عن أحكام المحكمة الدستورية العليا، دار الكتب القانونية 1999م ص52،35 .

[3]) انظر/ فاتح عزام، مرجع سابق ص67 ، راجع بشكل عام د/ يحي الجمل، مرجع سابق على الانترنت، وراجع د/ نعيم أبو طالب ، د/حسن الفكهاني وآخرون، مبادئ المحكمة الإدارية العليا جـ 13 1986 ص 595 - 608 .

نظام لا يبعد في مظهره عن النظام الملكي الفيدرالي، ولم تـنص **الجزائـر** فـي دساتيرها صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وإنما اسند الدسـتور في المادة (153) لعام 1989 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسـهر علـى احترام الدستور، ويجسد فكرة الرقابة السياسية" فالمجلس الدستوري، لا يتحرك من تلقاء نفسه وإنما لابد من إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس حسب المادة (167) على أن يصدر المجلس رأيه خلال (20) يوما مـن تـاريخ الإخطار[1] وتقرر المادة (166) من الدستور **الكويتي**، بأن الحق فـي التقاضـي "مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحـق، وتقضي المادة (173) من الدستور أن "يبين القانون الجهة القضائية التي تخـتص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبـين صـلاحياتها والإجراءات التي تتبعها...،وجاء في المذكرة التفسيرية للدستور تعليقا على هـذه المادة، أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين "واللوائح" إلى محكمة خاصة[2] ونـص القانون رقم (14) لسنة 1973م لينظم هذا الحق في المادة الأولى منه، "أن تنشـأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية...وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين ولوائح، وفـي الطعـون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم...ويصـدر بتعيينـهم مرسوم[3] ولمجلس الأمة الحق في رفع دعوى دستورية مباشرة أمـام المحكمـة الدستورية، طاعنة في قانون أصدره المجلس نفسه، حتى رغـم موافقـة الأميـر عليه[4].

---

1)انظر في ذلك موقع طلبة الحقوق في جامعة الجزائر على الانترنت .

2) انظر في ذلك د/محمد عبد المحسن المقاطع، دراسة في اتجاهات القضـاء الدسـتوري الكـويتي ، 1998 ص 112، راجع / ذهيبان خالد العجمي، في مجموعة أحكام المحكمة الدستورية خـلال الفتـرة (1973-1995) الكويت 1996 ص217 ، 228 وراجع د/ نعيم أبو طالب، مبادئ المحكمـة الإداريـة العليا جـ13 1986 / 187 ص 595 وما بعدها

3) راجع د/ عثمان الصالح ، مرجع سابق ص 28 .

4) راجع/لورد دينيس لويد،فكرة القانون،ترجمة سليم الصحوب عالم المعرفة،العدد(47)الكويت 1981 ص 6.

والسؤال المتبادر للذهن في هذه الحالة ، هل يمكن تصور أن يطعن مجلس الأمة بعدم دستورية قانون قام المجلس نفسه بإقراره ؟ ويعلق الدكتور يحي الجمل على المادة (173) من الدستور **الكويتي** فيقول "ووفقا لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية، مجال إشراك مجلس الأمة بل والحكومة في وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور قانون القوانين"[1] ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم، وتتطابق المادة (103) من الدستور **البحريني**[2] مع المادة (173) من الدستور **الكويتي**، وتوفر بعض الدساتير فقرات خاصة بالإشراف القضائي على تصرفات الوزراء أو موظفي الحكومة، كالمادة (124) من الدستور **اليمني** "تفصل المحكمة العليا اليمنية في دعاوى الاستئناف المقدمة ضد الأحكام النهائية التي تصدر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية" والمادة (99-5) من دستور **الإمارات** "للمحكمة الاتحادية العليا "مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية"، ويخصص (الفصل العاشر) بالكامل من الدستور **المغربي** للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى ، وتؤكد المادة (82) "أعضاء الحكومة مسئولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم" ولكن يبدو أن تلك الفقرات موجهة نحو الانتهاكات الإدارية وإساءة استخدام موظفي الحكومة لسلطاتهم ، أكثر من اهتمامها بحماية الحقوق والحريات، وأحالة الدساتير العربية إلى التشريع العادي تنظيم السلطة القضائية، من ذلك مثلا الدستور **التونسي** المادة (68) تحدد بان تتكون المحكمة العليا "عند اقتراف الخيانة العظمى من احد أعضاء الحكومة" أن القانون يضبط صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها، والمادة (10جـ) من الدستور **العراقي**، والمادة (66) من الدستور **القطري**، والمادة (20) من الدستور

---

1) انظر د/ يحي الجمل، مرجع سابق على الانترنت .

2) انظر في ذلك د/ محمد المقاطع ، مرجع سابق ص 113 وما بعدها .

اللبناني[1] ولكن المشرع العربي كدأبه في قضايا الحريات وحقوق الإنسان عندما يخرج عن إطار التنظيم إلى إطار فرض القيود بالمخالفة للمعايير الدولية وللنصوص الدستورية الوطنية ذاتها، يتدخل لتقييد حق الإنسان في التقاضي، ولتفريغ مبدأ استقلال القضاء من مضامينه المتعارف عليها، لتتحول النصوص الدستورية إلى واجهات تخفي تشوهات في المضمون، فان هذه الدساتير حافظت على حضور السلطة التنفيذية داخل جسم القضاء ومؤسساته، وتشترك في منح السلطة التنفيذية الكثير من الصلاحيات، والتي هي في الأساس سلطة الحاكم ملكا أو رئيسا وامتداداته على السلطة التشريعية والقضائية.

ومن ذلك مثلا تقرر المواد (139، 141) من الدستور **السوري** في ضمان الحقوق والحريات من انتهاك المشرع لها على قيام محكمة دستورية عليا، تتألف من (5) أعضاء يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم، تستمر فترة عملهم أربع سنوات قابلة للتجديد، من اختصاصاتها أن تنظر وتبت في دستورية القوانين وفقا لمعايير كثيرة ومكثفة، تضع في محصلتها النهائية إعطاء رئيس الجمهورية سلطات واسعة، اقلها سلطة تعيين كل أعضاء المحكمة الدستورية ووضع القيود على تقديم دعاوى الاستئناف لهذه المحكمة[2] وتقدم المادة (145) والمادة (146) من الدستور استثناءات هامة تقضي بأنه "لايحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب" والمادة (147) تقضي "أن تقدم المحكمة الدستورية رأيها بناء على طلب رئيس الجمهورية" ويبدو أن الوضع القضائي في سوريا يوضح المثال لمشكلة انعدام الإشراف القضائي السليم في العالم العربي، والذي جعل الإشراف الرئاسي

---

[1]) انظر د/ فاتح عزام ، مرجع سابق ص67 وما بعها ، ولمزيد من المعلومات راجع د/ رمزي طه الشاعر ، النظام الدستوري المصري، مطبعة الأعيان ، 2004-2005 ص275 .

[2]) انظر/ معهد الدراسات السياسية إسلام أباد ، خلاصة بحوث المؤتمر الرابع للباحثين الشباب للمؤسسة التشريعية في العالم العربي ، العدد (343) 29 يوليو 1996م ص30 وما بعدها .

على كل من الحكومة و المحكمة يحل محل الإشراف القضائي. وبالتالي أضحت الحقوق والحريات التي كفلها الدستور السوري كغيرها في الدساتير العربية في دائرة معطلة، بدلا من أن تكون في دائرة الواقع القانوني، وهذا ما أدى إلى تغييب الدولة لصالح مجموعة من السلطات تتوزع فيما بينها مصادر القرار، لتغدو الدولة و الأجهزة الملحقة بها أداة تنفيذ للقرارات التي تتخذها هذه السلطات، فعلاوة على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم رؤساء الدول "بمختلف تسمياتهم وألقابهم" فقد أوكلت لهم حق ترؤس الهيئات القضائية الدستورية المشرفة على القضاء، فمثلا في الوقت التي تقضي المادة (165) من الدستور **المصري** أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم" وهذه المادة كافية لكي تضمن عدم التدخل في القضاء، غير أن المادة (173) من الدستور **المصري** تقضي بان يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية، ويختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة ، وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين في هذا القانون، ولرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها[1] أي أن الدستور يبيح للرئيس التدخل العملي المنظم في أحكام القضاء، وهذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، ومثل ذلك تقرر المادة (100) من الدستور **السوداني**، والمادة (132) من الدستور **السوري**، وتشترك جميع الدساتير العربية في أن التعيين والترقية، وتحديد المرتبات للقضاة، يتم بمرسوم إما ملكي أو رئاسي ، يجعلان القضاة في كثير من البلدان العربية غير مستقلين من الناحية الفعلية، خاصة عندما تكون الدولة ذات اهتمام مباشر أو غير مباشر بالمنازعة القضائية، وفي حين القضاء كمؤسسة شأنه شأن القضاة كأفراد يتعرضون لمخاطر تنال من استقلالهم، فان في النظم العربية لا يستطيع القضاء أو القضاة أن ينأوا عن تأثير تدخل السلطة التنفيذية[2].

---

[1]) انظر في ذلك على : http://constitution4egypt.blogspot.com زيارة 2007/4/3

[2]) انظر د/ فاتح عزام ، مرجع سابق ص74 .

ولذلك فإن ما يرصده الباحثون ونشطاء حقوق الإنسان في التشريعات العربية هو التباعد بين النصوص والواقع، فالنصوص الدستورية والتشريعية الخاصة باستقلال القضاء وبالحق في المحاكمة العادلة ولا تجد تطبيقاً لها في الواقع العربي لأسباب في أغلبها سياسية[1] كما أن الرقابة الدستورية في الدول العربية إجمالا، لا تكفل ولا تكفي لتكون حامية حقيقية للحريات، والدليل على ذلك وجود الكثير من النصوص القانونية التي يمكن أن يطلق عليها أنها غير دستورية، إضافة إلى ذلك فان وجود النصوص الدستورية غير كافية، مالم ترتبط في الأساس بمدى إيمان النظام السياسي بالديمقراطية كقيمة، وباحترام القانون كإطار حاكم للمجتمع بأكمله، فلا أساس لوجود رقابة دستورية حقيقية في مجتمع غير ديمقراطي.

الفرع الثالث : ***الظروف الاستثنائية*** :

ولم تكتف بعض النظم العربية بالقيود التي نصت عليها قوانينها في تقييد الحقوق والحريات، في النظام القضائي الطبيعي، وإنما إضافة إلى ذلك خولت الظروف الاستثنائية السلطة التنفيذية "الرئيس" حق إعلان حالة الطوارئ، بالرغم إن حق إعلان حالة الطوارئ على سبيل الحصر حسب ماهو متعارف عليها دوليا تكون في حالة الحرب، والاضطرابات الداخلية، والكوارث العامة ، وانتشار الأوبئة، إلا أن بعض النظم العربية لم تتقيد بذلك، ولجأت إلى هذا الإجراء كلما أرادت التخلص من حركة شعبية أو البطش بجماعة معارضة أو الانتقام من شخصيات لا ترى رأيها[2] وفي الظروف الاستثنائية تبقي السلطة القضائية غائبة وعاجزة عن حماية الحقوق والحريات، وتتسع فيها السلطات بشكل كبير وتستخدم في العادة في الدول العربية لمواجهة قوى المعارضة، والتي يعتبرها النظام خصما

---

1) راجع د/ عبد الله ناصيف، حجية وأثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل، دار النهضة العربية 1997م ص121 .

2) من ذلك مثلا المادة (111) من الدستور السوداني، المادة (69) والكويتي، واللبناني في 1967، والسوري 1962.

وعدوا لدودا، تهدد النظام العام، والوحدة الوطنية، وتحاول الانقلاب علـــى نظـــام الحكم[1].

ولذلك فان النظم الديمقراطية قد وضعت حدود لسلطات الضبط الإداري فـــي ظل الظروف الاستثنائية، وبالتالي فلا يجوز أن تستخدم الإدارة سلطاتها الاستثنائية دون ضابط، وإنما يكون التدخل بالقدر اللازم لمواجهة خطورة هذه الظروف، وان تتحدد ممارسة هذه السلطات بمدة الظروف الاستثنائي ولا تزيد عن ذلك حتـــى لا تتعسف الإدارة في استعمال سلطاتها تلك، أو تنتهك حقوق وحريـــات الأفـــراد[2] ووفقا لذلك قضت المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، صراحة "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامهـــا رســـميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحـــدود التـــي يتطلبهـــا الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القـــانون الـــدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجـــنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"[3] ومع ذلك ثمـــة صـــور عديـــدة للقضـــاء الاستثنائي في بعض النظم العربية، جميعها تفتقر إلى ضمانات الحق في المحاكمة العادلة، مثل محاكم أمن الدولة، ومحاكم القيم، ومحاكم الثورة، ومحاكم الشـــعب، وجميعها مثلت انتقاصاً من ضمانات الحق في محاكمة عادلة، وبالتالي انتقصـــت من حقوق وحريات المعارضة[4] وتوجد محاكم أمن الدولة في العديد من الـــبلاد العربية في المشرق والمغرب، ففي **مصر** مثلا ما زالت محكمة أمن الدولة التـــي

---

[1]) راجع د/ رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري، مطبعة الأعيان ، 2004-2005 ص275

[2]) انظر د/سامي الدين، مرجع سابق ص308 راجع د/مازن راضي مرجع سابق ص24.

3) راجع / المستشار/ سناء سيد خليل ، رئيس الاستئناف المشرف على الإدارة العامة لشئون حقـــوق الإنسان بوزارة العدل على الرابطة :

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=89&std_id=37

[4]) انظر د/ شوقي شحاته، مبادئ القانون الإداري، جـــ1 دار النشر بالجامعات المصرية1955اص343.

نص عليها قانون الطوارئ تمارس اختصاصها بعد إلغاء محاكم أمن الدولة الدائمة، وفي **الأردن**، توجد محاكم أمن الدولة التي أنشئت بموجب القانون رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته، وتختص بنظر بعض الجرائم ، ومنها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم المخدرات، كما توجد هذه المحاكم الاستثنائية في **سوريا** وتنص عليها الفقرة (أ) من المادة (7) من قانون محاكم أمن الدولة، على أن "لا تتقيد محاكم أمن الدولة بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة، في جميع أدوار وإجراءات الملاحق والتحقيق والمحاكمة" وتنعقد الجلسات سراً ، وأحكامها غير قابلة للطعن، إضافة إلى ان حالة الطوارئ السارية منذ 1963/3/8 تعتبر من أهم الأسباب في تعطيل المواد الدستوريّة وفقا للتفصيل الآتي:

1- نقل الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها في عدد (142) مادّة من مواد قانون العقوبات من القضاء الدستوري المختصّ إلى القضاء العسكري والاستثنائي

2- انعدام الضمانات القانونيّة في القضاء العسكري والمحاكم الميدانية ومحكمة أمن الدولة العليا، والتي يشترط توفّرها لكي تكون المحاكمة عادلة، إضافة إلى تدخّل أجهزة الأمن في عمل هذه المحاكم، واستخدمت صلاحيات المحاكم العرفية المنصوص عنها في القانون (51) لعام 1962 "قانون الطوارئ" في حدها الأقصى دون اللجوء إلى تضييق هذه الصلاحيات.

3-حصلت أجهزة الأمن على تفويض عملي باعتقال واحتجاز أيّ مواطن متى شاءت، دون حساب للزمن ودون رقابة من أي جهة، والغريب أن القانون (49) جعل عقوبة الإعدام لكلّ من يثبت انتسابه لحزب "الإخوان المسلمين" حتى لو لم يكن قد قام بأيّ عمل جنائي، وطبقا لهذا القانون ظل المئات بل الآلاف من المعارضين مسجونين حسب المنظمات الدولية، وكان التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة يُمارس مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن العقاب والمساءلة، وظل في

طي المجهول مصير ما يزيد عن (17) ألف شخصا من المعارضين السياسيين، و الذين كانوا من ضحايا الاختفاء القسري، إثر اعتقالهم في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات، والقي القبض على نحو(1500) شخص في2007م وحدها[1] ويعني ذلك أن التنظيم الدستوري مازال لم يرق حتى الآن إلى الحد الأدنى من مستوى الشمول والفعالية، التي اتسمت بها المواثيق والمعاهدات الدولية، خاصة وان سوريا قد وقّعت على اتفاقيّة مناهضة التعذيب[2].

وثمة نموذج آخر للقضاء الاستثنائي، من قبيل ذلك المجلس العدلي في **لبنان**، وهذا المجلس وإن كان يتشكل من قضاة عاديين، إلا انه يفتقر إلى الاستقلال ولا يوفر للمتقاضين الضمانات المتعارف عليها للمحاكمة العادلة، لأنه لا يوفر ضمانة المراجعة والطعن بقراراته أمام محكمة أعلى، والأهم من ذلك أن اختصاصه بالنظر في الدعوى يتقرر بموجب قرار سياسي صادر عن مجلس الوزراء. وقد تألّف هذا المجلس في عهد الانتداب الفرنسي بموجب القرار رقم (1905) تاريخ 12 مايو 1923، وعدل القرار عدة مرات وأصبح ينظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وقد عززت التعديلات الدستورية الأخيرة في مصر سلطات واسعة[3] حيث وافق البرلمان في 21 مارس/آذار 2007 على تعديل المادة (179) من الدستور، وأدرجت في صلب القانون سلطات الطوارئ التي استُخدمت بشكل دعوب لانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز لفترات طويلة بدون تهمة، واستخدام وسائل التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، ويمكن للرئيس أن يحول مثل هذه القضايا إلى محاكم استثنائية، بتهم الانضمام وتمويل جماعة

---

1) وكان أغلب الذين صدرت ضدهم أحكام في نفس العام، قد صدرت من محاكم أمن الدولة العليا ، أو محكمة الجنايات أو المحكمة العسكرية وعددهم أكثر من (170) شخصاً من المعارضة، وذكر المرصد السوري في5/ 6/ 2008 عن قتل العشرات من نزلاء السجن العسكري، لتظاهرهم لتحسين وضعهم بحسب قناة الجزيرة الإخبارية بتاريخ 2008/6/5م .

2) انظر/ تقرير منظمة العفو الدولية 2008م سوريا مرجع سابق على الانترنت .

3)انظر/أميرة محمود بهى الدين،حقوق الإنسان وحرياته الديمقراطية الندوات الفكرية رقم(2)1990 ص138

محظورة وغسيل الأموال والإرهاب المالي[1] وطبقا لذلك حكمت محكمة جنائية بالقاهرة على مراسل صحفية الجزيرة في2 مايو/أيار 2007م بالحبس (6) أشهر بسبب حيازة وتداول صور كاذبة حول الوضع الداخلي في مصر، يمكن أن تسيء إلى سمعة البلاد[2] في إشارة إلى البرنامج الوثائقي التي قامت ببثه قناة الجزيرة عن التعذيب في مصر، كما غرمته المحكمة مبلغ (20) ألف جنيها مصريا، أي ما يعادل (3518) دولاراً أميركيا، كما ظل في السجون بعض المواطنين المصريين المشتبه في صلتهم بالإرهاب، وقد سبق أن نقلتهم حكومات أخرى بشكل غير قانوني إلى مصر، وإن كانت وزارة الداخلية تقول أن عدد هم لا يتجاوز(1500) سجينا[3].

وهذه الممارسات وغيرها تدل بوضوح أن النصوص الدستورية المصرية، لم تكن كافية لحماية حقوق وحريات المعارضة[4] وظل القضاء المصري الطبيعي من حين إلى آخر علاقته على المحك مع سلطات الدولة، حتى أن نادي القضاة وهو نقابة مهنية شبه رسمية، قد وصل به الأمر إلى مرحلة الصراع مع وزارة العدل، ومجلس القضاء الأعلى في أمور تتعلق باستقلال القضاء، كان آخرها تلك

---

[1]) في منتصف ديسمبر 2006 رد النظام على حادث الأزهر باعتقال (140) من المعارضة، وكان من بين المعتقلين رجال أعمال، وبعض القيادات السياسية ، بما فيهم نائب المرشد ، وقامت بتجميد (70) من شركاتهم وأصول أخرى تابعة لهم وتم إحالة (40) منهما إلى محكمة عسكرية، راجع / تقرير لمجموعة أزمات الشرق الأوسط17سبتمبر 2008رقم الوثيقة: World Report Chapter, January (MDE 12/008) 200726
http://www.nahdha.info/arabe/News-file-article-sid-952.html

[2]) هو يدا طه متولي مصرية الجنسية. ١

[3])وبلغ من تم احتجازهم في عام 2007م نحو (18) ألف شخص رهن الاعتقال الإداري، وهم الأشخاص الذين يُحتجزون بموجب أوامر من وزارة الداخلية، وبعض هؤلاء محتجزون منذ أكثر من (10) سنوات، وبينهم كثيرون حصلوا على عدة قرارات من المحاكم بالإفراج عنهم انظر/ منظمة هيومان رايتس ووتش أحداث 2007على الانترنت .

4) راجع بشكل عام د/ يحي الجمل، مرجع سابق على الانترنت، وراجع د/ نعيم أبو طالب، د/حسن الفكهاني، مبادئ المحكمة الإدارية العليا، الجزء الثالث عشر 1986 ص 595 وما بعدها حتى ص 608.

الصدامات التي تمت في2006م حينما قامت العديد من المظاهرات المساندة، وبعض منها كان يتم قمعها بالعنف[1].

وبالتالي فان وجود مثل هذه الممارسات في أي نظام سياسي، يفقده ميزة الرضى والقبول الذي يعد من أهم مصادر شرعيته، ويضاعف من أزمته الداخلية، ويترتب على ذلك القطيعة بين المعارضة والسلطة، وإخفاق مساعي التغيير في المجتمعات، ونؤكد ان استعراضنا الموجز لدور القضاء كضامن حقيقي للمعارضة، لن يتحقق بشكل سليم إلا في ظل مبدأ المشروعية وسيادة القانون[2]

وننوه في عجالة مختصرة على أهمية تجنب المخاطر التي تنال من استقلال القضاء "كمؤسسة" وكأفراد في العالم العربي، وحصرها تقرير التنمية العربية في الاتجاهين التاليين[3]:

الأول - "السلطة التنفيذية": والتي لا يستطيع معها القضاء أو القضاة أن ينأوا عن تأثير تدخلها وطغيانها على سلطات القضاء، فالسلطة التنفيذية في الدول العربية عامة تملك من الأغلبية البرلمانية، ما يمكنها من تمرير ما تريد تمريره من تشريعات تعصف بالحريات[4] وهو وضع يتضح من خلاله مدى جسامة وصعوبة المهام الملقاة على عاتق المحكمة الدستورية، و المحاكم الطبيعية، والتي يتوجب عليها تقرير مبدأ الرقابة القضائية.

---

[1]) انظر/ محمد السيد سعيد وآخرون، النضال الشعبي من اجل الديمقراطية، المجلة العربية عدد 11 2006 ص 27.

[2]) انظر د/ شوقي شحاته، مبادئ القانون الإداري جـ1، دار النشر بالجامعات المصرية1955ص 343.

[3]) انظر/ تقرير التنمية العربية للعام 2004م التنظيم التشريعي لدور القضاء في حماية الحريات، مرجع سابق .

[4]) لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع الى د/عادل عمر شريف ، قضاء الدستورية بالقضاء الدستوري في مصر، مطبعة دار الشعب 1988، راجع د/عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي 1995، رجع د/محمد كامل ليلة "القانون الدستوري، دار الفكر العربي 1967.

الثاني– التفاوت والتدهور النسبي لأصحاب الدخول الثابتة ومنهم القضاة، وما ترتب عليه من خضوع بعضهم لغواية الفساد التي تلّوح لهم به بعض قطاعات الطبقات الثرية الجديدة[1]

وسلطة وزارات العدل فيما يتعلق بالتفتيش على المحاكم والتحكم بميزانية القضاء الملحقة بها، وتدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم، كل ذلك يمثل قيدا على استقلال القضاء كمؤسسة، ويجعلان القضاة غير مستقلين من الناحية الفعلية.

فالقضاء هو مفتاح الالتزام بتحقيق سيادة القانون، فإذا عجز القانون عن توفير هذه الحماية لم يعد جديراً بان تكون له السيادة، وتكون المحصلة النهائية هي ابتلاع صلاحيات السلطة التنفيذية لجانب كبير من فاعليات دور السلطة القضائية، هذا وقد أكد الدكتور مصطفي أبو زيد على أنه لكي يكون هناك سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية يجب توافر الشروط التالية[2]:

1–أن يكون للقضاة مهمة القضاء فعلاً أي مهمة الفصل في الخصومات والمنازعات المدنية والجنائية والمتعلقة بالأحوال الشخصية، وأن يخضع القضاة في شتى حياتهم الوظيفية لهيئات قضائية تشكل من أعضاء قضائية.

2– أن يكون هؤلاء القضاة مستقلين في مزاولة سلطتهم ، فلا يخضعون لتدخل السلطة التنفيذية أو لأعضاء السلطة التشريعية، وضمانة عدم قابلية القضاة للعزل.

3– أن يكون للقضاء الحق في رقابة دستورية وشرعية على الأعمال القانونية في الدولة، سواء في ذلك القوانين الصادرة من البرلمان أو القرارات الصادرة من الحكومة.

---

[1]) راجع في ذلك د/ عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها جـ1 دار الهناء، وراجع ص 16 *De laubadere . Trait de droit adminstrative - 1984 p.505* .

[2]) مصطفي أبو زيد، مبادئ الأنظمة السياسية، سنة النشر بدون ص 989 وما بعدها.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على هذه الازمة

عرفنا في المبحث السابق أن السلطة التنفيذية "الرئيس، الملك، الأمير" في النظم السياسية العربية بمختلف أنواعها، هي المهيمنة الفعلية على جميع مؤسسات الدولة، وعرفنا أن هناك أزمة فعلية في النصوص الدستورية، سواء من حيث الثغرات الموجودة في هذه النصوص، أو من حيث الممارسة الفعلية على ارض الواقع، والدليل على ذلك أنها لم تستطع حماية الحريات في الدول العربية،وبالتالي فان غياب القانون واستمرار السلطات في انتهاك حقوق وحريات الشعوب، يفقد هذه الأنظمة شرعيتها، تلك الشرعية الناتجة عن القبول طواعية للحكام، ومجتمع هذا شانه يكون من السهل أن يصاب بمجموعة من الأزمات أهمها:

المطلب الأول: ضعف الولاء للدولة.

المطلب الثاني: أزمة الاستقرار .

المطلب الثالث: انتشار ظاهرة الفساد.

المطلب الأول
ضعف الولاء للدولة

يعني الولاء والانتماء: إتاحة الحرية الكاملة في المشاركة السياسية لجميع أفراد الشعب، وان تمثل تلك المشاركة انعكاسا حقيقيا للإرادة الشعبية، وبالتالي فان هذه الإرادة تنعكس على المجتمع بدعم روح الولاء والانتماء والمسئولية التضامنية، فعندما يشعر الإنسان بقدرته على المشاركة والتغيير السياسي، فإن ذلك يعني ضرورة أن يحافظ على مجتمعه، ويمنع أي تجاوزات يمكن أن تؤثر على استقراره، ومن ثم يحرص على طاعته.

الفرع الأول: فشل النظم السياسية وتدهور الطبقة المتوسطة.

الفرع الثاني: ارتفاع ظاهرة الهجرة الخارجية.

الفرع الثالث: عدم الاستقرار.

الفرع الاول : فشل النظم السياسية وتدهور الطبقة المتوسطة :

ان ضعف الولاء يحصل كما يقول "ارنست بوف" عندما تكون المؤسسات السياسية في مجتمع معين غير فاعلة في إرضاء رغبات الشعوب وآمالهم وطموحاتهم، الأمر الذي يؤدي إلى حالة من النفور[1] وهو وضع تشعر المعارضة فيه أنها غير معنية في السلطة، وبالتالي تحس بخيبة مريرة يحول العلاقة بينها وبين السلطة من علاقة تعاون وتجاوب ، إلى علاقة تنافر وصراع لايحفز على العطاء، ولعل أهم الأسباب تعود إلى:

أولا- فشل الدول في تلبية رغبات الشعوب:

إن التراجع المستمر في تقديم الخدمات العامة، وإساءة استخدام السلطة، وانتهاك حقوق الإنسان، وضعف السلطة الأمنية ، وزيادة الشقاق الحزبي، وزيادة التدخل الخارجي، يؤدي إلى تآكل السلطة الشرعية وانحسار دورها في اتخاذ القرارات الجماعية، فضلا عن عدم القدرة على التفاعل مع الدول الأخرى، انطلاقا من كونها عضوا كامل العضوية في المجتمع الدولي[2] وهذه العوامل يقابلها استشراء الفساد والسلوك الإجرامي، وعدم القدرة على جمع الضرائب، والتراجع الاقتصادي، والموجات الهائلة للنزوح وهجرة العقول و فساد البيئة الطبيعية، وهذه المعايير هي التي يأخذ بها المرصد العالمي الدولي لمؤشر الفساد، لتدل على أن هذه الدولة أو تلك من الدول الفاشلة أم لا[3] والمؤسف ان بعضها أو

---

[1]) انظر/ برهان غليون، وآخرون، حقوق الإنسان العربي، مرجع سابق ص50، وانظر كريمة عبد الرحيم حسن، أثر عدم الاستقرار السياسي على التنمية في العالم الثالث، جامعة بغداد 1990م ص68 .

[2])انظر تقرير مؤشر الدول الفاشلة 2008م مجلة المستقبل ، دراسات الوحدة العربيةعدد (356) أكتوبر 2008 ص 121

[3]) ويعتمد المؤشر على عدة مؤشرات اجتماعية واقتصادية وسياسية وعسكرية ، ويمكن أن تتراوح بين صفر و(120) كحد أقصى ، وكلما ارتفعت علامة الدولة التي يشملها المسح ، اتجهت نحو صدارة قائمة الدول الفاشلة ، يمكن الاطلاع على موقع الصندوق الدولي للسلام fundforpeace. org) ومجلة السياسة الخارجية(Foreign Policy. com) .

كلها تنطبق على معظم الدول العربية، والتي أدرجت في ذيل قائمة الدول الفاشلة على مستوى العالم، وجاءت جميعها ضمن المراكز الـ(40) الأولى بقائمة الدول "الفاشلة"[1] مع الاختلاف في معدلات الانهيار وصوره ودرجاته والتي تتفاوت بين الدول وبعضها، حيث جاءت **الصومال** على رأس القائمة منذ أكثر من ثمانية أعوام وحتى الآن عام 2009م تلتها **السودان** في المركز الـ الثاني لعام 2007 وحتى عام 2009 أما ثالث دولة عربية فكانت **العراق** التي جاءت بالمركز الـ(5) لأربعة أعوام متتالية، ثم **لبنان** في المركز (18) وكانت **اليمن** في المركز(21) وارتفع معدلها بين الدول الفاشلة عام 2009 إلى المركز(15) ثم **سوريا** في المركز(35) واحتلت **مصر** المركز(40)[2].

ولعل هذا الإخفاق إذا ما استمر على ما هو عليه سيظل في تصاعد مستمر، ومن الطبيعي أن ينتهي بدمار البلاد، واعتبر "جون هيلز" ان فشل النظم السياسية صورة من صور عدم الاعتراف بالمعارضة، والحق في المشاركة السياسية، والرعاية الصحية، والتعليم الأساسي، والرفاهة، أما في حالة توافر هذا الاعتراف، فيعتبر الفشل صورة من صور في العجز عن الوصول إلى المنظومة السياسية والقانونية اللازمة لجعل هذه الحقوق واقعا حيا[3] وعدم الاعتراف بهذه الحقوق فان المعارضة تتعمد رفض الانصياع لإرادة السلطة، ومن ثم ينتشر بين قوى المعارضة القمع والملاحقات والمحاكمات والسجون، فتنحرف الدولة عن أهدافها، فبدلا من أن تتفرغ للتنمية والبناء تتجه لإخماد الفتن وقمع المعارضين لها.

---

[1]) انظر/ هيثم العتابي ، مجلة السياسة الخارجية الأمريكية شبكة النبأ للمعلومات ، نشر التقرير على موقع الجزيرة نت.

[2]) وأشار التقرير إلى أن التصنيف اعتمد على(12) مؤشر لقياس مدى نجاح وفشل حكومات الدول في التعامل مع المشكلات المختلفة التي واجهتها على مدار العام، تتنوع ما بين مؤشرات اجتماعية وأخرى اقتصادية وثالثة سياسية ، بالإضافة إلى مؤشرات عسكرية.

[3])انظر/جون هيلز، الاستبعاد الاجتماعي عالم المعرفة، ترجمة د/محمد الجوهري عدد (344) أكتوبر 2007 ص 26 .

ثانيا. تدهور الوعي وتراجع الإبداع:

لعل أزمة المعارضة وغياب المناخ السياسي الديمقراطي، يؤدي إلى تدهور الوعي المقهور، وتراجع الإبداع، ذلك أن لمفاهيم الإنسان كما يقول "المخادمي" أثرها في تفكيره الذي يوجه سلوكه، ويزداد تأثير المفاهيم على السلوك إذا صادفت في واقعها امرأ يتناقض مع تلك المفاهيم، فمن دون الشعور بالمساواة المعنوية والمادية، ومن دون المشاركة يصعب تفجير طاقات المواطن وتحريك مكوناته الدفينة، التي يسحقها الكبت والحرمان والخوف والتردد والشعور بالإهمال[1] وافتقاد المجتمعات إلى المساواة القانونية، وحرمانها من مناقشة قضايا حياتها، ومن ممارسة الحوار الحر الفعال والمساهمة في تبني أفضل الاختيارات، وتحمل مسؤوليتها تجاه حاضرها ومستقبلها، يؤدي إلى تراجع الإبداع وسيطرة الخوف على المبدعين، والتراجع في عملية التنمية، وتحويل الأفراد إلى متلقين والاستسلام للحال القائم.

ثالثا. تدهور الطبقة المتوسطة :

ويقصد بالطبقة المتوسطة مجموعة الرجال والنساء القادرين على للعمل العام والمؤهلين لمسؤولياتهم ، والقادرين على الوصول إلى الجماهير والتأثير عليها، فهذه الطبقة الفاعلة في ظل أزمة المعارضة تتدهور في المجتمع، ولا تحضى بالاهتمام والانتباه بالقدر الكافي، خاصة في ظل غمرة التفاعلات الاجتماعية و الاقتصادية المضطربة وغير المتوازنة، فالطبقة المتوسطة كانت في جميع الأحوال هي القوة الاجتماعية التي تصدت للتغيير والقيادة، وقامت بدور بارز على مستويات الفكر والسياسة والمجتمع[2] ولذلك فان هذه الطبقة كلما اشتدت عليها وطأة السلطة وانعدام عدالة التوزيع، وتربع على قمة السلطة نظم استبدادية، خلقت

---

[1]) انظر / المخادمي، مرجع سابق ص 130 .

[2]) للمزيد من المعلومات راجع / روجيه غارودي، الأصوليات المعاصرة، باريس، دار ألفين 1992 ص109،راجع/ أحمد السماوي، الاستبداد والحرية في فكر النهضة،بيروت،دار الحوار 1989 ص 42 .

في المجتمع نوعا من التآكل السياسي والاجتماعي، والنتيجة الطبيعية لازمة المعارضة، أن الطبقة المتوسطة أصبحت في شبه اختناق بأكثر من قطر عربي، تحولت الشعوب تحت ضغوط داخلية وخارجية إلى طبقتين، طبقة أقلية غنية قادرة على الحياة، وطبقة أغلبية فقيرة ترى أن الحياة أصبحت مستحيلة نتيجة المتغيرات التي تأزمت فيها الحريات، أو تآكلت فعلا وتوقفت نتيجة ذلك عملية التغيير، والتي كانت الطبقة المتوسطة داعم أساسي لها وسند لشرعيتها[1].

ولا شك أن تدهور هذه الطبقة كان سببا في كثير من الاضطرابات، وفي زعزعة الوضع لبعض الدول، ويفسر ضعف التفاعل الجماهيري في المشاركة السياسية، ففي ظل أزمة المعارضة تغييب الطبقة الوسطى، وتعمل الأنظمة على تطويع وتصفية النفوذ السياسي للقوى الاجتماعية والسياسية، ومن ثم لم يعد أمام هذه القوى سوى التمسك بمواقعها الكرتونية في المعارضة أو السلطة على حد سواء، وقد يلجأ البعض إلى السلطة متملقا وعميلا على حساب الآخرين، وربما هناك من يتململ من هذا الوضع، ويبحث عن المخرج من هذا المآل الذي آلت إليه الأمور، وهذا ينطبق على أفراد أو مجموعات صغيرة توجد هنا أو هناك، وبخاصة في أوساط المهمشين.

الفرع الثاني : انتشار ظاهرة الهجرة الخارجية :

تعد الهجرة الخارجية من أهم المشكلات التي تعاني منها المعارضة السياسية في العالم العربي، وتنتشر هذه الظاهرة عند ما تنسد الأبواب أمام المواطنين ويعجزون عن تأمين سبل العيش الكريم ، وكنتيجة لغياب القانون والعدالة وسيطرة أهواء ورغبات المتنفذين في توزيع المغانم والحصص في الدولة، وانتشار المحسوبية والوساطة، وخوفاً من بطش الأنظمة التي تلاحقهم، وهروباً من الإذلال ومن الأحكام القاسية التي تصدر بحق أي معارض، حيث يتم توزيع التهم وفق أهواء القائمين على السلطة، مدعومة بقوانين مفصلة على مقاس الأنظمة وفق

---

[1]) انظر د/ مجدي حمادي، نفس المرجع ص73 .

مصالحها، تضمن لها الاستمرار ومعاقبة أي مارق على إرادتها[1] وإن وجدت منع عليها أي نشاط حقيقي معارض، وهذا أيضاً يساهم في بقاء المعارضة التي خرجت في ظروف استثنائية إلى الاستمرار في الخارج وعدم العودة إلى الوطن، مما ينعكس سلبا على الوطن الأم من عدة أمور أهمها:

1-**التكلفة التاريخية**: التي يتكبدها المجتمع العربي في تكوين وتعليم المهاجر حتى وقت هجرته، والتكلفة المادية التي تكلف ما يقارب(200)مليار دولار سنوياً، ووصلت التكلفة في الدول العربية عام 2008 أكثر من(550) مليار دولار[2].

2- **التجفيف لمعين التطور**: في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما يحرم الوطن الأم من عودة الجيوش من العقول المهاجرة من العلماء في الغرب، والذين لو وجدوا المناخ والإمكانات الملائمة في بلادهم، لما ضنوا على أوطانهم بخبراتهم الطويلة.

وللأسف تعتبر الهجرة الخارجية داء مزمنا في وطننا العربي، ويتضح ذلك مما نراه من أعداد مهولة من هجرة العقول والكفاءات والعاملين بمختلف المجالات، والهائمين على وجوههم هروبا من الأوضاع المزرية في أوطانهم، فالإحصائيات تقدر عدد الجامعيين العرب المهاجرين إلى أوروبا وأميركا عام 1996/1995 بـ(75) ألفا، ووصل عدد الأطباء العرب المهاجرين بين العامين 1998 و2000 حوالي (15) ألف طبيب[3] ويقدر أن أكثر من (40%) من

---

[1]) انظر/ميشيل كيلو، ملابسات مشروع الإصلاح السياسي العربي، حوار العرب العدد الأول ديسمبر 2004 ص40.

[2]) واسهم العرب في الغرب بنحو (8) آلاف بحث علمي عام 1996 للمجلات الدولية المحكمة، وهو رقم يزيد عمّا أنتج في البرازيل، ويبلغ (60%) مما أنتج في الصين، (50 %) مما أنتج في الهند، ويزيد بنسبة (30 %) عمّا نشر في كوريا الجنوبية، انظر أنطوان زحلان، حال العلم والتقنية في الأمة العربية، الوحدة العربية 1997 ص 365.

[3]) انظر/ حسن احمد السادة، هجرة العقول العربية والطريق نحو المجهول، شبكة النبأ المعلوماتية مرجع سابق.

العراقيين الاختصاصيين هاجروا البلاد منذ 2003م إلى 2007م اغلبهم حائزين على درجة الدكتوراه أو مايعادلها[1].

وتؤكد الإحصائيات أن (70) ألف خريج جامعي عربي من أصل (300) ألف خريج يهاجرون من بلدانهم سنويا ، منهم (5000) طبيب[2] وأن (54%) من الطلاب العرب الذين يدرسون بالخارج لا يعودون إلى بلدانهم، ويشكل الأطباء العرب في بريطانيا حوالي(34%) من مجموع الأطباء العاملين فيها[3] وتشير بعض الإحصاءات، ان الوطن العربي يساهم بـ(31%) من هجرة الكفاءات من الدول النامية، منهم (50%) من الأطباء و(23%) من المهندسين و (15%) من العلماء من مجموع الكفاءات العربية الذين يهاجرون متوجهين إلى أوروبا والولايات المتحدة وكندا بوجه خاص، وتكشف هذه الأرقام الخطيرة والمأساوية التي تواجهها الدول العربية، الكارثة المحدقة بتطورها خصوصا المهاجرين من **مصر** والذين يعمل العدد الكبير منهم في أهم التخصصات الحرجة والإستراتيجية[4] وتقدر هجرة العقول المصرية من أكثر العقول المهاجرة المتفوقة والمنتجة، ويؤكد الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عام 2003 أن المتميزين من العقول والكفاءات المصرية المهاجرة تقدر بـ(824) ألفاً[5] من مختلف التخصصات العلمية، وأن هناك حوالي(10) آلاف مهاجر مصري يعملون في مواقع حساسة في الولايات المتحدة، من بينهم(30) عالم ذرة يخدمون حالياً في مراكز الأبحاث النووية، ويشرف بعضهم على تصنيع وتقنية الأسلحة الأمريكية ، كما يعمل(350)

---

[1]) قام بهذه الدراسة معهد بروكينغ في واشنطن في16 ابريل 2007م في المستقبل العربي عدد(343) ص55

[2]) انظر / انظر ذلك على شبكة النبأ المعلوماتية، مرجع سابق .

[3]) انظر/ منتدى التوحيد شبكة النجاح 2007/8/26 على :
http://www.alnaja7.org/forum/showthread.php?t=1476

[4])Daphné Bouteillet-Paquet, l'Europe et le droit d'asile, l'Harmattan, Paris,2001, p.39

[5]) ورقة عمل حديثا قدمتها "إدارة السياسات السكانية والهجرة" في جامعة الدول العربية للاجتماع الأول لوزراء الهجرة العرب ، نشرة في وكالة أنباء الشرق الأوسط ، الحياة اللندنية في 2008/02/23 .

باحثاً مصرياً في الوكالة الأمريكية للفضاء ناسا، بقيادة الدكتور "فـــاروق ألبـــاز" وحوالي (300) آخرين يعملون في المستشفيات والهيئات الفيدرالية، وأكثـــر مـــن (1000) متخصص بشئون الكومبيوتر والحاسبات الآلية ، خصوصاً فـــي ولايـــة "نيوجرسي" التي تضم جالية عربية كبيرة[1].

ويشار هنا إلى مساهمة عدد من أساتذة الجامعات المصـــريين، فـــي تطـــوير العديد من الدراسات الفيزيائية والهندســـيّة فـــي الجامعـــات ومراكـــز الأبحـــاث الأمريكية، وخاصة في جامعة "كولومبيا" فـــي نيويـــورك وجـــامعتيْ "بوســـطن" و"نيوجرسي" وعلى رأسهم العالم المصري "أحمد زويل" الذي منح جـــائزة نوبـــل للكيمياء في عام 1999 وهو الذي يعمل في معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا[2].

ويصعب أن نتخيل مدى خسارة الدول العربية لفقدانها لأبنائها، خصوصا ذوي الكفاءات والقدرات البشريّة المتخصّصة، فهي تفقد مورداً حيوياً في ميدان تكوين القاعدة العلمية للبحث والتكنولوجيا[3] وتبدّد الموارد المالية الضخمة التي أُنفقت في تعليم هذه المهارات البشريّة وتدريبها، وتحصل عليها البلدان الخارجيـــة بـــأدنى التكاليف[4] وهذه الأرقام المهولة كان يمكن إذا تهيأت لها نفس الظروف، ان تحقق نفس الانجازات بل إن شعورها بالانتماء سيجعلها تخلص أكثر لوطنها، ففي الوقت الذي هاجر أو أجبر على الهجرة مئات الآلاف من الكفاءات، تدفع البلدان العربية أموالاً طائلة للخبرات الدولية التي يتم استقدامها، بينما يوجد أكفأ منهم من أبنـــاء

---

[1]) راجع في ذلك /محمد رضا محرم، تعريب التكنولوجيا، مجلة المســـتقبل العربـــي عـــدد (61) آذار مارس 1984ص 77 ، راجع ذلك على:
http:www. palestine info. netarabicbooksal fakarfakr7. htm

[2]) انظر/ عامر حسين ، البحث العلمي مدخل الصهاينة للتفوق على :
http://www.islammemo.cc/2006/07/24/5115.htm

[3]) انظر للتوسع عمر عبيد حسنة، البعد الحضاري لهجرة الكفاءات، وأنطوان زحلان، هجرة الكفـــاءات العربيّة، السياق القومي والدولي، المستقبل العربي، السنة 15 العدد 150 مايو1992ص 4 -19 .

[4]) راجع في ذلك/رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة 1968 ص 227 .

الوطن الذين يعملون بالخارج، ولاشك أنهم سيكونون أكثر إخلاصا لأوطانهم إذا توفرت لهم الفرصة لذلك، وساد القانون وتحققت العدالة، وتم تقدير الكفاءات العلمية والسياسية، وما يجده طلاب العلم من امتياز وتشجيع واحترام في الدول المتقدمة يفتقدون اليها في وطانهم[1].

ولعل هذا ما جعل عدد من علماء الروس يهاجرون من أوطانهم إلى بلاد أخرى أكثر حرية واستقرار، وهو نفسه ما فعله علماء ألمان بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا ما فعله علماء عراقيين بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، ويمكن أن يفعله علماء أي امة يخبو نورها وتفقد الظروف الملائمة لعمل العلماء فيها، والواجب يقضي كما يقول الشيخ "يوسف القرضاوي" على الدول العربية والإسلامية أن تسعى للاستفادة من هذه العقول المهاجرة، فالبلاد التي لا تحترم علماءها ومبدعيها سيصيبها الجفاف والموت البطيء، وبالتالى فمن اللازم أن تعمل على معرفة العوامل والأسباب التي تدفع أمثال هؤلاء العلماء للمكوث في أراضيهم، وتوفير الظروف الملائمة للعلماء الناشئين والمغمورين، إذ أن العقول التي ننبهر بها ليست إلا لأشخاص أتيحت لهم الفرصة، أو وجدوا من يوفر لهم فرصة للارتقاء والنهوض بأنفسهم، ومن ثم الظهور، وفي الوقت نفسه هناك الآلاف من الذين لم تتح لهم مثل هذه الظروف يستطيعوا أن يخرجوا ما لديهم من مواهب[2].

والقضاء على هذه الأزمة يقتضي في البداية تهيئة البيئة السياسية، والتي هي بالأساس من أهم أسباب هجرة العقول، حتى تستطيع الأمة العربية أن تنهض على طريق التقدم المأمول.

---

[1]) راجع فينان محمد طاهر، مشكلة نقل التكنولوجيا، الهيئة المصرية 1986 ص 161 - 174! .

[2]) انظر د/ يوسف القرضاوي ، في خطبة الجمعة، بعنوان، الوحدة والحرية من أجل التقدم العلمي إسلام اون لاين .

الفرع الثالث : ازمة الاستقرار :

يعد الاستقرار السياسي وصيانة الأمن الاجتماعي وتوفير السلامة العامة من المتطلبات الأساسية للمعارضة السياسية لتوفير الطمأنينة من أجل تحقيق مشاركة سياسية واسعة وجدية، وبحسب مقولة "ارنست بوف" ان عدم الاستقرار يحصل عندما تكون المؤسسات السياسية في مجتمع معين غير فاعلة في إرضاء رغبات الشعب وآمالهم، الأمر الذي يؤدي إلى حالة من النفور ينعكس بشكل سلبي على استقرار الأوضاع في البلاد[1] خاصة حينما تجعل النظم السياسية من قضايا المعارضة السياسية ليس على جانب كبير من الأهمية، وانهماك هذه النظم في القضايا الداخلية وانشغالها بالصراعات المستمرة مع قوى المعارضة.

إضافة إلى إبقاء العدد الهائل من السجناء السياسيين في السجون لفترة طويلة دون محاكمة، بحجة أن بقاءهم خارج السجن يؤدي إلى عدم الاستقرار في النظام السياسي القائم، وبالتالي فمن دون الشعور بالمشاركة الفعلية تبتعد الجماهير عن العمل السياسي، وتتأزم الحريات، ومن ثم تبقى الأنظمة معرضة للاهتزاز والاضطراب والثورات، وفي ظل هذا الوضع تقول "حنة أرندت" لم تستطع السلطة أن تنتج شروط استقرارها واستمرارها، إلا إذا قتلت الروح الإنساني وأسكتت صوت العقل وأعدمت الضمير واغتالت المعنى، فإن أول خطوة جوهرية في السبيل الذي يؤدي إلى السيطرة الكلية، تقضي بأن يقتل في الإنسان شخصه القانوني، والخطوة الثانية قتل الشخص الأخلاقي، وبعد أن يتم تدمير الشخصية الأخلاقية يغدو تدمير الفرد عملا منجزا، ويعني ذلك والكلام لـ "حنة أرندت" إن تركيز السلطة بين أيدي قلة يؤدي حتما إلى اختفاء قيم اجتماعية وأخلاقية ضابطة وظهور أخرى نقيضه، وبالتالي يتغير معها حتما أساليب جمع الدخل والثروات، وينفتح كل شيء بلا ضابط ، ونكون في المحصلة النهائية في مواجهة مثلث

---

[1]) انظر، برهان غليون، وآخرون، حقوق الإنسان العربي، مرجع سابق ص50 ، وراجع/ كريمة عبد الرحيم حسن، أثر عدم الاستقرار السياسي على التنمية في العالم الثالث، جامعة بغداد1990م ص68.

الأزمة: الانحراف والفساد والتطرف الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار، بينما هامش الديمقراطية عاجز عن المقاومة[1] وبالتالي فان الدول التي تعاني من انعدام الأمن والاستقرار تكون بيئة خصبة للإرهاب والجريمة المنظمة، وتكديس الأسلحة والكوارث الإنسانية، ناهيك عن التطرف السياسي، وقد أخذت عملية عدم الاستقرار المهددة للمشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته أشكالاً عدة في الأقطار العربية لعل أهمها:

أولاً- انتشار مظاهر العنف:

تنشأ عادة ظاهرة العنف كنتيجة حتمية لازمة المعارضة خاصة في ظل الهوة الفاصلة بين سلوك الحكام وإرادة الشعوب[2] ذلك أن التباعد بين الحكام والشعوب من شأنه أن يولد الكبت والإحساس بالظلم، والشعور بالرغبة في أعمال العنف والثورة، واللجوء إلى كيانات ضيقة، ويدفع إلى التضحية بالنفس والمال يأسا من حاضر بغيض، وطمعا في مستقبل حر رغيد، وكم من شعب ثار على حاكمه المتسلط، وخرج أبناؤه عزلا غير مبالين، بأسلحة الدمار والموت التي بيد الحاكم، بعد أن استنفدوا ما لديهم من طاقة الصبر والتحمل[3] وتزداد أعمال العنف والاغتيالات السياسية والتنظيمات السرية في المجتمعات، كلما زادت وطأة الأنظمة الدكتاتورية على شعوبها، ومستوى وشدة الانشقاقات والتكتلات تظل في أعلى درجاتها متى ما كانت السلطة لا تتمتع بالرضى والقبول من بعض القوى السياسية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تحول في الولاء عن السلطة إلى التعارك والتقاطع معها[4] وهذا ما لوحظ مع بعض قوى المعارضة التي ترى أن

---

[1]) انظر/ حنة أرندت ، أسس الدولة الشمولية ، مرجع سابق ص221 وما بعدها .

[2]) انظر / رشيد عمارة يأس الزيدي ، أزمة الهوية العراقية في ظل الاحتلال ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد (14) ربيع 2007م ص 18.

[3]) انظر د/ الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة ، مرجع سابق ص336 .

[4]) انظر د/ خميس والي ، مرجع سابق ص 140 ، راجع د/ فؤاد البناء ، مرجع سابق ص53 .

شرعية الدولة في بعض جوانبها لايعبر عن مواقف مؤيدة وعن علاقة نفسية راضية يحملها الناس من يمارسون السلطة ، وعن شعورهم بعدم قدرة وفاعلية النظام في تحقيق أهداف المجتمع[1] وترى هذه القوى استحالة المشاركة السياسية بالطرق السلمية، فتلجا إلى استخدام أسلوب القوة والإرهاب والعنف وخاصة القوى المتشددة "المتطرفة" منها، والتي سلكت في معارضتها للنظام استخدام لغة العنف، بشكل تفجيرات عشوائية متقطعة تستهدف الأجانب أو السلطة أو تستهدفهما معا، مثال ذلك ماعاشته كثير من الدول العربية مؤخرا من أحداث دامية على مراحل متفرقة سقط فيها عدد من أعضاء التنظيم وقادتهم وأفراد من الأجهزة الأمنية[2] وشرعت هذه القوى المنحرفة بإعلان الجهاد والانتقال من "قتال الأمريكان" إلى قتال من "استعان بالأمريكان" فتعرض لذلك الأجانب للقتل والخطف، وتم استخدام السيارات المفخخة والانتحاريين ضد الأمن والمقرات الرسمية ، مثل ما تعرضت له **الجزائر** من أحداث منذ عام 1992 وما تعرضت له **السعودية** منذ عام 2004م وما تعرضت له **مصر، سوريا، والمغرب، والأردن**، وبشكل اكبر في المواجهة، **الصومال، العراق، اليمن ، لبنان، السودان.**

وترى هذه القوى من وجهة نظرها، أن هذه الأعمال التخريبية هي الوسيلة الناجحة للتعبير عن مواقفها، مع أن هذه الأعمال قد شكلت في معظمها ذريعة جيدة لمزيد من القمع والاعتقال لأفراد هذه الجماعات ولأفراد المعارضة السلمية على حد سواء، وفي منح بعض النظم ذريعة تمديد قانون الطوارئ، وكانت سببا مهما في أزمة المعارضة بشكل عام، واستمرار الأوضاع الراهنة وما يصاحبها من عجز تنموي يلازمها تسلط وقهر وفساد في النظم السياسية العربية، واستباحة وتشجيع من القوى الخارجية، وفي غياب آليات سلمية فعالة لمكافحة المظالم التي يتمخض عنها الواقع الراهن، كلها عوامل تفضي إلى تعميق الصراع المجتمعي،

[1]) انظر/ برهان غليون وآخرون، مرجع سابق ص52 .

[2]) انظر/المشاهد السياسي، تاريخ 2004/5/2م ص10-14 .

ويلجأ بعضها لأشكال من الاحتجاج العنيف وتتزايد معه فرص الاقتتال الداخلي، خاصة فيما يتصل بطبيعة التنظيم السياسي"الطائفي" الذي قد يتولد عنه، وفي ظله يصعب انصهار الانتماءات التقليدية الضيقة، ويحدث ذلك عند ما تشعر إحدى المجموعات المكونة للمجتمع بالحرمان من الحقوق التي يتمتع بها أشخاص آخرون في المجتمع نفسه[1].وعادة ما تشتد الانقسامات الإقليمية والطائفية والعشائرية والطبقية Class ويؤدي إلى التناحر والتصادم بين أبناء الوطن الواحد، وبين ذوي المصالح المشتركة والهموم الواحدة[2] ويرجع أسباب ذلك كما يقول "البابا شنودة" إلى أزمة التشريع والى ازمة الحريات السياسية في المقام الأول ، ويعتبر أن إصدار القوانين بشكل عام لا تحظى بالقبول الشعبي، مما يفضي إلى تفكيك أواصر العقد الاجتماعي القائم، على اعتبار أن الشرط الأساسي لوجود هذا العقد هو أن تتشكل الإرادة العامة وفق مجموع إرادات الأفراد، وهو ما يستوجب وجود رضى عام عن كل قانون ينظم العلاقة بين الأفراد والدولة، وهذا لا ينطبق على قانوني الطوارئ ومكافحة الإرهاب اللذين قوبلا بسخط شعبي، ومن ثم يكون التعارض والاختلاف في السياسات، كنتيجة لوجهات النظر ومواقف وأساليب الحياة، لذا نجد أن هناك جماعات من المجتمع منظمة أم غير منظمة ، تحتشد وراء واحدة أو أكثر من وجهات النظر هذه[3].

وتدافع عنها بشتى الوسائل وهي عوامل مهمة تهدد الاستقرار على المستوى الوطني، ونتيجة لذلك قد تأخذ بعض هذه المجموعات في مواجهتها مع السلطة اقتطاع جزء من ارض الدولة للسيطرة على السلطة، أو تمهيدا للانفصال بهذه

---

[1]) انظر/ زكي الميلاد، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، العدد (58) شتاء2008م 1429هـ ص49.

[2] انظر/ (Crepeau, Droit d'asile, de l'hospitalité aux contrôles migratoires, Bruylant, Bruxelles, 1995 p. 30

[3]) انظر/ البابا شنودة، واقع النظام المصري مجموعة الاتصالات الإعلامية 2007 Media . Communications Grou

الأرض المقتطعة عن الدولة الأم ، كما هو الشأن مع بعض المعارضة في الدول العربية، وهذا ما حدث في **اليمن** عندما حاول بعض من قادة الحزب الاشتراكي اليمني عام 1994م في الدعوة إلى الانفصال، وتكررت المحاولة مؤخرا في بداية عام 2009م حين دعا الرئيس اليمني السابق "علي سالم البيض" أبناء الجنوب إلى السعي بالانفصال في الخطاب الذي ألقاه في ذكرى الوحدة اليمنية من السويد، وكدعوة "الحراك الجنوبي" إلى انفصال المحافظات الجنوبية عن الشمال، تخللها الكثير من المظاهرات وأعمال الشغب في المحافظات الجنوبية، ووقوع الكثير من المواجهات الدموية بين المتظاهرين ورجال الأمن، والأحداث مازالت تتصاعد وتتسع يوما بعد يوم، ومن ذلك أيضا انطلاق جماعة "الحوثي" من محافظة صعده، في صراعها المسلح مع السلطة منذ 2004م راح ضحيتها الآلاف من القتلى والمشردين، ومازالت الأحداث مستمرة كذلك حتى الآن، وقد اعتمدت هذه الجماعة في صراعها مع السلطة، على التعصب المذهبي والطائفي في بث الفرقة والاختلاف وعملت على استغلال الأزمات التي تمر بها السلطة مع قوى المعارضة، نتيجة الوضع السياسي المأزوم، والتي لا ترى المعارضة من خلاله انه يجسد وعود السلطة في مشاركة حقيقية، والى الظروف المعيشية والقبلية المتشابكة، وغياب سيطرة الدولة في بعض أطراف محافظات الجمهورية، وفشل النظام السياسي في الخروج بحلول مقبولة يمكن أن توقف هذه الإشكاليات الخطيرة والتي تهدد الوحدة الوطنية وهو ما اوجد تململا شعبيا قد يجر البلاد شيئا فشيئا نحو الانهيار، ان لم تسرع السلطة إلى تلافيه.

وكذلك ما حدث ويحدث مع بعض القوى في جنوب **السودان** وفي دارفور، حيث حاولت هذه القوى اقتطاع أجزاء من الوطن لتنطلق منه في معارضتها لسياسة الحكومة، أو تمهيد لإقامة كيان سياسي جديد، وما ترتب عليها من أحداث وماسي دامية، تشرد على إثرها مئات الآلاف من الأسر الفقيرة والمعدمة، غذتها أطراف خارجية، ودعايات سياسية غربية ضخمة ، ولايزال الآلاف من هؤلاء

يعانون من واقع القهر المزدوج، وما زالت الحكومة السودانية واقعة تحت وطأة الاتهامات والضغوط الخارجية، ومن ثم فان الاستقرار في مثل هذه الأوضاع يكون في خطر وموضع شك[1] وكان من اللازم تلافي مثل هذه الانشقاقات منذ البداية، بإضفاء نوع من المشاركة السياسية كما يقول "برهان غليون" بوصفها منافسة اجتماعية سليمة، تقوم على مبادئ التوافق والتراضي بين السلطة والمعارضة، وهذا هو الذي يحرر مفهوم السياسة من ممارسة العنف، ويعيد تعريف السياسة كمنافسة مدنية، من أجل تحصيل الحقوق وإدارة التوازن بين المصالح وبالتالي يكون هو الحل المناسب للخروج من هذه الأزمة[2].

وليس صعبا التغلب على مثل هذه الأزمات ، فقد تغلبت عليها الكثير من الدول التي فاقت الدول العربية في مشاكلها[3] من ذلك مثلا وحتى عام 1947 كانت الهند مستعمرة إنجليزية لا تمتلك أية برامج تنموية واضحة ، لكنها أخذت ومنذ استقلالها بأسباب التقدم العلمي والتقني، وحققت تقدماً ملحوظاً في صناعات السيارات والطائرات والأسلحة التقليدية والذرية المتطورة بما تتطلبه من تقنيات معقدة[4] رغم ما تعانيه من زيادة رهيبة في عدد السكان ومن تناقضات فضيعة في تركيبتها السكانية، اجتمعت فيها أعظم الكوارث والبلايا وفيها عشرات الديانات، ومع ذلك يعيشون كأمة واحدة ذات أهداف وتطلعات مشتركة، متقيدين بالقيم الأخلاقية، وليس لها من فضيلة سوى التاريخ والديمقراطية الراسخة، فالبلدان

---

1) انظر د/ خميس، مرجع سابق ص 119، راجع د/ سعاد الشرقاوى، النظم السياسية 1975ص483

2) انظر/ برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي ، مرجع سابق ص53 ، راجع محمد محفوظ، سؤال المواطنة والتعددية المذهبية، مجلة الحكمة عدد(58) شتاء21429هـ 2008م ص13 .

3) حول هذا الموضوع راجع د/ إبراهيم بدران، علي حسين، التحديات العلمية التي تواجه الأمة الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية 1999م ص 17-18، راجع د/ حسام منذور، التكنولوجية والتخطيط الإنمائي العربي، ندوة الدوحة 1982م ص129 .

4) راجع د/ مثنى اكر عبد الجبار، المشكلة التكنولوجية في الوطن العربي، ندوة الدوحة جامعة بغداد 1982ص 44

المتقدمة يتم تقييم الإنسان على أساس علاقته مع الآخرين ومدى التزامه بواجباته الوطنية والاجتماعية(1)

ونجح **الهند** في سنوات محدودة أن يحقق لنفسه اكتفاء ذاتيا في المحاصيل الزراعية الأساسية، كالقمح والذرة والأرز، في حين أن أقطارا زراعية أخرى فشلت في أن توفر لشعوبها تلك المحاصيل، فذلك البلد المعقد، استطاع أن يفرز طبقة متوسطة متعلمة قوية تراوحت بين (400 و500) مليون نسمة، أصبحوا يشكلون العمود الفقري للمجتمع، وقاطرة النهوض والتقدم فيه، وبجهود هؤلاء أصبحت الهند دولة نووية، حتى أن معدل النمو الاقتصادي فيها، وصل إلى ما بين (5 و 8%،) وارتفعت صادراتها السنوية إلى الولايات المتحدة (14) مليار دولار(2) وكل ذلك يجعلنا نقول مع "هانتنغتون" بان تحقيق الاستقرار والتقدم الحضاري يقترن بإيجاد معارضة ومؤسسات سياسية فاعلة تنظم المشاركة السياسية، وتوسع المساهمة الشعبية في وضع السياسات العامة، ولديها القدرة على معالجة الأزمات والانقسامات والتوترات في المجتمع، وتمنع انتشار العنف والفساد، والاستجابة للمطالب الشعبية وتحقيق عدالة توزيع المهمات لضمان المساواة(3).

ومن ثم فإن رفض المذهبية والطائفية وفضح ورفض كل مظاهرها، وتأسيس نظام ديمقراطي حقيقي في المجتمعات العربية، هو الخطوة الأولى في مشروع بناء الوحدة الوطنية الصلبة، وتطوير مستوى الانسجام والاندماج الوطني، والتي لا تبنى إلا على قاعدة التعددية بكل مستوياتها في المجتمع، وتبنى الأوطان على احترامها.

---

1) راجع/ د محمد مرغني خيرى، النظم السياسية 1994-1995- ص201

2) انظر أمارتيا صن، مرجع سابق ص 113 ومابعدها .

3) Samuel Huntington:- The Soldier and the State. Cambridge, Mars., 1957, pp. (7- 8, 9- 17

ثانيا: انتشار ظاهرة الانقلابات:

عندما تتسم الدولة بحالة من الضعف ومن عدم الاستقرار، فان ذلك قد يؤدي إلى الانقلابات العسكرية[1] وبالتالي يؤدي إلى ظهور الفردية أو الدكتاتورية وينطوي الأمر على إدارة المجتمع وفق الأسلوب الذي اعتادته، ضمن قطاعاتها العسكرية[2] وهي تعني سيطرة القوة وتحكم العسكر في شؤون الدولة، وتسلطهم على الحياة المدنية، دون أن يكون لهم خبرة سياسية كافية، مما يؤدي إلى انعدام الحرية وخنق المجتمع المدني وعدم سلامة القرارات السياسية[3].

وقد انتشرت ظاهرة الانقلابات العسكرية بشكل واضح في كثير من الدول العربية، كـ **ليبيا، السودان، العراق، سوريا، مصر، اليمن، موريتانيا، تونس، الجزائر، الصومال، جزر القمر**، ليعبر هذا عن أزمة المعارضة في الحكم الشمولي وعن طبيعة تكوين الجيوش الاجتماعي والسياسي، والمتمثل في الانقسامات الاثنية والفكرية والقبلية والطائفية، والتي تنتقل بدورها إلى المؤسسة العسكرية، ونجاح بعض القوى المدنية "المعارضة" في أن تمد أنشطتها داخل الجيش وأن تخلق أجنحة عسكرية موالية لها مستغلة بذلك حداثة النظام السياسي، وطبيعة العلاقة بين المؤسسة العسكرية والنظام السياسي، وعدم وجود أبنية وآليات مستقرة لإدارة التفاعلات السياسية وتنظيمها، مما جعل المؤسسة العسكرية صمام أمان النظام أكثر من شرعيته السياسية، وأصبحت محور رهانات وتفاعلات مختلف القوى السياسية[4] وكانت **العراق** أول بلد عربي يقع في قبضة العسكر عام 1936 وفي عام 1949 خضعت **سوريا** للحكم العسكري ، وفي عام 1952 كانت **مصر**

---

[1]) انظر / رياض هادي، مرجع سابق ص33 .

[2]) انظر د/ برهان غليون وآخرون، نفس المرجع السابق ص50 .

[3]) انظر ياسر الفهد، مرجع سابق ص267 .

[4]) راجع في ذلك /عبد الوهاب الأفندي، الثورة والإصلاح السياسي في السودان، منتدى ابن رشد 1995ص122 .

الضحية الثالثة. وفي 1958 انقلب العسكر في **السودان** على الديمقراطية بعد مضي عامين فقط على الاستقلال، وحدث نفس الشيء في **الجزائر** بعد ثلاث سنوات من الاستقلال عام 1965 وتتالت الانقلابات العسكرية، كان آخرها الانقلاب العسكري في **موريتانيا**، والذي حدث في 6 أغسطس 2008 وفي تناقض واضح يصرح قائد الانقلاب بان الانقلاب كان لإنقاذ الديمقراطية ووضعها على الطريق الصحيح، وكانت موريتانيا قد شهدت مؤخرا أزمة سياسية ترافقت مع اتهامات للسلطة بالفساد، ورفض الرئيس المخلوع إجراء تحقيق بشان استخدام زوجته أموالا عامة[1] وتواجه موريتانيا مشاكل مزمنة تساعد على عدم الاستقرار، فهي واحدة من البلدان الفقيرة التي تقدر نسبة البطالة فيها بنحو (20%).

وهذا ما يثبت غياب النظام المؤسسي، وسيطرة السلطة التنفيذية ، وأن الجيش مازال القوة الأساسية في الحياة الموريتانية، كماهو عليه الحال في كثير من الدول العربية، وفي هذا السياق يقول الدكتور "غليون "إن الانقلاب الحقيقي في تاريخ المجتمعات العربية والعالم الثالث عامة، ليس ما نشهده من انقلابات عسكرية على الدولة أو داخل الدولة، ولكنه الدولة ذاتها بما تمثله من أداة استثنائية لقلب الأوضاع والتحكم بالمجتمعات والتلاعب بمصيرها ومستقبلها، وهذا ما يجعل منها مصدر العنف الرئيسي ومحوره بقدر ما يشكل هذا العنف القابلة القانونية للتقدم والتحويل المتسارع[2].

وبالتالي سيبقى شبح التهديد بانقلاب جديد مخيما على الدول العربية إلى أن يصلح وضعها السياسي، ومن ثم فان أوضاع مفرطة في انعدام الاستقرار والافتقار إلى الشرعية ، يكون من الصعب تجنب دور المؤسسة العسكرية، والتي عادة ما تسيطر على كل مؤسسات الدولة، وفي هذا الوضع "يصعب على أية مؤسسة

---

[1]) راجع مالك عوني، حرب أكتوبر واستيعاب التكنولوجيا ، مجلة السياسة الدولية، عدد 154 أكتوبر 2002م ص24.

[2]) راجع د/ برهان غليون، المحنة العربية، الدولة ضد الأمة الوحدة العربية 1993 ص301 .

حكومية أن تؤدي وظائفها ودورها على وجه سليم وعادي، كما يصعب في مثل هذه الظروف تطبيق المبادئ الدستورية، وضمانات حقوق الإنسان تطبيقا دقيقا ومنتظما، ولا يمكن أن نتوقع في مثل هذه الظروف أداء سليما لأي من آليات المجتمع في كافة الميادين، كما ويصبح من المستحيل العمل وفق أسس معروفة، تمكننا من تقييم الأوضاع والتعامل معها بشكل منطقي[1] والأمر هنا يتطلب بناء نظام سياسي لا تكون فيه القوات العسكرية خاضعة لسيطرة السلطات المدنية، وأن يكون لدى المؤسسة العسكرية ثقافة تؤكد أن دور القوات المسلحة هو خدمة المجتمع لا حكمه، ومن ثم يصبح هذا الأمر أسهل تحقيقاً عندما يكون الجيش جيش مواطنين، ويكون أفراده من كل فئات المجتمع، ويخضع للسلطة المدنية ومهمتها هو حماية الديمقراطية لا الحكم.

المطلب الثالث

انتشار ظاهرة الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة إنسانية تعاني منها كل المجتمعات وتعرفها كل النظم، ويدفع ثمنها المواطن العادي في كل الشعوب، ولكنّ شيوع الفساد وتجاوز معدلاته للنسب المعتادة في العالم، هو الذي يدعو إلى القلق ويحتاج إلى المراجعة.

الفرع الأول: مدى خطورة انتشار ظاهرة الفساد

الفرع الثاني: الخطوات التشريعية العربية في سبيل مكافحة الفساد

الفرع الأول : مدى خطورة انتشار ظاهرة الفساد :

الفساد كل لا يتجزأ ترتبط عناصره بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في ظل مناخ تختلط فيه السلطة بالثروة وتغيب عنه ضوابط حماية المال العام، وعندئذ يتفشى الفساد وتشيع المحسوبية وتنتشر الرشوة وتختفي القيم الإيجابية، وتسود السلوكيات المظهرية وتبدأ حالة من الغليان لدى الفئات الشعبية،

---

[1]) انظر / فاتح عزام، مرجع سابق ص 20 .

وهي تشعر بالتناقض فيما بين ما تعيش فيه وبين ما تراه حولها[1] وبالنظر إلى الإحصائيات في الدول العربية، قدر أن حوالي (17%) من الناتج القومي العربي الإجمالي، يتم هدرها سنويا بسبب الفساد المالي والإداري الشامل المرتبط بطبيعة أنظمة الحكم العربية، ويشمل النهب الواسع للمال العام، وتحويل الممتلكات العامة إلى مصالح خاصة ويمارس هذا النوع من قبل القمة المتربعة على رأس الهرم، ويشمل الفساد:

1-الفساد السياسي Political Corruption : ويعني السلوك السياسي الفاسد والمخالف للقانون واستخدام المال العام لتحقيق أهداف معينة من خلال التأثير في العملية السياسية، ويتجلى في فضائح الحملات الانتخابية[2].

2-الفساد المالي Financial Corruption : هو السلوك غير القانوني المتسبب في هدر المال العام وتحقيق منافع شخصية، نتيجة الفساد الإداري Managerial Corruption

3-الفساد البنيوي: وهو أخطر الأنواع ويشمل جميع أنواع الفساد، وهنا يكون الفساد جزءا من سياسة منهجية للدولة وتعبيرا عن فشلها، تكثر فيه الكثير من الممارسات كأخذ العمولات في الصفقات مع الدولة، والتي تتم في الغالب بمعرفة ومباركة القيادة العليا، فالاستغلال الشخصي للمنصب والتصرف في المال العام، يعتبر هنا أمرا طبيعيا في العرف السائد أو من ضرورات بقاء النظام، وهو يختلف عن الفساد المتعارف عليه والذي يتورط فيه مرتكبه بعيدا عن أعين المسئولين، وعلى تخوف من أن تطاله يد القانون [3] ولاشك أن هذا النوع من الفساد هو ما تتميز به النظم العربية ، والذي يصعب فيها التمييز بين الفساد بمعنى استغلال المنصب العام للمنفعة الخاصة، وبين الخلل الكامن في النظام السياسي.

---

1) انظر / علي احمد فارس، مرجع سابق على الانترنت .

2)انظر /بشير مصطفى،الفساد الاقتصادي وآثاره المدمرة،مجلة العربي،العدد(565)ديسمبر2005مص22

3)انظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004 ، راجع (الان تورين) مرجع سابق ص 54 .

"ذلك أن القانون والعرف يجعل الأرض والثروات ملكا للحاكم، وفي مثل هذا الوضع يصعب الحديث عن الفساد على مستوى الحكم، لأن الحاكم يكون قد تصرف فيما يملك، وهذا النوع يعبر عن فساد الوضع بكامله، وهو من أهم معوقات الإصلاح، فهو يستخدم بصورة منهجية لتخريب العمل السياسي والمدني، عبر احتواء النخب وخلق طبقات متنفذة، لها مصلحة في استمرار الأوضاع القائمة، والاستعداد للاستماتة في الدفاع عنها[1] وتتركز الثروة بشكل مبالغ فيه لدى قلة من الناس في المجتمعات، وهذا ما يمكن ملاحظته في بعض المجتمعات العربية، والذي حصل فيها (5%) من السكان على أكثر من (50%) من الدخل الوطني[2] وهذا الأمر لا يعود اغلبه بالطبع لدورهم في عملية الإنتاج ، وإنما لموقعهم في مراكز القرار، ولهذا تقول المنظمة الدولية "إن الفساد في الدول العربية لم يعد مجرد آفة في جهاز، وإنما الأساس الذي يقوم عليه الجهاز الإداري والأمني، حتى انه انتشر أفقيا وعموديا طال جميع مفاصل الإدارة، وأصبح بالتالي إنتاجه وإعادة إنتاجه، جزءا أساسيا من استمرار وبقاء الجهاز الإداري الحزبي والأمني للسلطة[3] وان كان الفساد يختلف ويتباين ضيقا واتساعا من دولة إلى

---

1) انظر/ سعد الدين إبراهيم ، مرجع سابق ص 283-286 .

2) انظر ذلك بالتفصيل على :

Transparency International {TI} Global Corruption Report 2007 Corruption in Judicial Systems (Cambridge, MA ; New York: Cambridge University Press, 2007) . xxviii, 372p

3) عرفت منظمة الشفافية الدولية مؤشر مدركات الفساد بأنه مؤشر لتصنيف لـ(133) دولة حسب المستوى المقدر لقبول الرشاوى لدى السياسيين وموظفي القطاع العام فيها ، أي انه معني بالفساد في القطاع العام وعلى سوء استعمال الوظيفة العامة من اجل تحقيق مكاسب شخصية، وقد اعتمد هذا المؤشر على (10) درجات من درجة "صفر" إلى درجة (10) وتتصاعد الدرجات حسب درجة الفساد، وتعد الدرجة صفر أسوا حالة والدرجة عشرة أحسنها على الإطلاق، وهو مؤشر اعتمد على 17عملية استقصاء أجرتها 13 مؤسسة مستقلة من رجال أعمال ومحللي مخاطر تلك الدول.انظر:

5 C. A. DROITS HUMAINS: Rue Gambetta - 92240 Malakoff - France http://home7.swipnet.se/w-79939 ; www.come.to/achr

أخرى، إلا أن الفساد لم يغب عن أي من الدول العربية بل ويزيد في بعضها من عام إلى آخر وهذا أكدته التقارير الدولية والمحلية.

والملاحظ أن الدول العربية كما يشير المؤشر جميعها تقع في ذيل قائمة الدول الأكثر فسادا في العالم ، وأن (14) دولة عربية حصلت عام 2006 على (5) نقاط على سلم أعلاه (10) نقاط ، بينما ارتفع المعدل في عام 2007 إلى (16) دولة، أي بزيادة دولتين "سلطنة **عمان** ، **والأردن**، فبينما نجد أن الأربع الدول الأولى "**قطر، الإمارات، البحرين، وعمان**" الأقل فسادا في الدول العربية، فان الدول الأخرى في تدهور مستمر[1] وبالرغم أن **قطر**، و**الإمارات** يتصدران مقدمة القائمة العربية الأقل فسادا، إلا أن الملاحظ أن ترتيبهما مابين المرتبة (32) (34) على مستوى العالم و بالرغم من تحذير المنظمة للنظم العربية بخطورة الفساد المتفشي في مؤسساتها الحكومية منذ عام 2003 إلا أن ذلك لم يؤثر في توجهها، بل إن الأمر زاد سوء، إذ حدثت متغيرات سلبية في مجالات حياتية عديدة كما يقول التقرير، كالنمو الاقتصادي وتدهور دخل الفرد، والعبث في النفقات العامة النفطية وغير النفطية، وضرب القطاعات الاقتصادية الواعدة ومحاربة الاستثمار، وعدم قيام الصحافة والإعلام بدورهما في كشف الفساد لخضوعهما لقوانين صارمة[2].

والخطورة تكمن في تجاهل النظم السياسية دعوات الإصلاح، فبدلا من أن تعمل هذه النظم على الحد من ارتفاع معدلات الفساد، إذا بمعدل انتشار الفساد يزداد من سنة إلى أخرى، **مصر** على سبيل المثال، احتلت المركز الـ (70) في ذيل القائمة السوداء للبلدان التي تنتشر فيها ظاهرة الفساد للعام 2003 وظلت على

---

[1]) انظر/ اندريه جندر فرانك، مرجع سابق ص150 انظر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام م2003، راجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الطبعة الأولى نيويورك 2003م .

[2] (Transparency International {TI} Global Corruption Report 2007 :Corruption in Judicial Systems (Cambridge, MA ; New York: Cambridge University Press, 2007) . xxviii, 372p .

نفس الترتيب حتى عام 2006م على المرتبة الـ (70) وتسارعت فيها وتيرة معدلات الفساد بشكل كبير حتى وصل ترتيبها خلال عام واحد هو 2007م إلى (105) أي بفارق سلبي عن الأعوام السابقة (35) نقطة.

وكمثال آخر حصلت **اليمن** عام 2006م على الترتيب (111) من القائمة السوداء للبلدان التي تمارس الفساد ، وكان الفارق بينها وبين مصر لعام 2006 (16) نقطة، إلا أن وتيرة الفساد في اليمن تسارعت بشكل كبير، وارتفع ترتيبها عام 2007م إلى (131) من بين الدول الأكثر فسادا في العالم، أي بزيادة (20) نقطة عن عام 2006 وبفارق (26) نقطة عن مصر، وهذا المعدل يعد مؤشرا خطيرا جدا على مستقبل الدول العربية، ولهذا حذر التقرير من نتائجه ليس على التنمية فحسب، بل وعلى الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول المنتشرة فيها مثل هذه المعدلات من الفساد، وعزاء التقرير أسباب انتشار الفساد، إلى ممارسات كبار الموظفين بنسبة (70%) فيما عزاء(61,81%) سبب انتشار الفساد إلى عدم مؤسسية الحكم[1] وربما يعود إلى كل هذه العوامل قاطبة، وهذا ما جعل الدول العربية بالرغم من تعدد أجهزتها الرقابية، تفشل في الحد من انتشار الفساد، والتصدي لجرائم الاستيلاء على المال العام، وانتشار الرشوة والعمولات السرية، وهذا الوضع أثر في أخلاق الناس وقيمهم العملية، وساهم في قتل الرغبة في الإنجاز والانتماء، وبالتالي فإن الإجماع يبقى قائماً على آثار الفساد المدمر لبنية المجتمع، واعتباره ظاهرة إنسانية تعاني منها المجتمعات، ويدفع ثمنها المواطن في كل الشعوب، ويبقى الفساد معوقاً كبيراً أمام التنمية في كافة المجالات.

---

1) راجع/علي احمد فارس، حل الأزمات، الفساد الإداري نموذجا، مركز المستقبل للدراسات والبحوث على: http://mcsr.net

الفرع الثاني : الخطوات التشريعية العربية في سبيل مكافحة الفساد :

أولا- الخطوات التشريعية اليمنية(كمثال):

هناك مجموعة من النصوص الدستورية التي يمكن ان تدخل ضمن دائرة مكافحة الفساد، والتي اتخذتها التشريعات اليمنية للحد من ظاهرة انتشار الفساد، من ذلك مثلا المادة (19) من دستور 1994 "للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها، وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريبا وعدوانا على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقا للقانون" والمادة (28) من الدستور "الخدمات العامة تكليف وشرف للقائمين بها، ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب، ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها" وتطبيقا لذلك اتخذت اليمن خطوات عديدة في سياق الحد من ظاهرة الفساد.

وقامت بإصدار مجموعة من القوانين تعمل على تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وحرصت على وضع آليات لمكافحة الفساد عند وضع التنظيم القانوني لإدارة الدولة لمؤسساتها، فكانت محاربة الفساد أحدى خلفيات هذه الهيكلية ، ولهذا كان إقرار المشرع لمنظومة المساءلة بشقيها الجنائي و التأديبي، والذي يضمن من خلالها ملاحقة الفاسدين بالعقاب الرادع جراء جرائمهم تجاه المجتمع، وتم إنشاء العديد من المؤسسات والقوانين مثل " قانون (39) لسنة 1992 إنشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وقانون (6) لسنة 1995 إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، وقانون الدين العام رقم (18) لسنة 1995 وقانون إنشاء محاكم الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها[1] وإنشاء "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" وفي هذا السياق كشف الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، أن إجمالي قضايا الاختلاس المبلغ عنها والواقعة على المال العام

---

[1] (Supreme . National Authority . for Corruption (SNACC) (القرار الجمهوري (6) لسنة 2002 .

خلال الفترة من 2007/7/1م وحتى 2007/9/30م بلغت قرابة (500) مليون ريال تقريبا ، كانت وزارة الكهرباء من أكثر الوزارات التي انكشفت فيها قضايا الفساد وظهرت على السطح[1] ويأتي القطاع النفطي في مقدمة القطاعات الحكومية التي ينتشر فيها الفساد بنسبة (2 ،82%) يليه القطاع العسكري بنسبة (8 ،61%) ويشير إلى أن استغلال المنصب الوظيفي هو أكثر مظاهر الفساد انتشارا في اليمن، يليه الرشوة ثم الوساطة، يلي ذلك الاختلاس ثم الابتزاز، ويأتي التزوير ضمن قائمة مظاهر الفساد الهامشية، بل وتأتي اليمن في مقدمة الدول التي ينتشر فيها مظاهر الفساد[2].

ولعل هذه الأرقام لاتمثل إلا نسبة محدودة من الفساد الخاص بالموظفين الذين هم في أدنى السلم الوظيفي، والذين قد لا ينظر إليهم بعين الرضى من مرؤوسيهم، وربما يكونون من أنزه وأكفأ الموجودين في وظائفهم ، والدليل على ذلك أن مصلحة الضرائب بحسب الإحصاءات الرسمية للدولة لم تتحصل من الضرائب سوى (20%) من الإيرادات الضريبية للعام 2007م ومع ذلك لم نسمع أو نرى أي من هؤلاء قد قدم للمحاكمة، ويرجعون سبب ذلك لاستعصاء طبقة التجار السياسيين، الذين يرفضون دفع الضرائب والرسوم، ويفرضون السياسة الاقتصادية التي تناسبهم وإجبار الحكومة على تنفيذها[3] وهذا ما جعل المنظمات العالمية تعتبر ان خطورة الفساد الحقيقي لا تكمن في الفساد الصغير أو المحدود الذي يرتبط بالمسألة البيروقراطية في أي دولة، والذي قد يتسع لنوع محدود من أشكال الفساد العادي في القطاع الإداري، مثل بعض جرائم الرشوة في معناها البسيط أو الاختلاس أو الاستيلاء المحدود على بعض الأموال المملوكة للدولة

---

[1]) انظر/عبد الله غانم، الإصلاح القانوني في الجمهورية اليمنية، مجلة الثوابت عدد (14) ديسمبر 1998 ص8 .

[2]) انظر/يحي اليناعي، تقرير برلمانيون يمنيون ضد الفساد، جريدة الصحوة 2009/1/29م .

[3]) انظر تقرير التنمية الإنسانية لعام 2003 ، 2004 ، 2005 على الانترنت مرجع سابق .

وإنما تكمن الأزمة بشكل أساسي في تزاوج المال بالسلطة، فيصير الفساد فسادا سلطويا، لاينال فقط من بعض الأموال المملوكة للدولة بل ينال من وحدة الدولة ونظامها واستقرارها.

ثانيا- الخطوات التشريعية المصرية (كمثال):

حرص المشرع المصري على التأكيد على ملكية الشعب للمال العام في المادة (24) "يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فوائضها وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة" والمادة (25) "لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون...و نص على حرمة المال العام، وواجب على الأفراد والدولة حمايته، والمادة (29) "تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة "وفي المادة (33)" تقضي أن للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب".

وأقر المشرع في سبيل مكافحة الفساد وسائل عدة، لعل مبدأ مساءلة العاملين بمؤسسات الدولة يشكل أحد أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد-لذا فقد نص القانون على نوعين من المساءلة القانونية- وهى المسائلة الجنائية والتأديبية، ومنها ما تناوله الباب الثالث في المواد (103) وحتى (111) جريمة الرشوة- وشمل التجريم العقابي كافة أشكال الرشوة، سواء السابقة أو اللاحقة على العمل أو الامتناع عن العمل محل التجريم، وسواء اتخذت الرشوة شكلاً نقديا أو غيره من الأشكال- كما شمل التجريم الشروع في ارتكاب الجريمة، وتناول الباب الخامس في المواد من (120) وحتى (125) الأفعال التي تشكل تجاوزا من الموظفين لحدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المنوط بهم- واعتبرها المشرع أفعالا تستوجب عقاباً جنائياً، لارتباطها بمرفق أو مال أو عمل عام، كجريمة إنكار العدالة، وجنحة عرقلة تنفيذ حكم القانون- وجنحة التحريض على اختلاس المال

العام[1] ومع ذلك نأخذ كمثال ماتم رصده وعرضه من جرائم الفساد التي سلط الإعلام الضوء عليها مؤخرا، في الفترة من 2006/1/1 إلى 2006/6/31 ورصدتها مجموعة الجرائد الحكومية و جرائد المعارضة والمستقلة ، والجرائم التي عمل عليها هذا المؤشر هو الشكل المجمل لجرائم الرشوة حسب النصوص القانونية، وطبقا لذلك وصلت عدد الوقائع إلى ما يقارب (183) بينما عدد الجرائم وصلت إلى (235) وسجل قطاع الصحة أعلى نسبة جرائم بالنظر لباقي القطاعات حيث رصد (30) جريمة بواقع (12.76%) وفي إحصاء آخر كشف وكيل نقابة المحامين بالإسكندرية، عن وجود حوالي (72) ألف و(593) قضية فساد داخل الأجهزة الحكومية في مصر عام 2007م وان هناك حوالي (10) آلف و(835) قضية تتعلق باختلاس المال العام والاستيلاء عليه والرشوة والتزوير[2].

والملاحظ أن الفساد يتزايد من سنة إلى أخرى. وكثير من المراقبين يعتقدون أن السبب الرئيس وراء ذلك هيمنة السلطة التنفيذية، وانفرادها بإدارة مؤسسات الدولة، ما جعلها تعمل على إهدار منظومة المساءلة التي وضعها المشرع بشقيها الجنائي والتأديبي، حيث إن سيطرة الاعتبارات السياسية على مقاليد تحريك الدعوى الجنائية "النائب العام" كان له أثره السلبي في إفلات بعض الفاسدين بل كبار الفاسدين من العقاب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حصر فاعلية منظومة المساءلة في المساءلة الداخلية "المساءلة التأديبية"[3]. وقد يرجع ذلك كله إلى

---

[1]) راجع د/ إبراهيم شيحا، محاضرات في تحليل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية 1978ص 243راجع د/نبيلة عبد الحليم كامل،مسئولية الإدارة غير التعاقدية،دار النهضة 1995ص35

[2]) وللتعامل مع المؤشر الذي رصده المركز، تم رصد الجرائم من تسع جرائد: الأهرام، الأسبوع، الدستور، صوت الأمة، نهضة مصر، الكرامة، الأحرار، المصري اليوم، الفجر، عن الفترة من 2006/1/1 إلى 2006/6/31 راجع مركز ماعت مرجع سابق على الانترنت.

[3]) راجع في ذلك د/ فؤاد عبد النبي، رسالة دكتوراه في رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري 1995ص 528 ،529 ، راجع د/ طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس الأمة للتنظيم السياسي1964 ص457 .

ضعف الإرادة السياسية، والافتقار إلى إستراتيجية متكاملة لمكافحة الفساد، فالتجريم والعقاب الذي غالبًا ما تركز عليه لاتحل المشاكل، إضافة إلى الأوضاع الاقتصادية غير الملائمة، وضعف ثقة الجمهور في جدية مؤسسات مكافحة الفساد، ولهذه الأسباب وغيرها لم تحد الإجراءات القانونية من الفساد بل زادت من انتشاره، حتى أن انتشار الفساد أصبح ظاهرة غير مستهجنة، بل إن البعض أصبح يتفاخر ويتباهى بما يملك من أموال يجمعها من وظيفته، وفي الأخير نقول إن القضاء على ظاهرة الفساد لايعود بشكل أساسي إلى النصوص الدستورية والقانونية، بقدر ما يعود إلى طبيعة النظام السياسي والى مبدأ التداول السلمي للسلطة، أما أهم **أضرار الفساد** يتمثل في أنه:

1ـ يسلب البلدان طاقتها:

هناك اتفاق عام على أن التنمية والنمو الاقتصادي، يصيبها الضرر من جراء ممارسات الفساد من حيث جذب رؤوس الأموال، ومن حيث انخفاض معدل العائد الاستثماري، واعتبر "بيتر آيغن" أن الفساد يسلب البلدان طاقتها وخاصة البلدان النفطية[1] والتي حصلت على علامات متدنية، وهذه البلدان يبتلى التعاقد الحكومي باختفاء الدخل إلى جيوب مدراء شركات النفط الغربية، والوسطاء والمسئولين المحليين خاصة في المشاريع الحكومية الكبيرة.

2ـ يصيب المجتمع في قيمه وأخلاقياته:

يصيب الفساد أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، فتسود حالة ذهنية لدى الأفراد والجماعات تبرر الفساد، وتجد له من الذرائع ما يبرر استمراره، بحيث يصبح بمرور الوقت جزءاً من قيم العمل الخاطئة التي تفقد الثقة لدى الفرد بأهمية العمل الفردي وقيمته، طالما أن الدخول المكتسبة عن الممارسات الفاسدة تفوق في قيمتها المادية الدخول المكتسبة عن العمل الشريف[2] وخطورة الفساد تكمن في حال

---

[1]) انظر التقرير حول مؤشر مدركات الفساد في العالم للعام 2004 القسطاس عدد(52)يوليو 2004ص68

[2]) راجع د/جودة عبد الخالق، مرجع سابق ص 34 وما بعدها .

تزاوج المال بالسلطة، فيصبح من الممكن شراء بعض السياسيين أو المثقفين الكبار بأرخص الوظائف وأرخص الأموال، وبهذا الوضع تستطيع السلطة "تركيع" أي قوى معارضة لها، دون أن تمد فئات المجتمع الأخرى يد المساعدة ولو لمجرد الاحتجاج، وهذا ما أصبح عليه الوضع في الدول العربية.

3- يصيب القانون بأزمة بالغة :

إن التسلط السياسي وإجراءات التضييق التي تفرضها الحكومات عبر رزمة من القوانين، تستدعي بدورها خلق أجهزة بيروقراطية معقدة لتنفيذ مهام الحظر والتضييق، وسطوة الأجهزة الأمنية تتجاهل قوانينها الصارمة وتتلاعب بها، والتحايل على القوانين، وتلفيق التهم الجنائية للمعارضين ونشطا المجتمع المدني[1].

وهذا يفتح بدوره المجال للفساد الاقتصادي الذي هو نتيجة طبيعية للفساد السياسي، فمن يزور الانتخابات ويتلاعب بالقانون، يكون قد وضع في يده أدوات التزوير، وبالتالي يصبح من الصعب مقاومة إغراء استخدامها للمنفعة الخاصة، ويستفحل الأمر إذا انفرد الحاكم وأتباعه بالثروة، وعندما يتلازم الاستبداد السياسي بالاستبداد الاقتصادي والاجتماعي، وهي الحالات التي تتسبب في انتشار الفساد والرشوة والمحسوبية، ويسود سوء توزيع الثروة، وبالتالي تعجز الدول عن بناء اقتصاد قوي نتيجة عدم وجود الرقابة التي تحافظ على موارد المجتمع وماله وثروته[2].

ويتسع رقعة الفقر حتى عندما يكون البلد زاخرا بالثروات الطبيعية، ومن خلال هذا الوضع تصبح حالة التجاوز على القانون هي الأصل واحترامه هو

---

[1]) راجع د/ النجار، مرجع سابق ص34 .

[2]) راجع د/جودة عبد الخالق، الاقتصاد المصري، كتاب مصر وقضايا المستقبل عدد (60) سبتمبر 1997صـ 191

الاستثناء، مما يفقد المواطن العادي ثقته بهيبة القانون، وتزيد الفجوة وعدم الثقة بينه وبين مؤسسات الدولة ويولد شعور عدم اللامبالاة والإهمال وعدم الإخلاص، وتتنامى الروح العدوانية تجاه النظم الحاكمة[1] وهذه أمور تؤدي إلى الاضطرابات وزعزعة الاستقرار، ويمكن وضع محددات للازمة الكامنة وراء ارتفاع مؤشر الفساد في الدول العربية وإرجاعها إلي عدة أسباب أهمها:

1-عجز التشريعات العربية عن مواكبة التطورات الحديثة في مجالاتها المختلفة، وسيطرة الاعتبارات السياسية على الجانب التطبيقي العملي لهذه المنظومة، بسبب غياب التنسيق الرقابي المتبادل بين المؤسسات، وغياب مبدأ الشفافية في التعاملات الحكومية.

2- إهدار مجموعة من المبادئ التي تشكل المناخ الديمقراطي المناسب لمكافحة الفساد كإهدار مبدأ الفصل بين السلطات، وتداول السلطة، ومبدأ سيادة القانون، واحترام الحقوق والحريات، وهذا ما يجعلنا نقول مع آخرين أن المدخل التشريعي وحده رغم كونه أساسياً ولازماً، غير كافي لمواجهة الفساد، ما لم تكن هناك وسائل أخرى مثل[2]:

1- **تعزيز دور البرلمان في مكافحة الفساد:** باعتباره يمثل الشعب ومصالحه، وتفعيل دوره في مكافحة الفساد ومحاسبة المفسدين، والتأكيد على مبدأ سيادة القانون على مستوى الأفراد والسلطات من خلال احترام مبدأ الفصل بين السلطات، ودعم مبدأ استقلال السلطة القضائية، وتفعيل دورها الرقابي، والعمل على إنهاء سيطرة الاعتبارات السياسية. ١

2- **تفعيل دور الرقابة الشعبية:** وهي الركيزة الفاعلة في آليات الرقابة على مؤسسات الدولة، لأنها تعنى مشاركة القوى الشعبية المختلفة أفرادا ومؤسسات،

[1]) راجع د/ سعاد الشرقاوى، النظم السياسية في العالم المعاصر 1975 ص483 .

[2]) راجع د/ عزيزة الشريف، مسئولية السلطة العامة، دار النهضة العربية 1990اص3 .

وترقية الانتخابات الحرة والشفافية، وتقوية أنظمة المساءلة والشفافية داخل مؤسسات الدولة.

3-تفعيل دور المؤسسات التربوية: بكل مراحلها من اجل خلق قيم وسلوكيات تؤثر على أهمية العمل والكسب الشريف وبيان عواقب الفساد، وتفعيل دور الرقابة والقانون حتى لا تصبح جميع موارد الدولة والدخل القومي تحت رحمة ضعاف النفوس، وتغدوا كل المشروعات التنموية والاقتصادية عديمة الجدوى بسبب وجود مصرف الفساد الذي يمتص معظم الجهد ويستنزف جل المال.

الباب الثالث
أسباب أزمة المعارضة

الباب الثالث

اسباب ازمة المعارضة

تعني الأزمة وجود مرحلة خطيرة في تطور الأشياء والأحداث والأفكار[1] وعندما تضيق مساحة الحريات وعندما تضييق المشاركة السياسية نقول إن هناك أزمة معارضة، والبحث عن أسباب الأزمة في العالم العربي وما ولدته من آثار، سنجد أنها متداخلة ومتشابكة لايمكن فصلها عن السياق التاريخي الذي نمت فيه، والحديث عن بعضها لابد وان يجر إلى الحديث عن بعضها الآخر، كما أن بعضها قد يكون سببا في البعض الآخر[2] وهذا يعني أن فهم ظروف هذه الأزمة وأسبابها في المجتمعات المعاصرة، لايمكن أن يتم بمعزل عن التطورات التاريخية والتدخلات الخارجية التي سبقتها، والعوامل المحيطة بها والتي نشأت ونمت في ظلها، والتي ترتبط بمجمل البناء الاجتماعي والسياسي، وهي العوامل التي أدت ومازالت تعيق نمو وتقدم المجتمعات العربية.

ولأن حاضر أي امة من الأمم هو امتداد لماضيها، وبالتالي فان ما يحدث في الحاضر إيجابا أو سلبا لابد وان يكون له جذوره ورواسبه الممتدة في تاريخه البعيد، ومن هذه الحقيقة طرا على تراثنا الإسلامي العريق قديما بعض التصورات التي عصفت بالفكر السياسي، ومازالت محفورة في ذاكرتنا حتى اليوم، وكانت عاملا مهما في ازمة المعارضة، بل كانت من أهم العوامل التي أدت ومازالت تعيق نمو المجتمعات العربية بشكل عام، وهذا ما سيوضحه الباحث في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: جذور الأزمة .

الفصل الثاني: التسلط السياسي .

---

[1]) انظر / يسرى عبد الله، مرجع سابق ص51 .

[2]) انظر د/ أسامة حرب، مرجع سابق ص 13 .

الفصل الأول
جذور الأزمة

تهدف دراستنا لهذا الفصل الوقوف على حقيقة الأزمة في ضوء حاجتنا لمعرفة ما يعيق المعارضة ويبقيها في وهدة الأزمة المستديمة، والتي كانت سببا في نشوء الكثير من الأزمات في الدول العربية، وتتبع أزمة المعارضة في الواقع العربي عبر الفترات الزمنية الطويلة و الظروف الدخيلة في المجتمعات، أمر يحتاج إلى الكثير من الكتب والمجلدات، فتلك الظروف تكونت عبر ترسبات سلبية دخيلة على التراث الإسلامي العريق، صاحبها تدخلات خارجية، ثم تبعها تدهور علمي واقتصادي أصاب الأمة العربية في جميع جوانبها، والتقت على ضرورة إجهاض أي جهد من شأنه التوافق على إقامة مجتمع الحرية والديمقراطية، والذي سيكون بالضرورة رافضا للتخلف والهيمنة الغربية، وسيتم رصد هذه الظاهرة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الجذور التاريخية للأزمة .

المبحث الثاني: دور التخلف في أزمة المعارضة .

المبحث الأول
الجذور التاريخية للأزمة

يعرف الدكتور "كوثراني" جذور الأزمة، بالرواسب الحضارية في شعور الأفراد والتراكمات القيمية والأبنية النفسية التي ورثوها من القدماء، وتسمى جذور لأنها متغلغلة في أعماقهم وموجهات لسلوكهم[1] والحاضر ما هو إلا تراكم للماضي، وبالتالي لايعيش الأفراد حاضرهم إلا بقدر تدخل ماضيهم فيه، وما يحدث في واقع الشعوب العربية اليوم من خلال سلوكهم اليومي، سواء من حيث

---

[1]) انظر/ وجيه كوثراني، المجتمع المدني والمجتمع الأهلي في حضارتين، الغربية والإسلامية، مجلة التسامح الفصلية، عمان، العدد (8) خريف 1425هـ 2004م ص29 .

الشوائب الدخيلة على تراثهم، أوتلك التي تتعلق بالتدخلات الخارجية والتي كانت من أهم عوامل الأزمة:

المطلب الأول: أزمة المعارضة في التراث العربي.

المطلب الثاني: أزمة المعارضة في التدخل الخارجي .

المطلب الأول

ازمة المعارضة في التراث العربي

للأمة العربية تراث تاريخي عميق، تكون عبر حلقات تطور اجتماعي وعقدي وفكري طويل، أسس ذلك مفاهيم وتقاليد وأعراف، وكوّن تصورات نظمت علاقات الأفراد فيما بينهم، وعلاقاتهم بالحكام والقادة ، وعلاقاتهم بالطبيعة والجوار[1] وبالرغم من غزارة هذا التراث، فقد أخذ منه القليل من المادة التاريخية المنتقاة من تواريخ السلاطين أو التاريخ الرسمي، أومن بعض كتابات المستشرقين غير المنصفين[2] وخاصة تلك التي تهمل دراسات أكاديمية عديدة، وبدأت تبرز منذ عقود بمعزل عن التطورات التاريخية، والتناقضات الاجتماعية في العصر الحديث، دون حساب لتغيرات الزمن وازدهار حقول التاريخ الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

الفرع الأول: حرفية التفسير وسلطوية التصور وتبرير المعطيات.

الفرع الثاني: تكفير المعارضة وهدم العقل .

الفرع الأول : *حرفية التفسير وسلطوية التصور وتبرير المعطيات* :

والاهتمام بالموروث التاريخي، لايمكن أن يكون مجرد عمل أكاديمي أو القيام برسالة معرفية تثقيفية فحسب، وإنما باعتبار أن التراث صلة التفاعلية بين ماض وحاضر ومستقبل، وينبغي توظيف تلك الصلة توظيفا منهجيا، بحيث يسمح

---

[1]) انظر/ كوثراني، المرجع السابق ص30 .

[2]) انظر/ د السيد الحسيني، مرجع سابق ص 42 .

باكتشاف العلاقة الموضوعية بين معطيات الحاضر المعاصر، وبين كثير من الجوانب في التطور التاريخي للمجتمع[1] والبحث عن حقيقة الأزمة يتطلب الوقوف أمام تلك التصورات والتشوهات الدخيلة على الموروث الإسلامي لعل أهمها:

الأول ـ حرفية التفسير:

والمقصود بحرفية التفسير الجمود وضيق الأفق ورفض التأويل وإنكار المجاز واستبعاد التشابه، وتحول الحوار الفكري إلى مما حكات لفظية، وهذا ما أدى إلى قيام فئة من العلماء تحتكر العلم والتفسير والتأويل الذي لايقبل المراجعة[2] لاعتقادهم أن هذا المنهج هو المنهج الأقوم، واعتقادهم أن منهج التأويل العقلي للنصوص فيه هدم لقواعد الإسلام وتقويض لبنيانه، ويرى هذا الاتجاه أن نقطة البدء عند أصحاب المنهج الحرفي كانت هي الاعتقاد بأن الله هو مرسل العلم المدون، وان الإنسان لا يملك سوى الاستشهاد به دون تأويله. حتى ساد اعتقاد بأحقية مذهب واحد وتفسير مذهبي واحد، وكانوا يعتبرون بقية الملل والنحل خارجة عن إطار الهداية، و تذهب هذه الفكرة إلى القول بان الحقيقة واحدة لا تتعدد أوجهها، وبما أنها واحدة فهي لا تتحمل إلا الواحد[3] وهذا يعني أن المذاهب الأخرى الإسلامية، والأديان الأخرى غير الإسلامية بعيدة عن الحقيقة ، ولما كان اللفظ يعتمد على الشواهد فقد اعتمد هذا النوع من التفسير على الحجج النقلية، وهي حجج وتبريرات السلطة الدينية، وتقبل الموروث الذي لا يستطيع الإنسان رفضه أو حتى تأويله، واتهم التأويل بأنه شيعي الحادي ، يهدف إلى هدم الإسلام وضياع شوكة المسلمين[4] وكان هذا النوع من التفسير ينساق وراء مقولات

---

[1]) انظر د / محمد صالحيه، مرجع سابق ص158 .

[2]) انظرد/ عبد الرزاق عيد، د/ محمد عبد الجبار ، مرجع سابق ص 26 .

[3]) انظر د/ سميع، مرجع سابق ص453 .

[4]) راجع في ذلك د/حسن حنفي وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، الوحدة العربية نوفمبر 1986م ص179 .

التعصب والتشدد حتى في الجزئيات وفروع المسائل، مما اثر ذلك سلبا في بناء العقلية العربية والإسلامية، فتحول الحوار الفكري إلى مما حكات لفظية لا يقبل فيه الحوار، ولا يؤمن بتباين الآراء، ولا يؤمن بالرأي والرأي الآخر. ولعل ما يوضح ذلك بشكل أكثر القضية الفكرية المثارة مع الإمام احمد بن حنبل، احد كبار الفقهاء في الإسلام مع الخليفة المأمون، وقد انقسم الناس حولها وهي: هل القرءان قديم أم جديد مخلوق؟ واعتنق الخليفة احد الرأيين وبدا يلاحق كل من لايرى رأيه، ورفض الإمام احمد التراجع عن رأيه فسجن وعذب حتى كاد يلفظ أنفاسه في غياهب السجن، وقد حدث ذلك عندما كانت الخلافة الإسلامية في أوج قوتها، وكانت الحادثة إيذانا بالانزلاق نحو الاستبداد، وبالتالي نحو التداعي والانهيار[1] .

ومثلت هذه الحادثة إقفال باب الاجتهاد ، ونشر الإرهاب الفكري والتضييق على حرية الفكر، وتكبيل الحريات ومن ثم ساد التقليد وظهرت الحرفية في حياة العامة، وفي سلوكهم اليومي، يعطي الأولوية للمظهر على الجوهر، وللخارج على الداخل، وللصورة على المضمون، و تحولت الأمة إلى عصبيات وقبائل تشترك في المظهر وتفترق في وحدة المضمون، مما أدى إلى الجمود وغلبة التقليد، وقوة حضوره وشدة هيمنته على الأفكار والمعارف الإسلامية غثه وسمينه[2].

وانعدمت دراسات منهجية لفرز التراث الإسلامي ونقده وترشيده، وتمييز ما وافق منه الكتاب والسنة وما حاد عنهما، ولم يتم استيعاب المعطيات الجديدة في مجال السياسة والعلوم والتقنيات والتنظيمات، وبخاصة في مجال العلوم السياسية والإنسانية[3] ونتيجة لذلك انشغلت الأمة الإسلامية خلال حقبات متفاوتة من الزمن، بمشاكل فرعية فقهية وفلسفية، امتصت هذه الخلافات كثيرا من الجهد والوقت، كما أدت إلى مشاحنات طاحنة خرجت عن دائرة الخلاف المتعلق بالرأي.

---

[1]) انظر د/ محمد المجدوب / مرجع سابق ص37 .

[2]) راجع/ عبد الستار خلف، ارث الأجداد ، مجلة الوعي الإسلامي عدد (459)يناير 2004م ص43

[3]) انظر د فؤاد زكريا،آراء نقدية في مشكلات الفكر والثقافة،الهيئة المصرية العامة للكتاب1975م ص29

1- ظهور طبقة من العلماء تحتكر العلم: وهنا التقت عقلية السلطتين الدينية والسياسية حول التنزيل[1] أي تنزيل الوحي من الله إلى العالم دون حق المناقشة أو المراجعة[2] وحاولت توظيف النص الديني توظيفاً سياسياً مكشوفاً لتجريد الإنسان من قدرته على الاختيار، وقامت في نفس الوقت بتكفير كل من خالفها واستئصال كل من عارضها، وسعى الحكام إلى احتواء هذه الفئة من العلماء حتى يحكموا من سيطرتهم على الشعوب، نظرا لمكانة أولئك العلماء في نفوس عامة الناس، وكانت تهمة الكفر والزندقة أو الخروج على مبادئ الدين، كثيرا ما يرمي بها الخصوم، وتستغل في التنكيل بالأبرياء[3] وبذلك انتقلت الشرعية وانتقل معها ولاء الفقيه أو العالم، من ولاء للحاكم إلى ولاء للسلطان المتغلب ثم إلى ولاء "للمستبد العادل فولاء للمستبد بإطلاق، ومن ثم فان هذا الفصل بين العدل والسلطان خلف أثرا سلبيا على الفرد في المجتمع الإسلامي، بحيث صار أكثر خنوعا وقبولا للأوضاع المعيشية المتردية، قانعا بأقل من لقمة العيش، يائسا من الإصلاح .

2-الطاعة المطلقة لولي الأمر: وأصبحت الطاعة العمياء للسلطة السياسية مرادفة لحرفية النصوص للسلطة الدينية ، تعطي السلطة المطلقة للحاكم ، وان طاعة الحاكم من طاعة الله والرسول، وأن معارضة الحاكم فتنة، وأن الخروج عليه عصيان ، ومن ثم يجب مناصرة الحاكم ولا يجوز معارضته، ولو اعتدى على حقوق الناس وارتكب فسقا صريحا، وان الذي يجوز هو الاعتراض باللسان فقط[4] واعتبروا أن الصبر هو احد أساليب التعبير عن المعارضة للسلطة في الفكر

---

[1]) انظر د/ عبد الرزاق عيد، د/ محمد عبد الجبار ، مرجع سابق ص 26 .

[2]) انظرد/ محمد الأنصاري، هل نحن في علاقة مشوهة مع النفس، كتاب العربي رقم (49) 2002/7/15م ص224 .

[3]) لمزيد من التوضيح راجع د/علي القرشي، توطين العلوم في الجامعات العربية والإسلامية، كتاب الأمة، مركز البحوث والدراسات ، عدد (125) السنة الثامنة والعشرون ، جمادي الأول 1429هـ يونيو 2008م ص35 ، 47 ، 82 .

[4]) راجع / أبو زهرة ، مرجع سابق 522 .

السياسي الإسلامي، امتثالا لقوله تعالى-﴿**يأيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول والي الأمر منكم**﴾[1] ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كره من أميره شيئا فاليصبر، فإن خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية"[2].

وتهميش تراث فقهي آخر يقوم على النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاضاة الحاكم أمام قاضي القضاة بل وشرعية الخروج على الحاكم الظالم فضلا عن ذلك ظهرت أزمة الأمثال العامية وترسبت في الوجدان الشعبي، تدعو إلى التنحي والانعزال عن المشاركة الفاعلة في الشأن العام، مثل "إن كان لديك عند الكلب حاجة قول له يا سيدي" و"الباب اللي يجيلك منه الريح سده واستريح" و"ابعد عن الشر وغني له" وبالتالي انعكست هذه التصورات خلال مراحل التاريخ الإسلامي[3]

ولذلك يعتبر "رودنسون" أن آليات الفكر السياسي خلال مراحل التاريخ الإسلامي، انعكست على الحياة اليومية المعاشة، إذ يرى أن "النصوص الشرعية توحي كقاعدة عامة بالخضوع لطاعة الإمام حتى ولو كان غير عادل، وسوف يعاقبه الله على ظلمه ، ويجزي المؤمنين على طاعتهم[4]

والأمر إذا معلق بورع ولاة الأمر وعدلهم وقيمهم الأخلاقية، وطريقة التفكير هذه خلقت لدى الناس شعورا بالغلبة والتواكل وعدم الرغبة في التغيير، مع العلم أن الحرية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي عبرت عن مطامحها باتخاذ موقف "المعارضة" وذلك بنبذ مبدأ الطاعة لأولي الأمر، وربطه بالنص الذي يقرر

---

[1]) سورة النساء الآية (59) .

[2]) الحديث مروي عن ابن عباس-رضي الله عنه، راجع / الإمام احمد علي بن حجر العسقلاني (ت852) فتح الباري 1967م ص4، وهناك أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لذكرها جميعها فسرت على أساس الطاعة المطلقة للحاكم .

[3]) انظر/ محمد عابد الجابري ، العقل الأخلاقي العربي، دراسات الوحدة العربية 2001م ص 257

4) انظر/ مكسيم رودنسون، الإسلام سياسة وعقيدة ، ترجمة اسعد صقر، دارعطية، بيروت 1998اص120، راجع / رضوان زيادة ، مرجع سابق ص 76

أن "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وأنقذت الأمر بوسائل مختلفة: النصح، والنقد، والمشورة.

ثانيا. سلطوية التصور:

وذهب هذا الرأي إلى أن المدرسة الأشعرية قد أثرت سلبا على المجتمع السياسي العربي والإسلامي في الماضي، ومازالت تلقي بظلالها السلبي على الحاضر، لما وضعته من تصورات فكرية مركزية، وإضفاء نوع من القداسة على ذواتهم، والتهويل من شان الحاكم، افرز ذلك الخوف من السلطة، وجعله واقعا شبه محتوم لذلك التصور السلطوي، وبالتالي انسحبت تلك العتامة في الموروث السياسي العربي من الماضي، وألقت بظلالها على الحياة السياسية المعاصرة، وصنعت العديد من التصورات السلبية والتي تمثلت في عوامل عدة أهمها:

1-قبول الشعوب للتسلط[1]: ترتب على ذلك إعلاء لشأن القمة على حساب القاعدة، فأهم شخص في الدولة هو رئيسها، وأهم فرد في الجيش هو قائده، وأهم شخص في الوزارة هو الوزير، وفي الجامعة الرئيس، وفي الكلية العميد، وفي الشارع الشرطي، وفي الأسرة الرجل[2] وصارت الرئاسة مطلب الجميع والرئيس لا يحاور بل يأمر، والمرؤوسون لايتحاورون بل يطيعون[3] وإذا مار بطنا بين الشعوب العربية كجهة، وبين موروثها التاريخي والثقافي من جهة أخرى، فان حصيلة ذلك في المجتمع العربي يكون هو قبول الاستبداد، مع أنها ترفض الاستعمار وتقاوم الهيمنة الأجنبية، وتعتبر ذلك جهادا وفريضة، ومن هذا التصور جاءت فكرة الزعيم الأوحد والمنقذ الأعظم، ومبعوث العناية الإلهية والزعيم المهيب، فجعل ذلك التصور واقعا شبه محتوم. وبالتالي تحول المفهوم السلطوي

---

1) لمزيد من المعلومات انظر/ حمود الصائدي، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد النامية، دراسة تطبيقية عن المجتمع اليمني، مركز الدراسات اليمنية 1980م ص 309 .

2) انظر د/ محمد جابر الأنصاري، تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية، مرجع سابق ص19

3) انظر د / سميع، مرجع سابق ص 438 .

في الموروث الثقافي التاريخي، إلى الاستكانة للظلم والخضوع للحكام المستبدين، ووجد النظام العربي في تلك التصورات ما يشبع رغبة التسلط فيه ، فتشبث بها بقوة وقاتل من أجلها، على الرغم أن النظام العربي لم يعر أهمية للاعتبارات الدينية الأخرى ، ويوازي هذا التسلط السياسي تسلط آخر بدأ يتبلور في فكر الأحزاب[1] وهذا الاعتقاد هو الذي يفسر لنا ظاهرة تغير الأنظمة السياسية العربية بتغير الرؤساء، كما يفسر مسألة قيام الأحزاب وحلها بقرارات صادرة من القمة إلى القاعدة، حيث ينعدم الأخذ والعطاء بين الحاكم والمحكوم، ووقف ذلك حجابا حاجزا أمام الحوار، لأن الحوار لا يتم إلا عندما تتساوى أطرافة أو على الأقل بين طرفين متقاربين، وذلك لا ينفي أن هناك تأويلات حديثة مستنيرة، ترى في آليات الديمقراطية عندما تستقيم واحداً من الترتيبات العملية التي يمكن أن تستخدم لتطبيق مبدأ الشورى، ومن المبادئ الجوهرية في الإسلام تلك المبادئ التي توجب إقامة الحكم الصالح، وتحقيق العدل والمساواة وكفالة الحريات العامة وحق الأمة في تولية الحكام وعزلهم، وضمان جميع الحقوق لغير المسلمين.

2–طغت مفاهيم دينية تدعو إلى تجنب السلطة والعزوف عنها: وتنهى عن مخالطة الأمراء والسلاطين لأن رؤيتهم ومجالستهم ومخالطتهم آفة عظيمة[2] بالرغم من أن هذه القطيعة من وجهة نظر الإسلام تبدو مستغربة ، فالطبيعي أن تتحاور الأمة مع أمرائها وان يتشاوروا معها، وتدعو إلى الاستكانة للظلم والخضوع للطغيان السياسي، الأمر الذي قلل من العطاء السياسي الشعبي، وأعطى الحكام الفرصة للاستبداد والانحراف، وهذه العقلية التي تعجز عن إدراك العلاقة الجدلية بين الزمان والمكان، بين الآليات المؤسسية المتطورة، من خلال تراكمية التراث البشري، وبين الموروث التاريخي المتمثل في النظام الفردي المستبد والذي ورثناه من سيطرة الفرد الواحد في نظام القبيلة أومن خلال التراث المدون، والذي

---

[1]) راجع د/ عبد الرزاق عيد، د/ محمد عبد الجبار، مرجع سابق ص 38 .

[2]) انظر/ الشيخ الغزالي، أيها الولد، بيروت 1959م ص45 ، 59 .

لم تتم دراسته وفرزه وسبر غوره، ومن ثم لابد وأن يعاد تقديمه بمنهج نقدي موضوعي، فيكون منطلقا للتطوير وركيزة للتجديد[1]

وهذا ما جعل السواد الأعظم من الناس في الواقع العربي، يزهدون عن مناقشة الأمور العامة ويقنعون بلقمة العيش والسعي في سبيلها، والنظر لأي معارضة سياسية وكأنها تضر بلقمة العيش، وتؤدي إلى الجوع والهلاك ، وبالتالي استحال الحوار، إلا من يد ممدودة لتأخذ ويد أخرى ممدودة لتعطي، والذي يتصور في ظل وضع كهذا هو وجود أمر ونهي وسمع وطاعة ورضوخ واستسلام، أو شكوى وأنين أو نكتة أو سخرية، وهذه هي حيلة الضعيف والخائف والمسكين.

ثالثا. تبرير المعطيات:

وهذا الرأي يرى أن عمل العقل العربي في تراثنا الفلسفي القديم عملا تبريريا خالصا يأخذ المعطيات و ينظرها ويحيلها إلى معطيات مفهومة يمكن البرهنة عليها[2] بمعنى أن العقل لم يقف أمام المعطيات محايدا أو ناقدا إياها أو معارضا لها أو متسائلا عن صحتها، لذلك اختفى التناقض وضاعت الحركة بين الأضداد[3] مستغلة بذلك التراث الذي مازال مخزونا وحيا في وعي الجماهير ومكونا رئيسا في الثقافة الشعبية للأمة ، وتحويل هذه النصوص إلى ثقافة تبريرية عبر التاريخ تعطي السلطان الحقوق وتعرض على الناس الواجبات[4].

وبدا البحث عن تبرير شرعي وفقهي لإقصاء الأمة عن دورها في عملية اختيار الحاكم، واستخدام سلاح التكفير كأساس للرفض السياسي المتبادل بين النظم السياسية ومعارضيها، وتجلى هذا النشاط التبريري الزائد في ابتكار وسائل التكيف ١
مع المحظورات، وإيجاد تبريراتها الشرعية، وانتهى ذلك التبرير حول رجل

---

[1]) انظر د/ الأنصاري، نفس المرجع ص22 .

[2]) عبد الرزاق عيد، د محمد عبد الجبار، مرجع سابق ص39 .

[3]) انظر د/ حسن حنفي، مرجع سابق ص 187 .

[4]) انظر د/ فهمي هويدي، مرجع سابق ص22 .

السلطة إلى إضفاء طابع القداسة عليه، وأعطى هذا التبرير للحكام الفرصة للاستبداد والانحراف، وسهل لها أن تستغل ذلك الضعف السياسي، وأن تعمل على تسطيح حق الحرية في اختزال حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد لصالح الفئة الحاكمة[1] وبهذه المرجعية ظهرت فتاوى اتخذت متاريس لحماية الاستبداد والظلم والفساد وقمع المعارضة المطالبة بالحرية والعدل والكرامة، وهذه التفسيرات ما فتئت توظف من قبل قوى سياسية في السلطة لدعم التسلط أو ترسيخه في المستقبل وذلك هو الاحتمال الأكثر خطراً[2] وأفرزت هذه التصورات ثقافة تبرير قتل الآخر بسبب خلاف عقدي أو مذهبي أو سياسي أو قبلي، والأخطر على الإطلاق أن يبرر القاتل فعلته مستندا على دوافع وقناعات دينية أو أمنية، منها وأخطرها كما يقول "محمد الناكوع" هو التفسير والتبرير التراثي الفقهي[3] وما نراه وما نسمعه اليوم من بعض الجماعات المتطرفة من قتل وتفجير للأبرياء في بعض الدول العربية، تحت نفس التبرير التي تتبعه النظم في قمع المعارضين لها.

ولعل ذلك يبدو واضحا فيما تتبادله بعض القوى العراقية المتصارعة تحت مسميات مذهبية طائفية، وهذا كله شكل دليلا واضحا على استبداد وسيطرة ثقافة التراث السلبي على عقول ونفسيات مثل هذه القوى الدينية، فكل طرف يمارس أبشع صور القتل والتنكيل بأبناء دينه ووطنه ويعتقد انه يحمل فتوى شرعية تبيح له ما يفعل ويعتقد انه من الشهداء.

---

[1]) انظر د/احمد الرشيدي، د/عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، الفكر العربي 2002م ص220 .

[2]) انظر/ الشيخ راشد الغنوشي، العمل الإسلامي على مشارف قرن جديد، مجلة شؤون العصر، مجلة بحثية فصلية تصدر عن المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، العدد الثالث، خريف 1998م 1419هـ ص 127 ومابعدها .

[3]) انظر/ محمود الناكوع ، عندما ينتصر النص التراثي علي النص القرآني تتغول ثقافة التكفير والاقتتال ، القدس العربي في 27 يناير 2007م vBulletin® v3.6.8, Copyright ©2000-2008, Jelsoft Enterprises Ltd

الفرع الثاني : تكفير المعارضة وهدم العقل :

أولاً. تكفير المعارضة:

دأبت بعض الحكومات المتعاقبة بالاستعانة ببعض العلماء في تبرير تصرفاتها الخارجة عن الشرعية السياسية والدستورية، عن طريق الأحاديث التي تخدم هـذا الغرض وتعطي الحاكم شرعية "تكفير المعارضة" حتى أصبحت الفرق الإسلامية مثل فرق المعتزلة والخوارج، تنظم كل أنواع المعارضة السياسية الذي خلَّفه غياب مبدأ الشورى ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، وانبـرى لهـم أهـل الحديث[1]

ودارت بينهم المعارك الكلامية والمناظرات الفقهية-مع تجنب واضح لسـبب المشكلة-حتى امتلأت بطون الكتب وأصبحت الفرقة المسلمة في حزب الحكومـة، وكانت المعارضة الرئيسة في تاريخ الإسلام ممثلـة فـي المـذاهب والفصـائل السياسية، وخاصة تلك التي تؤمن بالمذهب الشيعي والتي تصل منذ وقت مبكر إلى نتيجة فوق بشرية وفوق عقلية تتجاوز اختيـارات العقـول والآراء، مؤداهـا أن الإمامة أجل قدرا وأعظم شأنا وأعلى مكانا وامنع جانبا وابعد غورا من أن يبلغها الناس بعقولهم، أوينا لوها بآرائهم أو يقيموا إماما باختيارهم[2] فهي لا تكاد تختلف وتتنافس فيما بينها إلا في أساليب الحكم وإدارة شؤون البلاد، وهـذه الاختلافـات غالباً ما كانت نتيجة عن تباين الآراء الفقهية، وتدخل السلطة في تلك الخلافـات، فانتصرت لرأي دون رأي وتحزبت لفريق دون فريق فتحولت إلى خصم وحكم في نفس الوقت، ونتيجة لذلك نشأت مفاهيم سلبية تمثلت في تكريس: ١

---

[1]) راجع الإمام ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص 9 .

[2]) كما عبر عن ذلك الشيخ محمد ابن يعقوب الكليني، شيخ فقهاء الإمامة في مطلع القرن الهجري الرابع، انظر/يوسف أيبش، تحقيق الإمام والإمامة عند الشيعة، الحجة من كتاب الأصول من الكافي، دارالحمراء بيروت1990م ص39، انظر روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية، قدمه وعلق عليه د/ محمد أحمد الخطيب، دارعمار 1409هـ 1988م ص43

1-العداء بين المعارضة والسلطة: وقد أخذ هذا العداء أشكالا مختلفة، تراوحت بين تجميد الفعل السياسي والنفي والاعتقال، نتج عن ذلك نوع من الشك والريبة وانعدام الثقة التي حكمت وما تزال تتحكم في العلاقات بين مكونات الساحة السياسية، وهو الأمر الذي أدى إلى تكوين الجمعيات والأحزاب السرية التي تتربص بالسلطة، وتتحين الفرص التي قد تتاح لها للانقضاض عليها والاستئثار بها، وسيطرة الطبقية السلطوية حكما ومالا وعلما ونسبا على المجتمع المسلم[1].

مما جعلها طائفتين متباينتين، تحاول كل منهما إلغاء الأخرى، بدلا من أن تكونا جسدا واحدا، ضمن نظام المساواة الذي بشّر بها الإسلام، وتبعا لذلك يقول حسن حنفي "تنشأت ثقافة جديدة كرد فعل تحاول التقليل من حقوق السلطان، مع زيادة واجباته والإكثار من حقوق الناس والإقلال من واجباتهم"[2].

2-تكفير المعارضة للسلطة: و سلكت بعض الفرق من المعارضة مسلك السلطة في الأخذ بتأويلات انتقائية، ومغالية لبعض نصوص الكتاب والسنة، وتحميلها بما لا ينبغي أن تحمل به[3] واستخدمت هذه الثقافة في تكفير السلطة والمخالفين لها في المذهب أو الفكر، فمن منطق السيف الذي تعامل به بعض الحكام "الملك العضوض" مع الرأي المخالف لتوجهاته، جنح أنصار هذا الاتجاه نحو البحث عن أسانيد شرعية تدين أئمة الجور، واستند هذا الاتجاه إلى آيات كثيرة من القران الكريم والسنة النبوية، والتي أمرت بعدم طاعة الظالمين الذين يعمدون إلى الفساد في الأرض، منها قوله -تعالى-﴿**ولا تطيعوا أمر المفسدين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون**﴾[4] وقوله -تعالى-﴿**وتعاونوا على البر**

---

1) انظر/ وجيه كوثراني، مرجع سابق ص 35 .

2) انظر د/ حسن حنفي وآخرون، مرجع سابق ص593 .

3) انظر د/ فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام 1413هـ 1993م ص22 .

4) سورة الشعراء أية 151 ، 152 .

والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1] وظهرت مذاهب من خارج السلطة، تقتصر الحقيقة على مذهب واحد فقط، أي تلك المذاهب التي تقتصر الحقيقة على مذهبهم الجزئي الضيق في هذا التراث الشامل وينكـــرون عناصـــره ومكوناتـــه ومدارسه الأخرى، ويعتبرون أن المذاهب الأخرى التي تناصر الحـــاكم الظـــالم وترضخ له خارجة عن الإسلام، وانعكس هذا التصور سلبا على الحاضـــر فـــي فرض بعض الدول الإسلامية مذهبها الخاص في دساتيرها، وهذا ما نصت عليـــه المادة (12) من دستور جمهورية إيران الإسلامية، على أن الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الإثناعشري، وهذه المادة غير قابلة للتغييـــر إلـــى الأبد[2] وهذا الأمر لا يمكن أن يكون "القاعدة "والمرجعيـــة لأي مجتمـــع يواجـــه تحديات العصر الحديث، فأمر كهذا لا يجوز في التراث الإسلامي، ويقول الدكتور "الأنصاري" لايجوز أن يتأسس مسلم معاصر تربويا وثقافيا على إنكار وازدراء ما في التراث الإسلامي من مدارس وتفاسير واجتهادات، عدا مذهبه الموروث فـــي نصوصه الضيقة التي انتهى إليها، مع أن هذه الخلافات كانت تمثل حرية الفكـــر والنشاط الذهني باتخاذ موقف "الرأي المعارض" وإثراء للتراث الإسلامي بمزيـــد من الأفكار والنظريات.

ولو أن علما المسلمين وحكامهم أحسنوا إدارة هـــذه المحـــاورات ووجهوهـــا الوجهة السليمة، وحصروها في دائرة النفع وتبادل وجهات النظر البريئة لأثـــرت الفكر الإسلامي وكانت رافع تقدم ورخاء[3] مع أن التاريخ الإسلامي يعرض فـــي النصوص الشرعية والتجربة الواقعية والممارسة العملية، وجوهاً ذات دلالة خاصة؛ بالمعارضة السليمة، ولوربطت هذه الدلالات بواقع المجتمع ومشاكل الناس، لتولد عنها فوائد جمة ولكانت ترسيخا للفكر السياسي، بل وتـــدعيما للوحـــدة العربيـــة

---

[1]) سورة المائدة آية 2 .

[2]) لمزيد من المعلومات انظر د/ ماجد الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق ص21 .

[3]) انظر د/محمد الأنصاري وآخرون، المرجع السابق ص 30 .

والإسلامية، وإنقاذا لها من الانهيار والاضمحلال، بدلا من استغلال الحكام لهـذه الخلافات لصالحهم، فناصروا فريقا على فريق واستغلوا سـلطانهم فـي القمـع والتنكيل.

3-صنعت نظما سياسية لايؤمن أهلها بتداول السلطة: حيث دأبت هذه الـنظم تعترض على كل تغيير أو تطوير أو تحرير إلا بقائم السـيف وفوهـة البندقيـة ودهاليز المعتقلات وشغب بطانة السوء، محافظة منها على نفسها أوممتثلة في ذلك لأوامر الأجنبي المتحكم، واعتبرت أن وجود أي معارضة هو بمثابة تهديد لوحدة الأمة، وتهديد للأمن الوطني والتلويح الدائم بتهديد السلم الأهلي، وأصبح معارضة النظام القائم تمردا وعصيانا وخروجا على طاعة ولي الأمر.

ثانيا: هدم العقل:

نشأ نتيجة التمسك الحرفي للنصوص الجمود وغياب الاجتهاد، وبالتالي غياب مبدأ الشورى والتعددية السياسية[1] وضعف في الثقافة الدينية بمعناها الواسع لدى بعض أصحاب الفكر الديني الرسمي وبعض أصحاب الفكر الديني المتطرف[2] وعدم مسايرته لحركة العصر الحديث ومستجدا ته، وعدم استيعاب روح العصر الذي نعيشه في لغته وأساليبه، وفي طرائق تفكيره في الوسائل الجديدة للحياة، وفي المقابل توسع الفقه في فروع العبادات والمعاملات لدرجة غير مطلوبة ، وتعددت المذاهب الدينية وتعدد أنصارها، وغلب على معظمها نزعات المديح والتبرير والتبشير، واضمحل الفقه في الشأن السياسي وإدارة المجتمع[3]

---

1) انظر د/ علي القريشي، مرجع سابق ص82 .

2) لمزيد من التوضيح راجع/ عبد المحسن شعبان، مقاربة معاصرة للفكر العربي الإسلامي، حقوق الإنسان بين التراث والحداثة، مجلة النور، العدد (57) رمضان 1416هـ 1996م ص34 .

3) لمزيد من المعلومات راجع/ حنا بطاطو، العراق، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، ترجمة عفيف الرزاز، الكتاب الأول، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت 1990 ص37 .

وهذا التحول في الفكر السياسي خلق سلسلة متتابعة من الأزمات للمعارضة السياسية وخنق للحريات بشكل عام، تحولت مع الوقت إلى حصار داخلي للذات، أصبح فيه الإنسان على نفسه رقيبا يحارب في ذاته كل نزعة للقول والفعل، ودفعت هذه التركيبة المعقدة بمواطنين وحتى مثقفين عرب في العصر الحديث إلى:

1-حالة الاستكانة، يغذيها الخوف والإنكار لواقع القهر الرديء والرضوخ له، وهذا ما نبه إليه واستنكره "الكواكبي" قبل أكثر من قرن ولا زال قابعا في أعماق المجتمع العربي، عندما قال "إننا حاكمين ومحكومين ألفناء أن نعتبر التصاغر أدبا، والتذلل لطفا و التملق فصاحة، وترك الحقوق سماحة وقبول الإهانة تواضعا ، والرضى بالظلم طاعة، والإقدام تهورا، وحرية القول وقاحة، وحرية الرأي كفرا[1] وبذلك بقت أو تجمدت الأشكال الأساسية للحكم، لأنها تلبي رغبة التفرد والاستئثار بالسلطة عند الحاكم، والتي هي شيء يكاد يكون حتميا لنشوء الاستبداد في غياب حدود ملزمة للتمدد على حساب حقوق المجموع.

2-توارت إمكانية تحديث وسائل وآليات التطوير في المجتمعات العربية، مقارنة مع ما نتج في المجتمعات الغربية من ابتداع قضية الديمقراطية، ولم يتم ابتكار أو تطوير آليات تعمم مبدأ الشورى لتطال الأركان الأساسية في حياة الأمة، وفي ذلك يقول "الدكتور الأنصاري" كان منتظرا أن تتطور هذه التجربة بعلاقتها العضوية مع الاجتهاد السياسي وحرية الرأي، ومفهومي الإجماع والأغلبية في إطار الإيمان والخلق الكريم[2] وان يرقى الفكر السياسي الإسلامي إلى مستوى اختيار الحاكم مثلا، أو تطوير فكرة أهل الحل والعقد، أو فرض آليات ووسائل ملزمة كنوع من العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم، يلتزم به الحاكم

---

[1]) انظر / الكواكبي، مرجع سابق ص21 .

[2]) انظر د/ محمد جابر الأنصاري، تكوين العرب ومغزى الدولة القطرية، مرجع سابق ص 32 .

المحكومون، ولا تحيد عنه المعارضة التي اعتبرت خارج الشرعية وكان التعامل معها في العادة يتخذ طابع العنف.

وشكل مفهوم وحدة الأمة محور السياسة الشرعية في الثقافة الإسلامية، والتي تستوجب الطاعة في ظل وجود إمام قوي يحافظ على وحدة الأمة الإسلامية المترامية الأطراف، حيث شكل هاجس الخوف على الوحدة الإسلامية عند كثير من العلماء، أهم المبررات التي كانت مقبولة في ذلك الوقت ، نتيجة الانتشار الإسلامي السريع في الحيز الجغرافي الواسع الذي كانت تحتله الإمبراطوريتان الفارسية والبيزنطية[1] ويأتي ذلك نتيجة طبيعة للتعددية العشائرية والقبلية والفرق في المجتمع العربي، والذي كان يعلو دائما فوق إمكانية التسامح مع المعارضة، والتي كانت هي الأخرى ميالة إلى التطرف والعنف، كالخوارج وغيرهم، ومن هنا كان الخيار في واقع الحياة السياسية بين القبول بالاستبداد أو التعرض للفتنة والانقسام لا بين الاستبداد أو الحرية[2] أي أن الظرف حينها كان يحتم البحث عن إمام قوي للأمة، ولم يكن الاستفراد بالرأي وعدم الاستشارة، وأخذ الرعية بعنف وقسوة من معايب ومساوئ الخليفة أوالسلطان طوال عهود الخلافة الإسلامية ، طالما وان الحاكم كان قوياً وقادراً على حماية الدولة الإسلامية والدفاع عنها من أي غزو خارجي، وهذه التصورات هي التي تفسر لنا:

1- التعارض الموجود حاليا بين الثقافة الجماهيرية، التي هي إما ثورية انقلابية، أوثقافية يصاحبها خضوع وانقياد للحاكم.

2-جعلت الوعي العربي ينظر إلى الجماعات المعارضة لسياسة الحاكم باعتبارها مجرد انحراف عابر عن مبدأ الوحدة لأسباب تآمرية، وخروج عن طاعة ولي الأمر، والذي هو في نظرهم خروج عن الجماعة تحقيقا لمصالح أنانية

---

[1])انظر/أنور الجندي، المعارك الأدبية، شهادة عبد الوهاب عزام ، محمد حسنين هيكل، الأنجلو مصرية ص299

[2])انظر د/ الأنصاري ، مرجع سابق ص18 ، 27

ضيقة. بيد أن السهم الذي أصاب مبدأ الشورى والتعددية السياسية ، كما يقول الدكتور "الأنصاري" هو الذي جعل التوحيد عرضة للإصابة، فالشورى والتعددية هما الجدار الذي يحمي التوحيد من الاختراق والعبادات من الانزلاق، على اعتبار أن العلاقة بين الدين والدولة في الإسلام علاقة تكامل تؤثر ويتأثر كل منهما بالآخر[1] ولا شك أن هذه المحصلة عن الفكر السياسي والتي سارت في ركاب الحكام وخدمتهم، لم تكن إلا انحراف عن التراث الإسلامي الأصيل لتكريس سلطة الحكام والقضاء على معارضيهم، وهذا يحفزنا إلى مضاعفة الجهد لإصلاح ما اختل من الأوضاع، من خلال تصور متكامل لما أرشد إليه القرآن الكريم والسنة المطهرة، في مجال العلوم السياسية ونظم الدولة، والأخذ بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين، والنظر بجدية للواقع العربي، وذلك من خلال[2] :

1-قراءة التاريخ والتراث قراءة علمية وموضوعية، وتوظيف كل الجوانب المشرقة والمضيئة بعيدا عن الأغراض الجانبية المضللة ، والخروج بها عن دائرة الاجتهادات الذاتية والمذهبية المتعصبة، ومحاربة التخلف القائم بمختلف صوره وأشكاله، باعتبار أن الجوانب الايجابية تمثل التأصيل القوي في الماضي للانطلاق نحو المستقبل، وأن نعي أن أشكال الحكم التي سيطرت على الحياة العربية وامتدت فروعها للحياة المعاصرة، هي اجتهادات زمنية غير ملزمة، يمكن النقاش العلمي فيها بعيدا عن الترهيب والتكفير.

2-تحريك الأغلبية الصامتة وحشد الناس دفاعا عن مصالحهم العامة حتى تخرج الديمقراطية من معركة النخبة إلى نضال جماهيري واسع، فتعود الأمة إلى مسارها التاريخي دون توقف، وتستلهم تراثها، المصدر الرئيسي لثقافتها الوطنية حتى تمارس الأجيال الجديدة ما حفظته في مراحلها التعليمية الأولي مثل "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، وأن يتم حسم مسائل الصراع على

[1]) انظرد/ الأنصاري نفس المرجع ص 20 .

[2]) انظر/ حمود الصائدي، مرجع سابق ص228 .

السلطة، وإقرار مبادئ الصراع على السلطة، على اعتبار أن أي رؤية تتجه إلى تغييب المعارضة وتحول دون مشاركتها، هي رؤية تساهم في تغييب جوهر الإسلام وتصوراته الحضارية.

المطلب الثاني

ازمة المعارضة في التدخل الخارجي

إذا كانت العوامل الداخلية مسئولة إلى حد كبير عما تعانيه المعارضة من أزمات في الدول العربية، فإنه يجب عدم إغفال التدخل الخارجي "الغربي" من هذه القضية، انطلاقا من الحروب الصليبية القديمة وانتهاء بالتوسع الأوروبي الحديث، وهذا ما سيوضحه الباحث في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صعوبة الجمع بين المشروعين الاستعماري والديمقراطي .

الفرع الثاني: مساندة الأنظمة في القضاء على المعارضة الوطنية.

الفرع الاول : **صعوبة الجمع بين المشروعين الاستعماري والديمقراطي** :

قلما يذكر التاريخ حروبا ارتكبت فيها الفظائع كالتي ارتكبت في الحروب الصليبية، فمما كتبه المؤرخ الفرنسي "لوشار" "إن الفظائع الوحشية التي ارتكبها المسيحيون في المدينة المقدسة تفوق حد التصور" وكانوا يذبحون في الشارع كل مسلم تصل إليه أيديهم، وقد أفتى الأسقف "غليوم" بعد انقضاء مئة سنة على الحروب الصليبية "أن الصليبيين في ذبحهم الآلاف من الكفرة "يعني المسلمين" لم يكونوا إلا منفذين لمشيئة الله"[1] .

وهذه الحروب أضرمت نار الكره والحقد بين الغرب والشرق، وقد مضى على الحروب الصليبية أكثر من ثمانية قرون ولايزل اثر هذه الحروب قائما في إذكاء نار البغض والضغينة، وقامت نفس هذه القوى في القرن الثامن عشر بالغزو

---

[1]) انظر في ذلك كله د/ جورج حنا، قصة الإنسان،دار العلم للملايين، بيروت 979 1اص91 وما بعدها.

المباشر والمدمر للمنطقة العربية وعملت على تمزيقها ونهب ثرواتهـا[1] وفـي الوقت الذي أقرت فيه هذه الدول حق الشعوب في تقرير مصيرها، وجعلته مـن اخطر القضايا بعد الحرب العالمية الثانية، وأقرت أن الاسـتيطان جريمـة ضـد الإنسانية[2] وقامت هذه القوى في الوقت نفسه بمحاربـة الديمقراطيـة، وانتهـاك حقوق الإنسان لدى الشعوب الأخرى وخلفت وراءها عالمـاً يـئن مـن الجـور والطغيان والعذاب[3] .

وأخذت تستخدم المبادئ الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان بصورة انتقائية مع الشعوب الأخرى كمعول للتهديد والابتزاز، وقدمت هذه الممارسات نموذجا خاطئا متناقضا للنظام الديمقراطي، الحق ضررا كبيرا بقضية المعارضـة فـي العـالم العربي وهو ماجعل "الدكتور الجابري" يقول إن التدخل الخارجي لن يتوقف حتى لو اتخذ العرب من الغرب ذاته نموذجا لذلك التقدم، وأنه يهتم أساسـا بمصـالحه الاقتصادية والسياسية أكثر من اهتمامه برسالته الحضارية وقيمه الإنسانية[4]

ولعل ما فعلته فرنسا- بلد شعار الحرية والإخاء والمساواة - بالجزائر وبسائر البلدان الإفريقية والآسيوية التي احتلتها، من جرائم وانتهاكات لكل حقوق الإنسان أوضح من أن يحتاج إلى دليل[5] ولتحافظ هذه القوى الخارجية علـى مصـالحها غرست نظما عربية ضعيفة وقوانين وممارسات تحمي مصالحها فـي المنطقـة،

---

[1]) انظر د.عمر العمودي،الفكر السياسي العربي المعاصر،جامعة صنعاء،مركز الأمين 2002م ص19.

[2]) تقر الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية ، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16م في القسم الأول المادة (1) لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، وتقرر بحرية كيانها السياسي وتواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، انظر د/ حسنين بوادي، حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي 2004م ص38

[3]) لمزيدمن المعلومات راجع/منيرشفيق، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، الناشرللطباعة والتوزيع1412هـ 1992اص 25، راجع د/ سليمان العسكري، على مدى خمسة عقود، كتاب العربي، عدد(69) 6 يونيو 2007 ص 88

[4]) انظر د الأنصاري، تحولات الفكر السياسي في الشرق العربي، مرجع سابق ص 114 .

[5]) راجع د/ محمد عماره، تيارات الفكر الإسلامي، دار الوحدة، بيروت 1985م ، ص324 .

وعملت على كبت الحريات ومحاربة القوى التحررية ، وهذه الممارسات تركت معوقات عدة في فهم الفرد العربي منها:

أولا- صعوبة التفريق بين العدو والنموذج :

لعل أهم تلك المعوقات تتمثل في أن الفرد في المجتمع العربي، لم يستطع أن يفرق بين النظرية الديمقراطية كآلية، وبين المشروع الاستعماري للقوى الغربية والأمريكية[1] وأن الفرد في المجتمع العربي كما يقول "بشار خضر" لم يلتق بأوروبا كنموذج سلمي حضاري يغني الجوانب الايجابية في التراث العربي، وإنما بدا اللقاء صداميا مع مستعمر يستغل تفوقه العلمي والتقني في قهر إرادة الشعوب واستنزاف ثرواتها وإعاقة تطورها، ومع فكر اقرب إلى العنصرية مسكون بعقيدة المركزية الأوروبية[2] وبالتالي جرى اعتماد كل ما من شانه قمع الحراك التحرري ولجم الطموح العربي الوحدوي، وإرساء قواعد إعاقة النهوض المستقبلي[3] وزج الأقطار العربية في حروب متواصلة مع القوى الاستعمارية[4] واستنزف ذلك جزءا كبيرا من طاقاتها، أحال بينها وبين معارج التنمية الشاملة وبنا القوة الذاتية، وهيأ هذا الجو مناخا مواتيا للنظم السياسية المتسلطة بالتفرد بالحكم ، وإحكام السيطرة على شعوبها، مما عمق التبعية في جميع الشؤون العربية وهذا التناقض الفاضح كما يقول "زريق" هو الذي جعل أزمة تهميش الشعب العربي تستحكم من نطاق البت بمصيره، ليصبح بين شقي رحى، الاستبداد في الداخل والاستباحة من الخارج[5] ونشأ نتيجة ذلك طبيعة مزدوجة كما يقول الدكتور "الأنصاري" جعلت

---

1) راجع/ الملخص التنفيذي الصادر عن منتدى السياسة العالمي، لفريق مؤلف من جايمس بول James Paul وآخرون ، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية عدد (341) 2007/7م .

2)انظر/ بشارة خضر، أوروبا والوطن العربي ، ترجمة ، جوزف عبد الله، دراسات الوحدة العربية 1993 ص28

3) انظر/عوني فرسخ، جدلية الوحدة والديمقراطية، المستقبل العربي عدد (354) مرجع سابق ص44 .

4)انظر/خير الدين حسيب، دور المثقفين العرب في الإصلاح الديمقراطي، مرجع سابق ص13 .

5) انظر/ قسطنطين زريق، في معركة الحضارة، دار العلم للملايين، بيروت 1964م ص 400 .

موقف النهضة العربية من الماضي و من المستقبل معا موقفا مزدوجا، جعلها تبقى علاقة لا تقوم على الاتصال ولا على الانفصال[1].

وكانت النتيجة كما تقول حنة أرندت "تشويش الحلم العربي الناهض ، وتعتيم الرؤية في فكر ووعي الإنسان العربي، ومن ثم وقفت هذه الأعمال المزدوجة عائقا أمام نجاح المعارضة في إقناع الشعوب بجدوى المطالبة بتلك الحقوق، والتي أظهرت وكأن الديمقراطية خاصة غربية إمبريالية نظر إليها المجتمع كجزء من الثقافة الغربية الاستعمارية، وان المطالبة بتطبيق هذه المقولات يدخل في باب الغزو الثقافي الغربي[2]

ومن ثم أخذ يتراءى أن الغرب يحمل بالنسبة إلى مشروع النهضة الغربية مظهرين متناقضين، فهو العدو الذي يجب الاحتراز منه والوقوف ضد مطامعه وسيطرته من جهة، والنموذج الذي يغري باقتدائه والسير في ركابه من جهة ثانية، وكان حتما أن تتناقض مصالحها مع طموحات الشعوب المشروعة في الحرية وتقرير المصير.

ثانيا- دعم النظم المتسلطة:

لجأ التدخل الخارجي إلى خلق أنظمة دكتاتورية ضعيفة تعمل على حماية مصالحها في المنطقة[3] إذ من الصعب السيطرة على دولة ذات نظام ديمقراطي تتعدد فيه الأحزاب والاتجاهات والآراء، وتناقش فيه الأمور والمصالح بصراحة، ولذلك فان الهيمنة الغربية والدور المتعاظم للأطماع الأمريكية، اقتضت تجنب صعود نظام عربي قوي معاديا للمصالح الأمريكية ، والمحافظة على نظم متسلطة ضعيفة لضمان استمرارها ، وخدمة لمصالحها ومصالح إسرائيل وضمان تفوقها

---

[1]) انظر محمد جابر الأنصاري، مرجع سابق ص 111 ومابعدها

[2]) راجع / حنة أرندت، أسس الدولة الشمولية ، ترجمة أنطوان أبو زيد، دار الساقي 1993 ص 17 .

[3]) راجع د/ محمد المجذوب، الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي، منشورات عويدات سنة النشر بدون ص152 .

العسكري، من خلال أدوار توكل إليها في حالة الضرورة[1] ولعل القبول بانتخابات معيبة غير منصفة تجعل هذه النظم ضعيفة فاقدة الشرعية تضطر أن تر تمي في أحضان هذه القوى المتدخلة، وهذا ما أكد عليه تقرير HUMAN RIGHTS WATCH بقوله "إن النُظم الديمقراطية الراسخة تقبل بانتخابات معيبة وغير منصفة لتحقيق مصالحها، بالسماح للحُكام المتسلطين بالتظاهر بأنهم من الديمقراطيين ، دون مطالبتهم بصيانة الحقوق المدنية والسياسية التي تجعل الديمقراطية فعالة، حتى أصبح من اليسير للغاية على الحُكام المتسلطين أن يتظاهروا بالديمقراطية ويفلتوا بتظاهرهم هذا ، لأن الحكومات الغربية والأمريكية تصر على الانتخابات لا أكثر، ولا تضغط على الحكومات بشأن قضايا حقوق الإنسان الأساسية التي تجعل الديمقراطية فعالة، كقضايا حرية الصحافة، والتجمع السلمي وعمل المجتمع المدني التي تسمح بمنافسة فعلية مع الحكومات[2].

ووقفت هذه النظم عائقا كبيرا دون محاولات الخروج مـــن مـــأزق التخلـــف والأزمات المتلاحقة، ولعل عمليات إجهاض التجارب الديمقراطيـــة فـــي الـــدول العربية ليس وليد اليوم وإنما بدأت منذ نشأتها، من ذلك مثلا قامت القوة البريطانية إسقاط أول تجربة ديمقراطية في مصر، بإسقاط أول دستور مصري عام 1882م ولم يعمل به سوى (47) يوما، وذلك عندما عصفت مدافع الأســطول البريطـــاني بالحركات الشعبية التي توجت بالثورة التي قادها "احمد عرابـــي" ضـــد اســـتبداد وتسلط "الخديوي توفيق" وفي 4 فبراير 1942م اجبر قائد الجيش البريطاني الملك "فاروق" على تكليف "النحاس" بتشكيل الوزارة، وما أن وضعت الحرب أوزارها، وانتهت حاجة الحلفاء لوجود حكومة الأغلبية في مصر، حتى سمح للملك بإقالـــة

---

[1] انظر/ محمد علي حوات، قراءة في الخطاب الإعلامي والسياسي المعاصر، مكتبة مدبولي 2005م ص 158 .

[2]) انظر/كينيث روث" المدير التنفيذي لـــ HUMAN RIGHTS WATCH التقرير العالمي لعام 2008 التظاهر بالديمقراطية يقوض الحقوق على :
http://www.arabhumanrights.org/countries/syria/ccpr/ccpr-c-syr-2000-2e.pdf

حكومة الوفد وإعادة أحزاب أقلية للحكم[1].وفي صيف 1920م وضـعت مـدافع الجنرال "غورو" الفرنسي، في "ميسلون" نهاية المؤتمر السوري العام الذي نصـب فيصل ملكا دستوريا على سوريا، وتحت ضربات قوات الثورة و المقاومـة سـنة 1925 واضطرت السلطة الفرنسية بإجراء انتخابات عامـة فـي 1928 وإنشـاء المجلس التأسيسي الذي انعقد في 1928، وقام بوضع دستور للبلاد، لكن المندوب السامي اعترض على مضمونه وعطل المجلس، وفـي 1931 جـرت انتخابـات نيابية، ثم ألغيت بسبب تدخل سلطة الانتداب في الانتخاب ، وفي 1932 أجريـت انتخابات نيابية أخرى، وعرضت فرنسا على المجلس معاهدة سياسـية رفضـها المجلس فعطلته عام 1933 وجرت انتخابات 1936 ولم يدم المجلس حيث عطلـه المندوب السامي عام 1939 بسبب رفض المجلس على سـلخ لـواء اسـكندرون لتركيا، وفي 1943جرت انتخابات تشريعية نتج عنها مجلس نيابي دام حتـى 29 أيار 1945 فهاجم الفرنسيون المجلس النيابي بدمشق، وقتلـوا حاميتـه وقصـفوا دمشق و المدن السورية بالمدافع[2].

وفي دعم الولايات المتحدة للنظم الشمولية ، يقول"هارولد بنتر" لأربعين عامـا مضت دعمت أمريكيا الدكتاتور "سوموزا في نيكارغوا" وقام الشعب "النيكاراغوي" مدعوما بثوار "الساندیستا" بالإطاحة به عام 1979م في ثورة شعبية عارمة، مع أن أمريكا لم تكن راضية عن هذه الإرادة الشعبية، والإطاحـة بالحكومـة المنتخبـة ديمقراطيا في "غواتيمالا" عام 1989م من قبل فرقة من "الكاتال" التي تدربت فـي

---

[1] انظر/عوني فرسخ، مرجع سابق ص47، راجع/ مصطفى نويصر، مداخلة ضمن المناقشات التي دارت حول بحث احمد طربين، المشاريع الوحدوية في النطام العربي المعاصر، ورقة قدمت في الوحدة العربية، تجاربها وتوقعاتها، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، الذي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1989م ص450

[2]) انظر/ ناصر الغزالي، خولة دنيـا، تقرير مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، حول الانتخابات التشريعية لمجلس الشعب السوري لعام 2007
http://www.asharqalarabi.org.uk/huquq/rep-syrian.doc

أمريكا، وهذه السياسة مارستها أمريكا في جميـع أنحـاء العـالم، ويشـير إلـى اندونيسيا، واليونان، والارغواي، والبرازيل، والبـارغواي، وهـايتي، وتركيـا، والفلبين، وجواتيمالا، والسلفادور وبطبيعة الحال تشيلي1973م(1).

وما يؤكد ذلك التوجه ما قالته "اولبريت" وزيرة الخارجية الأمريكية في مؤتمر شرم الشيخ عام 1996م "إن الإرهاب ناجم عن الدكتاتورية ومن الـلازم إتاحـة الفرص للحريات...الخ، وهنا بادر احد الصحفيين بسؤال محرج: هل معنى هذا أن أمريكا مستعدة للتضحية بالنظم المستبدة والعميلة والتي تدعمها أمريكا من وقـت مبكر؟ فتلجلجت متحرجة ثم أفصحت قائلة: نحن لانسمح بـديمقراطيات عربيـة تؤدي إلى تهديد أمن إسرائيل(2) كما كشف مؤخرا الممارسات العسكرية للقـوات الأمريكية في العراق وأفغانستان، العداء المتأصل تجاه الحريات وحقوق الإنسان، وتلاعبها بالخيار الديمقراطي، ورضاها عن بقاء أنظمة شمولية لمجرد أنها تابعـة تصطف معها في تحقيق أهدافها بالمنطقة، ومن معتقلي "غونتانامو" إلـى سـجون أفغانستان و العراق، مارست الحكومة الأمريكية كل مايخطر على بال إنسان من الانتهاكات ضد حقوق الإنسان(3)

وهو ما طمأن النظم السياسية العربية أن نشر الديمقراطية في العالم العربي ما هو إلا مجرد شعارات ومبادرات، وبالتالي تأكدت بما لايدع مجالا للشك، أن رياح الديمقراطية الأمريكية والأوروبية لن تطالها، وأنها ستظل بمأمن منها على الأقـل على المدى القريب، وهذه عوامل شكلت أزمة حقيقية للمعارضة التي تدعوا إلـى النموذج الديمقراطي الغربي.

---

1) انظر/هارولد بنتر،حول الفن والصدق والسياسة، ترجمة احمد صالح الفقيه، ملحق صحيفة الجمهورية 4/2/ 2009 ص7

2) انظر/ عبد العزيز العسالي، حقوق الإنسان الكونية، ملحق صحيفة الجمهورية 2009/2/4 م

3) انظر :ناصر يحيى، مجلة النور صنعاء،العدد(197) شوال 1428هـ 10 / 11 / 2007م ص 17 .

الفرع الثاني : مساندة الانظمة في القضاء على المعارضة الوطنية :

إضافة إلى الرغبة الخارجية خصوصا الأمريكية في بقاء هذه النظم المتسلطة ، سعت النظم العربية في تخويف الغرب من التغيير الديمقراطي، الذي سيؤدي حتما بوصول المعارضة "الإسلامية" إلى الحكم، وأن بقاء هذه النظم في السلطة هو صمام أمان للإستراتيجية الأمريكية في المنطقة، إذ أن البديل هم المتطرفون الإسلاميون المعادون للغرب الرافضون لوجود إسرائيل، ولعل ذلك بدا واضحا في كلمات مبارك في خطابه في أوربا عندما قال "إن كنتم تريدون التغيير والديمقراطية، فإن صناديق الاقتراع لن تأتي سوى بالمعارضة "الإسلامية" إلى الحكم[1].

ويوضح هذا المفهوم الديمقراطي المتناقض للسياسة الأمريكية، من نص "ريتشارد هاوس" الذي يقول "إن التحرك المفاجئ نحو الانتخابات الحرة في البلدان ذات الأكثرية الإسلامية، قد يأتي بالأحزاب الإسلامية إلى الحكم، والسبب-كمايرى-لا يكمن في كون الأحزاب الإسلامية تتمتع بثقة السكان الساحقة، بل لأنها في الغالبية المعارضة المنظمة الوحيدة للحالة الراهنة التي تجدها أعداد متزايدة من الناس مقبولة[2] ولذلك سعت الأنظمة العربية من خلال التلويح بالتطرف إلى تخليد نفسها وتأبيد زعامتها وإضفاء شرعية ثانوية عليها[3] ولهذا برز موقف الولايات المتحدة، ليدين من جهة العملية الانتخابية التي تزعم أن تعتمدها المجتمعات العربية كأداة للتعبير الوطني[4] وتضفي مزيدا من تشاؤم العرب من السياسات الأمريكية وشكوكهم فيها من جهة ثانية، وينظر إليه على أنه إثبات على البون الواسع القائم

---

[1]) انظر/ خير الدين، مرجع سابق ص13 .

[2]) انظر/ نص خطاب ريتشارد هاس على: http: //usinfo,state,gov/arabic/meppar/0509bh,m

[3]) انظر/ فيصل المقداد، مرجع سابق ص44 .

[4]) انظر/ برهان غليون، الديمقراطية العربية وبعبع الحركات الإسلامية، مقال منشور بتاريخ 2004/1/31م على: http;//www.islamonline.net/arabic/politics/2004/01/articleo4.shtml

بين ما تقوله وما تفعله ، ويوحي بأنها لاتؤيد العملية الانتخابية إلا عندما تؤدي إلى نتيجة مقبولة لها، وهذا ما جعلها مؤخرا ترفض نتائج انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني، وزج بمعظم أعضاء المجلس المنتخب في السجون الإسرائيلية.

ولهذا ستظل المصالح الأمريكية والغربية وبقاء الدولة الإسرائيلية المغتصبة للأرض الفلسطينية، تتجنب صعود نظام عربي ديمقراطي قوي معادي للمصالح الأمريكية والصهيونية، وعاملا مهما في بقاء النظم الشمولية واستمرارها، ووجود معارضة قوية يعني إتاحة الفرصة للشعوب في أن تعبر عن إرادتها الحرة[1] وهذا لا يصب في تلك المصالح بل و يتعارض معها، ولهذا تتعامى هذه القوى عن انتهاكات حقوق الإنسان ما دامت النظم المعنية تدور في فلكها وتحقق مصالحها، وعند هذه الحقيقة التقت الإرادتين أو"المصلحتين" إرادة النظام العربي مع الإرادة الخارجية المهيمنة، واشترك الطرفان في قمع المعارضة الوطنية والتحررية وشل حركتها.

أولا-مساندة أنظمة استعمارية عنصرية بدعوى أنها ديمقراطية[2]:

وبالرغم من إقرار المجتمع الدولي إعطاء الشعوب الحق في تقرير المصير، وبشكل خاص المبادئ المكرسة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د- 15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 وأقرت بحق كل امة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، يشكل حالات تعتبر في حد ذاتها انتهاكات جماعية واضحة لجميع الحقوق والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، ومع ذلك ظل الكيان الصهيوني يتحدى المنظمة العالمية، ويرفض تطبيق قراراتها على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي، إلى حد استعمال الحكومة الأمريكية حق "الفيتو" في "مجلس

---

[1]) راجع / هاجر القحطاني ، قضايا إسلامية ، دراسات فلسفة الدين عدد 31 ربيع 2006ص31 .

[2]) راجع د/ نبيل علي، العرب وعصر المعلومات، عالم المعرفةعدد (184) أبريل 1994 صـ239 .

الأمن" لعرقلة أي إدانة للكيان الغاصب أكثر من استخدامه للمصالح الأمريكية، مما شكل ذلك حاجزا بشريا غربيا يفصل بين جناحي الوطن العربي[1] وزج الأقطار العربية في حروب متواصلة مع إسرائيل، وادخلتها في مناحرات، استنزفت طاقاتها والحيلولة بينها وبين معارج التنمية الشاملة[2] وساهمت مساهمة أساسية في إجهاض القدرات العربية في المنطقة العربية كلها. وشكل الوجود الإسرائيلي تهديدا سافرا للأمن والسلام في كامل المنطقة العربية، كما شكل ذريعة لأنظمة حكم عربية إلى تسويغ تأجيل الإصلاح في الداخل لإعطاء الأولوية لمجابهة التهديد الخارجي الذي يحيط بالأمة، ويؤكد الدكتور الشاوي"إن الاحتلال الصهيوني لفلسطين سيظل يعد من أهم المعضلات التي منيت بها الأمة العربية، والتي خلقتها الدول الاستعمارية والقوى التوسعية الطامعة، حيث شكل ذلك مشاكل وهموم ترهق الحكومات العربية بالنفقات العسكرية والمناورات السياسية، لتشغلها عن الإصلاح الداخلي والبناء الاقتصادي، واتخاذ فلسطين قاعدة تسيطر منها على جميع أقطار العالم العربي وثرواته الطبيعية وموارده الاقتصادية[3].

ولتبرير الانحياز الفاضح، يقدم منظرو الديمقراطية الليبرالية وساستها "حجة" ديمقراطية النظام الصهيوني الذي تحيط به من كل جانب أنظمة عربية دكتاتورية[4] ويأوي بعضها تنظيمات إرهابية بما في ذلك الفصائل الفلسطينية، وبالتالي يُخشى أن تكون الدولة الفلسطينية المرتقبة دكتاتورية وراعية للإرهاب[5]

---

1) وراجع/عوني فرسخ، مرجع سابق ص45،لمزيد من المعلومات راجع د/الأنصاري، مرجع سابق ص18

2) انظر / مكتب تنسيق العلاقات الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ugn www.humanitarianinfo.org/opt/OCHA وراجع/ بلال الحسن، الخطاب الإعلامي فلسطين نموذج، شؤون الأوسط، عدد (127)خريف 2007 ص49

3) انظر د/ توفيق الشاوي، مرجع سابق ص705 .

4) انظر / منير شفيق، مرجع سابق ص40 ، راجع د/ مجدي حمادي، مرجع سابق ، ص11 .

5) راجع / بيل كلينتون، آل جور، رؤية لتغيير أمريكا، مركز الأهرام للطباعة والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولي1992ص136،راجع /حنة ارندنت، أسس الدولة الاستبدادية،مرجع سابق ص17.

لذلك عمدت الديمقراطيات بقيادة أمريكا على منع قيام دولة فلسطينية تقوم على أسس ديمقراطية، ونظراً لارتباط مصالح الدول الغربية بإسرائيل، أصبح من أهم معايير رضى هذه القوى عن دولة عربية، هو موقفها من دولة الاحتلال "الإسرائيلي" وممارساتها، ولعل هذا الأمر يبدوا واضحا في موقف السلطة الفلسطينية، وموقف النظام المصري من حصار غزة، باعتبارهما مشاركين حقيقيين في هذا الحصار، وذلك يتم رغم غضب الشعب المصري والفلسطيني، بل إن معظم شعوب العالم يرفضون هذا الحصار ويعتبرونه جريمة ضد الإنسانية ، ولوكانت هذه الأنظمة هي التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية ، تشكلت نتيجة لانتخابات نزيهة، لسارت مع اتجاهات الرأي العام لشعوبها تلبية للإرادة الشعبية والتي هي لاشك مفقودة الآن في جميع النظم العربية، مما يشكل قصورا كبيرا في المفهوم الديمقراطي، والذي يتناقض في تطبيقه مع مصالح الشعوب وتوجهاتها وهذه العوامل وغيرها أظهرت وكأن الديمقراطية خاصة غربية إمبريالية. ويبقى المفهوم السائد لدى الشعوب العربية، أن لاسبيل ولا طائل من البحث عن حل لأزمة المعارضة في إطار الأفق الديمقراطي، وهذه الطريقة التي تتعامل بها الإدارة الأمريكية مع قضية الديمقراطية في الوطن العربي، تضيف المزيد إلى سجل المصداقية الأمريكية والغربية الرديء أصلا، وسيظل يلقي بظلال قاتمة على المنطقة بأسرها، ويشكل مصدراً محتملاً للمواجهة الإقليمية أو الدولية، ويضفي مزيدا من تشاؤم العرب من السياسات الغربية والأمريكية وشكوكهم فيها من جهة ثانية[1].

وبالتالي يؤدي إلى عجز المفهوم الديمقراطي على حل تناقضاته وتجاوز أزماته الداخلية، وهو ما يدعونا إلى القول بأن ما تحتاجه المنطقة حقا لتحقيق الديمقراطية

---

[1]) لمراجع د/ محمد جابر الأنصاري، يقظة الوعي العربي في المغرب، في مصطفى الفيلالي وآخرون، تطور الوعي القومي في المغرب العربي، العدد (8) دراسات الوحدة العربية، بيروت 1986م ص44 وما بعدها .

والتنمية أن ترفع قوى الهيمنة يدها عنها، لا أن تتبنى تلك اليد عمليـــة الإصـــلاح على النحو الذي يلوح في الأفق الآن.

ثانيا- وضع العراقيل تجاه قيام المجتمع المدني:

شهدت السياسة الخارجية الأمريكية تحولا جوهريا بعد أحداث سبتمبر، فقبله كانت سياستها ترك الشأن الداخلي للأنظمة الحاكمة مقابل تأمين مصالحها الحيوية في المنطقة، وإبعاد شبح وصول الإسلاميين الذين يشكلون تهديدا مؤكدا للمصالح الكبرى، وبعده تحولت السياسات إلى التوغل في البناء الداخلي للمجتمعات العربية، بوصفها "المولد الأساسي للإرهاب"[1] ولعل أوخم العواقب للحرب على "الإرهاب"إن النظم العربية وجدت مبرراً آخر للتضييق مجددا على الحريات، اتخذ تعبيرا مؤسسيا في "الميثاق العربي لمكافحة الإرهاب" الذي انتقد في دوائر حقوق الإنسان العربية والدولية[2]

وكان من الآثار الجانبية المؤسفة ، أن أصبحت الجماعات المعارضة الهاربة من أنظمتها السياسية بصورة متزايدة، ضحايا للمضايقة وعرضه للاحتجاز دونما سبب، فكثير من الحكومات العربية فرضت قيودا أكثر تشددا على مواطنيها ، وفي هذا المناخ المعادي للحرية عمدت بعض الحكومات العربية، بضغط وبرغبة منها وإرضاء القوى الخارجية ، بالتضييق على القوى التحررية وقوى المعارضة الوطنية، وطفا هذا الموقف على السطح، حين قامت أمريكا بتأسيس محور الاعتدال[3]

١

---

[1]) انظر/ معتز الخطيب ، مرجع سابق ص75 .

[2]) انظرد/ نادر فرجاني، ديمقراطية بلا حرية، يناير 2004 على:
http://www.almishkat1.com/wp-content/themes/al%20mishkat/makalat/makalat34.doc

[3]) محور الاعتدال دول مجلس التعاون الخليجي ومصر والأردن، والتقت هذه الدول مع وزيرة الخارجية الأمريكية في القاهرة في أكتوبر 2006. ومحور الشر يضم إيران وسوريا وحزب الله اللبناني وحركتي حماس والجهاد في فلسطين راجع/ محمد السعيد، البعد الاستراتيجي لانتصار المقاومة، ورقة

وبدلا من الحديث عن التحول الديمقراطي، أصبح الحديث مركزا على تحالف المعتدلين ومحور الشر[1] ويجري العمل على منع المجتمع المدني، ومحاصرة الجمعيات الخيرية خصوصا "الإسلامية" العاملة ومصادرتها والتضييق عليها، والمتتبع للإجراءات الأمريكية ، يكتشف عملا استراتيجيا هدفه الحرب على العمل الخيري العربي والإسلامي، فقد تم في الآونة الأخيرة إيقاف العديد من الجمعيات في أمريكا وفي الدول العربية بحجة دعم الجماعات التي تسميها بـ"الإرهابية"[2] وكان آخر جمعية خيرية في الولايات المتحدة في أكتوبر 2008م تم توقيفها عن مزاولة عملها الإنساني، وتجميد أموالها والتي تقدر بـ (15) مليون دولار، وكان هذا المبلغ مخصصا للأطعمة والعلاج للفقراء والمرضى الفلسطينيين والتهمة الموجهة لها دعمها لجماعات إرهابية "حماس" بينما صرحت المحامية الأمريكية التي تمثل هذه الجمعية، أن هذه الجمعية ليس لها أي نشاط سياسي[3]

واعتبرت أمريكا أن إرسال أي معونات إنسانية للقوى الوطنية التحررية ولقوى المعارضة الوطنية السلمية، جريمة يعاقب عليها القانون بأشد العقوبات، وعلى ذات السياق قامت الخزينة الأمريكية بتجميد أصول جمعية "إحياء التراث الإسلامي" الكويتية، كما وضعت الحكومة الأمريكية في سابقة غير معتادة في يوليو 2008م في القائمة السوداء اسم المحامي الأمريكي "ويندل بيلو" رئيس جمعية "أصدقاء المؤسسات الخيرية" المتخصصة في الدفاع عن العمل الخيري، وقامت في نفس الوقت بإصدار قرار بتصنيف مؤسسة "الحرمين" ومركزها الرئيس في الرياض، وجميع فروعها في العالم ، ضمن قائمة "المنظمات الداعمة

قدمت إلى ندوة المنتدى القومي العربي في لبنان بعنوان، عام على حرب تموز العدوانية-انتصار لبنان المقاوم: أبعاد وتفاعلات عربية، بيروت 16-17تموز يوليو 2007م .

[1]) راجع في ذلك د/ مصطفى محمود عبد السلام، مجلة الكلمة ، السنة (16) ربيع 2009م ص65 .

[2]) انظر/ Michael H. Armacost, "The Foreign Relations of the United States," Belmont, California: Dickenson Publishing company, Inc., 1969: 126-160.

[3]) بث هذا الخبر تلفزيون الجزيرة الإخبارية في 27/ 11/ 2008م .

للإرهاب"[1] كما قامت السلطات الأمريكية بمنع المسلمين من تسليم الزكاة للجمعيات الخيرية العربية والإسلامية، واعتبار التبرعات جريمة يعاقب عليها القانون ، وفي مايو 2009م قامت إحدى المحاكم الأمريكية بالحكم على احد الأشخاص بالسجن لمدة (60) عاما بحجة انه أرسل مساعدات مالية "لحماس"[2]

وتمكنت من الضغط على الحكومات العربية، بإغلاق المئات من الجمعيات الخيرية الفاعلة، على سبيل المثال في السعودية وحدها تم إغلاق ما يقارب (40) جمعية خيرية من اكبر الجمعيات الفاعلة، وفي هذا الوقت الذي تحاصر فيه المؤسسات الخيرية العربية والإسلامية، لم نجد في الكونغرس الأمريكي، عددا يذكر من النواب يستنكر الشروط المذلة المطروحة لكل مساعدة للجمعيات العربية، من المؤسسات الأمريكية حكومية أم غير حكومية[3].

وهذه الحملة الأمريكية أفرزت نظما عربية، كبلت أنشطة المؤسسات الخيرية، وحدت من فعاليات التبرعات وقنواتها الرسمية، بينما من الناحية الأخرى ، من الصعب أن نتصور مصادرة أموال جمعية يهودية في الغرب أو في الولايات المتحدة ، حتى تلك التي تخصص في الأساس تبرعاتها لبناء المستوطنات في الأراضي المحتلة الفلسطينية .

وهذه الحملة انعكست سلبا على جهود الإغاثة الإنسانية في كثير من الدول المنكوبة وعلى رأسها الشعب الفلسطيني المحتل، والصومال، والعراق، والسودان وغيرها، والغريب في الأمر أن أمريكا وإسرائيل تدعي حسب تأكيد "جون

---

1) انظر/ أزمة العمل الخيري، مجلة البيان،السنة الثالثة والعشرون،العدد (252)10 أغسطس 2008م ص36

2) بث ذلك أيضا على نفس القناة في 2009/5/16م

3) في الوقت التي تصاعد حجم التبرعات للجمعيات الخيرية غير الإسلامية في أمريكا بشكل كبير، فقد ذكرت دراسة نشرتها "عطا أمريكا" بالتعاون مع مركز "الإحسان" في جامعة "انديانا " أن التبرعات= =الأمريكية بلغت عام 2008 (306،4) مليار دولار بزيادة تقدر بـ(3,9%) عن عام 2007م انظر/ مجلة البيان ، المرجع السابق ص36 .

ميرشايمر، ستيفن وولت" أنهما مهددتان من "الدول الشريرة" التـــي تـدعم هــذه المجوعة، وتسعى للحصول على أسلحة الدمار الشامل[1].

وهذا يعني أن أمريكا تطلق يد إسرائيل في ملاحقة دولا أخرى كإيران وسوريا أو أي دولة تساند أوتدعم هذه القوى، وهذا ما جعل التدخل الأمريكي والصهيوني، يعمل على وتيرة واحدة بالتعاون مع بعض النظم العربية، فـي القضـــاء علـــى المعارضة والقوى التحررية، ومحاصرتها بحجة محاربة الإرهاب[2] وأصبح ينظر إلى الكيان الإسرائيلي على أنه حليف حاسم في الحرب على الإرهاب، وان أعداءه هم أعداء لأمريكا، وفي نفس الوقت هم أعداء للنظم السياسية العربية، وهو وضع يتعارض مع المصالح الوطنية، ويزيد في المقابل من حجـم محـيط الإرهـابيين والمتعاطفين، ومهما بدت أميركا ظاهريا ونظريا متآلفة مع المعارضـــة العربيـــة المطالبة بالإصلاح والديمقراطية والتنمية الإنسانية الشاملة، فــالموقف الخــارجي يستخدم ورقة المعارضة في كثير من الأحيان للضغط، على أساس وجود البــديل لابتزاز الأنظمة ودفعها للتنازل في قضية ما، وبالذات في مسألة الصراع العربي الإسرائيلي.

وفي الأخير نقول إن التدخل الاستعماري المستمر في الشؤون العربيـــة، وان كان يبدو انه لصالح الحكام لاستمرارهم بالسلطة على حساب شعوبهم، إلا أن هذه النظم تبقى مهددة بمشروع الهيمنـــة الأمريكية الصـــهيونية، كمـــا هـــي مبـــتلاة بأوضاع داخلية تتسم بالتسلط والفساد، ووضع كهذا لايهدد النظم السياسية فحسب، بل يهدد استقرار البلاد وتقدمها وقد يهدد الوحدة الوطنية، وأمام هذه التحديات فان النظم العربية ملزمة بترسيخ مبادئ الوحدة العربية، وإن تعي انـــه آن الأوان لأن تتصالح مع شعوبها، وأن تفتح باب الحوار لوضع اللبنات الأولـــى لوقـــف حالـــة

---

[1] انظر/جون مير شايمر، ستيفن وولت، اللوبي الإسرائيلي، ترجمة د/ إبراهيم الشهابي دار الفكر 1427 ص8

[2] انظر د/ حسنين بوادى، مرجع سابق ص107 . راجع/ فيصل المقداد، مرجع سابق ص44 .

التدهور الشامل الذي تعيشه، والدفع باتجاه بناء دولة ديمقراطية في إطار هويتها التعددية الحضارية، تذوب فيه الفئات الطبقية والمذهبية، وهذا أمر غير خفي على الفكر الإسلامي ودوره الحضاري، والذي حقق المساواة والمواطنة، وحصن المجتمعات من الانقسام ومنع الفتن وحقق الوحدة والتعايش والتلاحم بين أفراده.

المبحث الثاني
دور التخلف في ازمة المعارضة

يعتبر التخلف من أهم أسباب أزمة المعارضة في الدول العربية، وترتبط هذه الأزمة بشكل أساسي بمستوى الفقر الفكري والاضمحلال الثقافي، وفي مستوى الفقر الاقتصادي وتدني مستوى المعيشة ونقص الخدمات، فالشعوب المتخلفة عادة ما تفتقر إلى الكوادر النخبوية المتمرسة في النواحي السياسية والإدارية، وافتقارها إلى الوسائل الكافية التي تؤهلها إلى مراقبة الحكام. وقد أثبتت التجربة أن الأنظمة التي تنتسب إلى الديمقراطية تحتاج إلى عدد كبير من السياسيين والإداريين الأكفاء، فضلا عن تناوب السلطة في المدى البعيد، وعليه فإنّ الإصلاح الشامل يعني بالضرورة كسب المعركة ضد التخلف الاقتصادي والتخلف العلمي، وفي هذا المنظور فإن فقر القدرات وقلة توظيفها، يعدان انتهاكاً غير مقبول لحقوق اقتصادية واجتماعية مقرة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: التخلف العلمي.

المطلب الثاني: التخلف الاقتصادي .

المطلب الأول
التخلف العلمي

لاشك أن التخلف العلمي يؤدي إلى ضعف الوعي السياسي، ويؤدي بالتالي إلى إضعاف قوة الرغبة في المشاركة السياسية، نتيجة الضعف في الاستخدام أو المشاركة في القدرات الأولية، من اتصال وهيئات وسطية ومنظمات غير رسمية[1] ويرى ابن خلدون "إن افتقار الإنسان العربي إلى العقل العلمي وروح التخطيط، هو من أسباب تخلفه[2] ويقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أزمة التخلف العلمي في النصوص الدستورية العربية .

---

[1]) انظر / علي الحوات، مرجع سابق ص 127 ومابعدها .

[2]) انظر عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون ص 351 مرجع سابق .

الفرع الثاني: أزمة الحريات في البحث العلمي .

الفرع الاول : ازمة التخلف العلمي في النصوص الدستورية العربية :

لاشك أن الفرد الجاهل حينما لا يستطيع إدراك انه المعني في الأساس كصاحب سلطة حقيقية، فانه لا يستطيع أن يتابع ما يجري حوله من الأمور، ولايملك وسائل استيعاب ماله من حقوق وحريات وما عليه من واجبات، ولايستطيع أن يتعرف على الضمانات المتاحة له ليمارس حريته وحقوقه، وبالتالي يسهل على القوى الحاكمة تزييف إرادته وخنقها من مهدها[1] وفي أهمية القراءة "المعرفة" يقول "فولتير" حين سُئل من سيقود الجنس البشري؟ أجاب "الذين يعرفون كيف يقرؤون، والذي ننشده من عادة القراءة هو المعرفة، ولاخير في المعرفة إن لم تصنع عقلا يميز المعرفة من عوالم المعرفة، فالمعرفة المزهرة تبدأ بالجمع وتطرق أبواب جمع أخرى[2]

وقد لايبدو للوهلة الأولى أن هناك علاقة مباشرة بين القانون والمعرفة، لاختلاف وتمايز مجال كل منهما عن الآخر، غير أن هذا الانطباع الأولي سرعان مايتبدد إذا أدركنا أن المعرفة في أي مجتمع محكومة بمجموعة من العوامل المختلفة التي تؤثر بقوة على إيجاد مناخ اجتماعي، إما أن تنمو فيه المعرفة وتزدهر أو تضمحل وتتدهور. ونظرا لذلك هيأت القوانين الدولية والدول الديمقراطية المناخ القانوني المناسب والكفيل بنشر التعليم على كافة مستوياته، من ذلك مثلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (26) "لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة، وأن

---

[1]) انظر د/ الشافعي، مرجع سابق ص599 .

[2]) انظر/ ذلك على شبكة النبأ المعلوماتية، موقع العرب على خارطة القراءة العالمية، الاثنين 12 أيار/2008 على الموقع : http://www.annabaa.org/nbanews/70/154.htm

تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وضمان تكافؤ الفرص للجميع للوصول إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والتوزيع العادل للدخل، مع اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في التنمية.

وجاء إعلان حقوق الإنسان الإسلامي المنعقد في القاهرة عام 1990 ليؤكد على أن هذه الحقوق والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لايملك احد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها... ورعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين، وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا على ذلك تعلن المادة (9) الفقرة (أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع، والدولة عليها تامين سبيله ووسائل وضمانة تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع..الخ[1]

وكفلت الدساتير العربية حرية التعليم، فالدستور **السوري** 1920 يقرر في المادة (22) "التعليم الابتدائي إجباري وفي المدارس الرسمية مجاني".

وجاء الدستور **المصري** لعام 1922م وكان هو أول دستور عربي في تاريخ التشريع الدستوري العربي يقضي في المادة (18): إن التعليم إلزامي على الجنسين في المرحلة الابتدائية بنين وبنات، وهو وفقا للمادة (19) مجاني في المكاتب العامة، وهو ما سار عليه الدستور **الليبي** في المادة (30) لعام 1963 وأضافت المادة (29) أن التعليم حر مالم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون، ويقضي الدستور **الجزائري** المادة (66) لعام 1976 "لكل مواطن الحق في التعليم مجاني وهو إجباري للمدرسة

---

[1]) راجع / رضوان السيد وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات الوحدة العربية 2002 ص 575 ونشر هذا الإعلان في وثائق المؤتمر الإسلامي (1990) .

الأساسية[1] وأضاف الدستور **اليمني** في المادة (52) لعام 1994 "وتعمل الدولة على محو الأمية، وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني[2].

وقضت جميع دساتير **دول الخليج العربي** أن التعليم إلزامي ومجاني ، كالمادة (7) من مشروع الدستور **السعودي** لعام 1961 ، وكدستور **الكويت**، ودستور **الإمارات العربية** المتحدة لعام 1971م ودستور **البحرين** في المادة (9) ومن خلال استقراء الدساتير العربية رغم الصيغ المختلف فإنها تقرر بأن التعليم الابتدائي الأساسي إلزامي ومجاني، أما في السياسة التنفيذية للحكومات، لم نجد اهتمامات جادة بتحقيق إلزامية التعليم على الواقع ولا مجانيته، والمشكلة الأساسية التي تشترك فيها معظم الدول العربية الغنية منها والفقيرة والتي تقف أمام تطورها وتقدمها، أن المجتمع العربي مازال يفتقر إلى مناخ الحرية وغياب المجتمع المدني عن المشاركة في تحقيق السياسة التعليمية القائمة على الحوار والمناقشة، مما ينتج فكراً مشوهاً تختفي فيه الصراحة لدى أفراد المجتمع، كما أن نمط التعليم السائد وطبيعته في الدول العربية مازال يعتمد منذ الطفولة على التلقين والحفظ وليس التفكير والابتكار[3] والدليل أن مقوماتها تعاني مجموعة أزمات، مثل "المناهج، وضع المعلم، مستواه الثقافي وكفاءته، والامتحانات، والقبول الجامعي، والبعثات

---

[1]) غير أن أحكام دستور 1962 في مادته (18) لم يحدد المرحلة التي يكون فيها إجباريا، والتي نصت على أن التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز، إلا ما كان ناشئ عن استعدادات كل فرد وحاجاته الجماعية. ونصت الدساتير الجزائرية على أن تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع في المادة (17) من دستور 1963 وأضاف دستور1976 في المادة (65) إلى هذا النص "وتحضا بحماية الدولة والمجتمع، وتحمي الدولة الأمومة والطفولة والشيخوخة.... \

[2])القانون (45) لسنة 1992م لينظم ذلك بما يؤكد الحق الدستوري في الحصول على التعليم وفق الميول والقدرات .

[3]) انظر / مجلس الشورى المصري، لجنة الإنتاج الصناعي والطاقة والقوى العاملة، تخطيط القوى العاملة وارتباطه بسياسة التعليم والتدريب ، تقرير رقم (1) 1981م ص18،راجع/ تأملات في مستقبل- -التعليم في المنطقة العربية، خلال العقدين 1981-2000 وثيقة العمل الرئيسية، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية1980م ص26 .

العلمية، وما يشوبها من فساد ومحسوبية...مما ينعكس سلباً على كل نواحي المجتمع، وإن تربية على هذا النحو ستكون معادية لحاجات الوطن وأجياله، غير قادرة على الارتقاء بالمجتمع، والعيش الكريم فيه والانتماء إليه، وبسبب التردي في نوعية التعليم وفي قصور النوعية، لم يلمس أي سياسة تعليمية جادة منتجة على مستوى العالم العربي حتى الآن، ولم تستطع هذه الدول تكوين كوادر علمية لإنعاش عملية التجديد والتطوير التقني[1] إلا أن العكس هو الذي حدث، إذ يلاحظ وجود هدر كبير ومزدوج للنخب الجامعية، لاختلال التوازن بين نسق التعليم العالي والنسق الاقتصادي، فعلى مستوى الدول الغنية البترولية مثلا، تمخض عن رفاهية الوضع الاقتصادي انتشار ظاهرة الميل إلى الاستهلاك الترفيهي، وأصبحت الشهادة مطلوبة لاستكمال الواجهة والمكانة الاجتماعية[2].

ولذلك جاء تقرير التنمية العربية ليقول "في المؤسسة التعليمية العربية يغلب أن نجد المناهج وأساليب التعليم والتقييم تكرّس التلقي والخضوع ، حيث لا يسمح بالحوار الحر والتعليم الاستكشافي النشط، ولا تفتح من ثم الباب لحرية التفكير والنقد، بل تضعف القدرة على المخالفة وتجاوز الوضع الراهن، ويتركز دورها المجتمعي في إعادة إنتاج التسلط في المجتمعات العربية[3] وهي عوامل عملت على تغييب الوعي السياسي العربي وجعلت الفرد لايعي ماله من حقوق وما عليه من واجبات، وبالتالي يسهل توجيهه ، وهذا ما جعل النظم العربي تنتقي بعض المسائل الدستورية التي لايعيها المواطن ولا يفهمها فهما جيدا، ويوافق عليها في أي استفتاء دون أن يدري فحواها، حتى ولوكان ذلك التوجه في غير صالحه،

---

[1]) راجع / حسن حمدان العلكيم، التحديات التي تواجه الوطن العربي، المجلة العربية عدد (19) صيف 2008 ص75 .

[2] انظر/ غازي القصيبي، التنمية وجامعات الخليج، ورقة قدمت في ندوة فكرية في المنامة لرؤساء ومديري الجامعات الخليجية المنامة، في يناير 1982م نقلا عن مجلة المستقبل العربي، العدد (357) نوفمبر 2008م ص66.

[3]) انظر تقرير/ التنمية الإنسانية العربية الثاني 2003 مرجع سابق على الانترنت .

وهذا ما يفسر ضعف المشاركة السياسات في الدول العربية، وعجـز النصـوص التشريعية الارتفاع بالمستوى العلمي، وبالتالي لم تستطع على الجانب العملي منع:

أولاـ الارتفاع المتزايد في مستوى الأمية:

ولعل ما يوضح التدني في مستوى التعليم في الدول العربية، أن ظاهرة انتشار الأمية في المجتمعات العربية مازالت تعتبر من أرفع النسب في العالم، وهو مـا يؤكده العديد من الإحصاءات المختصة [1] ففي الوقت الذي كان مستوى الأمية في الدول العربية (50) مليونا عام 1970 ارتفع إلى (70) مليونا عام 2005 وزادت نسبة الأمية عام 2007 لتقترب من (100) مليون نسمة بنسبة (30%) من (300) مليون نسمة تقريبا، ويعني أن النسبة تضاعفت إلى النصف بزيادة (50) مليـون نسمة عن عام 1970 أي أن الثلث أميون ، وفي عام 2009 أي بعد سنتين ارتفعت نسبة الأمية في الدول العربية إلى ما يقارب (40%)[2] بزيادة (10%) عن عـام 2007.

وهذا أمر لا يستساغ في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، وفي ظل نظم لا تفتأ تدعي أنها تسعى إلى الارتقاء بالمستوى العلمي[3]وتصـنف الأميـة فـي الـدول العربية، أدناها في الأردن (25%) وفي البحرين والإمارات (36 % و48) وفـي كل من تونس والعراق والسودان (58 %) وفي الجزائر و(60 %) وفي المغرب وموريتانيا واليمن(68%) وان كانت هذه النسبة انخفضت نسبيا في دول الخليج ،

١

---

[1]) وهذه الإحصاءات كانت عام 2003 يقدمها الجهاز العربي لمحو الأمية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة بجامعة الدول العربية، انظر/ مصطفى الفيلالي، حقوق الإنسان العربي، دراسات الوحدة العربية (17) يناير 2004م ص 258 .

[2]) بث عبر قناة الجزيرة 12/15/ 2009م .

[3]) انظر د/ النجار، مرجع سابق ص 115-114 ، راجع مجلة الثوابت ، الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب في الجمهورية اليمنية 2006- 2015م العدد (131) الصادرة عن المؤتمر الشعبي العام ابريل يونيو 2008م ص 146 .

لكنها في ارتفاع مستمر في الدول العربية الأخرى[1] ويعني ذلك أن معدل النصف من عدد المشاركين في العملية السياسية أميين، وإذا كان الفرد أمي عاجزا عن التعرف على حقوقه وحرياته، فانه بالتبعية لا يشعر بإهدارها والاهتداء إليها، فيقوده في كثير من الأحيان إلى العزلة وعدم الاكتراث واللامبالاة. وبالتالي فان الأمية تمثل أهم العوائق التي تحول دون مشاركة سياسية فاعلة، بسبب غياب الوعي السياسي والعجز عن قراءة الصحف أوعن الاتصال كتابة بالآخرين المشاركين في الأنشطة السياسية.

ثانيا- ظاهرة التسرب من التعليم:

ولم تستطع كذلك منع عزوف الطفل العربي عن الدراسة، وهروبه إلى الشارع، أو اضطراره إلى العمل وهو في مرحلة شديدة الخطورة للطفل، والأكثر ضررا من أية مرحلة تربوية أو تعليمية أخرى، بل إن ظاهرة التسرب انتشرت بشكل واسع في السنوات الأخيرة، فالدراسات تشير أن إجمالي الأطفال غير الدارسين في الدول العربية بحسب إحصائيات 2007 بلغ نحو (13.5) مليون طفلا[2] ويقدر عدد الأطفال المشردين بحوالي (17) مليونا[3] وترى"انيسة عسوس"

---

[1]) وهذا ما أعلنته منظمة "الاليكسو في نسبة الأمية لعام 2008م " ونشرته صحيفة "البيان" الإماراتية، التنمية البشرية حالات عربية حرجة الأربعاء 08 محرم 1429هـ - 16 يناير 2008م على: http://www.alarabiya.net/views/2008/01/16/44261.html

[2]) انظر وكالات الأنباء، قدس برس الشرق، قطر 2008/09/04. راجع على سبيل المثال ورقة ريما خلف (الإصلاح السياسي والتنمية الإنسانية) قدمت في مؤتمر الثالث لمؤسسة الفكر العربي، مراكش من 1-4 ديسمبر 2004

[3]) يقدر تقرير التنمية البشرية 2005 ، 2008، أن عدد المشردين من الأطفال في الخرطوم عام 2005م (240) ألف طفل، وتمثل الفتيات حوالي (15%) منهم ، و في القاهرة وحدها (90) ألف طفل عام 2004م، وفي المغرب (233) ألفا، وفي الجزائر 2005 بحسب إحصاء مصلحة الأمن الوطني الجزائري بـ(3485) طفلا تتراوح أعمارهم ما بين (16,5) عاما انظر أنيسة بريغت عسوس، واقع أطفال الشوارع، إضافات "المجلة العربية لعلم الاجتماع" العدد السابع، صيف 2009م ص106 وما بعدها، راجع/ تقرير حقوق الإنسان في الأردن 2006 .

إن القضاء على هذه الظاهرة يستدعي معالجة الأسباب والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والأسرية والنفسية المؤدية إلى انتشارها[1] خاصة إذا ما عرفنا أن (70%) من المراهقين يفضلون مشاهدة التلفاز، أو الاستماع إلى الموسيقى بدلاً من القراءة[2] وهذه الظاهرة لاشك أنها مرتبطة بغيرها من الظواهر السلبية في الوطن العربي، وتوضح مدى الفجوة الكبيرة في التشريعات العربية، سواء من حيث تطبيقها و بعدها عن الواقع، أو من حيث ضماناتها في التشريعات وهي في مجملها مكملة لبعضها، وكان لغياب منظمات المجتمع المدني إبعاد الفرد العربي عن التفاعل مع قضايا أمته وأقعدته عن التقدم نحو مشاركة سياسية فاعلة، وكان يمكن أن تجعل قطاعات واسعة من أفراد الشعب يتفاعلون مع قضاياهم، بدلا من أن يكونوا متفرجين خارج العملية السياسية، وبالتالي يسهل تزييف إرادتها ، والكل يعلم كم مرة قامت الشعوب في كثير من الأجزاء العربية، بانتخاب أفراد لاتنتمي إليها ولا تمثلها، بل تعمل ضد مصالحها بسبب انعدام الوعي الشعبي، وهذا ينعكس سلبا على تقدم الأمم والشعوب بل ويؤدي بالشعوب إلى المزيد من التخلف والانقسام

ثالثا: تدهور معدل القراءة بشكل عام :

وكذلك لم تفد النصوص التشريعية في توقيف التدهور في معدل القراءة بالدول العربية بشكل عام، فمن المؤسف أن البيان الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم يوضح، أن هناك تدهورا خطيرا في معدل القراءة لدى العرب، فالخط البياني الهابط يكاد يصل إلى أوطأ مستوى في العالم أجمع، فبالرجوع إلى الأرقام مثلا، فان معدل ما يخصصه المواطن العربي للقراءة الحرة سنويا هو(10) دقائق فقط، بينما تصل في أوربا إلى (6) ساعات للفرد في العام[3] و تشير

1) انظر أنيسة عسوس ، مرجع سابق ص108 .

2) انظر/ تقرير التنمية البشرية 2004مرجع سابق على الانترنت.

3) انظر/ منظمة اليونسكو UNESCOو التنمية التابعة للأمم المتحدة UNDP،انظر/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام م2003.

إحصائية عام 2008 أن معدل قراءة العربي "كلمة" في الأسبوع وربع صفحة في السنة ، وأن كل (20) عربي يقرؤون كتابا واحدا ، بينما كل بريطاني يقــرا (7) كتب، والأمريكي(11) كتابا بما يقارب (140) ضعفا[1] وان جلّ المتعلمين العرب من خريجي الجامعات والمعاهد العليا، يُطلّقون الكتب إثر تخرّجهم وولوجهم الحياة الزوجية، ووصل التدني الكبير في مستوى الكتب المتخصصة للطفل العربي والتي تقدر بـــ(400) كتاب في العام ، مقابل(13260) كتابا في السنة للطفل الأمريكي.

وفي دراسة أخرى تقول أن (60 %) من العرب أميــون وأطفـــال، والبـــاقي (40%) منهم (20%) لا يقرؤون أبدا و (15%) يقرؤون بشكل متقطع ، وليســوا حريصين على اقتناء الكتاب، أما نسبة (5%) هم المواظبون على القراءة، وهــذه النسبة الأخيرة تبلغ المليون وخمسمائة ألف مواطن[2] ويأتي التدهور ليعزز ذلـــك التدني في مستوى إنتاج الكتاب، إذ تشير الدراسات ان "كل مـــا يســـتهلكهُ العـــالم العربي من ورق في صناعة الكتب (أي كتب) يكاد يوازى ما تستهلكه دار نشـــر أوربية واحدة[3] وإذا أخذنا بلدا أوروبيًا صغيرا كـــ"بلجيكا" لا يتجاوز عدد سكانها (9) ملايين نسمة ، فإنه يستهلك من إنتاج الكتب والقـــراءة أكثر ممـــا يســـتخدمه (300) مليون عربي[4] ولم يتجاوز إنتاجية الكتب المنتجة في العالم العربي عـــن (1,1%) من الإنتاج العالمي، رغم أنّ العرب يشكلون نحـــو(5 %) مـــن ســـكان

---

[1]) انظر/جريدة النبأ اللبنانية 2008/1/1م .

[2]) بناء على استطلاعات ورشة العمل العربية لإحياء القراءة و النتائج، الصادرة من اتحاد كتاب الإنترنت العرب راجع/هبة حندوسة، ومجموعة من الباحثين، التنمية البشرية لمصر 2008 م "دور المجتمع المدني" 2008 وكذلك على موقع الجزيرة .

[3]) نشرتها منظمة اليونسكو/ بيروت عام 1996م بعد الندوة التي نظمها "كتاب في جريدة" حول القراءة في العالم العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام 1998م مرجع سابق على الانترنت .

[4])انظر/ريما خلف،الإصلاح السياسي والتنمية الإنسانية،المؤتمر الثالث مؤسسة الفكر العربي مراكش من1-4 ديسمبر 2004

العالم، ولا يتجاوز مداولات سوق الكتاب العربي بيعا وشـــراء عــن (4) مليــون دولارا أمريكيا سنويا، في حين يصل في دول الاتحاد الأوروبـــي (12) مليـــارا، ويصل عدد النسخ المطبوعة من كل كتاب في الدول العربية بين(1000-5000) نسخة مقابل (85) ألف نسخة في دول الغرب[1]

وهذه الصورة الباهتة للكتاب ومكانته في عالمنا العربـــي، مقارنـــة بالمكانـــة والمنزلة التي يحظى بها في المجتمعات الغربية، والذي يعد الكتاب فيها جـــزءاً لا يتجزأ من حياتهم اليومية[2] يوضح مدى ما تعانيه القراءة والكتاب عمومـــا فـــي الدول العربية من أزمات، بل ويوضح مستوى التقهقر العلمي و المعرفي الهـــش، بالمقارنة بالدول الديمقراطية، ولعل حرية التعبيـــر والتفكيـــر، وحريـــة اختيـــار الموضوعات وطرق تناولها وإشكالاتها، يمكن أن تحرك الكتاب وتجعله مطلباً قوياً ملحاً لمختلف شرائح المجتمع.

الفرع الثاني : _ازمة الحرية في البحث العلمي_ :

يعتمد التقدم العلمي والتطور التكنولوجي على الإنسان ومستواه العلمي وتدريبه المهني وقوة إدراكه وقدرته على فهم التكنولوجيا ونقلها، والحديث عن التخلف في الوطن العربي، يعني بكل تأكيد الحديث عن أزمة البحث العلمي وتخلفه عن ركب الحضارة العلمية المتلاحقة في دول العالم المتحضر[3] ويقول "دبفبد ب. رزنيـــك"

---

[1]) أما مطبوعات الكتب في 2005 طبعت بريطانيا (206) ألف عنوان جديد مقابل (107263) عام 1996 وطبعت أمريكا (172) ألف عنوان جديد عام 2005 مقابل (68175) عام 1996 أما المطبوعات العربية من العناوين الجديدة في 1996عمان مثلا لم تطبع سوى (7)، قطر(209) ، الأردن (511)، مصر(1917) وأصدرت السعودية (3900) كتاباً جديداً، بينما اصدر الكيان الصهيوني(2310) في ذات العام و(4000) عام 2005 راجع تقارير التنمية للأعوام 2003، 2004 ، 2006 ، 2008 .

[2]) راجع د/عبد الرضا حسين الطعان، البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية، دار الشؤون الثقافية بغداد1990 ص36 .

[3]) لمزيد من المعلومات راجع/ D. Apter, Some conceptual approach to the study of modernization, Englewood Cliffs, Prentice Hall, 1968, PP. 298 et suiv, et 334.

ينبغي أن يكون العلماء أحرارا في أن يقوموا بالبحث في أي مشكلة أو فرض، وينبغي عليهم أن يتتبعوا الأفكار الجديدة وينتقدوا الأفكار القديمة، ويقول أن مبدأ الحرية يدفع انجاز الأهداف العلمية وتعمل بطرق عدة منها:

أولا: تدفع الحرية الفكرية على انتشار المعرفة مما تجعل العلماء يتتبعون الأفكار الجديدة ويعملون على حل مشكلات جديدة.

ثانيا : تلعب دورا مهما في تنمية الإبداع العلمي.

ثالثا : تلعب دورا مهما في إقرار صلاحية المعرفة العلمية.

بان تتيح للعلماء نقد وتحدي الأفكار والفروض القديمة[1] ووفقا لهذا المفهوم ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة (27) "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، ولكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني[2] وسارت معظم التشريعات العربية على نفس المنوال، وضمنته في دساتيرها من ذلك مثلا المادة (19) من الدستور **السوري** لعام 1972 "تكفل الدولة الاستقلال الأكاديمي للجامعات، كما تكفل حرية الفكر والبحث العلمي بها، وعلى الدولة توجيه التعليم الأكاديمي والبحوث العلمية لخدمة المجتمع ومتطلبات التنمية.

وأضاف الدستور **اليمني** في المادة (17) 1990 "أن تقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، وتشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها" وسار على النحو ذاته دستور **الكويت** لعام 1962 المادة (26)

---

[1]) انظر/ دبفيد ب. رزنيك ، اخلاقيات العلم، ترجمة د/ عبد النوار عبد المنعم، مراجعة ا، د يمني طريف الخولي، عالم المعرفة، العدد (316) يونيو 2005م ص95 .

2) انظر/ آدم سيجال ، هل بدأت أمريكا تفقد تفوقها التكنولوجي، ترجمة محمد علي ثابت، مجلة الثقافة العالمية سنة 24، عدد 130، المجلس الوطني للثقافة مايو 2005 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة الاستثمار العالمي 2005 ص 29

والدستور **العراقي** المادة (21) لعام 1968 ودستور **البحرين** المادة (22) لعام 1972 والنظام الأساسي لسلطنة **عمان** لعام 1996 ومشروع الدستور **السعودي** لعام1961 والدستور **المصري** لعام 1971 المادة (49) ودستور **قطر** لعام 1971 المادة(12ق4) والدستور **الجزائري** لعام 1976 المادة (54) وكما في النصوص الدستورية الأخرى تقر الحقوق والحريات وتترك تنظيمها للقانون واتت القوانين لتفرض الرقابة على حرية البحث العلمي، وفي الوقت التي تزداد بشكل ملحوظ عدد الكتب والمنشورات التي تنشر على الانترنت أو تصدر من الغرب، لاتجد طريقها إلى القارئ العربي إلا عبر تهريبها.

من ذلك مثلا تشترط المادة (196) من القانون **اليمني** "وجود أسلوب علمي هادي متزن، خالي من الألفاظ المثيرة ، وثبوت اتجاه المؤلف إلى النقد العلمي الخالص في أي مقال أو بحث أو محاضرة أو كتاب كان موضوع دين أو مذهب، لكي لايعد المقال أو البحث تحريضا أو إغراء. وهذه الفاض عمومية جميعها يمكن أن تكون قيود حقيقية ، ذلك أن البحث العلمي والمقال قائم أصلا على الافتراضات المحتملة، وكذلك القانون **المصري** رقم (20) لسنة 1936م ليسمح بفرض رقابة على جميع الكتب الدراسية المستوردة، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم (2915) لسنة 1964م الذي يضع شروطاً تستوجب الحصول على تصريح لإجراء أبحاث في مجال العلوم الاجتماعية، مما يمنع في الواقع الفعلي إجراء أبحاث حول قضايا مثيرة للجدل، وقانون الجامعات لسنة 1979م يمنح العمداء المعينين من قبل الدولة سلطة لامسوغ لها على الأنشطة الطلابية البحثية منها والسياسية، وجميعها مخالفة للدساتير المصرية المتتابعة[1]

ونتيجة لذلك حولت الجامعات من هيئة علمية مستقلة، كما يقول بعض أساتذة الجامعات المصرية، إلى هيئة تابعة لجهاز أمن الدولة، فجهاز الأمن يتدخل في

---

[1]) انظر السيد زهره، أين نحن من حرب العقول؟،
http://www.alnaja7.org/forum/showthread.php?t=1476

تعيين هيئة التدريس ورؤساء الأقسام، واختيار عمداء الكليات بعد أن كان يتم انتخابهم من قبل الأساتذة، وهذا ما يفسر تركيز الصلاحيات في أجهزة إدارية فوقية، تفرض سيطرتها على الأكاديميين الذين يعدون أساس العمليات التدريسية والبحثية، وتهميش دور أعضاء هيئة التدريس وأقسام الوحدات العلمية، مما جعل أساتذة الجامعات يكتفون بالتنديد، ويعجزون عن وقف الأبحاث المشتركة بين المراكز البحثية الأميركية والجامعات المصرية، كون هذه البحوث لم يستفد منها إلا الجانب الأميركي[1].

وتلك أمور تعمل على إعاقة البحوث العلمية، فالباحث لم يستطع أن يعلن نتائج بحثه علانية وبشكل رسمي، طالما وأن هذه النتائج لا تتفق ورؤية الجهات الرسمية والسياسية والإدارية[2] خاصة في النظم السياسية التي تشعر أن من مصلحتها الحفاظ على الوضع الراهن[3] ولذلك فهي تعمل كما يقول "حافظ الجمالي" على تقييده بكثير من الجهات الرقابية والإدارية، والتي تتصف بضيق الأفق، وتحول دون قيام الأساتذة بتدريس كتب بعينها، وتفرض شروطاً للحصول على تصاريح لإجراء استبيانات ودراسات مسحية[4] وتقوم بمصادرة المطبوعات، ومنع بعضها من الدخول، مما يجعل الباحث العلمي يعيش عزلة مطبقة، فهو لايستطيع حضور المؤتمرات العلمية في تخصصه، ولم يحصل على المصادر العلمية التي تساعده في البحث، مما يضعف قدرته البحثية [5] وهو ما يفسر انتشار

---

1) عن وكيل نقابة الصحفيين المصرية، مدير مركز الإعلام العربي بالقاهرة، على موقع الجزيرة .

2) انظر/ محمد ياقوت، أزمة الحرية الأكاديمية في العالم العربي 1429/1/8 هـ على موقع إسلام اون لاين

3) انظر/ تقرير التنمية الإنسانية العربية ، نحو إقامة مجتمع للمعرفة 2003 على الانترنت .

4) انظر في ذلك دحافظ الجمالي،الحرية سبيل الفكر العربي للخروج من التخلف،مرجع سابق على الانترنت

5) ومايدل على هذا الضعف ان عدد العلماء بلغ في مجال البحث والتطوير لكل (10) آلاف من السكان في اليابان (45) وفي أمريكا (37) بينما في دول الشرق الأوسط (4) علما راجع www. Arabcaucus.net/papers-articles/sabril.htm وماينشر سنوياً من البحوث العلمية، لكل مليون عربي (26) نشرة، بينما تصل (840) لكل مليون فرنسي، وتصل في البرازيل وهي من بلدان العالم-

ظاهرة هروب العلماء وأساتذة الجامعات الرسمية في الدول العربية بشكل كبيــر، فقد رصد احد المراكز البحثية الأردنية ، في تــاريخ 2009/7/1م أن مــا يقــدر بــ(776) من حملة شهادات الدكتوراه في الجامعات الأردنية، تركوا أعمالهم في الجامعات الرسمية خلال فترة 2009/2008 م[1] ففي حــين أن نســبة البــاحثين العرب العاملين في البحث والتطوير (R&D) نحو (318) باحثا لكل مليون نسمة "وفيهم أساتذة الجامعات" فهي في الدول المتقدمة (3600) باحثا لكل مليون نسمة، بينما المعدل العالمي هو (979) لكل مليون نسمة، ولم تصل إليه أي من الــدول العربية ولعل هذا يشير إلى التدني في المستوى العلمي، والى ضعف نوعية التعليم وفقا للمعايير الدولية، وهي عوامل أدت إلى تكبيل العقول وإخماد جذوة المعرفــة وقتل حوافز الإبداع لدى الفرد العربي، وإلى نقص الاهتمام الكافي بقضايا الثقافة العلمية وغرسها في المجتمع[2].

ولعل الفارق الرئيس بين النشاط العلمي في الوطن العربي، وفي أقطار متقدمة في (العالم الثالث) كالصين، والهند، وكوريا الجنوبية، والبرازيل، يكمــن فــي أنّ الأخيرة قامت بإنشاء منظومة قومية تشريعية لنشر المعرفة في أرجاء القطر، ولم يتم بعد تطوير مثل هذه المنظومة في الوطن العربي[3] فبالنظر إلى دول جنــوب شرق آسيا مثلا، إنفاقها على البحث العلمي يقدر بــ (48.2) مليــار دولارا، مــا

=الثالث إلى(42) نشرة لكل مليون برازيلي، وفي الفترة من 1980 إلى 2000 تم تسجيل (370) براءة اختراع في الدول العربية، بينما في كوريا الجنوبية تم تسجيل(16) ألف، راجع د/صبحي القاسم، مسيرة البحث العلمي والتطوير في الوطن العربي، شؤون عربية عدد(104) ديسمبر2000 ص138 انظر/عدنان نايفة، العلوم والتكنولوجيا في الوطن العربي، مؤسسة عبد الحميد شوفان 2002 ص68 .

[1]) قناة الجزيرة في 2009/6/30م ، وراجع في ذلك د/ نادر فرجاني، الإمكانات البشرية والتقنية العربية، مجلة المستقبل العربي، عدد (252) فبراير 2000 م ص 73 .

[2])تقرير التنمية2007 :

http://www.nabialrahma.comh ttp://us.moheet.com/show_files.aspx?fid=200441

[3]) انظرمعين القدومي،الأدمغة العربية بين الهجرة والتهجير،البيان عدد(6854)25 مارس1999ص10.

نسبته (2.7%)[1] بينما في العالم العربي لا يتجاوز (1.7) مليار دولارا، ما نسبته (0.3%) من الناتج القومي الإجمالي[2] بينما النسبة المقدرة عالميا هـي (2,3%) من الناتج المحلي السنوي، ولم تقارب أي من الدول العربية هذا المعدل[3]

وفي حين يضطلع القطاع الخاص بمعظم عمليات البحث والتطوير، فمثلا أنفقت الشركات اليابانية ما يتجاوز الـ(80%) من الإنفاق الياباني في مجال البحث العلمي، وساهمت الشركات الألمانية بما يزيد على (72%) من نفقات ألمانيا خلال عقد الثمانينات[4]

وأنفق القطاع الخاص الأمريكي بنحو (70 %) من إجمالي أنشطة البحوث والتطوير، وأنفقت ست شركات أمريكية أكثر من (5) مليار دولار أمريكي، مما يعني في سياق المقارنة أنها أنفقت أكثر مما أنفقته مجموع البلدان النامية، بينما في الدول العربية يكاد ينعدم إنفاق القطاع الخاص على البحوث العلمية[5]

والمشكلة كما يقول "محمد الأفندي" لاتكمن فقط في مجرد تواضع في قيمة الاعتماد المخصص للإنفاق الاستثماري، وإنما أيضا في تدني مستوى استخدام الاعتماد، وبالتالي فإن قلة المبالغ المخصصة للبحث العلمي في البلدان العربية، تدل على قلة الاهتمام به وعدم إدراك جدواه ، ليس بسبب قلة الموارد المالية

---

[1]) انظر/ تقرير التنمية العربية 2004، راجع / عامر حسين، البحث العلمي24 يوليو 2006م إسلام اون لاين

[2]) راجع/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية ، نيويورك 1998م ص 14 .

[3]) في عام 2002خصصت أمريكا (275) ملياردولار بنسبة (2.7%) من الناتج القومي، وخصصت إسرائيل(6.1) مليار بنسبة (4.7%)من ناتجها، يفوق ما تخصصه الدول العربية بثلاث مرات ونصف،انظر/برهوم، المرجع السابق ص105.

4) انظر/ يحي اليحياوي، أية عولمة؟ أفريقيا للنشر، الدار البيضاء 1999م ص 43-44 .

[5]) انظر / رشدي راشد، الوطن العربي وتوطين العلم، المستقبل العربي العدد(354) آب أغسطس 2008م ص18 ، راجع/ عبد الغفار شكر، تجديد الحركة التقدمية المصرية، مركز البحوث العربية، القاهرة العدد (9) 2000 صـ 21-22 ، راجع الحوار المتمدن على:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=2316

فحسب ، بل لعدم قناعة البعض بأهمية البحث العلمي للتقدم[1]. وما يؤكد ذلك أن دول الخليج تمتلك الموارد المالية اللازمة، ومع ذلك فهي لاتخصص مبالغ كبيرة لعملية البحث والتطوير وهو وضع انعكس سلباً على التعليم وعلى المعرفة، وأنتجت ثقافة معلوماتية هشة، لدى الأغلبية الساحقة من الطلبة العرب، وفي دراسة استطلاعية في مصر كشفت أن معظم الطلاب لا يقرؤون الصحف المحلية مطلقاً، في حين بلغ متوسط ساعات الجلوس أمام التلفاز (6) ساعات يومياً، وكشفت الأسئلة التي تتعلق بالشخصيات العامة عن جهل الطلبة بأسماء شخصيات لها دور وطني بارز.

فمثلاً عرف الكثيرون المفكر التنويري "عبد الرحمن الكواكبي" أنه صحافي مصري و"سعد زغلول" شاعر سوري، والشاعر التشيلي "بابلوينرودا" أديب مغربي، وأن انجلترا عاصمة بريطانيا، ومنابع نهر النيل تبدأ من دلتا مصر، والسد العالي أنشئ بعد حرب أكتوبر 1973 وتركيا دولة عربية، ونجيب محفوظ من رواد الواقعية في السينما المصرية، وحين تم السؤال عن جنسية الممثلة الأمريكية "شارون ستون" وعن فلم "غريزة أساسية " كأشهر أفلامها فكانت أجوبة أكثر الطلاب صحيحة[2]

وإذا كان هذا هو الوضع في مصر، وهي كما أزعم أنها الدولة العربية الأولى الرائدة في المجالات العلمية المختلفة ، فكيف سيكون الحال في دول عربية أخرى. وفي **الكويت** أجرت صحفية الرأي العام الكويتية استطلاعاً على مجموعة من الشباب لقياس مستوى ثقافتهم، فتبين أن لديهم معلومات جيدة عن الممثلين واللاعبين وعروض الأزياء والموضة ، وبسؤالهم عن "كوفي عنان" أجاب (59%) انه حارس مرمى منتخب الكاميرون ، وبعضهم اعتبره منظراً شيوعياً،

1) راجع د/سلمان رشيد، الاتجاهات العلمية الحديثة والبحث العلمي، شؤون عربية، عدد 78 يونيو 1994 ص83 .

2) انظر التقرير الصادر من معهد الإحصاء في اليونسكو يوليو 2002،على موقع التنمية البشرية 2005

ولم يتعــرف على عمله "أمين عام للأمم المتحدة" سوى (23%) وعن "زوجيــه غارودي" أجاب (16%) أنه لاعب في منتخب فرنسا ولم يتعرف عليــه ســوى (23%) وان الشيخ أحمد ياسين زعيم "حماس" شقيق الممثل الكوميدي إســماعيل ياسين[1].

وهذه الإجابات تثير الضحك والسخرية بقدر ما تثير الحزن، والمسألة تكمن في الأساس في العزوف عن القراءة، والابتعاد عن الاهتمام بالمعلومات الثقافية، وفي إشارة واضحة عن تدني مستوى الاهتمام بالثقافة في العالم العربي، يقول الأستاذ "عبد الله حمدان" نحن ننشر شهرياً في باب الإصدارات لعشرات من الكتب الجديدة، في مجالات عدة، ولكتاب بارزين من داخل الوطن وخارجه، ولكننا مع الأسف لم نتلق يوماً اتصالاً هاتفياً من قارئ أو مثقف للاستفسار عن عنوان الكاتب[2] وذلك كما يقول "الخولي" يجعل من أي مشاركة سياسية حقيقية ناقصة، ما لم تدخله البنية الثقافية المعتمدة على العقلية النقدية، والتركيز على خلق مهارات التفكير النقدي في برامجنا التعليمية[3] وطالما وان الدول العربية لم تول حتى الآن أهمية للعلم والتعليم، فإنها ستظل بعيدة عن المشاركة السياسية، وستظل عاجزة عن التصدي لقضايا الأمة، ونخشى أن يصدق ما قاله احد الزعماء "الإسرائيليين" في أواخر الستينيات: "ما دام العرب لا يقرؤون فما من خطر حقيقي يهدد دولة إسرائيل، وأضاف آخر وإذا قرأ العرب لايفهمون وإذا فهموا لا يفعلون، وعليه سنبقى نحن المسيطرين المهيمنين في المنطقة رغم قلة عددنا[4] ذلك أن حضارة

---

[1] انظر شبكة النبأ المعلوماتية، نفس المرجع السابق على الانترنت .

[2] انظر/ الأستاذ/ عبد الله حمدان، رئيس تحرير مجلة "عمان" الأردنية في افتتاحية العدد (16) تموز 2000 م.

[3]) انظر د/ أسامة أمين الخولي وآخرون، تهيئة الإنسان العربي للعطاء العلمي، دراسات الوحدة العربية، بيروت 1985ص 115 راجع د/ امة الكريم أبو زيد، المنهج التربوي في التصور الإسلامي،شؤون العصر عدد(30) يوليو 2008م ص63 .

[4]) انظر ذلك في تقرير التنمية لعام 2006 مرجع سابق على الانترنت .

الأمم والشعوب وتقدمها تقاس عادة في وعي أبنائها وفي مستواهم العلمي، ونخلص من هذه الدراسة أن هناك عوائق عدة تقف أمام مجتمع العلم والمعرفة أهمها[1] :

1- غياب الشفافية وقصور التشريعات العربية عن وضع الضمانات اللازمة بتهيئة المناخ العلمي الحر، وغياب مشروع للتقدم والانخراط في العصر الحديث[2] وغياب الإرادة السياسية لبناء القدرات العلمية، وتحقيق نوع من التعليم الراقي كالذي حقق لسنغافورة ما تحقق لها وحقق للهند ما يتحقق لها اليوم[3].

2- جمود وتخلف المناهج الدراسية، والخلل الكبير والواضح في نوعية التعليم، من حيث تسليم المراكز القيادية في المؤسسات التعليمية، إلى أقل الناس تأهيلاً لحمل أمانة المسؤولية والقيام بتبعاتها، وذلك انطلاقًا من العصبيات الضيقة أو التكتلات الحزبية أو المذهبية الجاهلة.

3- الأوضاع المتردية للمعلمين، نتيجة غياب سياسة رشيدة لتربية العقول ودعمها وتشجيعها وجذبها، وتأهيلها بما يواكب التطور العلمي، ويواكب احتياجات سوق العمل، ولعل التغلب على مثل هذه العقبات يتطلب:

1- تفعيل النصوص الدستورية وخاصة تلك المتعلق بمجانية التعليم وحرية البحث العلمي، واستخدام أساليب تربوية حديثة، تقوم على ممارسة الحريات، بدلاً

---

1) لمزيد من المعلومات راجع/عادل عوض، وسامي عوض، البحث العلمي العربي وتحديات القرن القادم، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية دراسات إستراتيجية، عدد (44) أبوظبي 1998 ص 34 راجع د/يحي اليحياوي، في القابلية على التعارف على هامش اطروحة تعارف الحضارات، مجلة الكلمة، السنة(5) عدد(58) شتاء 2008 1429هـ ص72 .

2)انظر أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية الإسكندرية،الدار الجامعية2003ص100.

3) انظر في ذلك / محمد الرميحي، التنمية الشاملة والتنمية السياسية عل :

www.alrumaihi.info/tanmy/doc1.doc لمزيد من التوضيح راجع د/ محمد ناهض القويز، البحث العلمي في العالم العربي، جريدة الرياض عدد 13373 الخميس 23 ، راجع نور الهدى أحمد، حقوق الإنسان بين الإسلام والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير جامعة الخرطوم 2000 ص121 .

من الحفظ والتلقين[1] كحرية إبداء الرأي واختيار الحكام، وخلق أجــواء مريحــة للانتعاش الثقافي، وتنشئة الطالب تنشئة نفسية ســليمة، تعلمــه قــيم المســؤولية والنزاهة والاستقامة، والتعاون والصدق والشجاعة والمروءة، لتستطيع تدعيم القيم المتعلقة بالديمقراطية، التي تمثل اليوم صرخة العصر والشغل الشاغل للسياســيين والمفكرين.

2-دعم مؤسسات البحث العلمي، بزيادة النسبة المخصصة من الدخل القــومي وجعلها تقارب النسبة المخصصة لهذا الغــرض أومــا يقاربهــا علــى الأقــل[2] والتخطيط لمشروعات عربية مشتركة ذات طابع استراتيجي في مجــال البحــث العلمي، وإقامة الندوات العلمية على جميع المستويات، وان يشارك في ذلك كافــة شرائح المجتمع، وبالذات قوى المعارضة الوطنية، باعتبارها منظمــات تعليميــة، تقدم للشعوب مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وتنشر الأفكار التي تعالج شئون الأمة في هذه المجالات، يصاحبه برنامج ثقافي شــامل يعتمــد الحرية والإبداع ويعيد صياغة التوجه الثقافي بما يرسخ قيم التعدديــة والتســامح واحترام الاختلافات، وينمي سلوك حل النزاعات بالطرق السلمية، ويعزز الــولاء للأرض والشعب بدلا من الولاء للسلطان.

---

1) راجع د/النجار، مرجع السابق ص35 ، راجع د/ محمد عبد الشفيع، التكنولوجيا والمعلومات، السياسية الدولية عدد (148) ، ابريل 2002 ص177 ، راجع د/جمال عبد الجواد عدد (140) إبريل 2000 صــ 80،81

2) لمزيد من المعلومات راجع د/ محمد غنيمة، تمويل التعليم والبحث العلمي، الدار المصرية 2001 ص 105 .

المطلب الثاني
التخلف الاقتصادي

لاشك أن التخلف الاقتصادي يعتبر من أهم العوامل التي تمنع الإنسان من أن يتمتع بممارسة حقوقه الاقتصادية بحرية، وتتمثل الحقوق الاقتصادية أساسا بحق كل مواطن في العمل في ظروف منصفة، وأبرزها حرية النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب، وحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وتوفير الحماية الاجتماعية، والحق في الرعاية الصحية[1] فالمشاركة السياسية تزداد بزيادة تحسن الأداء الاقتصادي واتساع حجم الطبقة المتوسطة وارتفاع مستوى التعليم، والذي من شأنه يعمل على زيادة ارتفاع معدل الوعي العام.

الفرع الأول: أزمة التخلف في التشريعات العربية .

الفرع الثاني: علاقة المعارضة في الانتعاش الاقتصادي .

الفرع الأول : ***أزمة التخلف في التشريعات العربية*** :

إن الاطمئنان الاقتصادي هو الذي يقود في نهاية المطاف إلى الاطمئنان النفسي، ويجعل الإنسان محافظا على هذا الاطمئنان، ويجعله يشارك بصفة فعالة في تثبيت هذا النظام الذي يمنحه هذه الحقوق، أما الظلم وخاصة إذا كان اقتصادياً، فإنه وكنتيجة حتمية لذلك، يدفع الناس إما إلى محاولة الخلاص من هذا النظام، وإما إلى الوقوف موقفا سلبيا من لايشارك ولا يتدخل حتى ولودعي إلى المشاركة، فالفقير أوالمحتاج قد يضطر نتيجة ما يكابده إما إلى أن يبيع صوته، أوعلى أقل الاحتمالات أن يمالي صاحب المال أو السلطان المستبد بدافع الحاجة[2].

---

[1]) انظر/ مسعود الربضي، اثر العولمة في المواطنة، المجلة العربية للعلوم السياسية عدد (19) 2008 ص117 .

[2]) انظر/ المخادمي، مرجع سابق ص 98 ، راجع د/ الشافعي مرجع سابق ص 598 .

فالجائع عادة لايفكر إلا في وسيلة تزيل عنه جوعه، وتمسك عليه رمقه، وقد يحتاج من الفرد عند اعتداء السلطة على حقه وحريته أن يلجأ إلى القضاء ليرد عنه اعتداء السلطة ويعوض ما أصابه من أضرار والبديل تحرير الإنسان من الاستغلال في جميع صورة، وأن تكون له الفرص المتكافئة في نصيب عادل من الثروة الوطنية، وان يتخلص من كل قلق يبدد أمن المستقبل في حياته، حتى يستطيع أن يمارس حقوقه بحرية ودون ضغط أو إكراه ، فالفقير لايملك المال حتى يضمن له محاكمة عادلة تضمن له حقوقه[1] ولذلك يقول "JOhn Hhlls " إن الفرصة في الحصول على محاكمة عادلة محظورة على هؤلاء الذين لايمكنهم تحمل تكاليف التمثيل القانوني الممتاز، في غياب نظام للمساعدة القانونية الممول تمويلا جيدا[2] والالتجاء إلى القضاء مشقة مادية تحتاج إلى المال والوقت، والفقير إن كان لدية وقت فإنه لايملك من المال ما يمكنه من الالتجاء إلى القضاء، ويقول Alain TOuraine إن الفرد عندما يكون فقيرا يعاني المشقة في الحصول على لقمة العيش، وحينما يكون سقيما تنتشر الأمراض في أبنائه، ويكون من السهل الانقياد للدكتاتور، فالحاكم يمكن ان يستحوذ على السلطة المطلقة في بلد ذي شعب متخلف، أغلبيته من الجهلاء والفقراء والمرضى[3] وما كان له أن ينجح في مجتمع متقدم، إلا بسد حاجته وقطع حبل الحاجة بينه و بين الغني، وإحلال الدولة الممثلة للشعب محل رأس المال[4] وإدراكا لتلك الأهمية تضمنته جهات دولية عدة وأشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (22) "لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومية والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها من الحقوق

---

[1]) انظر/الان تورين،ما الديمقراطية، ترجمة عبود كاسحة(57)وزارة الثقافة السورية 2000م ص242.

[2]) انظر / JOhn Hhlls مرجع سابق ص57 .

[3]) انظر / Alain TOuraine مرجع سابق ص 280 .

[4]) انظر د / ماجد الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة ، مرجع سابق ص334 .

الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، التي لاغنى عنها لكرامته، وللنمو الحر لشخصيته" والمادة (25) "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة الكافية للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، والخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وكفلت الاتفاقية الدولية في المادة (6) "الحق في العمل والمادة (8) على "الحق بالضمان الاجتماعي" وطرحت في مؤتمر فبينا لحقوق الإنسان عام 1993 بقوة ضرورة أن ينصب الاهتمام على الحقوق الاقتصادية الوثيقة الصلة بالاحتياجات الأساسية المهمة ، واتت الدساتير العربية لتنظيم هذه الحقوق ، وجعلتها من الأسس السياسية التي تقوم عليها الدولة، وأفردت لها أبوابا وفصول في دساتيرها، وان اختلفت النصوص فيها إلا أن جميعها تقضي أن "يقوم الاقتصاد الوطني على حرية النشاط الاقتصادي، بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً" من ذلك مثلا أفرد الدستور **اليمني** في الباب الأول الفصل الثاني "الأسس الاقتصادية" في (13) مادة، وافرد الدستور **المصري** الباب الثاني كله ، واشتمل المقومات الاجتماعية الاقتصادية والعون الاجتماعي، وكذلك كفلته المادة (23-1) من الدستور **الأردني**، والدستور **السوداني** في المادة (11) لعام 1972م، وكانت الأحكام الدستورية في **دول الخليج العربي**، أكثر الأحكام الدستورية إسهاما في هذا الشأن، حيث قررت حقوقا اجتماعية للمواطنين أكثر من غيرها، كمشروع دستور المملكة **السعودية** لعام 1961من المادة (14 إلى 24) والدستور **الكويتي** المادة (8) والدستور **القطري** المادة (7ف د) لعام 1971م[1] وكان الدستور **السوري** هو أول دستور في الدول

---

[1]) انظرد/ قائد طربوش، الحقوق والحريات في الدول العربية، مرجع سابق ص144 .

العربية يقضي بان "تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع السوريين في المادة (8) من دستور 1964م، وبالرغم من الاختلاف في صيغ النصوص الدستورية في الدول العربية إلا أنها كلها كفلت هذه الحقوق، ونصت عليها صراحة في دساتيرها، إلا أنها وقفت عاجزة ولم تستطع تحقيق إصلاح اقتصادي منتج، فعلى صعيد الواقع الموضوعي فان الدول العربية برمتها مازالت تتسم بالنمط الريعي في اقتصادها، خصوصا تلك الدول المرتبطة بالنفط إخراجاً وإنتاجاً وتسويقاً، وهي أقرب القطاعات التي كان بإمكانها أن تتحول إلى قطاعات وطنية وإنتاجية تخلق بنية صناعية مستقلة.

وفي ذلك يقول تقرير التنمية العربية " إن هذا النمط الريعي للاقتصاد خلق عقلية امتدت تأثيراتها وقيمها وسلوكياتها على بنية المجتمع السياسية والاجتماعية، وأصبحت أبعادها السياسية خاصة تتعزز في الحكم المركزي وعدم المشاركة والتعددية التي أصبحت لها علاقة مباشرة بتمركز الثروة النفطية لدى القلة[1] هذا فضلاً عن انتشار وتعزيز قيم العطايا والمكرمات وثقافة الراعي والرعية، بدلاً من قيم الحقوق والواجبات ومبدأ المواطنة ودولة المؤسسات والقانون، ولذلك يقول شاهر نصر "نتيجة لعدم تطابق المتطلبات القانونية مع تطور الظروف الواقعية لحياة وعمل الناس تظهر الأخلاق المزدوجة ويستشري النفاق، "فتستخدم نفس المعايير المتناقضة من قبل نفس الشخص أو المجموعة الاجتماعية لأهداف مختلفة وفي حالات متناقضة ، وتظهر قيم وأخلاق الظل السلبية والمشوهة، فيزداد قمع واستغلال واضطهاد المرأة والحط من مكانتها، وتستغل الطفولة[2] وينمو الغلو والتطرف في الفكر، ويطال الحقوق والحريات بشكل عام، وتقمع المعارضة السياسية باتجاهاتها المختلفة دون فرق بين المعارضة التي تنتهج الأسلوب الديمقراطي وبين تلك المعارضة التي تستخدم العنف كوسيلة في معارضتها

---

[1]) انظر تقرير التنمية العربية لعام 2005 مرجع سابق على الانترنت .

[2]) انظر/ شاهر نصر، مرجع سابق ص173 .

للسلطة، وبالتالي تفشل السلطة في توفير الحقــوق الاقتصــادية وتحقيــق الرفــاه لمجتمعاتها ولعل ذلك يبدو واضحا من خلال:

أولاً- الانخفاض في إجمالي الناتج المحلي:

عادة ما تقاس ظاهرة التخلف في الشعوب والدول من خلال الانخفــاض فــي إجمالي الناتج المحلي، الانخفاض في إجمالي الدخل، ومن ذلك مثلا فان مجمــوع الناتج المحلي الإجمالي لــ(22) دولة عربية، وصل إلى(531) مليار دولار، وهو رقم لا يصل إلى الناتج المحلي لدولة واحدة متقدمة حديثا هي أسبانيا، إضافة إلى ذلك أن (29%) من السكان في الدول العربية يعيشون بأقل من دولارين في اليوم للفرد الواحد ، وإجمالي الدين العام العربي عام 2006 قدر بــ(800)مليار دولار أمريكي[1] وإذا أخذنا بمؤشر نصيب الفرد العربي من الناتج القومي مقوّما بالقدرة الشرائية للدولار، فإنه لن يزيد على (14%) من نصيب الفرد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وإذا ما استمر معدل نمو هــذا النصــيب على أحواله الراهنة، فإنها تصل خلال العقدين القادمين إلى(0.5%)[2] وبالتــالي فإنّ المواطن العربي سوف يحتاج إلى (140) عاما كي يضاعف من دخله، وفي معرض تحليل هذه الأرقام، يلاحظ من ذلك أنّ هناك فجوة عربية فــي المعرفــة، وفجوة في الحرية والديمقراطية وفجوة في حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الفجــوة الهائلة مع العالم المتقدم في النمو الاقتصادي[3] فالشعب المكبل بالقيود والأغلال لا يجد القوة المادية ولا الطاقة المعنوية التي تدفعه إلى الإخلاص في العمل وحســن

١

---

[1]) فاليمن مثلا بلغ معدل إجمالي الدخل القومي (460) دولارا للفرد في السنة، ويعيش (8,41%) من الأسر في المدن،(83%)من سكان الريف تحت خط الفقر الغذائي، انظر/ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (2004) تقرير التنمية البشرية، الجهاز المركزي للإحصاء (1998، 1999) المسح الوطني للفقر، تقرير الانجاز لليمن للعام (2003) الجمهورية اليمنية، محلة الثوابت، العدد (131) مرجع سابق ص 147.

[2])انظر/حسن العلكيم، مرجع سابق ص76

[3]) انظر في هذا المعنى/ منير شفيق، مرجع سابق ص 108 .

الإنتاج[1] وفي علاقة الإنتاج بما يتمتع به الشعب من حريات حقيقية، نوضح ذلك كمثال بالمقارنة بين ضعف اقتصاديات ألمانيا الشرقية التي عاشــت الدكتاتوريــة الماركسية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى تمــت الوحــدة الألمانيــة عــام 1992وبين قوة اقتصاديات ألمانيا الغربية، التي اعتنقت الحرية واحترمت حقــوق الإنسان، وتخلصت مما كانت تعانيه من أزمات، وبلغت ذروة الرخاء الاقتصادي خلال سنوات قلائل[2] وذلك يعني أن الفرد لايمكن أن يكون فــاعلا إلا إذا شــعر بالحرية والأمان، وفي سياق كهذا ستظل تتكرر الإخفاقات فــي الــدول العربيــة وتتعثر فيها التنمية والتحديث، فجل عمليات التصنيع والاقتناء التقني التي قام بها العرب في نصف القرن الماضي، لم تؤد إلى الفائدة المرجــوة ، فمــثلا اســتثمر العرب بين العام1980و1997أكثر من (2500) بليون دولار فــي تكــوين رأس المال الثابت الإجمالي، لكن متوسط الناتج المحلي للفرد انخفض خلال هذه الفترة وانخفضت الإنتاجية الزراعية والصناعية[3].

ويمكن أن نرى مدى إخفاقات التنمية، إذا عرفنا أن الدول التي أحرزت تقديرا اقل أي بين(5,0) إلى (8,0) هي متوسطة التنمية وعددها (85) دولة من ضمنها (13) دولة عربية[4] ولم تحصل أي منها على مركز متقدم، ويشير التقرير أن هناك تراجع في الدور التنموي لكل من الأردن ومصر وسوريا والجزائر وتونس

---

[1]) انظر د/عبد الله احمد غانم، الإصلاح القانوني في الجمهورية اليمنية الثوابت عدد (14) ديسمبر 1998م ص7، 8 .

[2]) انظر د/ ماجد الحلو ، مرجع سابق ص336 .

[3]) انظر على سبيل المثال تقرير التنمية الأول والثاني 2002، 2003 وكذلك راجع / ريما خلف، الإصلاح السياسي والتنمية الإنسانية قدمت في مؤتمر الثالث لمؤسسة الفكر العربي، مراكش من 1-4 ديسمبر 2004 .

[4]) وحسب رقم تصنيفها: الأردن (86)، لبنان (88)، تونس (91)، الجزائر (104)، فلسطين (106)، سوريا(108)، مصر(112)، المغرب(126)، جزر القمر(134)، موريتانيا (137)، السودان (147)، جيبوتي (149)، اليمن (153) تقرير التنمية الثامن عشر للعام 2007 والعام 2008 .

والمغرب على ما كانت عليه سابقا؟ فالدول العربية إجمالا مازالت بعيدة كل البعد عن التحديث، على الأقل بمقارنتها ليس بالدول الديمقراطية المتقدمة، وإنما بما دونها من الدول الأقل تقدما، فإذا قارنا بينها وبين دولة كإسرائيل مثلا، سنجد أن هذه الأخيرة ذات تنمية مرتفعة برقم (34) [1] وان كانت تقوم على أساس عنصري ديني بحت، إلا أنها على الأقل الدولة الديمقراطية في المنطقة التي يتم فيها تداول السلطة سابقة لغيرها، إذ من المعروف أن المجتمعات التي بنيت وفق الأسلوب الديمقراطى، تطورت بشكل طبيعي واستطاعت تجاوز الأزمة بفضل اعتمادها على الديمقراطية كأسلوب في قيادة وإدارة وتنظيم بنى المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2] عبر قوى وتنظيمات وأحزاب سياسية مدنية، تحدد مسؤولياتها وسلطاتها وفق قوانين ورؤى سياسية تعتمد من قبل الجميع وفق آليات تسمح للجميع المشاركة بصياغتها وتطبيقها، بعيدا عن هيمنة النظام الأبوي، أو العائلي، أو الطائفي، أو العشائري وهذه الأخيرة للاسف مازالت بفعل التسلط السياسي متجذرة في المجتمعات العربية.

ثانيا ـ ارتفاع ظاهرة مستوى الفقر:

لعل من أهم مظاهر التخلف الاقتصادي في مجتمع ما هو ارتفاع مستوى الفقر فيه، وحرمان الأفراد في الحق في الغذاء الكافي، والحق في التامين الاجتماعي، وفي الصحة وفي التعليم والحق في السكن وفي التنمية، والحق في خدمات كافية لكل مواطن، وإذا كان الفرد يمثل حجر الزاوية في العملية التنموية برمتها، فلا يمكن الحديث عن تنمية اقتصادية وسياسية بمعزل عن التنمية البشرية، ثم ما جدوى حدوث نمو اقتصادي في بلد ما إذا لم يتمكن الإنسان من الاستفادة الفعلية

---

[1] ولقد شمل تصنيفه 175 (من أصل 192) دولة من دول العضوية في الأمم المتحدة، حالات عربية حرجة، فضلا عن هونج كونج والأراضي الفلسطينية، ولمّا تعذّر عليه التأكد من المعلومات عن 17 دولة أخرى، فلقد أحجم عن شمولها بالتصنيف، ومن بينها العراق وأفغانستان والصومال انظر ذلك على:
http://www.alarabiya.net/views/2008/01/16/44261.html

[2] انظر/ هبة حندوسة وآخرون، دور المجتمع المدني، على موقع الجزيرة .

من النماء الاقتصادي، وبالتالي فمن الضرورة بمكان أن تنعكس نتـائج البـرامج الاقتصادية على مستوى التنمية البشرية[1] .

والمؤكد بأن التنمية لا تقاس بعدد ناطحات السحاب في بلد ما، إذ ربما اقتصرت الفائدة على أشخاص معدودين، فليس من المناسب أن تكون هناك دولة غنية مقابل شعب هزيل وفقير يعاني من نقص في الغذاء[2] ومستوى هذه الظاهر في الدول العربية يشير إليها آخر تقارير للتنمية العربية، بأنها في تصاعد مستمر، حتى أن نسبة من يعيشون تحت خط الفقر وصل عام 2009 بما يقدر (104) مليونا، بما يعادل (45%) من إجمالي عدد السكان[3] وتبين نتائج الدراسات التي أجريت في عام 2005م على (15) بلداً عربياً أن (32) مليون شخص في هذه الدول يعانون من نقص الأغذية، أي ما يقارب(12%) من مجموع السكان، ويعيش معظمهم حسب الإحصائية في السودان واليمن والعراق ومصر وموريتانيا والصومال، ويبلغ نسبة الفقراء بين الأطفال في الدول العربية (46%) مقارنة بـ(38%) من البالغين، ومعدل وفيات الأطفال بواقع (75) لكل (1000) طفل عربي، واحتلت اليمن المركز الـ(43)من(196) بلدا في مؤشر وفيات الأطفال تحت سن الخامسة[4].

وهناك من الأرقام المهولة مالايتسع المقام لـذكرها، إلا أنهـا فـي مجملهـا خصوصا المتعلقة بشريحة الأطفال، تدل كغيرها من شرائح المجتمع كونها جزءا منه، إن حاضر الأمة العربية ومستقبلها مازال في خطر بل وفي خطـر كبيـر،

---

[1]) انظر/ شاهر نصر، مرجع سابق ص175 .

2) راجع في ذلك :
G. Almond, A functional approach to comparative politics" in G. Almond, J. Coleman (éd.), The politics of developing areas, Princeton, Princeton University Press, 1960, pp 3- 64

3) بث عبر قناة الجزيرة 15/12/ 2009م .

4) للتوضيح راجع/ صلاح عباس، العولمة وآثارها في البطالة والفقر التكنولوجي، شباب الجامعة 2006 ص 113 .

فالأسرة كما تربي الطفل يكون؛ وطفل اليوم قائد المستقبل فإذا كان السماح بمعارضة الرأي الآخر من عناصر التربية، فإن الطفل يجب ان تتاح له الفرص السليمة في تنمية شخصيته وقدراته، بداية بالأسرة وصعودا إلى المدرسة، وبقية التنظيمات الاجتماعية كالنادي والجمعيات الرياضية والعلمية والثقافية، ثم إن مناخ الحرية في المجتمع يهيئ الفرص لهذه الكفاءات ويشجعها على تولي المناصب القيادية، وبالتالي فان أهم ما يصيب الأمم ويعيق من تقدمها، هو أن تصاب بأطفالها الذين هم حاضرها وكل مستقبلها.

ثالثا - ارتفاع معدل البطالة:

تعتبر البطالة ظاهرة من الظواهر الأكثر انتشارا في العالم ، لكن معدلات البطالة في الوطن العربي أكثر ارتفاعا[1] ففي حين معدلات البطالة في الدول الديمقراطية حوالي (6%) من مجموع قوة العمل، فإنها تتراوح في الوطن العربي مابين (20%-25%) من قوة العمل النشطة والمقدرة بحوالي (103) مليونا[2] ويشير تقرير التنمية العربية 2009 أن نسبة العاطلين في الدول العربية هي الأعلى مستوى في العالم ، وان (135) مليونا لايحصلون على الغذاء الكافي، وان (140) مليونا يعيشون تحت خط الفقر، والأخطر من ذلك أن نصف العاطلين في الدول العربية من الشباب، وهم يشكلون العمود الفقري لرقي الشعوب وتقدمها، وأن (50%) من عدد العاطلين في الدول العربية هم من الشباب[3] .

وتعتبر معدلات البطالة بين الأميين هي الأدنى، إذ يبلغ معدلات البطالة من ذوي التعليم الثانوي والجامعي والمتوسط في مصر مثلا (10) أضعاف بطالة

---

[1]) انظر/ التقرير العربي الأول حول "التشغيل والبطالة في الدول العربية، جريدة السفير، بيروت ، 2008/07/17 .

[2]) انظر/ تقرير حول المنطقة العربية لعام 2007م اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الاسكوا" 2007 .

[3]) قناة الجزيرة 2009/12/15م .

الأميين، و(5) أضعاف في المغرب، وفي الجزائر (3) أضعاف، ويتوقع الكثير من الخبراء أن البطالة في الدول العربية ستستمر في الارتفاع في العقود القادمة، مالم تتخذ الحكومات سياسات وإجراءات لإيقاف تصاعدها، لعدم التناسب بين نمو قوة العمل ونمو الوظائف[1] بيد أن ظروف البطالة في الدول العربية، تختلف عن تلك الظروف في الدول الديمقراطية، فالبطالة في الدول الديمقراطية، لاتعكس صور مظاهر الحرمان هذه في الدول العربية، فنظام الضمان الاجتماعي الأوربي يميل إلى تعويض الخسارة في دخل المتعطل، عكس ماهو عليه الحال في الدول العربية، والتي تعني البطالة أن يعيش الفرد متسولا هو ومن يعول من أسرته، فيسهل على من يملك المال توجيهه واستغلاله نحو الاتجاه الذي يريد.

وتكمن خطورة البطالة ليس فقط في مجرد النقص في الدخل يمكن أن تعوضه الدولة مقابل كلفة مالية باهظة، وإنما تكمن الخطورة في كون البطالة مصدر إضعاف بعيد المدى للشعوب، وهذا ما كشفته بعض الدراسات التي قام بها J0hn Hhlls والتي تؤكد "أن أفراد الأسر المنخفضة الدخل والفقيرة يكون احتمال تعطلهم عن العمل أو تركهم له أعلى من الأفراد الذين نشئوا في أوساط مرتفعة الدخل، وان الأفراد من الأسر الفقيرة –يزداد–بقوة احتمال أن يكونوا ضمن اقل العاملين أجرا عندما يكبرون، وينخفض مستوى تحصيل الأطفال من الأوساط الفقيرة في الاختبارات العامة...ولا يحصلون على مؤهلات تعليمية بنفس المستوى والكم الذي يحصل عليه نظراؤهم من أبناء الأسر المرتفعة الدخل.

وفي نفس الوقت تسهم البطالة في "الاستبعاد الاجتماعي" لبعض الجماعات والقوى المعارضة ، وتتسبب في الشعور بفقدان الاعتماد على الذات والثقة بالنفس[2] بالإضافة إلى أضرار أخرى تصيب الصحة النفسية والجسدية، فضلا

---

[1]) انظر Julian Le Grand وآخرون، الاستبعاد الاجتماعي، مرجع سابق ص 265 .

[2]) J0hn Hhlls ، مرجع سابق ص191 .

على ذلك يقول Julian Le Grand "إن البطالة يجتمع فيها فقر الدخل وضعف القدرة على دخول سوق العمل أو العودة إليه، وبمجرد تعطل العامل، وطول فترة هذا التعطل تزداد أخطار الاستبعاد الاجتماعي، كما ترتبط البطالة ارتباطا قويا بسوء الحالة الصحية–خاصة الصحة العقلية–وسوء ظروف معيشة الأسرة العاطلة، ومن ثم التعرض لخبرة الحرمان المتعدد الإبعاد[1]

وما يضاعف من هذه الأزمة، إضافة إلى عجز الدولة عن توفير فرص العمل الكافية، هو غياب مبدأ تكافؤ الفرص، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، إذ أن الواقع ينبئ أن شروط التوظيف في اغلب النظم العربية يعتمد على الو لاءات أكثر منه اعتمادا على الكفاءات، وهذا يثبت بالموافقة الأمنية، فأيّ مواطن مهما كبرت مؤهلاته أو ندرت، لن يتمكن من العمل في وظيفة حكومية ، إلاّ بعد الموافقة الأمنية.

رابعا- الاختلال في توزيع الدخول والثروات:

كما أن من أهم أسباب هذه الأزمة هو الاختلال في توزيع الدخول والثروات، ذلك أن مشكلة عدم العدالة التوزيعية تشير إلى وجود خلل في المقدرة التوزيعية للنظام السياسي، ويتخذ هذا الخلل شكل اتساع الفجوة بين المطالب التوزيعية من جانب، وقدرة النظام على الاستجابة لها من الجانب الآخر، ونظرا لعدم كفاءة السياسات التوزيعية للثروة بين مختلف طبقات المجتمع وفئاته، وانحيازها لصالح فئات دون أخرى، وتركيز السيطرة الاقتصادية بأيدي فئة محدودة من كبار الملاك ورجال المال والأعمال، والذين تربطهم علاقة بالنظام السياسي بشكل أو بآخر[2]، إضافة إلى الدخل القومي المحدود، نتيجة ضعف وسائل الإنتاج واستغلال الاقتصاد الرأسمالي له، وهذا هو ما جعل الشعوب العربية تنقسم بشدة إلى أغنياء وفقراء،

---

[1]) انظر Julian Le Grand ، مرجع سابق ص211 .

[2]) انظر/ محمود عبد الفضيل، أنماط توزيع الدخل في الوطن العربي جـ2 المعهد العربي 1980 ص246 .

دون أن توجد طبقات وسطى حقيقية[1] وجعل جزءا بسيط يقدرون بـ(5%) من السكان يمثلون الشريحة ذات الدخل الأعلى، تمتص ما يتراوح بـ(40%) من إجمالي الدخل القومي. ولعل هذا الخلل في التوزيع وشعور الأفراد أنهم غير متساويين في توزيع الدخول، يبعث على عدم الاستقرار، وهذا ما أكدته دراسات عدة، خلصت إلى وجود علاقات طردية بين عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية وبين الاستقرار السياسي، بمعنى انه كلما زادت درجة عدم المساواة زاد معدل قمع المعارضة السياسية.

وتعبر هذه الدراسة عن الاتجاه الغالب في التحليل السياسي والاجتماعي، منها دراسة "رسيت" الصادرة عام 1964م التي أجراها على (47) دولة عن العلاقة بين عدم المساواة في توزيع ملكية الأرض وعدم الاستقرار السياسي، وانتهى من خلالها إلى وجود علاقة طردية (ايجابية) قوية بين الاثنين، أي أن الدولة التي شهدت درجة عالية من عدم المساواة في توزيع الأرض، شهدت درجة عالية من عدم الاستقرار السياسي والعكس صحيح. وانتهت دراسة أخرى قام بها "ميلر" عام 1985 عن العلاقة بين عدم المساواة في توزيع الدخل والقهر الحكومي والعنف السياسي في (56) دولة خلال فترتين مختلفتين (1958،1967) و (1968-1977) إلى تأكيد العلاقة الطردية بين عدم المساواة في توزيع الدخل والعنف السياسي الجماعي، واستنتج "تانتر وميدلارسكي" ان الحركات الثورية الناجحة خلال الفترة 1955-1960 وقعت في مجتمعات عرفت درجة عالية من عدم المساواة في الملكية[2] وخلصت الدراسة، إلى أن احتمال العنف الثوري تتزايد في الدول التي تعاني من عدم المساواة في توزيع الثروة.

---

[1]) انظر د/ زغلول راغب النجار، قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر، كتاب الأمة، رقم [20] صفر 1409هـ ص 26 .

[2]) راجع د/ حسنين إبراهيم، مرجع سابق ص240 ومنه راجع :
Bruce M Russell , Incquality and Instabhlity; The Relation of Land Tenure to Politics , World Politic,s vol , 16 no 3 (April 1964) pp, 442-454 .

ويأتي قصور النظام السياسي في حل المشكلة التوزيعية، ليوسع معها الهوة بين الطبقات، وبالتالي تصاب المعارضة بالضرر الكبير من جراء عدم عدالة التوزيع، ومن ثم تزداد احتمالات انخراطها في أعمال العنف، لإعلان احتجاجها تجاه السياسات التوزيعية للنظام[1] ويأتي العنف الرسمي لكبح المطالب التوزيعية للمعارضة، وإذا كانت القيمة الحقيقية للإنفاق الحكومي تتمثل في الاستخدام الأفضل الممكن، فان التزام الحكومات العربية بالنسبة إلى البيانات نجد أنها تغالي في تخصيص الإنفاق الحكومي على الدفاع ، على حساب التزاماتها نحو رفع مستوى الخدمات الصحية والتعليم، فمثلا يصل الإنفاق على الدفاع لدى بعض هذه الدول إلى أكثر من ثلث إنفاقها العام فمثلا تنفق **الإمارات** بنسبة (45,3%) من اتفاقها العام، وكذلك عمان (43%) وسوريا(37,2) وبمقارنة سريعة بين الإنفاق على التعليم والإنفاق العسكري يمكن ملاحظة أن الإنفاق العسكري يزيد في معظم الدول العربية على الإنفاق على التعليم، والذي يشكل في المغرب مثلا أكثر من (6,5%) وفي تونس (6,4%) وفي الكويت (4,8%) من الناتج المحلي الإجمالي[2]. وهكذا تسير بقية الدول العربية، مع تفاوت بسيط يعتمد على وضعها السياسي والاقتصادي، إلا أن جميعها تعتبر من الدول الأولى في العالم من حيث معدل الإنفاق على الدفاع بالنسبة إلى الناتج الإجمالي الوطني.

وهذا ما يوضح مدى الفساد والخلل في إنفاق الثروة الوطنية في تكديس أسلحة في مخازنها اغلبها أصبحت صدئة وعبء على الدولة أكثر منه فائدة، فبعض من هذه الأسلحة الثقيلة إن لم يكن اغلبها، تباع لبعض الدول العربية بشرط أن لاتستخدم ضد الكيان الإسرائيلي، ويعني أن المسموح به أن تستخدم ضد الأقطار

---

[1]) وانتهى احد الباحثين من دراسة عن توزيع الدخل في بعض البلدان الشرق أوسطية، إلى نتيجة مماثلة مفادها ، انه في الوقت الذي يتزايد فيه متوسط دخل الفرد في بلدان المنطقة بصفة عامة، فان دخول الفقراء لم تتغير كثيرا، وبالتالي فان مستوى معيشتهم لم يتحسن، انظر/مصر المعاصرة عدد (352) نيسان 1973 ص 115 - 145 .

[2]) تقرير التنمية العربي لعام 2005 المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساو .

العربية، وفي مواجهة الشعوب المغلوبة على أمرها والمسلوبة منها حقوقها وحرياتها، حتى أصبح المفهوم لدى الشعوب العربية أن الأمن القومي أساسا هو امن النظام السياسي.

ويكشف الواقع أن التبعية والتدخل الخارجي من أهم مؤشرات التخلف الاقتصادي في الدول العربية، ويؤكد ذلك "صموئيل عبود" حين قال إن حالة الفقر والجوع ليست حالة ثابتة وأزلية مع بلدان العالم الثالث، بل إن هذه البلدان فقيرة نتيجة لعملية النهب المتواصل التي قامت بها الدول الأوروبية أثناء توسعها الاستعماري[1] ومازالت مستمرة بأشكالها المختلفة إلى وقتنا الحاضر، وبالتالي فان أول خطوة في سبيل تطوير الأوضاع العربية جذريا نحو الأفضل، هو التخلص من التبعية وفتح أبواب الديمقراطية الحقيقية على مصراعيها[2] ذلك أن المفاصل الأساسية في الاقتصاد العربي مازالت تحت سيطرة رأس المال الأجنبي أو أنها تخضع لتأثيره، وتتربع أزمة مديونية الدول العربية على قمة المشكلات التي تعانيها بوصفها تكرس وتعمق حالة التخلف والتبعية، وجعلت بعض هذه الدول مكشوفة للضغوط الخارجية، خاصة في حالة العجز عن سداد الديون، ولجوئها إلى طلب قرض جديدة، لخدمة القروض السابقة المتراكمة[3] فتتحول فوائد القروض إلى قروض إضافية، تضاعف من حجم المديونية وثقلها على الاقتصاد، مما يدفعها

---

[1] انظر/ صموئيل عبود، خمس مشكلات أساسية لعالم متخلف، دار الحداثة، بيروت 1984م ص72 ، راجع د بوكرا ادريس، المسئولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، ابن عكنون جامعة الجزائر، للعام 2004م ص60 ومابعدها، راجع/ اندريه جندرفرانك، البرجوازية الرثة والتطور الرث، ترجمة الهيثم الأيوبي، وأكرم ديري، دار العودة 1973 ص150 .

[2] (Pinkney, Robert. 1994. Democracy in the Third World, Lynne Rienner Publishers, Boulder, Colorado. p 22.

[3]) انظرد/فؤاد مرسي، الاقتصاد العربي، شؤون عربية، عدد(27) أيار 1983اص21، د/علي لطفي، مؤشرات التخلف لجنة البيان1966 ص25، انظر/ نبيل السمالوطي، علم اجتماع التنمية، دار النهضة1981 ص62، انظر/ جورج قرم التبعية الاقتصادية، دار الطليعة1980اص41، انظرد/ جورية مجاهد، الاستعمار كظاهرة عالمية، عالم الكتب 1992اص24

إلى الإفلاس والخضوع لتدخل شروط الدائن القاسية في شؤونه الخاصة[1] وللأسف الديون العربية وصلت عام 2002 إلى (560) مليار دولار، يدفع لخدمتها الخارجية كل عام (40) مليارا ، في حين أن الناتج الإجمالي القومي العربي لم يتجاوز (620) مليارا، وهذه المديونية المرتفعة ، تكشف عن واقع التنمية المريرة، وتختلف المديونية من قطر إلى آخر، فهناك أقطار عربية لاتوجد عليها ديون "ليبيا، قطر" في حين أقطار عربية أخرى مثقلة بالديون "العراق، لبنان، الجزائر، مصر، الأردن، بينما تعاني الأقطار المنخفضة الدخل والفقيرة مشاكل المديونية المتفاقمة، ولكن هذه المديونية ليست إلا جزءا من أزمة هذه الأقطار الخانقة والمتداخلة الأسباب والعوامل كـ"اليمن، موريتانيا، السودان(2) والكثير من المؤشرات تدل على أن التخلف سيظل يشكل التحدي الحقيقي الذي يواجه الدول العربية، مالم تتخذ خطوة جدية للتغيير نحو المشاركة الفعالة لجميع القوى السياسية.

الفرع الثاني : **علاقة المعارضة في الانتعاش الاقتصادي** :

والسؤال المطروح هل هناك علاقة بين المعارضة والانتعاش الاقتصادي؟ وقبل الإجابة يمكن الرد بسؤال، هل يمكن أن يكون هناك عملية بناء دون معارضة، ودون مشاركة الكتل الهامدة من الشعب ودون وضع برامج وخطط تعبر عن مصالح العامة وليس عن مصالح الفئة الحاكمة ودون تحديث البنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية؟ والإجابة تكمن بدراسة الوجهتين التاليتين:

أ

---

[1] راجع د/ عمر البيلي، مشكلة المديونية الخارجية للدول العربية، شئوون عربية عدد(87) سبتمبر1996م ص41.

[2]) انظر/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003 نحو إقامة مجتمع المعرفة، المكتب الإقليمي العربي ، نيويورك 2003م ص 128 .

أولاً- وجهة النظر المعارضة Conflict perspective

يدعي أصحاب هذه المدرسة بأن لاعلاقة بين قوى المعارضة، وبين النمو الاقتصادي، ويعتبرون أن العلاقة بينهما هي علاقة تضاد، على أساس أن النجاح الاقتصادي والنمو السريع يحتاج إلى نظام سلطوي يحد من توسع النشاط الديمقراطي ، ويحد من التوسع في الحريات المدنية، ليس فيه لقوى المعارضة أي دور يذكر، لأنه سينتج عن هذا التوسع في الحقوق المدنية معارضة غير ناضجة، قد تؤخر من سرعة عجلة النمو الاقتصادي، بمعنى أن عملية التنمية برأيهم، بحاجة إلى تدخل فعال للدولة القوية المتسلطة[1] والتي لاتتوافق ولا تعترف بالمعارضة، وأن الاحتياجات الاقتصادية قوة تفوق بالضرورة أية مزاعم أخرى، بما في ذلك مزاعم المعارضة، ودعاة الحرية والحقوق المدنية، وإذا كان الفقر يدفع البشر للقيام بأعمال خطيرة، فان ذلك قد يبدو من شاذ القول أن نركز على مسألة المعارضة السياسية، وإنما يجب أن تعطى الأولوية يقينا لاستيفاء المتطلبات الاقتصادية[2] ويبقى هنا تركيز الاهتمام على المعارضة والحريات السياسية ضرب من الترف لا يتحمله بلد فقير، ولعل هذا الرأي قدتم دحضه حين سقطت الدول الاشتراكية.

ثانياً- النظرة التوافقية Compatibility perspective:

يعتقد أصحاب هذه المدرسة وهم الأغلبية، أن المعارضة تساعد على تسريع عجلة النمو الاقتصادي، على عكس سابقيهم، فهم يعترفون بحقوق وحريات المعارضة، ولكنهم في نفس الوقت مقتنعون بضرورة وجود سلطة ملزمة لاستيفاء

---

[1]) وأصحابه هم ديشوينتز De Schweinitz 1964 ، اندريسكي Andreski 1968 ، كايروت Chirot 1977، راوو Rao 1985 ، وراجع/ "The effects of Democracy on وراجع / Cf. M. Duverger, Sociologie de la politique, Paris, PUF, 1973, pp. 12 , Economics growth, and inequality, Lynne Rienner Publishers, UK p 396..

[2]) راجع المستشار علي جريشة ، الاتجاهان الفكرية المعاصرة ، دار الوفاء 1988اص68 .

العقود، تكون حريصة على تطبيق القوانين والأنظمة، ويعارضون الفرضية القائلة بتحكم السلطة بكل نواحي التنمية، والتي تخول نفسها الحد من حقوق وحرات المواطنين باسم التنمية الاقتصادية[1] ويقول الإستاد صن "إن العلاقة وطيدة بين "المعارضة" والقوة الاقتصادية، وتدرك تلك العلاقة من الروابط المتبادلة والمتداخلة بين منظمات المجتمع المدني، وإيفاء الاحتياجات الاقتصادية، وتوفير الحوافز والمعلومات لحل الضرورات الاقتصادية الملحة، لنيل حقوقها المدنية الأساسية، وتتوقف بشكل حاسم على الحوارات والمناقشات العامة المفتوحة، ويؤكد "صن" أن شدة المطالب الاقتصادية وكثافتها تضافان إلى الضرورة الملحة لقوى المعارضة السياسية". ويرى **أن ثمة اعتبارات تقودنا في اتجاه القول باقتران المعارضة بالتقدم الاقتصادي وهي**[2]:

1-إن أهمية المعارضة تكمن في التقدم الإنساني، وفي اقترانها بالمشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودورها يأتي لتعزيز الحجج التي يدلي بها الناس عند التغيير، ودعم مطالبهم بشأن الاحتياجات السياسية والاقتصادية.

2- يكمن دور المعارضة في دورها البنائي، في صياغة المفاهيم عن الاحتياجات الاقتصادية في سياق اجتماعي، فمشاركة قوى المعارضة الاختياري في المشاركة الحرة في الحوارات والمناقشات المفتوحة دون اضطهاد، يحول دون وقوع كوارث اقتصادية. وهذا ما أكد عليه علماء الفكر السياسي العالمي الليبرالي وفي مقدمتهم Samuel Hantington [3] والذي أثرى موضوع المشاركة السياسية، وخاصة المتعلق بعملية التحديث والتنمية السياسية في البلاد المتخلفة،

---

[1]) و قام بهذه الدراسات من أمثال : كنغKing 1981 ، وكودنGoodin 1979 ، و مكورد McCord 1965، وكوديل وبولسن Goodell and Powelson1982 ، وكوهليKohli 1986
انظر/ Source: Sirowy, Larry & Alex Inkeles., Seligson, A. Mitchell, John Passe-Smith. (1993),

[2]) انظر/ امارتيا صن، مرجع سابق ص31، انظر/ إبراهيم غرايبه، على موقع الجزيرة نت .

3) انظر/ Samuel Hantington, Political Order op. cit., p, 433

حيث شدد بوجه خاص على دور المعارضة في تعبئة الجماهير في تلك البلاد، وعلى دورها الكبير والفاعل في تحقيق مشاركة القطاعات الفقيرة من السكان، واعتبر أن المشاركة الفاعلة والكبيرة في المؤسسات الديمقراطية، ليس بالإمكان اعتبارها أداة تعمل آليا من أجل التنمية والتطوي Sustainable Development فقط، وإنما استخدامها مشروط بما تؤمن به من قيم وأولويات، وباستثمارها للفرص المتاحة للتعبير والمشاركة[1] فالنظم المغلقة والتي لاتعترف بالمعارضة، لا تغرس الثقة في البيئة الاقتصادية والاستثمارية، خاصة في ظل احتكار أهل الحكم للمجالات الاقتصادية المهمة،باعتبارهم شركاء لرجال الأعمال الناجحين، أو تلقيهم وبطانتهم عمولات طائلة عن العقود التي تبرمها الشركات الأجنبية والمحلية مع الدولة[2]

ويشترط (صن) لتحقيق معارضة فاعلة تكون شريكا حقيقيا في التنمية، إزالة جميع المصادر الرئيسة لافتقاد الحريات كالفقر والطغيان، وشحة الفرص الاقتصادية، وكذا الحرمان الاجتماعي المنظم، وإهمال المرافق والتسهيلات العامة، وكذا عدم التسامح أو الغلو في حالات القمع[3] ويعني ذلك أن كبت المعارضة مقترن مباشرة بالفقر الذي يسلب الناس حقهم في الحرية، ويخلق نوعا من الانفصام وعدم الرضى والقبول بين أفراد الأمة وحكامها، ويصنع بيئة متخلفة لديها القابلية للتنازل عن بعض مفردات الاستقلال الكامل لهذه الشعوب[4]"

---

[1]) لمزيد من المعلومات راجع:
L. Binder, J. Coleman, Crises and Sequences in political development, Princeton, Princeton University Press, 1971.

[2]) انظر/ تقرير التنمية العربية2004 الفصل الأول، تضاريس الفساد في البلدان العربية، مرجع سابق على الانترنت .

[3]) انظر/ فؤاد البناء ، مرجع سابق ص52 .

[4]) انظر جون هارتلي، الصناعات الإبداعية ، ترجمة، بدر الرفاعي، عالم المعرفة عدد (339) مايو 2008ص 10 .

ولمواكبة هذه التغيرات أو تجاوزها يقول "مايكل نوفاك" سنحتاج إلى **ثلاثة منظومات مستقلة ومتداخلة في الوقت نفسه وهي**[1] :

الأولى-دولة ديمقراطية: مؤسسة على إجماع المواطنين وفصل السلطات وحكم القانون، تسمح بالمشاركة في عملية صنع القرار على المستوى المحلي أو القومي، والمشاركة في الأنشطة ذات القيمة الاقتصادية والاجتماعية.

الثانية-اقتصاد مبدع: مؤسس على المبادرة الفردية والملكية الشخصية، والأسواق المفتوحة.

الثالثة-ثقافة حكم ذاتي: أو استقلال فردي في الجانب الأخلاقي مؤسسة على الإيجاب في الفضائل الحاضرة لدى الأفراد ، من ضبط النفس واحترام الآخر وطاعة القانون والاهتمام العام...الخ، ويقول إن هذه المنظومات الثلاثة ينبغي أن تعمل مستقلة ومتعاونة ، تراقب كل واحدة منها الأخرى وتتوازن بها ومعها، ذلك أن الأشخاص الذين لايستطيعون ضبط جموحهم في حياتهم الخاصة، لاينتظر منهم أن يستطيعوا ذلك في المجال العام، وفي زمننا الحاضر هناك إدراك كبير لضرورات النظام السياسي الصالح والنظام العلمي والاقتصادي. وبالتالي لايكفي وجود الانتخابات في بيئة متسلطة، وهذا ما وضحه "مايكل" عام 1989م وبعد مرور سنتين أو ثلاث من الانتخابات الحرة في أوروبا الشرقية، حين لم يجد تحسنا في الوضع الاقتصادي، وأدرك حينها أن وجود الانتخابات غير كافي، بل لابد من نمو اقتصادي يغير من حياة أولئك الذين يرقدون عند السفح حسب قوله، ويعلمهم أن استحداث القوانين والسوق الحرة ليست كافية لاستحداث الثروة[2] وإنما يتحقق ذلك بإرادة حقيقية من مختلف ألوان الطيف السياسي والفكري، وصياغة المفاهيم الاقتصادية تتوقف بشكل حاسم على الحوارات والمناقشات

---

[1]) انظر مايكل نوفاك، المجتمع المدني العالمي والأخلاقي، مجلة التسامح، عدد (5) 2004م ص13 .

[2]) لمزيد من المعلومات انظر / S. N. Eisenstadt, Modernization: Protest end Change (Englewood Cliffs, N. j. :Prentice-Hall, Inc.,1966, P.212

العامة المفتوحة والصريحة، وضمان أنها في حاجة إلى الإصرار على الحرية السياسية والحقوق المدنية الأساسية، وأن يؤازرها نوع من العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص للجميع، وتمكين الضعفاء من الدخول في أتون المنافسة، عن طريق الخدمات التعليمية والصحية وزيادة الوعي والإنفاق على الخدمات الاجتماعية[1] .

ولذلك لم يكن غريباً أن تكون أكثر النظم استقرارً وتماسكاً وفي نفس الوقت أفضلها دخلاً، هي الدول التي تأخذ بالنظام الديمقراطي، وتشارك في صنع سياستها منظمات المجتمع المدني بأطيافها المختلفة، وتعرف أوسع شبكات للضمان والخدمات الاجتماعية، ولا تعرف إفراطاً في سوء توزيع الثروة والدخول. وقد اثبت اشتراك قوى المعارضة في السلطة جدواه في بلد ديمقراطي كالهند مثلا، وحقق كفاءة عالية في إدارة اللعبة الديمقراطية، والتوازن بين نموها الاقتصادي والالتزام بقواعد اللعبة الديمقراطية، عبر انتهاجها السبل السلمية لحل التناقضات والسماح للتعبير عن الرأي[2] ويبدو ذلك واضحا من النمو الاقتصادي المذهل، والذي وصل معدله السنوي (7 %) حققته الهند طيلة السنوات الـــ(15) الماضية، بينما معدل نمو الدخل للفرد العربي خلال العقدين الماضيين، لم يتجاوز النصف في المائة سنويا، وترشح الهند لكي تكون أبرز قوة اقتصادية منافسة خلال العقود الثلاث القادمة[3] بينما لا تزال معظم الدول العربية كما يتضح من قراءة وتحليل مؤشر ومعايير التنمية السابقة والمتعارف عليها متخلفة، فهي دول تعاني من اقتصاديات ضعيفة وواقع اجتماعي فكري ثقافي سياسي متخلف، وربما كان ذلك

---

[1]) انظر/ إبراهيم غرايبه، انظر/ إبراهيم غرايبه ، ملخص لكتاب أمارتيا صن ، التنمية حرية ، على موقع الجزيرة .

[2] لمزيد من المعلومات حول فعالية الأداء الحكومي وترشيد الإدارة، راجع/ Cf. J. Leca, J-C. Vatin, Algérie politique, institutions et régime, PFNSP, Paris, 1975, p. 481

[3]) انظر/ الان تورين، نفس المرجع ص 65 ، راجع/ تقرير التنمية السياسية 2003، 2004 على الانترنت .

كنتيجة طبيعية للواقع المتخلف للنظم السياسية بمؤسساتها وممارساتها، دساتيرها وأطرها القانونية، وغياب معيار الكفاءة والشفافية، وأدخلت الأمة العربية بأيدي أنظمتها في نفق مظلم لا يمكن الخروج منه دون حدوث تغيير حقيقي على صعيد شكل وطبيعة النظم العربية[1] وإتاحة الفرصة لمشاركة كافة منظمات المجتمع المدني. ولعل هذا ما يؤكد أن الواقع السياسي العربي يشكل التحدي الأكبر أمام دعاة الإصلاح والتغيير، ويتضح ذلك بالنظر إلى المحددات التالية[2]:

1-إن تعدد خطط التنمية يتطلب إخضاعها للمشاورة الواسعة، بهدف اختيار الخطط المناسبة للمجتمع، بدلا من فرض خطط لاتحقق أهدافها، لافتقادها للمشاورة والاستماع للرأي الآخر المعارض لها، فتضيع الدول وقتا ومالا وجهدا، ولاضمان لنجاح خطط التنمية في مجتمعات تسودها الثورات والانقلابات ومظاهر العنف.

2-الخطة تحتاج إلى مناخ آمن ومستقر، والأمن وليد الاعتراف بحق الآخر في المشاركة في اتخاذ القرار، إذ لا يمكن لتنمية اقتصادية دائمة أن تعتمد على مجموعة من فاقدي الحرية، بحجة خدمة الوفرة الاقتصادية للمجتمع، خاصة وأن ثمرة التنمية في المجتمعات الديكتاتورية ستعود إلى أصحاب السلطة المتنفذين، ومن ساندهم من أصحاب الثروات الذين يسعون في الغالب للحفاظ على مصالحهم[3].

3-لايمكن إزالة تهميش الشعب في عملية التنمية الاقتصادية بدون رفع مستوى الحريات، أوالمزيد من الديمقراطية، ولاضمان لنجاح خطط التنمية على المستوى العملي، إلا بتفاعل أفراد المجتمع "سلطة ومعارضة"، وحماستهم وتفانيهم في البذل

---

[1]) انظرد/ العليكم، مرجع سابق ص75 .

[2]) انظرد/ الأنصاري، العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية، مرجع سابق ص5 .

3) انظر د/ أسامة قاضي، إشكالية الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، منتدى الفكر والثقافة-ميشغان/ 27 Jul 2005 http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/236.txt

والعطاء واقتناع الجميع بجدوى الخطة وأهميتها، والتي شارك الجميع في صنعها، وتأكدهم من ثمرات الخطة التي تعود عليهم بالنفع، وارتفاع مستوى معيشتهم وتقدم أوطانهم وازدهارها.

4- لاضمان لنجاح خطط التنمية دون توافر القيادات ذات الكفاءة التي تشرف على تنفيذ هذه الخطط، وتوفر الجهاز الإداري المساعد الكفء في ظل رأي عام مستنير، وبالتالي فان مناخ من الحرية يعترف بالآخر، هو الذي يهيئ الفرص للكفاءات والقدرات، ويشجعها على تولي المناصب القيادية.

الفصل الثاني

التسلط السياسي

يعد التسلط من أهم المشكلات التي تعاني منها المعارضة، فالتسلط نزعة يصاب بها الفرد، كما تصاب بها الجماعة، وقد يصل التسلط إلى مستويات مرضية بالغة الخطورة. فالشخصية المتسلطة كما يقول علي القرشي "شخصية نرجسية يملؤها الاعتزاز بالنفس ولا تتحمل النقد أو المساءلة وتزداد خطورتها عند امتلاك السلطة(1) إذ تميل إلى التسلط والانفراد بالسلطة، وتحاول أن تجد من المبررات ما يبرر لها تقييد الحريات كنتيجة طبيعية لنزعة التسلط السياسي Totalitarianism . وأمام هذا المفهوم لم تنقطع القوى المعارضة المقاومة لهذه الأنظمة، وهي مقاومة استندت على حجة تسلط النظم السياسية وعدم مشروعيتها، واختلفت المعارضة في قوتها وفاعليتها من نظام إلى آخر، ووصول بعضها إلى حد المقاومة المسلحة، ذلك أن أي نظام سياسي لا يقبل المعارضة يعيش بدون "شرعية" Legitimacy حقيقية تسنده وتمده بالحياة وتضمن له القبول Acceptance بين أفراد المجتمع، إذ لا يمكنه الاستمرار في الحياة السياسية بمجرد الاعتماد على محض القوة، ولذلك يشكل التسلط السياسي في النظم السياسية وداخل المعارضة نفسها، إحدى أهم أسباب الأزمة، وهذا ما سيتم توضيحه في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحليل الأزمة في أنماط النظم السياسية.

المبحث الثاني: تحليل الأزمة داخل الأحزاب السياسية العربية .

المبحث الثالث: الضمانات اللازمة للخروج من الازمة.

---

[1]) انظر د/علي القريشي، توطين العلوم في الجامعات العربية والإسلامية الأمة، عدد (125) يونيو 2008م ص35 .

المبحث الأول
تحليل الازمة في انماط النظم السياسية

ترتبط أزمة المعارضة بشكل كبير بجانب المركزية الشديدة في النظم السياسية، والتي يستقل بالسلطة فيها فرد أو مجموعة من الأفراد دون خضوع لقانون، ودون أخذ رأي المحكومين، وعرف الحكم المطلق في تاريخه الطويل بمصطلحات مختلفة كالديكتاتورية والاستبداد والشمولية، وتدخل جميعها في باب الاستبداد كان الكواكبي[1] سباقاً إلى الكشف عن أصوله وفروعه وتظاهراته، وهذه المصطلحات هي أسماء متعددة لنوع واحد من الحكم الشمولي، ويمكن استخدام أي من هذه المصطلحات محل الآخر، لما بينها من تقاطعات وعناصر مشتركة ترتبط في مجملها بأزمة المعارضة، وسيقف الباحث عند تحليل أهم أنواعها وتصنيفها من ناحية علمية، حتى تتضح الصورة ويتحدد المفهوم والمصطلح الذي يمكن أن يطلق على النظم العربية، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تحليل الأزمة في مفاهيم النظم المتسلطة .

المطلب الثاني: توصيف الأزمة في مفاهيم النظم العربية .

المطلب الأول
تحليل الازمة في مفاهيم النظم المتسلطة

هناك توافق واسع على القول بأن أزمة المعارضة مع النظم المتسلطة، يجعل النظام وسلطته غير مطمئنين وغير قادرين على الانفتاح على المجتمع وعلى إشراكه في العملية السياسية، عند استخدام وسائل الإكراه المادية والمعنوية تجاه مختلف القوى السياسية والاجتماعية، من أجل الحفاظ على الحكم وديمومته واستمراره، وبما يخدم مصالح النظام وامتيازاته، وللتسلط مفاهيم متعددة، شكلت ومازالت تشكل محور أزمة المعارضة حتى الآن، يمكن تحديدها في الفرعين التاليين:

---

[1]) انظر/ الكواكبي، مرجع سابق ص23 .

الفرع الأول: الحكم الدكتاتوري والاستبدادي.

الفرع الثاني: الحكم الشمولي .

الفرع الاول : الحكم الدكتاتوري والاستبدادي :

أولاً- الحكم الدكتاتوري Dectature :

وتعني الدكتاتورية تسلط فرد على الحكم في ظروف عارضة وارتباطه بمهام وقتية، وللدكتاتورية لفظ تعود جذوره إلى اللاتينية ، ويقصد به النظام السياسي الذي بمقتضاه يستولي فرد أو جماعة على السلطة المطلقة دون اشتراط موافقة الشعب[1] ويرجع تاريخ استعمال هذا اللفظ إلى الإمبراطورية الرومانية، التي كانت تعيّن "دكتاتوراً" إبان الأزمات التي تمر بها لمنح سلطات مطلقة له لمدة سبع سنوات، ويترك بعدها منصبه لتعود الحياة النيابية إلى سيرتها الأولى[2] وقد ينفرد بعض الأفراد في الحكم الدكتاتوري بسلطات الحكم في الدولة دون الرجوع إلى الشعب، وغالبا ما يتركز هذا البعض في فرد واحد يستحوذ على السلطة في قبضته، سواء أكان إمبراطورا أم رئيسا للجمهورية أم رئيسا للوزراء وتؤول السلطة عادة للدكتاتور[3]

ويستمد الحاكم الدكتاتوري سلطته عادة عنوة واقتدار بناء على نفوذه الشخصي وقوته الذاتية وقوة شخصيته وكفاءته الخارقة أو قوة أنصاره، أومن جماعة تؤيده وتدفعه إلى موقع السلطة[4] قد تكون حزبا أو قبيلة أو غير ذلك من الجماعات، وتنتهي بانتهاء الديكتاتور ذاته عن طريق الوفاة أو انقضاض غيره على

---

[1]) انظر موريس دوفرجيه، في الدكتاتورية، بيروت، الطبعة الثالثة 1989م ص68 .

[2]) انظر د/ محفوظ، د/ الخطيب، نفس المرجع ص 357 .

[3]) انظر د/ الحلو، الدولة في ميزان الشريعة النظم السياسية، مرجع سابق ص 259 .

[4]) لمزيد من المعلومات، راجع د/ الشافعي، مرجع سابق ص218، راجع د/ شيحا، مرجع سابق ص255، راجع د/ بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ص139، انظر د/ كشاكش، مرجع سابق ص 168 .

سلطته[1] وتتعدد أنواع الأنظمة الدكتاتورية، وتختلف فيما بينها اختلافا كبيرا من عدة زوايا فمنها: دكتاتوريات ذات صبغة أيديولوجية أي مذهبية، ودكتاتوريات غير مذهبية، أي تجريبية، ومنها دكتاتورية تتسم بالدوام، وأخرى ذات طابع مؤقت أو استثنائي، ومنها دكتاتوريات عسكرية، وأخرى غير عسكرية، ومنها ما يستند إلى حزب، وأخرى لا تستند إلى حزب، كما تختلف في اتجاهاتها وأهدافها بين دكتاتوريات رجعية، أو محافظة، أو إصلاحية أو ثورية، كما تختلف في مدى التجائها إلى العنف والإرهاب[2] .

وقد تكون الدكتاتورية وليدة الأحداث التي ساعدت على سيطرة فرد على الحكم، دون أن تكون له أهداف سوى السيطرة والانفراد بالسلطة، كما يحدث عادة بعد الانقلابات العسكرية والثورات، فقد يعترف الدكتاتور بنظام الفصل بين السلطات، ويقنن برلمانا صوريا، وتسير السلطة القضائية حسب أهوائه ونزواته، وإحكام قبضته على السلطة التنفيذية في الدولة[3] وبذلك تستأثر بجميع سلطات الحكم في الدولة رسميا أو فعليا، ويستعين الدكتاتور في حكمة بأعوان يسيطر عن طريقهم على مقاليد الأمور في الدولة. وذلك لأن الدكتاتور وحدة فرد ضعيف وإن كان قوي الجسم حصيف العقل، فلا قيام لحكمة إلا بالاستعانة بغيره من الزبانية والمنتفعين وبطانة السوء[4] وبالتالي تعتبر النظم الدكتاتورية بأشكالها المختلفة، من النظم التي تنشأ معها أزمة المعارضة وتلازمها، نظرا لتركيز السلطات كلها في يد شخص واحد، دون رقيب أو حسيب، حتى وان ادعت هذه النظم أنها ديمقراطية، بينما هي تضع العوائق والقيود لمنع قيام المعارضة المؤثرة والفاعلة ، كما هو الحال مع بعض النظم العربية.

---

[1]) انظر ، جيلين نيندر ، مرجع سابق ص 191 .

[2]) انظر د/عبد المنعم محفوظ، نعمان الخطيب، الدولة، الحكومة، مرجع سابق ص 357

[3]) انظر د/ ماجد الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة النظم السياسية ص232 .

[4]) انظر نفس المرجع ص234 .

ثانيا- الحكم الاستبدادي Despotism :

يأخذ الحكم الاستبدادي شكل الملكية الاستبدادية التي لا تخضع للقانون، أو يأخذ شكل الملكية المطلقة التي تتقيد بالقانون[1] ولكن السلطة تتركز في يد الملك دون أن يشرك أحدا معه في تصريف شئون الدولة، ودون أن يكون مسئولا عن أيه هيئة من الهيئات.

ولذلك يقول "الكواكبي" أن الاستبداد هو تصرف فرد أو مجموعة في حقوق قوم بلا مشيئة وبلا خوف، وهو الذي يرتكز في قيامه واستمراره على القوة والإرهاب، ويتولى الحكم أو السلطة بالوراثة ، كما يطلق الكواكبي على الاستبداد بأنه صفة الحكومة المطلقة العنان فعلاً أو حكماً، تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محققين[2]

ويعبر النظام الوراثي بصفة عامة عن الحكومات الاستبدادية، وضمان تولي الخلف بعد السلف، ولاينتهي الحاكم المستبد إلا بموته أو بثورة أو انقلاب[3] وقد يتولى الحكم قاصر يفرض عليه نظام الوصاية، أو مريض أو عابث بمصالح الأمة[4] ومن ثم تبقى أزمة المعارضة فيه قائمة ومتغلغلة، وإن خضع الحاكم لقانون من صنعه، ذلك أن القانون لا يكفي وحده لنفي صفة الاستبداد عن الحاكم رغم أهميته، فالنظام القانوني الذي يسمح لفرد أو لمجموعة من الأفراد أن ينفردوا بإدارة شؤون المجتمع – بأي وسيلة– دون بقية المواطنين هو حكم استبدادي، ولو جاء هذا الانفراد باستفتاء شعبي، فالحكام المستبدون اليوم يقهرون الناس ويستعبدونهم استعبادا قانونيا، وتنفيذاً لحكم أصدره قضاة، وتطبيقاً لقانون وضعه؛

---

[1]) انظر د/ الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ص74 .

[2]) انظر / الكواكبي، مرجع سابق ص23 .

[3]) راجع د/ شيحا، مرجع سابق ص242 ، وراجع /براين تيرنر ، مرجع سابق ص60 .

[4]) راجع /د أبو اليزيد المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، المكتب الجامعي 1984م ص42

مشرعون معينون من الحكام[1] ومن ثم فان أزمة المعارضة لاتنتهي عند قانونية فعل الحاكم، كما هو عليه الحال فـي الـنظم العربيـة، التـى أخـذت بالشـكل الديمقراطي، دون جوهره كشعار لها في الحكم ودون أن تطبقه تطبيقا حقيقيا على ارض الواقع.

الفرع الثاني : نظام الحكم الشمولي :

يعود مصطلح الشمولية Totalitarianism التي نحتها موسـوليني ككلمـة ، وهذبها وعمقها بشكل راقي "حنا ارنت" إلى العشرينيات مـن القـرن العشـرين، وتحديدا إلى الاستعمال الايطالي Totalitario الذي اتخذه موسوليني لتعيين طبيعة نظامه ثم انتقل إلى ألمانيا، وظهرت بعض الكتب تتحدث عن الدولـة الشـمولية، وتتابعت الدراسات وأصبح شائعا استخدامه في النقاش السياسي المعاصر، خاصة بعد استعماله وإدخاله في بعض المناهج والبرامج المدرسية في أوروبا[2] .

ويعتبر كارل فريدريك[3] أول كاتب كان له السبق في تحديد المعـالم الكبـرى للشمولية، وهي تحدث كما يقول (ريمون آرون) عندما يستند النظام السياسي على حزب واحد مسلح بإيديولوجية تصطبغ بصبغة الحقيقة الرسمية للدولة، ومن ثـم يعمل الحزب على تطبيق هذه العقيدة السياسية، وتنشئة المجتمـع علـى أساسـها وتربية كوادره طبقا لها، فلا يحق لأي كان الاعتراض علـى هـذه الفلسـفة أو انتقادها، ومن ثم فان أي خطا في أي مجال من مجالات الدولة يعتبر بمنزلة خطا

---

[1]) انظر د/ ماجد الحلو، الدولة في ميزان الشريعة مرجع سابق ص 276، وراجع / انطوني دي كرسون، وكينيث مينوج، إعلام الفلسفة السياسية المعاصرة، ترجمة ودراسة، د/ نصار عبد الله، الهيئة العامة للكتاب رقم 60 القاهرة 1985 ص50 .

[2]) لمزيد من المعلومات راجع :

Hannah Arendt, The Origins of Totalitarianism (New York: Harcourt, Brace, (47) 1951, and Carl Joachim Friedrich, Michael Curtis and Benjamin R. Barber, Totalitarianism in Perspective: three Views (New York: Praeger, 1969)

[3]) Enzo Travrso, le T0talitarisme, le xx siecle en debat, Ed, Seuil, 2001, p 146.

أيديولوجي[1] ويرتبط هذا المفهوم بتجارب الدول الشيوعية (الاتحاد السوفيتي) و (المانيا النازية) و (ايطاليا الفاشية) ومن ثم تم استخدامه كمفهوم مركزي في التحليل السياسي المعاصر، وأصبح له دور أساسي في الكشف عن خصوصية وعناصر نظام سياسي جديد، له دوره في تجدد مبحث الفلسفة السياسية المعاصرة، والمتعلقة بطبيعة السلطة السياسية وقيمها وخاصة قيمة الحرية[2] وهو مفهوم مناهض للديمقراطية الليبرالية، يقر احتكار السلطة على كل مجالات العلاقات الإنسانية، ويعتمد على جهاز من القمع والإرهاب معادي للحرية بجميع أشكالها ، ويتحكم في كل المؤسسات الدستورية والسياسية، والتأثير على الأسرة والتعليم والاقتصاد والسياسة[3] وقد ابتدع ستالين فكرة أعداء الشعب لكي يتخذها سندا إيديولوجيا للتنكيل بالمعارضة[4] واعتبارهم من أعداء الشعب والتنكيل بهم مشروع، فهو يمارس ذلك أيديولوجيا لحساب الشعب، تحقيقا للشعارات التي يطلقها الحزب ، والتي تقول أن الثورة مستمرة، ومن حقه أن يزيل من طريقها كل من يقف في وجهه من أعداء الشعب[5] وتكوين القاعدة السياسيين في الحزب قائمة على المؤهلات العقائدية، وليس على عامل المؤهلات والكفاءة العلمية، وبهذا تكون قد حرمت المعارضة رسميا من المشاركة السياسية، بل تظل القوى المعارضة للسلطة عرضه لرقابة سلطة الإدارة العنيفة، وللإرهاب والاستهواء

---

[1]) انظر Raymond Aron: Democraties et totalitarisme, ep, Gallimard, 1965. p 176

[2]) انظر Monique Canto – Sperbr: Les regles de la liberte, Ed, plon, 2003, p11&le Socialis – me liberal, une anthologie: europe – Etat – Unis, ed, Esprit, 2003

[3]) انظر د/حسن نافعة، معجم النظم السياسية الليبرالية، مركز البحوث والدراسات جامعة القاهرة 1994 ص 35 ومابعدها .

[4]) للمزيد من المعلومات راجع /جابريل الموند ج بنغهام باول الابن، السياسة المقارنة، دراسات في النظم السياسية العالمية، ترجمة احمد علي احمد عناني، القاهرة، مكتبة الوعي العربي 1980 ص18 .

[5])انظر/ مجموعة من المتخصصين، قاموس الفكر السياسي جـ1 ترجمة أنطوان حمص ، وزارة الثقافة دمشق 1980ص 29 ، راجع:

R. Dubin, Human Relation in Administration , Englewood Cliffs ; Prentice Hal , 1995 . p. 173

والتطهير المستمر، فهي تمثل الاستبداد الكلي و شكل النظام الوحيد الذي يصير معه أي تعايش محالا[1] وتبقى معارضة الحكومة في هذا النظام جريمة جنائية أو خيانة للوطن، مع أن الكثير من النظم التي كانت تأخذ بهذا المنهج الشمولي، قد تخلت عنه لصالح النظام الديمقراطي، كألمانيا وايطاليا وروسيا، وغيرها من هذه النظم، وفي الأخير فان هذه النظم وان اختلفت في الأسماء والمصطلحات، إلا أن جميعها تشير إلى معنى واحد فقط وهو تكريس أزمة المعارضة و مصادرة حرية الإنسان، وتؤدي إلى مزيد من التخلف، وينعدم فيها الإبداع الحضاري لأسباب كثيرة أهمها:

1- إنها تقدم للمجتمع مثلا محدودة ومكررة، غير قادرة على مد المجتمع بالطاقة الكافية لبدء مسيرة البناء الحضاري ومواصلته، فتنتشر الرشوة والفساد وتكثر المحسوبية والوساطة ويغيب القانون، وبالتالي يرتكس المجتمع في براثن التخلف الحضاري، فيحول ذلك بين الإنسان والإبداع على مختلف المستويات، ذلك أن الحرية من شروط الإبداع.

2- لايشعر المفكرون فيها بالأمان، ولايستطيعون أن يعملوا في بلدان فقدت فيها الحرية، فالطغيان والإرهاب يجعلان كل بحث عقيماً، ويطفئان هذه الشرارة التي هي الفكر المبدع.

3- تعمل على تمزيق المجتمع، فطبيعة هذه النظم تعمل على تقسيم الناس إلى طبقات وفئات، حسب قربهم أو بعدهم من النظام السياسي وموقفهم منه، وهو ما يعد جزءاً من آلية السيطرة على المجتمع والتحكم فيه، مما يحمل بالتالي القوى المعارضة، التفكير بأساليب عنيفة في مواجهة النظام، وهذا يفتح الباب أمام العنف والعمل المسلح، وبالتالي فان مجتمعا يعيش في دوامة العنف والتوتر الداخلي، لايمكنه أن يسلك الطريق المؤدي إلى النهوض الحضاري.

---

[1]) انظر، جلين تيندر، ترجمة محمد غنيم، الفكر السياسي، الأسئلة الأبدية، الجمعية المصرية 1993 ص189 .

المطلب الثاني
توصيف الازمة في مفاهيم النظم العربية

تناولنا في المطلب الأول تحليل مفهوم النظم الاستبدادية والدكتاتورية والشمولية، ولان يتطلب المقام تناول تحليل الأزمة في مفاهيم النظم السياسية العربية الجمهورية منها والملكية، لمعرفة مدى تطابق أي من تلك المفاهيم مع مفهوم النظام السياسي العربي، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية الأزمة في النظم الملكية الوراثية .

الفرع الثاني: ماهية الأزمة في النظم الجمهورية.

الفرع الاول : ماهية الازمة في النظم الملكية الوراثية :

اعتمدت النظم الملكية المنحى الوراثي للحكم بنص الدستور، وهذا النظام يعد ضمانا حقيقيا لتولي الخلف بعد السلف وفقا لقواعد محددة ، تحصر المنصب في أسرة معينة أو في ذرية الحاكم، واللقب الغالب لرئيس الدولة في هذا النظام هو "الملك" وان كان ثمة تسميات أخرى مثل: الإمبراطور، السلطان، الشاه، الأمير، القيصر...الخ بحسب تقاليد كل شعب[1] وبالرجوع إلى الدساتير العربية ذات النظام الوراثي، نجد أنها تنص على مايلي:

أولاـ المملكة الأردنية الهاشمية:

تنص المادة (28) من دستور المملكة الأردنية على أن "عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور" وفق الأحكام التالية: (أ) تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى اكبر أبنائه سنا، ثم إلى ابنه الأكبر، وهكذا طبقة عن طبقة وإذا توفى اكبر الابنان قبل أن ينتقل إليه الملك، كانت الولاية إلى اكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة ، (ب) إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل إلى اكبر إخوانه،

---

[1]) انظر د/ الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق ص217 .

وإذ الم يكن له إخوة فالي اكبر أبناء إخوانه ، فان لم يكن لأكبر إخوته ابن فـإلى اكبر أبناء إخوته بحسب ترتيب أسرة الإخوة (جـ) في حالة فقدان الإخوة وأبناء الإخوة، تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب) و (د) والتي تقول "إذا توفى آخر ملك بدون وارث على ما ذكر، يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين ".

وتضمنت المادة (25) من الدستور على ان الأمة مصدر السلطات[1] وفي تناقض واضح لهذه النصوص جاء الميثاق الوطني الأردني والصادر سنة 1990 في الفصل الثاني منه والذي جاء تحت عنوان دولة القانون والتعددية السياسية، وفي البند الثالث فقرة (هـ) تحديداً، اعتبر أن من ضمانات النهج الديمقراطي الحفاظ على الصفة المدنية والديمقراطية للدولة، واعتبار أي محاولة لإلغاء هذه الصفة أو تعطيلها باطلة من أساسها، وتشكل تعدياً على الدستور وانتهاكاً لمبدأ التعددية ومفهومها، ولا ندري عن أي تعددية وعن أي نهج ديمقراطي يتحدث عنه الدستور الأردني، في ظل النصوص الدستورية الصريحة والواضحة والمفصلة والتي تؤكد أن الحكم وراثي من أسرة واحدة دون غيرها.

ثانيا- دولة الكويت:

تنص المادة (4) من الدستور الكويتي على أن "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح، ويكون تعيين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة، تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق، يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة، فيبايع المجلس احدهم وليا للعهد، ويشترط في ولي

---

[1]) انظر نفس المرجع ص223 .

العهد أن يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين مسلمين، وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور. وتنص المادة (6) على أن" نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، والسيادة للأمة وهي مصدر السلطات ، والمادة (14) "المساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع"[1] وهو بهذا يكون قد أخذ بنظام يجمع بين الوراثة وبين الشكل الديمقراطي، فقد أناط بالأمير عقب توليه المنصب أن يزكي واحدا أو ثلاثة من أبناء الحاكم ، وحينئذ يترك للمجلس حرية اختيار واحد منهم للمنصب بالأغلبية العادية، وبالرغم أن هذا النظام المزدوج قد انفتح بعض الشيء عن غيره غير انه مازال لا ينسجم بأي حال من الأحوال مع النظام الديمقراطي، إلا في أن يختار من أو ساط الشعب من يحكمه دون أن ينحصر أمر الحكم في أسرة من الأسر دون غيرها.

ثالثا- المملكة المغربية:

تنص المادة (19) من الدستور 1992 الفصل الاول ان "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية اجتماعية"، الفصل (19) "أن الملك أمير المؤمنين والملك الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين الساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، والضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحق، والفصل (20) "أن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ماعدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولد آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فان لم يكن له ولد ذكر آخر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى اقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة

---

[1]) لمزيد من المعلومات راجع د/ محمد المجذوب، الوحدة والديمقراطية، منشورات عويدات، لبنان 1980 ص71

الذكر"[1] والأدهى من ذلك أن الدستور المغربي، والدستور الأردني مازالا يعتمدان على موضوع الوصاية على العرش، فإذا ما مات الملك وولي العهد لايزال طفلا لم يبلغ سن الرشد، فيشكل مجلس وصاية على الملك القاصر بما يكفل الحفاظ على حقوقه حتى يبلغ سن الرشد.

ولا ننكر أن المغرب شهد في السابع من أيلول سبتمبر 2007م إجراء انتخابات تشريعية تعد الثامنة بعد الاستقلال، والثانية في عهد العاهل محمد السادس، وشهد في السنوات الأخيرة إصلاحات سياسية عديدة، أثمرت وصول المعارضة إلى الحكم، وفي إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة وتعزيز مسار حقوق الإنسان[2] إلا انه مع ذلك فهو كغيره من النظم الملكية مازال يعد من الدول الوراثية التي تعطي أجهزة الحكم الثانوية بعض الامتيازات التشريعية والتنفيذية المتنوعة، ولكن يحتفظ الملك لنفسه بالسلطة النهائية، والامتياز الذي يخول له إصدار مرسوم بقرارات حكومية، أوبصلاحية التصديق على مثل هذه القرارات أو الاثنين معا، ويشمل ذلك سلطة حل الحكومة بموجب قرار ملكي، ومن ثم تبقى أزمة المعارضة فيها وفي النظم السياسية التي على شاكلتها، تبدو واضحة بنص الدستور الوراثي، والذي لايساءل فيه الملك أو الأمير عن ما يعمل، وهو ما يجعله لا ينسجم بأي حال من الأحوال مع النظم الديمقراطية ولا يلتقي مع أي من مبادئها.

رابعا: المملكة العربية السعودية:

بموجب المرسوم الملكي الصادر عام 1932م ، المادة الخامسة : (أ) نظام الحكم في المملكة العربية السعودية نظام ملكي، ويعتمد في نظامه السياسي على وراثة السلطة، (ب) يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد

---

[1]) انظر الاتحاد الدولي على الرابطة :
http://www.ituarabic.org/arab_country_data.asp?arab_country_code=101
[2]) انظر إدريس لكريني ، مرجع سابق ص183 .

الرحمن آل سعود وأبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (جـ) يختار الملك ولي العهد ويعفيه بأمر ملكي، (هـ) يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة، ويعني من ذلك أن النظام السعودي حصر الملك في ذرية الملك بن عبد العزيز، ولا كنه يتميز عن غيره بأنه لم يشترط أن يتولى الأمر تلقائيا إلى اكبر الأمراء، بل إلى أصلحهم للحكم ولو لم يكن الأكبر، وان يعقب هذا الاختيار بيعة من قبل المواطنين، غير أن الواقع لم يشهد حتى اللحظة انه قد تم تجاوز الابن الأكبر إلى الأصلح، الجدير بالذكر أن النظام السعودي مازال يعد من أكثر النظم العربية بعدا عن الديمقراطية، حيث يرفض فكرة مفهوم النظام الحزبي من أساسه، وان كان النظام السعودي بدا مؤخرا يتوسع بشكل نسبي في إشراك المواطنين في الحكم ، حيث أجريت أول انتخابات محلية في 2005م في إطار قانون صدر منذ حوالي (30) عاما، حقق خلالها الإسلاميون نتائج مهمة بفعل حضورهم الوازن في الساحة الاجتماعية[1]. إلا أن الواقع لا ينبئ عن تفاؤل كبير في هذه العملية الإصلاحية، والتي مازالت في ذهنية المعارضة بعيدة المنال، بيد أن هذه التجربة قد حفلت بمجموعة من ردود الفعل التي أكدت في مجملها أهمية تعميمها لتطال مؤسسات أخرى، وفتح المجال أمام مبادرات الهيئات الأهلية لتفعيل هذه الممارسة الانتخابية والديمقراطية، مع توسيع صلاحيات هذه المجالس وتعزيز مشاركة المرأة فيها، ويبقى السؤال المطروح الآن هو متى وكيف ومن؟ وهذا ما سيترك الإجابة عليه لقادم الأيام.

خامسا- قطر:

تنص المادة (21) من النظام الأساسي المؤقت لدولة قطر والذي صدر في ابريل 1972على أن "حكم الدولة وراثي في أسرة آل ثاني، ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تاريخ صدور هذا النظام الأساسي المؤقت، ويكون

---

[1]) انظر / نفس المرجع ص181 .

تعيينه بأمر أميري بعد التشاور مع أهل الحل والعقد في البلاد، وموافقة أغلبيتهم على هذا التعيين-وينظم الأحكام الخاصة بتوارث الحكم في الدولة قانون خاص، يصدر خلال مدة لاتتجاوز سنة من تاريخ صدور النظام الأساسي، ولايجوز تعديل هذا القانون إلا بالطريقة التي ينص عليها"[1] ووعد في المادة (5) الفقرة (د) بان "توجه الدولة عنايتها في كل المجالات لإرساء الأسس الصالحة لترسيخ دعائم الديمقراطية الصحيحة..." وتنص المادتين (40، 41) على إنشاء مجلس شورى يعين أعضاؤه بأمر أميري، وحدد مدته بسنة ميلادية، ووعد عند انتهاء مدة المجلس، بإنشاء مجلس يتم تشكيله بالانتخاب العام السري المباشر طبقا للقواعد التي يصدر بها قانون خاص..."وبدلا من إنشاء المجلس النيابي صدر قرار أميري في 1975 عدل المادة (45) وجعل مدة مجلس الشورى (6) سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وأجاز تمديد هذه المدة إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك[2] وفي هذه النصوص يبدو التناقض والتعارض فيها واضح ، فهي تتأرجح مابين وراثي وديمقراطي لم تضف شيئا يذكر، إلا أنها لم تحصر الاختيار بالابن الأكبر من الذكور، كما هو عليه الأمر في الدستور المغربي والأردني والبحريني والكويتي، وإنما اشترطت على من يعينه الأمير وليا للعهد واشترطت أن يكون من الأسرة المالكة، وان يوافق عليه أغلبية أهل الحل والعقد "المعين من الأمير" ويبقى النظام القطري كغيره من النظم الملكية في إطار نظام الحكم الوراثي.

سادسا البحرين:

يعتبر الحكم في دولة البحرين وراثي تنص المادة (1) من دستور دولة البحرين الفقرة (ب) الصادر في 1973م على أن "حكم البحرين وراثي، ويكون انتقاله من حضرة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر ثم إلى اكبر أبنائه وهكذا طبقة بعد طبقة، إلا إذا عين الأمير قيد حياته خلفا له ابنا آخر

1) انظر /الطماوي، السلطات الثلاث مرجع سابق ص223 .

2) لمزيد من المعلومات راجع د/ محمد المجذوب، مرجع سابق ص71 .

من أبنائه غير الابن الأكبر"، ومن ناحية أخرى تنص الفقرة (د) من الدستور التي تلي الفقرة المذكورة مباشرة على أن "نظام الحكم في البحرين ديمقراطي "السيادة فيه للشعب والشعب مصدر السلطات جميعا"[1] ولعل هذا لايحتاج إلى مزيد تفسير، فهو تناقض وخلط واضح في النصوص الدستورية، بين ماهو وراثي وبين ماهو ديمقراطي، ولا يمكن أن يلتقي النظام الديمقراطي مع النظام الوراثي بأي حال من الأحوال، وبالرغم من العراك الديمقراطي البرلماني الذي شهدته البحرين في 2008 إلا أن الغالب فيه يبقى هو النظام الوراثي للسلطة، الكلمة العليا فيه للملك.

سابعا- عمان:

ليس في نظامها السياسي دستور مكتوب، وهي الدولة الثانية بعد المملكة العربية السعودية في عدم وجود دستور لها مكتوب[2] وذهب النظام السياسي للدولة العمانية في المادة(6)[3] إلى النص في أن "نظام الحكم في سلطنة عمان سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان، ويشترط في من يختار لولاية الحكم من بينهم أن يكون مسلما رشيدا عاقلا، وابنا شرعيا لأبوين عمانيين مسلمين، ومع ذلك فقد شهدت عمان مؤخرا حراكا ديمقراطيا في الانتخابات المحلية. غير أن هذا الانفتاح لايمكن أن يضفي شيا جديدا على الحياة السياسية العمانية، وفي الأخير فان هذه النصوص الدستورية السابقة تشترك جميعها في النقاط التالية :

1- إن جميع الدساتير التزمت القاعدة التقليدية الخاصة بحصر المنصب في ذرية معينة ، فبمجرد موت الملك وخلو العرش لسبب من الأسباب، ينتقل المنصب فورا وبقوة القانون إلى من تحدده قواعد الوراثة المقررة في نصوص الدستور.

---

1) انظر /الطماوي، نفس المرجع ص224 .

2) انظر د/ صالح سميع، مرجع سابق ص 379 .

3) انظرد/هادي حسن حمودي، الشورى والديمقراطية في عمان، النظام الأساسي للدولة 14026هـ 2005م ص220

2-ان المنتج للشرعية السياسية ليس هو المواطن وإنما الملك، وبالتالي فإن دور المواطن هو الامتثال لمبادرة الملك أو الأمير والخضوع لتعاليمه، فالملك فوق الدستور وهو من يراقب البرلمان والحكومة وهو لا يخضع للمساءلة ولا للمحاسبة، وهو يباشر التدبير اليومي لشؤون الأمة ورسم سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا يتنافى مع مفهوم النظام الديمقراطي والذي يحتل فيه المواطن موقعا جوهريا ويعتبر فيه أحد الأسس المؤطرة للمشروعية للنظام السياسي.

3-البرلمانات في هذه النظم لاتلعب دورا أساسيا في اختيار الملك كقاعدة عامة، وإن كانت بعض الدساتير قد حددت دورا معينا للبرلمان في اختيار الوصي أومجلس الوصاية أو النائب،وبعضها أغفل دور البرلمان في هذا الصدد طبقا للنصوص التي أوردناها فيما سلف.

4- أن هناك أزمة للمعارضة السياسية بالمعنى الحقيقي في هذه النظم، فلا يصح تسميتها معارضة طالما كان نظام الحكم فيها نظاماً وراثيا أبوياً، ولم تعمل للوصول إلى الحكم على أساس أكثرية شعبية تؤيد برامجها، ومن ثم لا يكون هناك أمل بأن تترتب معارضة بشكل يسمح بتداول السلطة ، وبالتالي فإننا لا نحتاج إلى مزيد من التدقيق والتمحيص لمعرفة أزمة المعارضة في نظام الحكم الوراثي، فدساتيرها تسد الأفق السياسي منذ الوهلة الأولى، وهذا ما يساعد إلى حد كبير على فهم أسباب التباعد والتنافر بين الجماهير وهذه الأنظمة، والتي تؤكد منذ البداية على تشبثها بالسلطة ، ولا تنبي بأي حال من الأحوال عن إرادة حقيقية في التغيير الديمقراطي على الأقل في الوقت الحاضر، ومع ذلك فان الأمل يظل معقودا في أن تتوسع المشاركة السياسية، فالتجربة الديمقراطية على علاتها في بعض هذه الدول قد تمثل خطوة متقدمة نحو التغيير ستتلوها خطوات أخرى، خاصة وان الوعي السياسي العربي بدا ينتشر، وتصاعدت معه قوى المعارضة ولو بشكل محدود، وما يصاحب ذلك من تحول في السياسة الخارجية للدول

الداعمة لهذه النظم ، والتي ستصل مع الأيام إلى حقيقة مؤداها، أن مصالحها لم تعد تتوافق مع النظم التي قذفتها شعوبها، ومن ثم ستضطر للخضوع لإرادة الشعوب للحفاظ على مصالحها والتعامل مع النظام الناتج عن تلك الإرادة الشعبية.

الفرع الثاني : ماهية الازمة في النظم "الجمهورية" :

الكل بات يعرف ان الحكومة الجمهورية في العصر الحديث يتولى الحكم فيها رئيس منتخب من الشعب، ولمدة محدودة تنص عليها الدساتير، وتراعى المدة المعقولة في تحديد مدة الرئاسة، تكون كافية لمباشرة مهام المنصب لتحقيق السياسة العامة التي انتخب من اجلها ، فلا تكون المدة طويلة فتنقلب الحكومة إلى ملكية بصورة غير مباشرة ، ولا قصيرة لا تكفي لتحقيق سياسة الرئيس، وبناء على ذلك تختار بعض الجمهوريات مدة (4) سنوات كما هو حال الدستور الأمريكي، وقد تصل إلى (7) سنوات كحال الدستور الفرنسي لعام 1958، وعدل أخيرا إلى (5) سنوات.

أما عن مسألة فترة إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، فهناك اتجاهان في الدساتير، الأول يفضل وضع قيود على إعادة انتخاب الرئيس، وهو ما يتماشى مع منطق النظام الجمهوري، كدستور الولايات المتحدة والذي يحصرها في دورتين انتخابيتين فقط ، وهناك دساتير لاتفضل تقييد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية ، ويستطيع الرئيس أن يعيد ترشيح نفسه مدد متصلة بدون تقييد، كدستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958[1] وهو ما دأبت عليه معظم النظم العربية، غير أن وعي وعراقة الشعب الفرنسي لا يمكن أن يقارن بمثل هذه النصوص في الدساتير العربية، ويقصد هنا بالنظم "الجمهورية"، تلك النظم التي قامت في الدول العربية بعد الثورات العربية الأخيرة[2] والتي وصلت إلى السلطة إما عبر الكفاح التحرري

---

1) راجع في ذلك د محمد رفعت، د حسين عثمان، مرجع سابق ص 195 .

2) سوريا ومصر والعراق واليمن وليبيا وموريتانيا والصومال والسودان والجزائر وتونس ..الخ .

للتخلص من الاستعمار[1] والتي يقول فيها S. Huntington بأنها تلك النظم التي أتت إما من خلال حركة قومية كانت موجودة قبل الاستقلال، وإما أتت كتصور تم بعد الاستقلال كأداة لدى أصحاب السلطة الجدد، والتي أضحى في اغلبها "الحزب الواحد" فيها هو الظاهرة الكاسحة[2] ونظروا إلى النقد الحزبي باعتبـاره مـدخلا لتسلل النفوذ الأجنبي عن طريقة التأثير على الأحزاب المنافسة، سعيا إلى تحقيـق أهداف القوى الأجنبية[3].

وبعد انهيار الأنظمة الشيوعية، تعزز تيار التعددية الحزبية في معظم هذه النظم وتضمنت دساتيرها الأخذ بمبدأ النظام الجمهوري الديمقراطي، واختلفـت طـرق الانتخابات من دولة إلى أخرى، إلا أنها جميعا كما يقول "فاتح عزام" "تظـل دولا ذات سلطة تنفيذية قوية، تتمثل في الرئيس الذي يمتلك صلاحيات استثنائية واسعة جدا، في إطار الحزب الواحد الحاكم، لايختلف جوهريا عن السلطات المطلقة لأي ملك أو أمير وقد تفوق عليها أحيانا[4]

من ذلك مثلا حرص الدستوري **المصـري** الإعلان في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور أن "جمهورية مصر العربية، دولة نظامهـا ديمقراطـي... ، والمادة الثالثة "السيادة للشعب وحدة، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، وتحدد المادة (77) مدة الرئاسة (6) سنوات ميلادية..."وكانـت قبل تعديلها في دستور 1971 تنص بعدم جواز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة محددة واحدة تالية متصلة، وبعد التعديل الذي اجري في مايو 1980 أصـبح من الجائز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلى ما لانهاية، وهذا هو الأمر الـذي

---

1) لمزيد من المعلومات راجع د/ أحمد صدقي الدجاني، تطور مفاهيم الديمقراطية في الفكر العربي الحديث، ورقة ضمن كتاب أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987ص 115.

2) S. Huntington, Social and Institutional, Dynamics. Op . P.12.

3) Rupert Emerson, Polical Modernization: the Simgle Party System (Denver: University of Denver, Press, 1963 .p.32

4) انظر د/ فاتح عزام، مرجع سابق ص18 وما بعدها .

جعل الرئيس "حسني مبارك" رئيسا للجمهورية المصرية منذ وفات الرئيس السادات عام 1982 وحتى الآن مستمر في السلطة ما يقارب حتى الآن (28) عاما، وينص الدستور **السوري** في المادة (84) يصبح المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين... والمادة (82) تحدد فترة الرئاسة لمدة (7) أعوام، ولم تحدد بفترة معينة، وبالتالي من الجائز إعادة انتخاب الرئيس عدد من المرات، ووفقا لذلك أعيد انتخاب الرئيس حافظ الأسد (4) مرات متتالية حتى أدركه الموت، وخلفه من بعده ابنه السيد بشار الأسد، وحتى يكون انتخابه مشروعا فقد تم وفقا لقرار من نائب رئيس الجمهورية برقم (9) لعام 2000 والذي تضمن ما اقره مجلس الشعب من تعديل المادة (83) من الدستور، حتى يصبح سن المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية (34) عاما بدلا من (40) عاما[1]

وتم تعديل الدستور ليتوافق مع عمر السيد "بشار الأسد" وهذه تعتبر ظاهرة غير مسبوقة، وبمثابة بداية توريث للحكم في الأنظمة العربية "الجمهورية" وجعلت الكثير من المحللين السياسيين، يتخوفون من استمرار هذه الظاهرة وانتقالها إلى النظم العربية الأخرى.

وسلك الدستور **التونسي** نفس المسلك ويحدد في الفصل (40) من الدستور فترة الرئاسة لمدة (5) سنوات، ويضيف "بأنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشيحه للرئاسة أكثر من ثلاث مرات متوالية ، وتم مؤخرا في 2009 تعديل هذه المادة من الدستور، وتم على اثر ذلك إلغاء تقييد فترة الرئاسة، حتى يتسنى للرئيس "بن علي" أن يترشح من جديد، ووفقا لذلك التعديل ترشح لفترة رابعة في أكتوبر 2009 م وحصل على أغلبية مريحة من الأصوات، بلغت حسب الإعلان الرسمي للدولة التونسية (89%) من عدد أصوات المقترعين، وهو الأمر الذي

---

[1]) جريدة الأخبار عدد (15014) الصادر في 12 يونيو عام 2000م ص1، جريدة الوفد (4177) 12 يوليو 2000 .

تتخوف منه المعارضة ليس من استمرار الرئيس بن علي في فترة الرئاسة إلى مالا نهاية وإنما من هاجس التوريث[1].

وتشير المادة (72) من الدستور **اللبناني** "ينتخب رئيس الجمهورية.. بغالبية الثلثين من مجلس النواب..وتدوم رئاسته (6) سنوات ولايجوز إعادة انتخابه إلا بعد (6) سنوات لانتهاء مدة ولايته، أي انه حرم إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لدورتين متتاليتين، إلا إذا شغل المنصب فيها رئيس آخر، وهذا الأمر لم يحدث على ارض الواقع، بيد أن الحكومة اللبنانية لم تستطع حتى الآن أن تسترد بعضا من سلطتها في البلد، بعد حرب أهلية دامية، استمرت ما يقارب (15) عاما، ودخلت بعد ذلك بأزمات متفاقمة تمثلت في بعض الاغتيالات السياسية ، وفي ما يسمى بأزمة القوات السورية في لبنان ، والهجمات الإسرائيلية على لبنان، ودخلت بعد ذلك في فراغ دستوري بعد الانتخابات التشريعية الأخيرة، والذي مضى عليها ما يقارب سبعة أشهر، ولم يتفق الأحزاب على تشكيل الحكومة حتى كتابة هذه الأسطر، وتتضمن المادة الثانية من الدستور **السوداني**: "أن السيادة في جمهورية السودان الديمقراطية للشعب، ويمارسها عن طريق المؤسسات والمنظمات الشعبية الدستورية، والمادة (84) تحدد مدة الرئاسة (6) سنوات ميلادية...ويجوز إعادة انتخاب نفس الرئيس لأية دورات تالية ومتصلة" وهو ما ينطبق على نصوص الدستور المصري والسوري والتونسي، وينص الدستور **الليبي** لعام 1969 والمادة الأولى "ليبيا جمهورية ديمقراطية ، السيادة فيها للشعب" وفي آذار/ مارس 1977 استبدل الدستور الليبي بإعلان تأسيس سلطة الشعب، وفي 1988 اصدر مجلس الشعب العام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية، ومع ذلك فهو يحرم التعددية الحزبية ولم يسمح مطلقا بقيام أحزاب سياسية في البلاد، والذي وضع أسسها العقيد القذافي في الكتاب الأخضر في المادة (26) "أبناء

---

[1]) صرح بهذا الامر د/ فهمي هويدي، د يحي الجمل على قناة الجزيرة في 2009/11/5 .

المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ، ولايحبذون الخروج عليها، ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تتضمنها، ولكل فرد الحق فـــي اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها[1].

وتعتبر هذه الوثيقة أن كافة الأنظمة السياسية في العالم الآن، هي نتيجة صراع أدوات الحكم على السلطة، واعتبر أن المجلس النيابي تمثيل خادع للشـــعب، وان الديمقراطية الحقيقية لا تقوم إلا بوجود الشعب نفســـه لابوجـــود نـــواب عنـــه[2] والحزبية في رأيه هي دكتاتورية العصر الحديث وهي إجهاض للديمقراطي، وأن المؤتمرات الشعبية هي الوسيلة الوحيدة للديمقراطية، وان أي نظام للحكم خلافـــا لهذا الأسلوب هو نظام حكم غير ديمقراطي[3]

ولكن الواقع أثبت ضعف فعالية المؤتمر الشعبي العـــام، فأعضـــاء المـــؤتمر وضيفتهم الموافقة على مقترحات مجلس الوزراء واللجان الثورية، وهما الجهتان اللتان تعبران عن وجهة نظر القذافي بشكل أساسي، والتـــي اســـتأثرت بمناقشـــة وتقنين الأمور المتعلقة بقضايا الأمن والقوات المسلحة والنفط بـــدعوى طبيعتهـــا الثورية، وهكذا جاءت البنية المتفردة للمؤسسة التشريعية في ليبيا ، لتعكس البنية الفكرية للقيادة، ولتعبر عن طبيعة وواقع المجتمع الليبي ، وخلو الساحة السياســـية من التنظيمات السياسية المستقلة الفاعلة، فكانـــت النتيجـــة المتوقعـــة تـــدني أداء المؤسسة التشريعية لوظائفها، ولعل فترة الرئاسة المتواصلة للرئيس القذافي والتي تقدر بـــ(40) عاما منذ 1969م يوضح وضعا لا مثيل له في بقعة أخـــرى مـــن العالم، ولهذا فان عبارات الجمهورية والديمقراطية، حكـــم الشـــعب، والمجـــالس

---

[1]) انظر الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية، الجريدة الرسمية في 12 يونيو 1988 .

[2]) انظر/ الجريدة الرسمية للجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية الليبية العظمى، عدد(20) أكتوبر 1991م ص726 .

[3]) انظر / ياسين الحافظ ، الهزيمة والأيديولوجية المهزومة، دار الحصاد، دمشق 1997 ص172.

التمثيلية، وفصل السلطات، واحترام الإرادة الشعبية.... كنصوص في الدساتير العربية، نجد أنها سليمة تنسجم في معظمها مع المعاهدات والمواثيق الدولية، إلا أننا لم نجد لها أي تطابق ديمقراطي حقيقي على ارض الوقع، ينسجم مع مبادئ النظام الديمقراطي، ويتلاءم مع المعاهدات والقوانين الدولية، ولعل ما يوضح ذلك طول مدة بقاء الرئيس في السلطة، ولذلك يقول الدكتور الطماوي "إن طول المدة يجعل الجمهورية قريبة من النظام الملكي القائم على انتخاب الملك ، والذي طبق في بعض الأنظمة القديمة، من ذلك مثلا عدل دستور الولايات المتحدة الأمريكية بحيث قصر انتخاب رئيس الجمهورية على مرتين- متصلتين أو منفصلتين- ومعلوم أن مدة الرئيس هي (4) سنوات، فيكون الحد الأقصى لشغل المنصب هو (8) سنوات[1].

وبالتالي يبقى هاجس الخوف قائما، من أن يفرض الواقع نظام التوريث بغلاف ديمقراطي[2] خاصة وان في الأمس القريب، تم اعتماد هذا المبدأ في النظام الجمهوري السوري، في وراثة الرئيس "بشار الأسد" للرئاسة خلفا لوالده، مما شكل ذلك هاجسا قويا ليس لدى المعارضة فحسب بل لدى جميع الشعوب العربية، خوفا من تعميمها على النظم العربية التي على شاكلتها، فلا أحد يعرف مثلا ماذا بعد الرئيس مبارك في مصر ، ولا ماذا بعد الرئيس صالح في اليمن، ولا ماذا بعد الرئيس زين العابدين في تونس، ولا ماذا بعد العقيد القذافي في ليبيا، وكذلك هو حال بقية النظم العربية، التي لم تشترك إلا في بعدها عن رغبات شعوبها وتطلعاتها، وتفتقد إلى الثقة المتبادلة بينها وبين محكوميها، ومن ثم فان استمرار هذا الوضع سوف يبقي العائلات الحاكمة نفسها في معظم الدول العربية، بفضل مهاراتهم وسلطاتهم الشخصية، واستخدامهم لأدوات السيطرة في الدولة، وبفضل السلبية المتواصلة في المجتمعات العربية.

---

[1]) انظر د/ الطماوي ، السلطات الثلاث ، مرجع سابق ص237 .

[2]) لمزيد من المعلومات راجع د/ خميس ، مرجع سابق ص 230 .

ولهذا نستطيع أن نقول أن الديمقراطية الليبرالية في الدول العربية أنجبت وتنجب دكتاتوريات وليس ديمقراطيات، ويرجع الدكتور "الأنصاري" سبب تشبث الحكام العرب بالسلطة **إلى الخلط بين ما للسلطة وما للدولة**، وأطلق عليها بـ"الحاضنة" بمعنى أن السلطة هي التي تبني الدولة ومؤسساتها وأجهزتها في هذه المرحلة من التاريخ العربي حيث لادولة من قبل، بمعنى أن السلطة هي "حاضنة" الدولة وليس العكس أو كما يجب أن يكون، لذلك فإن القضاء على "الحاضنة" يتضمن تهديد وليدها بالخطر، وربما بالموت، ولعل الإحساس الغريزي أو العفوي لدى عامة المجتمع بهذا الواقع الخطر وهذه المفارقة المرة، من ضمن الأسباب التي تساعد الأنظمة الحالية في الوطن العربي على الاستمرار في مواقع السلطة، وهي تلك السلطة التي تتماهى مع الدولة ومع الكيان العام للوطن، بحيث لو انهارت السلطة لانهار معها هذا الكيان على رؤوس مواطنيه[1] ووفقا لماسبق فان السؤال المطروح : **ماهو التصنيف السليم الذي يمكن أن يطلق على النظم العربية؟** ولعل استعراضنا للمفاهيم السابقة وإسقاطها على أي من تلك المفاهيم يتضح صعوبة الإجابة على هذا السؤال لسببين كما يقول الدكتور حسن نافعة:

الأول: وجود مفارقة واضحة بين ظاهر النظام وباطنه، فالنصوص والدستور والخطاب السياسي والإيديولوجي يقول شيئا، بينما الواقع والقوانين واللوائح والأجهزة والمؤسسات تقول وتمارس وتطبق شيئا آخر مختلف.

الثاني: يعود إلى عدم تطابق الخصائص الظاهرة، أو الباطنة لهذا النظام بالكامل، مع أي من التصنيفات الأكاديمية المتعارف عليها والموضحة سابقا ، ولذلك يصعب اعتبار مثل هذا النظام انه شمولي بالمعنى الأكاديمي للكلمة، على الرغم انه ينطوي على العديد من سمات الأنظمة الشمولية، ولا يمكن أن نطلق عليه انه نظام ديكتاتوري بالمعنى الأكاديمي للكلمة، على الرغم انه يحتوي على

[1]) انظر د/ الأنصاري، تكوين العرب السياسي ، مرجع سابق ص129.

العديد من سمات الحكم الدكتاتوري، كما لا يمكن اعتباره في الوقت نفسه نظاما ديمقراطيا بالمعنى الأكاديمي للكلمة، على الرغم انه يحتوي على بعض سمات التعددية التي تعتبر إحدى ركائز النظام الديمقراطي[1].

كذلك على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي يصعب اعتباره نظاما رأسماليا أو اشتراكيا، أو حتى مختلطا بالمعنى الأكاديمي لهذه المصطلحات، على الرغم انه يحتوي على بعض من سمات وخصائص النظم التي تصنف على هذا النحو، ومن هذا المنطلق تم تصنيف النظم السياسية العربية إلى أكثر من تصنيف، ويقول الدكتور "نافعة" في سياق حديثه عن النظام المصري "يبدو انه اقرب إلى أن يوصف علميا بأنه **"شبه شمولي" وشبه "تسلطي"** وغير ديمقراطي في جوهره، ويتمحور القاسم المشترك الذي يشكل محور التصنيف الدقيق في شخص واحد هو رئيس الجمهورية، أو في شخص الملك أو الأمير يجمع في يده كل الخيوط ، ويملك وحده جميع الصلاحيات والسلطات والاختصاصات الأساسية ، فبوسع الحاكم أن يقرر على الدوام وبإرادته المنفردة كل شيء وأي شيء، بما في ذلك تغيير بنية النظام نفسه متى وكيفما شاء[2] ومنهم من صنفها بـــ" **بالديمقراطية المقيدة**" ويطلق عليها بأنها نظم إدارة أزمات النظام السلطوي، أو بالأحرى إدارة أزمة الشرعية وأزمة المشاركة وأزمة التوزيع، وتستخدم عندما يعجز النظام السلطوي عن الحفاظ على شرعيته–الثورية أو الدينية–أو تجديدها، ولا يستطيع كبت التعددية، فيلجا إلى انفتاح سياسي جزئي يتوازى عادة مع انفتاح اقتصادي جزئي أيضا[3]. وهذا ما يفرق بينه وبين النظام التعددي المكتمل، والذي يقر بحق

---

[1]) انظر / حسن نافعة، المستقبل العربي، العدد (320) مرجع سابق ، ص6 ومابعدها .

[2]) انظر/ نفس المرجع السابق ص 7 . ولمزيد من المعلومات راجع :

RayMond Aron, Peace and War; A Theory of International Relational (Newyork; Anchor books, 1973 , p 24

[3]) لمزيد من المعلومات د/ وحيد عبد المجيد، التعددية المقيدة، فيم تتمايز عن السلطوية؟ النداء الجديد عدد(17) سبتمبر.

كل القوى في تنظيم نفسها في شكل أحزاب وجمعيات ونقابات، ويقر بحق هذه المنظمات في فرص متكافئة للاتصال بالناس، وفي وسائل الإعلام والترشيح للانتخاب[1] ويعمل في نفس الوقت على تقييد هذه الفرص وكبت حريتها، وذلك بوضع العراقيل والقوانين المانعة لتكوينها أو المقيدة لنشاطاتها، ويصنف الدكتور يحي الجمل النظم العربية **بالجمهوريات الملكية** بمعنى أنها جمهورية في الاسم وملكية في الممارسة، ويسميها الدكتور فهمي هويدي، بـــ"**الجمهو ملكية**" بمعنى أنها تجمع ما بين النظام الجمهوري في الاسم ومابين النظام الملكي في التوريث ومابين "البدونة" في الحكم، ويعني إشراك العشيرة أو الأسرة أو القبيلة في الحكم، وفي بحث الأسباب قالوا إن من الصعب تعميمها على جميع الأنظمة العربية، فلكل نظام ظروفه وأسبابه، ولعل أهم الأسباب المشتركة، تتمثل في عوامل عدة منها كما يقول الدكتور الجمل، الموروث التاريخي للأمة العربية. إلا أن الدكتور هويدي عارضة على ذلك على أساس أن هناك دول أخرى ترسخ لديها حديثا نظام التوريث مثل، كوبا، وكوريا الشمالية، وهايتي "واعتبر الدكتور هويدي أن السبب يعود إلى طبيعة النظم العربية المتسلطة، إضافة إلى العامل الخارجي "أمريكا وإسرائيل" فهو يجد في النظم العربية الوضع المريح لتحقيق سياسته، وغياب البديل المناسب لهذه الأنظمة ، ولذلك فهو يكرس على بقاء هذه النظم[2] ونحن مع الرأي الذي يذهب إلى وصف النظم العربية بـــ"**التسلطية**"[3] على اعتبار أن هذه

---

1) انظر/ إيمان محمد حسن، وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة ، دراسة حال حزب التجمع في مصر 76-1986 رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة 1993سلسلة كتاب الأهالي 1996ص23 ١

2) كان هذا في حوار مع الدكتور فهمي هويدي، د يحيى الجمل، د مصطفى رئيس تحرير مجلة السجل الأردنية، بعنوان أزمة التوريث في الأنظمة العربية على قناة الجزيرة في 5 / 11/ 2009 .

3) عن الدولة التسلطية راجع د/حسن النقيب، الدولة التسلطية، دراسات الوحدة العربية 2004م ، راجع/ بيردار كو،الانتصارات المذهلة لعلم النفس الحديث، ترجمة، وجيه أسعد، الشركة المتحدة 1985ص197، راجع د/علي اسعد وطفة، بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي، دراسات الوحدة العربية 2000ص129 وراجع Karl Mannheim, Freedom Power & Democratic Planning , Routledge &

النظم تشترك جميعها في احتكار مصادر القوة والسلطة في المجتمع لمصلحة النخب الحاكمة ، واختراق المجتمع المدني وتحويل مؤسساته الاجتماعية "الحكومة "البرلمان و الجيش، الشرطة الإعلام"، إلى أجهزة قمع وأداة للعنف[1] كوسيلة للسيطرة والتلاعب والتسلط ، فهي تقبل بوجود طبقات أو فئات أو جماعات متماسكة وموحدة، أو متضامنة ذات امتيازات "منظمات المجتمع المدني" وليس لهذه النظم أي هدف أو مشروع إيديولوجي سواء التسلط على شعوبها، وقد تتاح للمعارضة نسبة معينة من الحرية وهامش بسيط من الديمقراطية[2] غير أن شخصية الرئيس أو الملك تظل مقدسة تحتكر السلطة والجيش والأمن والإعلام والاقتصاد وجميع مؤسسات الدولة، وفي وضع كهذا عجزت كثير من قوى المعارضة السياسية في الدول العربية عن الصمود في وجه تطاول ومكر السلطات، بالرغم أن البعض الآخر من المعارضة قد حقق بعض التقدم المحدود، إلا إنها مازالت دون المستوى المنشود [3] ذلك أن النظم العربية قد نجحت إلى حد ما في تحييد النخب بالترغيب والترهيب، وسارعت النظم إلى عقد الصفقات مع قوى الهيمنة الأجنبية، أو التكتل مع بعض الدول الإقليمية لتعزيز وضع النخب الحاكمة ضد القوى الصاعدة[4] حتى أصبح من الممكن شراء بعض السياسيين أو المثقفين الكبار منهم بأرخص الوظائف، وبأرخص الأموال، مما أتاح للسلطات "تطهير" Purge وتركيع قوى المعارضة، لان أعمالها أو آرائها عدت غير مرغوبة، دون أن تمد فئات المجتمع الأخرى يد المساعدة ولو لمجرد الاحتجاج ،

Kegan Paul, Ltd . London , 1961, pp 48-55 . M. Hudson. Arab Polotics : The Search for Legitimacy, New Haven and London, Yale Univ, press. 1977 p.144

[1]) انظر/ حنة أرندنت، أسس الدولة الشمولية ، ترجمة أنطوان أبو زيد، دار الساقي، بيروت 1993م ص221 .

[2]) راجع / حاك باغنار، الدولة مغامرة أكيدة، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي2002 ص41وما بعدها

[3]) يراجع في هذا الموضوع د/ فاروق يوسف أحمد، القوة السياسية، مكتبة عين شمس 1987م ص43

[4]) انظرد عبد الحميد متولي،أزمة الفكر السياسي الإسلامي، المكتب المصري1970م ص47 ، و راجع: Yann Martin; Le Dieu derobe, coll. Croire et comprendre, Editions du Signe, chapitre, (integrisme et totalitarisme) p43- 67

وأصبح من المعتاد للسلطة أن تقوم بعملية خرق كامل لكل القوانين، واستخدامها كسلاح فعال في مواجهة المعارضة[1].وهذا ما ضاعف من أعراض القلق والتوتر لدى المعارضة، وترتب عليه كثير من السلوكيات العشوائية واليائسة، وحالة من حالات انسداد الأفق السياسي [2] ومن ثم رأت المعارضة استحالة التغيير الديمقراطي، واقتنعت أن من الصعب دفع عجلة التقدم في مجال تحقيق الحرية للفرد.

ويذكر العديد من المفكرين العرب أن الأنظمة العربية وبشكل عام، هي نظم على النقيض من النصوص الدستورية والقانونية، لاتسمح بتغيير قمة النظام السياسي والهياكل الأساسية بنحو سلمي، وكاستجابة لمطالب الرأي العام، بل إن الأدهى من ذلك إنه ليس هناك تغير لأي نظام سياسي عربي قد تم بصورة سلمية ومن خلال عملية ديمقراطية سلمية، وإنما يكون التغير إما عن طريق العنف المسلح أو الوفاة الطبيعية[3] وعموماً يمكن تلخيص أهم أسباب هذه الأزمة على النحو التالي[4]:

١-غياب نموذج عربي حقيقي للحكم الديمقراطي يمكن الرجوع إليه واستلهامه، وغياب مفكرين ديمقراطيين متنورين في مركز القرار السياسي، أو في مركز التأثير في أصحاب القرار، قادرين على بلورة رؤية أو مشروع يربط بين عالمية الفكرة الديمقراطية، وعملية استثمارها محلياً بما يتواءم مع الخصوصية الاجتماعية العربية والإسلامية .

---

١) انظر/ برنوصي عمر، المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي بالمغرب، وجهة نظر، العدد (23) خريف 2004 .

2) راجع / بول ماري دولاغورس وآخرون ، شؤون عربية، عدد(6) آب أغسطس 1981م ص 250
Charles Debbach& jean – Marie pontier: Introduction a la politique, Ed, Dalloz paris, 1991, p88

3) انظر د/ يحيى الجمل، أنظمة الحكم في الوطن العربي، دراسات الوحدة العربية 1984م ص 363 .

4) انظر / ياسر الوائلي، دور الدولة في بناء الديمقراطية والثقافة السياسية، مركز المستقبل للدراسات www.mcsr.net

2- غياب ثقافة الديمقراطية ، فالديمقراطية ليست مؤسسات ولكنها ثقافة أيضا، وما حدث فى المجتمعات العربية هو أن خلق المؤسسات الديمقراطية سبق نشر الفكر الديمقراطي-عكس ما حدث فى الغرب حيث مهد فكر عصري النهضة والأنوار لتأسيس النظم الديمقراطية. وهذه مع غيرها عوامل مهمة عمقت أزمة المعارضة وأضعفت دورها على الساحة السياسية العربية. وبالتالى فإن عملية التحول نحو البناء الديمقراطي في المجتمعات العربية، تستلزم توافر مجموعة من المؤشرات ينبغي تفعيلها، لكي تؤسس ثقافة سياسية واعية على النهوض بمستلزمات الديمقراطية. ومن بين هذه المؤشرات، وجود فهم ووعى وإدراك لقيام ثقافة مؤسساتية، ترمي بالدرجة الأولى إلى التوفيق بين حرية الأفراد والجماعات، وضرورة المشاركة في الحياة السياسية بالشكل الذي يقود إلى بناء ثقافة سياسية واعية لحاجات ومتطلبات الشعوب.

المبحث الثاني
أزمة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية

تكمن الأزمة هنا في غياب إشراك أعضاء الحزب في المداولات الحزبية الداخلية، والمشاركة في صنع القرار داخل الحزب، وهو أمر جعل الأحزاب العربية في مأزق مزدوج، طرفه الأول حال الجمود الفكري والحركي الذي يسيطر على طبيعة الأحزاب العربية، والثاني زيادة الضغط السلطوي والالتفاف على مطالبه، بشكل جعل العلاقة بينهما علاقة تبعية وليس كأنداد، وفي ظل هذا الوضع ظهرت العديد من الأحزاب، تنتهج في سياستها مع أفرادها نفس النهج التسلطي التي تتبعه النظم السياسية، إذا ما انطلقنا من نظرية النظم الحزبية التنافسية في المجتمعات الديمقراطية وجعل الأحزاب في الدول العربية لم تحقق الهدف من قيامها وهو التداول السلمي للسلطة.

المطلب الأول: أزمة القيادة داخل الأحزاب العربية.

المطلب الثاني: أزمة الانشقاقات الحزبية .

المطلب الأول
أزمة القيادات داخل الأحزاب العربية

إذا كان الخطاب السياسي الحزبي يؤكد أهمية التداول السلمي للسلطة ، تأكيداً للممارسة الديمقراطية، فان الواقع يؤكد غياب تلك العملية داخل الأحزاب، خصوصاً أحزاب المعارضة التي تتخذ من الديمقراطية حججاً ضد الأحزاب الحاكمة. وبالطبع تختلف صورة "التنظيم الحزبي" من حزب إلى آخر وفقاً
للعلاقات القائمة بين المستويات التنظيمية ، ومدى السلطة المسموح بها في كل ١
مستوى، ومدى التغيير في مستويات القيادة، وطبيعة العلاقة بين القوى المختلفة داخل الحزب، ويمكن رصد أهم مظاهر الأزمة وشواهدها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أزمة القيادة في الأحزاب اليمنية.

الفرع الثاني : أزمة القيادة في الأحزاب المصرية.

الفرع الأول : أزمة القيادة في الأحزاب اليمنية :

لاشك أن هناك علاقة لاتنفصم بين الحياة التنظيمية الداخلية للحزب، وبين فاعليته وتطوره في الحياة السياسية، ولهذا يكون الرابط التنظيمي شرطا أساسيا للحزب، إذ إن الحزب يهدف إلى كسب أكبر عدد ممكن من الجماهير إلى صفوفه، وهذا يقتضي وجود قوالب وأشكال تنظيمية تستوعب هؤلاء الناس وتوظف طاقاتهم، وتوزّع الأدوار بينهم[1] وإذا كان الخطاب السياسي الحزبي يؤكد أهمية التداول السلمي للسلطة ، تأكيداً للممارسة الديمقراطية، فالأصل أن يقوم التنظيم الداخلي للحزب بمقتضى نص تأسيسي، بتشكيل هيئات داخلية منتخبة على أسس ديمقراطية، تحقق التداول السلمي للسلطة داخل الحزب[2].

إلا أن الواقع يؤكد غياب تلك العملية داخل الأحزاب العربية "المعارضة"، والتي تتخذ من الديمقراطية وتداول السلطة حججاً ضد الحزب الحاكم، بينما هي تتشبث بمنصبها الحزبي، تحت شعار "الحفاظ على القيادات التاريخية" فلا يعزله عن منصبه إلا بالموت أو الانقسام، إذ لم يعرف حتى الآن أن قائدا حزبيا معارضا تنازل عن منصبه اعترافا بالخطأ، أو إتاحة الفرصة لغيره من الكفاءات الشابة، وما أكثرها على الساحة العربية أو لانتهاء مدته الدستورية[3] وفي الحالة اليمنية أفرزت الديمقراطية المعلنة في دولة الوحدة ، تعدداً وتنوعاً في قوى المجتمع المدني الحديث، وأخذ المجتمع المدني يعبر علناً عن رغبته و"حقه" في المشاركة السياسية، ولم يتبدل واقع النظام السياسي، الذي استمر سلطوياً في كثير من ممارساته، وجاءت الممارسة الديمقراطية مقيدة وجزئية وانتقائية[4] فبعد عام واحد

---

[1]) راجع / إبراهيم علاء الدين، الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب السياسية العربية: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=179581

[2]) لمزيد من المعلومات راجع د/ وحيد عبد المجيد ، مرجع سابق ص 41 ومابعدها .

[3]) انظر / http://ar.wikipedia.org/wiki

[4]) انظرد/ فؤاد الصلاحي ، الأحزاب السياسية في العالم العربي: http://appstudies.org/chapter.asp?id=24&catid=22

من إعلان الوحدة، وقبل صدور قانون الأحزاب ، كانت الساحة اليمنية مسرحاً لأكثر من (44) حزباً وتنظيماً سياسياً، ثم تقلصت إلى نحو (22) حزباً وتنظيماً عام 2004 وأصيبت الأحزاب السياسية، بعدما كانت قد عاشت حيزاً كبيراً من تاريخها في العمل السري ، شأنها في ذلك شأن الحزبين الحاكمين "الاشتراكي والمؤتمر" بعدة صفات سلبية[1] ونتيجة التفرد في السلطة وما يترتب عليها من مغانم، أصبح الانضمام إلى حب السلطة ضرورة معاشية أكثر منه قناعة بمنهج الحزب وأيديولوجيته ، وأصبح الحزب مرتعاً للانتهازية الباحثة عن المصالح الذاتية، لذلك تحولت كثير من القيادات الحزبية إلى مراكز قوى لا تعتمد على الديمقراطية داخل الحزب، بل تعتمد في علاقتها على العصبية والمصالح الشخصية[2] ولم تعرف الأحزاب ممارسة الأسلوب الديمقراطي داخل أطرها التنظيمية، وبالتالي لم يحدث أي تغيير في قياداتها، ويأتي ذلك على الرغم من احتكام هذه الأحزاب نظريا في نظمها إلى الديمقراطية، والالتزام في تنظيمات الحزب الداخلية وبرامجه وتوجهاته ، وممارسة فعالياته العامة والحزبية، والاحتكام إلى النصوص القانونية، من ذلك مثلا، تضمن قانون الأحزاب اليمنية المواد (32 ، 33) واللائحة التنفيذية المواد (55-56) على ضرورة اعتماد الأساليب الديمقراطية في التنظيم الداخلي للحزب، وفي اختيار قياداته ، وممارسة فعالياته في إطار الحوار الديمقراطي والتنافس الحر بين الأحزاب والتنظيمات السياسية، وفي علاقاته وتعامله مع الأحزاب والتنظيمات السياسية الأخرى، في إطار احترام الرأي والرأي الآخر.

١

---

[1]) راجع د وحيد عبد المجيد، الأحزاب المصرية من الداخل، مركز المحروسة، الطبعة الاولى1993 ص 4 .

[2]) انظر في ذلك للمقارنة د/محمد عبد الملك المتوكل، "تجربة اليمن الموحدة على طريق الإصلاح الديمقراطي" في: آفاق الديمقراطية في الوطن العربي في ضوء المتغيرات الدولية، دار المستقبل العربي 1991 ص 100-112.

ولعل الواقع العملي على الساحة السياسية ينبئ عن خلاف ذلك، ونظرا للتشابه في بنية تلك الأحزاب وفي آلية تعاملها مع أزماتها، نرى أن البحث في أسباب ذلك وطرق معالجتها، في أحدها أو بعضها يساعد في تكوين تصور عن الأحزاب الأخرى، وتحقيقا لذلك سيأخذ الباحث كمثال اكبر ثلاثة أحزاب على الساحة اليمنية لها تمثيل في البرلمان وهم "حزب المؤتمر الشعبي العام وحاصل حاليا على (75%) من مقاعد البرلمان، والحزب الاشتراكي على (7) مقاعد، التجمع اليمني للإصلاح على (46) مقعدا، لمالها من انتشار وثقل سياسي على الساحة اليمنية ، ولاشك أن التطور الديمقراطي بداخلها لابد وأن ينعكس على التطور الديمقراطي في المجتمع ككل، وبالتالي ستعد مدخلاً حقيقيا لفهم الأزمة داخل الأحزاب السياسية، بل وللنظام السياسي اليمني عامة.

الأول- حزب المؤتمر الشعبي العام (الحاكم):

تأسس المؤتمر الشعبي العام بانعقاد مؤتمره الأول عام 1982م بقرار سياسي من الأعلى، وذلك كإطار مؤسسي للعمل السياسي يضم جميع القوى والاتجاهات داخل الدولة، تعويضا عن حظر الحزبية والعمل الحزبي، وهو الحظر القانوني الذي لم يمنع-عمليا-من وجود قوى سياسية منظمة تعمل في إطار السرية كالإسلاميين، والناصريين، والبعثيين، والماركسيين، والاشتراكيين[1] ضمن منهج فكري عام يجسده الميثاق الوطني[2] وبعد الوحدة 1990 تم اعتماد التعددية الحزبية العلنية، ومن ثم تم إقرار هيكلة جديدة تماما، وجرت محاولات لبناء كيان حزبي منضبط[3] كان ابرز ما شمله التعديل تغيير موقف المؤتمر الشعبي

---

[1])انظر/ حسن أبو طالب، الوحدة اليمنية، دراسات الوحدة العربية 1994م ص146

[2])انظر/ وثائق المؤتمر الشعبي العام الأول، أمانة سر اللجنة الدائمة 1982م ص215 .

[3]) انظر/ عبد الله سعد، المؤتمر الشعبي العام تحديات انتقال المؤتمر إلى أحزاب وانتقال السلطة من الحكام إلى الشعب، شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، السنة الثانية، العدد (3) 1998م ص 34 .

المناهض للحزبية، وإقراره نظام التعددية الحزبية والتداول الســلمي للســلطة[1] وبالتالي انسلخت العناصر الحزبية من عضويته لتعلن عن أحزابها الحقيقية ليتحول المؤتمر الشعبي العام من إطار عام يظم جميع القوى السياسية إلى حزب سياسي مستقل. وتقاسم الحزب السلطة مع الحزب الاشتراكي اليمني منذ تــاريخ إعــادة تحقق الوحدة اليمنية 22 مايو 1990م وحتى 27 إبريل 1993م ، وشــارك فــي حكومة ائتلاف ثلاثية مع الحزب الاشتراكي اليمني والتجمع اليمني للإصلاح من مايو 1993م حتى 7 يوليو 1994م وشارك في حكومة ائتلاف ثنائية مع التجمع اليمني للإصلاح من يوليو 1994 حتى إبريل 1997م ، ومنذ عام 1997م وحتى اللحظة يقود السلطة منفرداً في الجمهورية اليمنية، ويفوز بنصــيب الأســد فــي الانتخابات النيابية كان آخر ها في إبريل 2003م حيث حصل على (75 %) من مقاعد البرلمان، وعقد مؤتمره الخامس بعد الوحدة في الفتــرة مــن 6/30-7/2/ 1995 وهو المؤتمر الأول الذي يعقد بهيكلة حزبية جديدة، بعــد أن افتقــر إلــى قيادات وقواعد من غير السلطة، وجرت حينها محاولات لبناء كيان حزبي جديــد منظم ، وتم إقرار مجموعة من التعديلات على النظام الداخلي والبرنامج والهيكل التنظيمي، كتغيير موقفها السابق المناهض للحزبيــة، وإقــرار التعــدد الحزبــي والتداول السلمي للسلطة[2] وتطبيق نظام الانتخابــات كوســيلة لتشــكيل هيئاتــه التنظيمية من القاعدة إلى القمة، وتم استحداث مناصب قيادية مثل الرئيس ونائــب الرئيس وأمين عام ، وأمناء مساعدون[3] فأعضاء اللجنة الدائمة كما تنص المــادة (30) (أ) من النظام الداخلي ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضــائه بــالاقتراع السري المباشر، واقر فترة (4) سنوات فقط لشغل المناصب القياديــة، علــى أن

[1]) انظر/ وثائق المؤتمر العام الخامس، الدورة الأولى 5/25 -5/2 1995م صنعاء 1995م ص 217

[2])نصت شروط العضوية في المادة (11) أن لا تكون العضوية مزدوجة، انظر الوسط 3 يوليو 1995

[3]) وتم انتخاب علي صالح رئيسا للمؤتمر الشعبي العام، وعبد ربه منصور هادي نائبا، الارياني أمينا عاما ، وتم انتخاب أربعة أمنا مساعدين وهم، عبد الملك منصور ، عبد الله البار ، يحي المتوكل، ويحي الراعي،انظر/ البيان الختامي ورقة قدمت إلى للمؤتمر العام الدورة الأولى 25 يونيو 1995 ص 217 .

تكون قابلة للتجديد لأربع سنوات أخرى[1] وفي جميع المؤتمرات التنظيمية ينتخب الرئيس صالح رئيسا عاما للمؤتمر الشعبي العام، أما بالنسبة لتمثيل المرأة فانه يوجد في التنظيمات الوسطية (35) امرأة عضوا فقط في اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام، وهي تعتبر نسبة ضعيفة جدا من أصل (700) عضوا، ويعقد الحزب مؤتمراته بانتظام منذ تأسيسه، بحكم مايتمتع به من مزايا لاتتحقق للأحزاب الأخرى، بحكم إمكانياته وتداخلاته مع أجهزة الدولة، وظل الحزب موضع انتقاد كما تقول "بلقيس أبو أصبع"بسبب قصور بنائه التنظيمي، وعدم التغلغل في الوحدات القاعدية، فضلا عن أن بعض الأنشطة المفتوحة للمؤتمر لاتتحقق لها صفة العلاقة المباشرة مع المواطنين، وإنما تتم من خلال وسائل الإعلام التي يسيطر عليها الحزب[2].

ويأتي تغيير "الأمناء المساعدين" كعملية لتبادل الأدوار بين الحزب و الدولة، أي من موقع قيادي في الحزب إلى موقع موازي له أو اكبر في السلطة، ومكافئة لبعض قيادات الأحزاب المنشقة عن أحزابها الأم، أو لبعض ذوي النفوذ والوجاهات في المجتمع لكسب ودهم، من ذلك مثلا كان اختيار "عبد الملك منصور، في المؤتمر الخامس، وكان شخصية قيادية بارزة معروفة انشق من جماعة الإخوان المسلمين، وفي المؤتمر السادس، انتقل إلى الحكومة كـ"وزيرا للثقافة"، والعميد يحي المتوكل، كان من قيادات البعث، وعبد الله البار كان قيادي في الحزب الاشتراكي، والعقيد يحي الراعي وهو شخصية عسكرية وقبلية، وهو حاليا رئيس مجلس النواب اليمني، وصادق ابوراس ، وانتقل إلى وزارة الإدارة المحلية وهكذا.

---

[1]) انظر/ تقرير اللجنة الدائمة المقدمة للمؤتمر العام السادس في الدورة الأولى، دائرة الفكر1999 ص 14 وما بعدها

[2]) انظرد/ بلقيس أبو أصبع وآخرون، مرجع سابق ص 398 .

ولعل هذا التناقض والتنوع يشكك بوحدة الانتماء والولاء للحزب، ويجعل التناقضات الداخلية مستمرة وأكثرها حدة، خاصة وان الحزب يجمع في إطاره الكثير من هذه التناقضات في اغلب الكوادر القيادية العليا والسفلى في جهاز الدولة، ويعتمد على جيش من الموظفين الحكوميين الذين ترنو أعينهم للارتقاء في سلم الوظائف العليا، ولذلك فهو يحافظ على الوضع القائم وعلى الأجهزة والمصالح والمؤسسات كما هي عليه اليوم معتمدا في نشاطه على المركزية والموسمية، وليس على مؤسساته ونشاط أعضائه ولا على الجماهير[1] ويستند الحزب بشكل محوري على جهاز السلطة، الذي يعتبر الركيزة الرئيسة في تسيير نشاط عمله، ويجمع بين يديه السلطة والمال والإعلام، ويستخدم الشخصيات العسكرية والمدنية النافذة في المحافظات ووجهاء العشائر والقبائل والأقوياء في النشاط الموسمي التعبوي"الانتخابات النيابية والرئاسية للدولة" ولهذا يصنف ضمن أحزاب المصلحة، كما هو عليه الحال في الأحزاب الحاكمة.

ثانيا. الحزب الاشتراكي اليمني:

مر منذ تأسيسه عام 1978م بسلسلة من الصراعات والأزمات حولت في معظم الحالات عملية تبادل القيادة ومؤتمراته العامة إلى انقلابات وتصفيات عنيفة[2] ولم تتغير قيادة الحزب الاشتراكي إلا من خلال العنف السياسي والإقصاء الجبري والحروب الأهلية، كما في أكتوبر 1980حين عقد الحزب مؤتمرا استثنائيا تولى قيادته "علي ناصر محمد" بعد أن أطاح بـ"عبد الفتاح إسماعيل" من قيادة الحزب ونفاه إلى موسكو، وفي عام 1985م عاد "عبد الفتاح إسماعيل" بقرار من مؤتمر

[1]) راجع/ ثناء فؤاد عبد الله، الحزب والسياسة والديمقراطية "أحزاب الدول النامية"، مرجع سابق على موقع الجزيرة .

[2]) يلاحظ في هذا السياق وعلى سبيل المثال، أن الحزب الاشتراكي اليمني لم يعقد مؤتمرة العام الرابع إلا بتاريخ 1998/11/28م، بعد تأجيل استمر 13عاما(مند 1985م) وكانت الدورة الأولى لهذا المؤتمر عبارة عن دورة "وثائقية"تم فيها مناقشة التقرير العام للحزب و إقراره.

الحزب الثالث، انتهت عودته بالمذبحة الدموية الشهيرة في 13/1/ /1986 في جنوب اليمن[1] راح ضحيتها العديد من قياداته وآلاف من المواطنين ولجأ "علي ناصر محمد" وأنصاره إلى صنعاء ، وكان لذلك الدور الكبير في تفكيك بنية الحزب، والتعجيل بقيام الوحدة اليمنية 1990 وكان الحزب شريكاً فاعلاً في الوحدة ، وشارك في انتخابات إبريل 1993 وحصل على (56) مقعدا، وقاطع الانتخابات البرلمانية في إبريل 1997 وعاود المشاركة في انتخابات عام 2003م وحصل على (7) مقاعد ولم يقدم الحزب أي تجديد على المستوى الداخلي للحزب، أو على المستوى السياسي بوجه عام، وانفرد بخطاب سياسي سلطوي، ولم يشهد أي تغير يذكر في بنيته التنظيمية، وظل يسير على نفس المنوال السابق. وبالتالي تضعضعت أوضاعه الداخلية ، وتقاسم مع الشريك "حزب المؤتمر الشعبي العام" السلطة والجاه والمال، ولهثت بعض الرموز القيادية وراء مصالح ذاتية محضة، ولم يستثمر سلطته في بناء الدولة الحديثة ولم يضرب أنموذجاً في الشفافية والنقاء، وبعد أربع سنوات في السلطة دخل في خلاف مع شريكه في السلطة "المؤتمر الشعبي العام" وأدى إلى انفجار الحرب عام 1994 وشكل قرار الحزب بإعلان الانفصال، شرخا عميقا وانفصاما في بنيته التنظيمية ووحدة قراره السياسي، فهو يأتي من جهة مناهضا لأهداف الحزب ومبادئه، ومن جهة أخرى أبعده عن السلطة وصنع القرار السياسي في مؤسسات الدولة وانظم إلى أحزاب المعارضة، حيث تم هروب قيادته وأمينه العام علي سالم البيض إلى الخارج.

وتولى قيادة الحزب "علي صالح عباد مقبل" وظلت قيادة الحزب السابقة واللاحقة غير شرعية، حتى عقد المؤتمر الرابع في الفترة من 28-30 نوفمبر 1998م الدورة الأولى (الوثائقية) والدورة الثانية من30 أغسطس إلى 1سبتمبر 2000م وجاء انعقاد مؤتمره على دورتين نتيجة للازمة المالية الخانقة حسب

---

[1]) انظر/ شاكر الجوهري، الصراع في عدن ، مكتبة مدبولي القاهرة 1992اص 42 .

تفسير الحزب[1] وتم لأول مرة انتخاب "علي صالح مقبل" أمينا عامــا، وأربعــة أمناء مساعدين ، وتم إضافة إلى ذلك إقــرار وإعــادة صــياغة إيديولوجياتــه، وتوجهاته الفكرية بما يتلاءم والوضع الجديد، ويعد هذا المــؤتمر اكبــر بــدايات التحول للحزب ، حيث تم بمشاركة مندوبي منظمات الحزب في جميع المحافظات بصورة علنية، وتم إجراء دورة انتخابية كاملة داخل الحزب، وإقــرار البرنــامج السياسي وحدد البناء التنظيمي على ثلاثة مستويات، المستوى التنظيمي الأعلــى، والأوسط، والقاعدي[2]

ولم يحدد نظام الحزب السياسي فترة معينة لتولي المناصب القياديــة، وتضــم اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني (13) امرأة عضوا من أصــل (301) عضوا، وهذه تعتبر نسبة ضعيفة ومتواضعة، خاصة وان الحــزب الاشــتراكي اليمني يعتبر من أكثر الأحزاب اليمنية انفتاحا وأكثرهم مناداة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية[3] وما زال الحزب حتى الآن لم يفق جراء الصدمات التي مــرت عليه في تاريخه السياسي بعد حرب 1994 نتيجة لمغادرة كوادره مــن أعضــاء المكتب السياسي واللجنة المركزية إلى الخارج، وانضمام البعض الآخر إلى حزب المؤتمر الشعبي الحاكم، وعزوف البعض الآخر عن مواصلة نشاطهم الحزبــي، والاستيلاء على اغلب مقرات الحزب، وبالرغم من ذلك فقد حاول الحزب أن يلملم شتاته وان ينهض ولكن دون المستوى الذي كان عليه، وهو الآن عضوا أساســي في أحزاب اللقاء المشترك المعارض للسلطة.

[1]) انظر/ جار الله عمر ، تصريح لصحيفة الأيام العدد (516) 1998/11/25م .

[2]) انظر التقرير السنوي للامين العام للحزب الاشتراكي للمؤتمر العام الرابع في الدورة الأولى 1998 ص 28، وكذلك التقرير المقدم للدورة الثانية "دورة البردوني" 2000 ص16 .

[3])انظر البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الرابع للحزب، صحيفة الثوري العدد(1552) تاريخ 30/ 1998/12م .

ثالثاً التجمع اليمني للإصلاح (معارض):

وهو يعد اكبر أحزاب المعارضة المؤثرة في الوقت الحاضر، وشارك الحزب في حكومة ائتلافية ثلاثية مع المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني من مايو 1993م- وحتى 7 يوليو 1994م وشارك في حكومة ائتلافية ثانية مع المؤتمر الشعبي العام من يوليو 1994م وحتى إبريل 1997م وأنتقل إلى المعارضة في مايو 1997م وحتى الآن، وشارك في الانتخابات النيابية في إبريل 1993م وحصل على (64) مقعداً، وفي انتخابات عام 1997م حصل على (53) مقعدا، وفي الانتخابات الأخيرة عام 2003م، حصل على (46) مقعدا، من مجموع مقاعد البرلمان البالغة عددهم (301).

ويتكون الحزب من اندماج تحالفين الأول: قبلي برئاسة الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر، والأخر: تنظيمي وتتمثل في جماعة الإخوان المسلمين، وهي جماعة كانت تعمل قبل الوحدة كغيرها من الأحزاب بطريقة سرية، وفي 1991/9/13م تولت قيادة التجمع اليمني للإصلاح هيئة عليا، انبثقت عن اللجنة التحضيرية، اختارت من بين أعضائها، رئيسا للهيئة، وأمينا عاما، وأمين مساعد، وفي مؤتمره العام الأول في سبتمبر 1994م[1].

ولأول مرة ظهرت اطر وتكوينات الإخوان المسلمين، وأعضاء مجلس النواب وكثير من القيادات التي كانت تبدو مستقلة، أو كانت ضمن إطار المؤتمر الشعبي الحاكم، وكانت معظم تلك القيادات لم تعرف وبعيدة عن الأنظار قبل الوحدة، وفي ظل العمل السري وقبل انعقاد هذا المؤتمر، وبالتالي تقدمت هذه الأطر، ضمن اطر وتكوينات التجمع اليمني للإصلاح وفي اجتماع علني، ونتج عن ذلك: إقرار برنامج العمل السياسي، وإقرار النظام الأساسي، وحدد البناء التنظيمي للحزب من ستة مستويات تنظيمية، المؤتمر العام، مجلس الشورى، الهيئة العليا، الأمانة

---

[1])انظر/محمد المقالح، التجمع اليمني للإصلاح من الجماعة إلى الحزب، شؤون العصر عدد(3)خريف 1998 ص85.

العامة، أجهزة القضاء التنظيمي، هيئات وأجهزة الوحدات التنظيمية المحلية[1] وفي نوفمبر 1996 انعقدت الدورة الثانية للمؤتمر العام الأول، وتم إقـرار مشـروع اللائحة العامة للتنظيم[2] وانعقد المؤتمر الثاني في اكتـوبر 1998م[3] والمـؤتمر الثالث انعقد في ديسمبر 2003 وكرست كلها بقاء الرئيس ونائبه والأمـين العـام ومساعده في مناصبهم، وان كان المؤتمر الرابع 2007م احدث بعض التغييـرات في تبديل بعض قياداته من موقع إلى آخر، إلا انه كان حريصا على بقاء الرئيس في منصبه، والذي لم يحضر المؤتمر لأسباب صحية وتم انتخابه غيابيا، وانتقـل إلى رحمة الله أواخر عام 2007 حيث ظل الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر رئيسا للحزب منذ نشأته عام 1990 وحتى وفاته، مع العلم أن الشيخ عبد الله بن حسـين الأحمر شخصية معروفة ومشهور على مستوى العالم العربي، وكان له دور كبير على الساحة اليمنية، وهو في موقع احترام جميع القوى السياسية، بما فيهم المؤتمر الشعبي العام، وكذلك ظل محمد اليدومي الأمـين العـام فـي المـؤتمرين الأول والثاني.

وكذلك "عبد الوهاب الانسي" الأمين العام المساعد[4] بالرغم أن الحزب قد حدد في نظامه الأساسي أن تنتخب قيادات الحزب العلياء بثلاث دورات انتخابية فقط، ويوجد مكتب خاص للتنظيم النسوي يتبع الأمانة العامـة للإصـلاح، ويخـتص بالشؤون التنظيمية للمرأة، وضم مجلس شورى الإصلاح (7) نساء فـي 1998م من أصل (160) ولعل هذه تعتبر بادرة جيدة بالنسبة لحزب عقائدي كالإصـلاح، ويتميز بقوة فكرية وتنظيمية، ويجمع بين السرية والعلنية، ويمتلك قوة إيديولوجية

---

[1]) النظام الأساسي للتجمع اليمني للإصلاح ، ورقة قدمت إلى المؤتمر العام الأول، صنعا، الأوقاف 1996 ص 34 .

[2]) انظر البيان الختامي ورقة قدمت إلى المؤتمر في دورته الثانية الاعتيادية ، صنعا 1996 .

[3]) انظر / سعيد ثابت سعيد، في وثائق وأعمال المؤتمر العام الثاني للتجمع اليمني للإصلاح، الدورة الأولى، من 6-1998/10/8م ، التجمع اليمني للإصلاح ، الأمانة العامة، 1998م ص 40 .

[4]) انظر البيان الختامي للدورة الاعتيادية في يوليو 1999، راجع الصحوة 13 أكتوبر 1998 .

وتنظيمية وجماهيرية واسعة، وتتميز بنيته الداخلية بمركزية شديدة وانضباط صارم، ولعله يكون من حيث التنظيم والانضباط الحزبي من أقوى الأحزاب اليمنية. إضافة إلى ذلك فإن عدداً من الأحزاب التي لها حضور محدود مثل حزب البعث بشقيه (بعث العراق/ بعث سوريا) وكحزب الحق، وكاتحاد القوى الشعبية، والرابطة، لم تتغير قياداتها منذ تأسيسها عدا التجمع الوحدوي اليمني، الذي تجددت قيادته وفق مبرر اضطراري أي موت رئيسه ومؤسسه، وكانت تتم هذه الممارسة بالرغم من اعتماد الأنظمة الأساسية لمعظم الأحزاب على الانتخاب كأسلوب لبنائها، وظلت معظم هذه الأحزاب تعتمد أسلوب الاختيار أو التعيين أو التزكية في مختلف المستويات العليا، وكانت نتائج الانتخابات تسفر عن فوز وجوه معينة، تسيطر على كافة تشكيلات الحزب بغض النظر عن نصوص اللوائح الأساسية.

ومن خلال العرض السابق نجد أن المستويات التنظيمية للأحزاب السياسية، تتشابه في طبيعة واختصاص مستوياتها التنظيمية، رغم اختلاف الاسم الذي يطلق عليه، ولعل هذا التشابه يعد احد المؤثرات السلبية في الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب، من منظور توزيع السلطة التي ظلت مؤثرة في المستوى القيادي الأعلى، نتيجة لجمودها وعدم دوران النخب الحزبية فيها، بدليل بقاء الأشخاص أنفسهم في مناصبهم منذ الإعلان عن نشوء الحزب، ولذلك ظلت هناك فجوة ملموسة بين الإطار الذي حدده النظام الأساسي، وبين الواقع الفعلي للتنظيم الحزبي، يؤكد ما أشار إليه أحد أبرز القادة السياسيين للحزب الاشتراكي اليمني بقوله: إن السبب في تعثر العملية الديمقراطية هو أننا في القيادة لم نكن مستعدين لها بالكامل لأنها مكلفة، لذلك لم تكن قيادة الحزب مستعدة لتقبل نتائجها[1].

والبرهان على ذلك أن أغلبية الأحزاب اليمنية لم تتغير قياداتها (الرئيس والأمين العام) منذ (18) عاماً، ويسود الغموض صنع القرار الحزبي بدرجات متفاوتة داخل الأحزاب، حيث لاتتضمن أنظمة أي من الأحزاب على الأقل

---

[1]) نص المقابلة مع القيادي الاشتراكي جار الله عمر في الشرق الأوسط عدد 5764، 1994/9/9.

"الأحزاب موضوع الدراسة" تحديدا مباشرا لكيفية صنع القرار الحزبي، من ذلك مثلا النظام الداخلي لحزب المؤتمر، رئيس الحزب هو المسؤول عن التوجيه والإشراف العام على أعمال نشاطات هيئات المؤتمر الشعبي وكافة تكويناته، بما يحقق أهدافه في تطبيق الميثاق الوطني وبرنامج العمل السياسي للمؤتمر، وفقا لقرارات المؤتمر العام وتوصياته، ولرئيس الحزب تعيين من يشغل المناصب القيادية العليا الشاغرة في المؤتمر[1] .

ويحظى رئيس المؤتمر بوزن معنوي هائل حيث يعتبر المرجع النهائي لأي خلاف داخل المؤتمر أو داخل الحكومة، بينما الحزب الاشتراكي اليمني لايعطي الأمين العام أي اختصاصات محورية سوى إدارة اجتماعات اللجنة المركزية والمكتب السياسي والأمانة العامة[2] بالرغم أن الأمين العام يحظى بصلاحيات كبيرة لايشير إليها النظام الداخلي. أما التجمع اليمني للإصلاح ، فرئيس الهيئة العليا هو رئيس المؤتمر العام، والمسئول الأول عن رعاية وتوجيه أعمال وأنشطة الإصلاح وتكويناته وتمثيله أمام الآخرين، وتصدر قرارات وتوصيات وتوجيهات الهيئة العليا باسمه، ويتم انتخاب رئيس الهيئة العليا ونائبه وانتخاب أعضاء مجلس الشورى ورئيس الدائرة القضائية[3] ويبقى السؤال حول قدرة المؤتمر العام فعليا على توجيه سياسات الحزب وآلية الحوار، إذ تم تزكية الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر رئيس التجمع اليمني للإصلاح، وياسين عبد العزيز في المؤتمر العام

١

[1]) انظر النظام الداخلي للمؤتمر الشعبي العام ص172 .

[2]) انظر النظام الداخلي للحزب الاشتراكي العام ص215 .

[3]) انظر النظام الداخلي لحزب الإصلاح ص40 . غير أن التجمع اليمني للإصلاح فالمؤتمر العام يقوم بانتخاب رئيس الهيئة العليا ونائبه بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، كما يجوز عزلهما بموافقة ثلثي الأعضاء ، وكذلك انتخاب أعضاء مجلس الشورى من بين أعضائه ، وانتخاب رئيس الدائرة القضائية ، ويتم كذلك إقرار برنامج العمل السياسي وتعديلاته ، انظر المقرمي ، التجمع اليمني للإصلاح ، دراسة في النشأة والتطور من 1990-1998 ص49 .

الثاني[1] وفي الحزب الاشتراكي تمت التزكية في انتخاب الأمين العام "علي صالح عباد مقبل، كذلك تمت انتخابات رئيس المؤتمر الشعبي العام ونائبه والأمين العام من المؤتمر العام بالتزكية، وعادة ما تكون التزكية تحت ذريعة عدم المجازفة بانتخاب وجه جديد، على افتراض أن هذه القيادة الجديدة قد لا تكون محلا للثقة، وغير قادرة على الإدارة، ومن ثم تبقي على القيادات القوية والفاعلة تجاه السلطة، وهذا ما يفتح الباب بسهولة للانزلاق إلى ديكتاتورية قيادة الحزب وسيطرة الفرد، وبسبب هذا الغموض والتجاوزات، أتيح لرؤساء الأحزاب القيام بدور أساسي يصل إلى حد الانفراد بهذه العملية، فترتب عن ذلك أن أصبحت القيادات أبدية لا تنتهي في الغالب الأعم إلا بالوفاة مما يشكك في شعاراتها الديمقراطية[2].

ونتيجة لذلك ظل نمط العلاقات الحزبية القائمة تتمثل في إصدار الأوامر من أعلى إلى أسفل، وغياب الحوار والإقناع، وعاشت الأحزاب بعيدة عن الجماهير وعن قواعدها الحزبية، وأصبحت العلاقة الشخصية والأسرية والقبلية بديلة عن العلاقات الحزبية، وهذا ما جعل قوى المعارضة العربية لاتحتمل الرأي الآخر، ولا ترى فيه إلا تمردا مدفوعا بأسباب شخصية أو عناصر خارجية، مما أدى إلى تزايد عمليات الصراع داخل الأحزاب وبروز انشقاقات متعددة داخلها[3] وبالتالي لا يمكن الحديث عن أحزاب سياسية فاعلة، إلا إذا كانت تجعل من الديمقراطية منهجية لها[4] وبتعبير آخر لايمكن لها أن تتبنى قضية الديمقراطية إذا كانت غائبة أوضعيفة على مستوى الهياكل الداخلية للحزب.

---

[1]) انظروثائق وإعمال المؤتمر العام الثاني للتجمع اليمني للإصلاح،الدورة الأولى 1998/8/6م ص34.

[2]) لمزيد من المعلومات راجع د/ وحيد عبد المجيد ، مرجع سابق ص 24 ومابعدها .

[3]) راجع/ ثناء فؤاد عبد الله، الحزب والسياسة والديمقراطية "أحزاب الدول النامية" ، مرجع سابق على موقع الجزيرة .

[4]) محمد زين الدين: "الفعل الحزبي بالمغرب وسؤال الدمقرطة"مسالك في الفكر والاقتصاد عدد 2005/3، ص 50

الفرع الثاني : أزمة القيادة في الأحزاب المصرية :

تعاني الأحزاب المصرية هي الأخرى، من مشكلة تكريس بقاء شخص واحد في قيادة الحزب فمنذ إقرار التعددية الحزبية 1976م لم تتغير اغلب قيادات هذه الأحزاب، فمع تأسيس كل الأحزاب كان رئيسها هو مؤسسها، ولم يترك أي منهم هذا المنصب إلا بوفاته، كما حصل في الحزب الوطني والأحرار والوفد والحزب الاتحادي ومصر الفتاة[1] أو استمرار رؤساء البعض الآخر إلى أكثر من ربع قرن، كحال حزبي التجمع والعمل، حيث استمر "مصطفى كامل مراد" الرئيس الراحل لحزب الأحرار (23) عاما.

ومثل الرئيس حسني مبارك والذي مازال حتى الآن رئيسا للحزب الوطني منذ وفاة الرئيس السادات، ولايقتصر بقاء القيادات في مواقعها لفترة طويلة على رؤساء الأحزاب وحدهم ، ولكن يمتد إلى بقية أعضاء نخبة الحزب، ونأخذ للتوضيح بعض الأحزاب الرئيسة في مصر على سبيل المثال وليس الحصر:

1- الحزب الوطني الديمقراطي (الحاكم):

من الضروري الإشارة إلى أن محور الدراسة ، ترتكز على اعتبار أن مشكلة أي حزب من الأحزاب، هي جزء لا يتجزأ من مشكلة العملية السياسية للدولة بوجه عام، فالعلاقة داخل الحزب تعكس العلاقة بين النخبة والمجتمع عموماً، ومما لا شك فيه أن هناك علاقة بين مدى الديمقراطية داخل أي حزب ونوعية النظام السياسي الموجود فيه الحزب.

لذلك كله نرى ضرورة الإشارة إلى أن محور الدراسة يرتكز على اعتبار مشكلة الحزب الوطني الديمقراطي، كجزء لا يتجزأ من مشكلة العملية السياسية في مصر بوجه عام، إذ يلاحظ أن التركيبة الاجتماعية للحزب غلب عليها تمثيل

[1]) انظر/ عاطف السعداوي وآخرون ، مرجع سابق ص 308 .

فئات الطبقة المتوسطة العليا، مع تمثيل لابأس به لعدد من رجال الأعمال[1] وربما ذلك يعود إلى سيطرت الحزب الوطني الديمقراطي على الحكم منذ تأسيسه[2] وهو ما يعزز التداخل بين الدولة والحزب، فيستمد الحزب نفوذه وتـأثيره مـن كـون رئيس الجمهورية الذي يمنحه الدستور سلطات واسعة، والذي هو في الوقت نفسه رئيس الحزب، أما فيما يتعلق بالبناء التنظيمي للحزب: فقد جـاء فـي النظـام الأساسي (ف1): الهيكل العام للحزب وأسس تنظيمه لتقرر المادة (5): المستويات التنظيمية "يتكون البناء التنظيمي للحزب من القاعدة إلى القمة مـن المسـتويات الآتية: الوحدة الحزبية، القسم أو المركز، المحافظة، والمستوى المركزي ويشـمل الأمانة العامة والمكتب السياسي[3] .

والمادة (11) والمادة (31) تتناول انتخاب رئيس الحـزب بالانتخـاب الحـر المباشر كل (5) سنوات دون تحديد الفترة[4] غير أن هذه المواد لم تمنع أن يتولى الرئيس السادات رئاسة الحزب منذ إنشائه عام 1978 حتى وفاته في 1981 وعلى الرغم أن الحزب قد عقد ما يقارب تسع دورات لمؤتمره العـام، الا ان الـرئيس "حسني مبارك" قد تولى منذ ذلك التاريخ رئاسة الحـزب ومـا زال حتـى الآن، ويكلف نظام الحزب الوطني الأمانة العامة بتنفيذ ما يقرره المكتب السياسي مـن قرارات، ولم يحدث أي انتخاب لمكتبه السياسي، ولم يأخذ بأسلوب الانتخاب فـي أي من بنائه التنظيمي، فقد ظل رئيس الحزب يعين أو يزكي المكتب السياسـي،

---

1) راجع/ الديمقراطية داخل الأحزاب المصرية على :
http://www.eaddla.org/dimok%20in%20masr.doc

2) http://www.boswtol.com/5gadd/nta3leem_176_04.html

3) يشكل من رئيس الحزب وعضوية كل من : نواب رئيس الحزب ، رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الشعب والشورى متى كانا من أعضاء الحزب ، الأمين العام للحزب ، ثمانية أعضاء يختارهم رئيس الحزب .

4) وتقرر المادة(10) انعقاد المؤتمر العام للحزب كل (5) سنوات،والمؤتمر السنوي ينعقد كل عام باستثناء سنةانعقاد المؤتمر،على أن يكون الانعقاد في شهرسبتمبر،انظر وثيقة المبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحزب الديمقراطي ص22 .

وكذلك الأمانة العامة التي قامت بتشكيل لجان وهيئات مكاتب المحافظات، وما دونها بالتعاون مع المكتب السياسي[1] فمنذ نشأته عام 1978م وحتى الآن، توالى عليه ستة أمناء عموم[2] ولم يترك أي من هؤلاء الأمناء باستثناء صبحي عبد الحكيم منصبه إلا بالوفاة، أو بتولي منصب أعلى كـ"فكري مكرم عبيد" والذي أصبح رئيسا للمجلس الدائم للحزب والذي الغي بعد ذلك، ومحمد حسني مبارك أصبح رئيسا للحزب، ويوسف والي أصبح نائبا لرئيس الحزب، بعد أن ظل أمينا عاما منذ 1985م ، والشيء ينطبق على منصب الأمناء العامين المساعدين، حيث تولاه كل من كمال الشاذلي منذ عام 1986م وحتى الآن، وصفوت الشريف منذ عام 1987م إلى أن أصبح أمينا عاما للحزب الوطني عام 2002م[3] ولهذا كانت نسبة التغيير في القيادة العليا في الحزب الوطني محدودة، وكانت نسبة التغيير في التشكيلات القاعدية محدودة أيضا، وذلك يفتح الباب أمام العلاقات الشخصية والشللية، كأساس لشغل المناصب القيادية داخل الحزب والسلطة[4].

وهو ما يوضح التدني الكبير في مستوى فعالية الحزب، على الرغم أن عضويته المسجلة تصل إلى (2,5) مليون مواطن، وبالرغم من ذلك فان وجوده التنظيمي وأنشطته السياسية الحقيقية تبدو اقل بكثير مما يوحي به مسئولو الحزب، فالنشاط التنظيمي للحزب لا يتناسب مع العضوية الهائلة[5] وإن كان الحزب بدأ منذ تعديل لائحة في عام 2002 يأخذ بأسلوب الانتخاب، لكنه الانتخاب المعتمد على التزكية، أو الأمر المباشر بانتخاب قوائم أو أسماء محددة، وهذا ما يفسر التحديات التي تعرض لها الحزب في انتخابات 2000 و2005 حين تقدم ١

---

[1]) انظر عمرو الشوبكي،الانتخابات وضعف المؤسسة الحزبية، السنة1(1)العدد(1)شتاء2001م ص 110

[2]) راجع /عبد الوهاب الديب، ظاهرة انشقاق الأحزاب في مصر على موقع قناة الجزيرة .

[3]) انظر عاطف السعداوي، المرجع السابق ص307 .

[4]) انظر نفس المرجع ص324 .

[5]) انظر ثناء فؤاد وآخرون ، مرجع سابق ص 271 .

مرشحون للانتخابات بترشيح أنفسهم بصفة "المستقل" بعدما كانوا أعضاءً في الحزب وفشلوا في ترشيح أنفسهم عنه في دوائرهم، وفي كلا من المناسبتين، كان أداء هؤلاء المستقلين قوياً للغاية، وتمت هزيمة عدد كبير من مرشحي الحزب الوطني الرسميين، على أيدي "المستقلين". ولكن ما إن انتهت الانتخابات، حتى التحق عدد كبير من المرشحين المستقلين إلى الحزب الوطني مجدداً بالحزب[1] وبالتالي تحولت الكثير من القيادات الحزبية إلى مراكز قوى لاتعتمد على الديمقراطية داخل الحزب، بل تعتمد في ذلك على العلاقات الشخصية وتلتقي على المصالح الذاتية، ولعل هذا يوضح مدى العلاقة التنظيمية الهشة بين الحزب وأعضائه ، والقائمة أساسا على المصلحة الشخصية، وفي ذلك قال المعلقون لمؤسسة DRI بما أن الحزب الوطني هو حزب السلطة، فإن الناس ينجذبون إليه لأسباب خاصة، مثل الحصول على حماية فيما يضطر الموظفون الحكوميون بدرجات متفاوتة إلى الانضمام إليه ومناصرته كلما كانت هناك دعوى لذلك، وعلى الأخص أثناء الانتخابات[2] لما يتمتع به من القدرة على التمويل، وهو يتمتع بسيطرة كاملة وكل عوائد السلطة أساسا قاصرة على الحزب[3] وبالتالي فان توجهاته تظل لا تنفصل عن السياسات الحكومية فهو يدور مع السلطة أينما دارت.

2ـحزب الوفد:

تكون من تحالف يضم عددا من الشخصيات الممثلة للقوى السياسية المختلفة، للمطالبة باستقلالها في نوفمبر 1918 وأطلق عليه (وفد مصر) ومن هنا ترجع تسميته بحزب الوفد، وأحرز عدة انتصارات في انتخابات حرة كثيرة حتى وفاة زعيمه سعد زغلول في 1927 وتولى مصطفى النحاس زمام القيادة، وتم توقيع

---

[1]) انظر: صلاح سالم زرنوفة ، المنافسة الحزبية في مصر 1976-1990 ، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ، القاهرة 1994 ص 72-73 .

[2]) انظر في ذلك / حرية الرأي والتعبير في مصر ، التقرير السنوي لعام 2007 .

[3]) انظر عاطف السعداوي وآخرون، المرجع السابق ص324 .

معاهدة 1963 التي كانت بمثابة دور الوفد التاريخي الذي تكون من اجله[1] وفي 4 فبراير 1978 تم إعادة تأسيس حزب الوفد الجديد برئاسة "فؤاد سراج الدين" ولكن قيادة الحزب قررت تجميد نشاطه بعد أربعة أشهر، احتجاجاً على فرض القيود على الأحزاب السياسية، ثم عاد إلى ساحة العمل في 29/ 10/ 1983م بحكم محكمة القضاء الإداري[2] وفاز الأستاذ "محمود أباظة" برئاسة الحزب بالتزكية بقرار من الجمعية العمومية للحزب ، نظرا لكونه المرشح الوحيد[3] كما هو عليه الحال في انتخاب الرئاسة، وهي ممارسة يعتبرها الحزب أنها غير ديمقراطية، وهو مع ذلك استمر يقتصر التغيير في نخبته العلياء على الإحلال محل المتوفين أو المستقيلين من الحزب فقط، من ذلك مثلا استمر الدكتور وحيد رأفت متوليا منصب نائب الرئيس منذ إنشاء الحزب في عام 1984م وحتى وفاته في عام 1988م ثم خلفه دنعمان جمعة منذ شباط /فبراير 1988م حتى انتخابه رئيسا للحزب في آب/ أغسطس، وفي منصب السكرتير العام المساعد، تولى علي سلامة هذا المنصب منذ نشأة الحزب حتى الآن، ومنصب السكرتير العام للحزب، احتكره إبراهيم فرج منذ عام 1983م حتى وفاته، وحل محله "سعد فخري عبد النور" الذي ظل في موقعه حتى توفى عام 2003 وهذا مايو ضح مدى تركيز سلطة الحزب في شخص رئيس الحزب، والذي يظل متحكما في سياسة الحزب حتى مماته[4].

وهذا أمر يبعد الشباب والطاقات من تجديد نشاط الحزب، ويبعده في نفس الوقت عن جماهيره، إضافة إلى ذلك فان معظم الأحزاب المصرية، لم تحدد

١

---

[1]) لمزيد من المعلومات راجع/ عبد الرحمن الرافعي بك، أعقاب الثورة المصرية ، مكتبة النهضة 1981ص 47 .

[2]) الحكم الصادر في 1984/2/12 في الدعوى رقم 1548 لسنة 38 قضائية بوقف تنفيذ القرارين، واحالة المادة الرابعة من القانون رقم (33) 1978 المعدل إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريتها .

[3]) انظر ذلك على:

http://www.boswtol.com/5gadd/nta3leem_176_04.html زيارة 2008/11/10

[4]) راجع / إدريس لكريني : http://drisslagrini.maktoobblog.com

تحديدا مباشرا لكيفية صنع القرار الحزبي حيث يسود الغموض في هذا المجال بدرجات متفاوتة وفي المستويين الأدنى والوسيط، ظل أسلوب التعيين سائداً أما المستوى الأعلى (الهيئة العليا للحزب) فإن العضوية بها تعتمد على أسلوب الانتخاب، مع تعيين رئيس الحزب لثلث من أعضاء الهيئة[1] وهذا يعني أن المكتب السياسي هو المخول باتخاذ القرارات، والأمر نفسه ينطبق على بقية الأحزاب، ولعل التدني الواضح في مستوى الأحزاب هو الدليل على ذلك، فوجود حوالي (24) حزبا معارضا مسجلا "الأحزاب القانونية" رغم أن أنشطة بعضها قد تم إيقافها.

ومع ذلك فمنذ عام 1978 لم يدخل إلى مجلس الشعب إلا مرشحون من ستة أحزاب وهي الحزب الناصري والعمل الاشتراكي والأحرار والتجمع والوفد والغد، وحينما شكلت معظم أحزاب المعارضة تحالفاً انتخابياً عام 2005 تمكنت المعارضة من حصاد (14) مقعداً، ومنها تلك التي حصلت عليها أحزاب غير مسجلة بواسطة مرشحين مستقلين" وهو ما يوازي (3%) من إجمالي المقاعد، ودون التحالف الانتخابي يثور السؤال، هل كانت أي من هذه الأحزاب قادرة على الحصول على أي مقعد من بين المقاعد الـ (444) مقعدا؟[2] ومن هذا المنطلق فالحزب الوطني، وجماعة "الإخوان المسلمين" غير المسجلة هما فقط الجهتان السياسيتان الوحيدتان في البلاد، وعند التدقيق في النظام السياسي لهذه الأحزاب نجد أنها بمجملها تشترك في طول فترة بقاء قياداتها، لاسيما رؤساء الأحزاب وأمنائها في مواقعها، وذلك يجعل ارتباطا وثيقا بين الحزب ورئيسه مما يعيق من تقدمه، وهو ما يطلق عليه ظاهرة "شخصنة السلطة" أو أحزاب الأشخاص، ولذلك فان الكثير من دماء تلك التنظيمات قد أصابها الجمود والتجلط، ولم يعد هناك

---

[1]) انظر عاطف السعداوي وآخرون ، المرجع السابق ص325 .

[2]) انظر/ صلاح زرنوقة ، مرجع سابق ص 73 وما بعدها .

تصعيد وحراك نخبوي أو تجديد للدماء[1] إضافة إلى ذلك فإن الكيانات التنظيمية للحزب كالمؤتمر العام القومي، والأمانة العامة وغيرها من المسميات كالمكتب السياسي، وأمانات المحافظات، واللجان الموضوعية، لاتنعقد بشكل دوري، وأحيانا كثيرة لا تنعقد على وجه الإطلاق في بعض الأحزاب وذلك أدى إلى ضعف الهياكل التنظيمية للأحزاب، إلى المزيد من ترهلها وفقدانها ثقة المواطنين بها.

ويرى الدكتور "وحيد عبد المجيد" أن آفة الأحزاب السياسية المصرية هي في تنظيماتها أو هياكلها التنظيمية ، تفتقد القدرة على توفير المتطلبات اللازمة لنشاط حزبي فاعل ومؤثر، وأهم هذه المتطلبات هو استثمار مختلف الطاقات والإمكانات الحزبية، ولا يتحقق ذلك إلا عبر مشاركة واسعة من أعضاء الحزب على مختلف المستويات التنظيمية، وبصفة خاصة المستوى القاعدي، مهما كان عدد هؤلاء الأعضاء[2] وتوضح لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا (UNECA) أن "كل الأحزاب السياسية تقريباً تميل إلى النخبوية وسيطرة الرجال وكبار السن، ويقودها زعيم "تاريخي" مما يتسبب في انشقاقات داخلية بين الأعضاء "الأصغر" سناً والأجيال الأكبر، ولا تستبعد أي من الأحزاب فكرة التقسيم الاجتماعي، إلا أن معظمها يمثل طبقات اجتماعية، مثال: الحزب الوطني يمثل الحكومة، الوفد يمثل النخبة العليا من المهنيين ورجال الأعمال الليبراليين، والتجمع يمثل اليساريين الثوريين، وحزب العمل يمثل الإسلاميين الاجتماعيين"[3] وبالتالي فان ارتباط أشخاص بعينهم في حزب سياسي معين، يجعل تلك الأحزاب تعاني مشكلة كبيرة وأزمة عميقة، فمجرد وفاة مؤسس الحزب أو وفاة تلك الزعامة التاريخية يسبب أزمة تتمثل في الغالب في النزاع الشرس على رئاسة الحزب، ويتيح ذلك فرصة

---

[1]) لمزيد من التوضيح راجع د/ عبد الرحمن المختار، مرجع سابق ص1042 وما بعدها .

[2]) لمزيد من المعلومات راجع د/ وحيد عبد المجيد، مرجع سابق ص 4 ومابعدها .

[3]) انظر / تقارير ودراسات في 2007/5/14 عن تقييم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في مصر ، على أون لاين .

لتدخل النظام السياسي في دعم احد الأجنحة ضد الاخر، فيحد ذلك من قدرة الحزب وفاعليته، ولعل بعضا من ذلك يعود كما يقول "المخادمي" إلى الافتقار للكوادر النخبوية المتمرسة في النواحي السياسية والإدارية، مما جعل الطبقة السياسية القائمة، تجد المبررات الكافية لمعارضة كل فكر للتغيير، وتسترت وراء يافطات عديدة أبرزها تفاهة الذين سيخلفونها في الحكم.

والنتيجة المنطقية بالنسبة إلى الممارسة الديمقراطية داخل هذه الأحزاب أنها تكون في أسوأ حالاتها، فلا تمثيل انتخابي حقيقي بين القاعدة والقيادة، كما أن القيادة لهذه الأحزاب قيادة فردية، يسعى الجميع للإجماع حولها على الدوام، وتقوم القيادات العليا بتعيين قيادات المستويات الوسطى والمستويات التالية دون إعمال لآلية الانتخاب[1] ومن ثم انتهت العديد من النماذج التي ظهرت، إما إلى أحزاب شعارات أو أحزاباً نفعية، مما جعل الصورة النمطية للحزب والحزبي في ذهن المواطن العربي ملطخة بالكثير من الأحكام السلبية المسبقة[2]. وهذا ماتم ملاحظته في بقاء العمل التنظيمي في المعارضة العربية، من أحزاب وتنظيمات هو نفسه بأشكاله التقليدية، ولم تجر المعارضة أي تطور جدي في أساليب التنظيم يواكب المهمات المستجدة في العمل النضالي أو السياسي، حتى تستطيع أن تواجه حملات القمع والإرهاب، وبالتالي ظهر جيل أو أكثر قليلا من الشباب الذي لم يتم استيعابهم، يحذر القيادات القديمة من القفز نحو المجهول، بينما يبدو الشباب متحفزا للقفز، ولهذا يلاحظ الانخفاض النسبي في أعمار المعارضة الشابة بأطيافها ووسائلها، ويمكن أن نشير إلى أن وجود الحزب في سياق دولة تطلق العنان لأساليب غير ديمقراطية، فإنه ليس من المتوقع أن تكون درجة الديمقراطية داخل الحزب على مستوى يعتد به، والعكس صحيح، ولعل ذلك يعود إلى:

---

[1]) انظر / عبد القادر المخادمي ، مرجع سابق ص 134 .

[2]) انظر /

1- العلاقة المباشرة بين تعثر ديمقراطية النظام السياسي، وبين هبوط مستوى الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب، ذلك أن أسباب تعثر الممارسة الديمقراطية في النظام السياسي، لاتختلف كثيرا عما هي عليه في مؤسسات المجتمع ومنها الأحزاب السياسية.

2- محورية دور رئيس الحزب السياسي أو قيادته، وعدم شيوع قيمة المساءلة وقيمة الحوار والنقد، وضيق المشاركة في صنع القرار، ومحدودية التغيير في المستويات القيادية، ومحدودية الممارسة الانتخابية المجدية، وانخفاض مستوى التطور الديمقراطي في الأحزاب، وفي النظام السياسي معا. ومن هنا نقول إن وجود الأحزاب السياسية بمدلولها العلمي المعروف حالياً، ما يزال يمثل ضرورة لدفع خبرة العمل السياسي في هذه المجتمعات في المراحل الراهنة، وذلك لايعني استبعاد أن تشهد المجتمعات العربية تطورا مماثلا أو قريبا منه ، فالواقع والتاريخ يعلمنا أن الأوضاع لن تستمر إلى مالا نهاية، وان العديد من الظواهر دائما ما تبدأ وليدا ثم تنمو وتتطور، وهو ماحدث بالنسبة إلى ظاهرة الأحزاب في الدول الديمقراطية ، والتي تجاوز على بعضها أكثر من ثلاثة قرون.

المطلب الثاني
ازمة الانشقاقات الحزبية في الدول العربية

تشكل ظاهرة الانشقاقات الحزبية تجسيد ظاهرة تركيز السلطة، وأغلبها تقع امتدادا لخلافات شخصية حول الزعامة الحزبية، وحول اقتسام أموال الحزب مابين الصقور الحزبية، وبالتالي فان الحزب الذي لايمارس الديمقراطية الداخلية في إطاره، لايمكن أن نصدق أنه سيمارسها في المجتمع، فمن لايعترف[١] بالديمقراطية لا يمكن أن يكون ديمقراطياً، ولعل كبت الديمقراطية داخل الأحزاب تعد من المسببات الأساسية لهذه الانشقاقات، نوضح ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الانشقاقات في الأحزاب اليمنية .

الفرع الثاني: الانشقاقات الحزبية في الحالة المصرية.

الفرع الأول : الانشقاقات في الأحزاب اليمنية :

وكنتيجة لماسبق، لم تفتا الساحة اليمنية بين حين وآخر أن تشهد انقسامات حزبية متعددة، وهي نفس الظروف التي تتيح للنظام السياسي الحاكم التدخل في شؤون الأحزاب والعمل على تشجيع الانقسامات فيها، وهناك انقسامات حزبية كثيرة اغلبها كانت انشقاقات عن الأحزاب القومية والاشتراكية والإسلامية، وان كانت في الحالة الأخيرة تتمثل في انسلاخ القيادات عن الحزب الأم والانضمام لحزب السلطة للحصول على منصب أو بعض الامتيازات من النظام، وهذا مايفسر وجود العديد من قيادات حزب السلطة "المؤتمر الشعبي العام" هم قيادات كانوا منذ البداية في أحزاب أخرى.

ومن تلك الانشقاقات مثلا: نجد أن التنظيم الناصري انشق إلى (7) أحزاب سياسية وحزب البعث العربي الاشتراكي "جناح العراق" انشق إلى حزبين[1] والحزب الاشتراكي، انشقت عنه أحزاب عدة، كالجبهة الوطنية الديمقراطية، حزب الرابطة انشق إلى حزبين، كذلك توالدت الكثير من الأحزاب واستخدام التفريخ الحزبي لتحقيق أغراض انتخابية، والحصول على تصاريح اكبر عدد ممكن من الأحزاب، لمنح الامتيازات المالية المخصصة للأحزاب السياسية، كمكافأة لكسب هذه القيادات، وما يوضح ذلك حصول بعض الأحزاب على (15) صوتا و (16) صوتا في انتخابات 1993م و (81) صوتا لأحد الأحزاب في انتخابات 2003 [2] كما أن عددا من الأحزاب الأخرى في انتخابات 1997 –

[1]) و كان انشقاق هذا الأخير بعد عقد مؤتمره القطري الثاني في الفترة من 20-21 أكتوبر 1994م بعد أن شهد خلافات حادة بداخله، أداء إلى انشقاق الحزب إلى فصيلين الأول باسم "حزب البعث العربي الاشتراكي القومي" والثاني باسم "حزب البعث العربي الاشتراكي راجع في ذلك / أبو طالب مرجع سابق ص250_251 ، انظر / مجلة الحياة (لندن) (1994/12/8م) ص 4،1 ، انظر / جريدة الوحدة (صنعاء) (1996/11/6م) ص 6 ومابعدها

[2])انظر ملحق رقم (8) النتائج النهائية لانتخابات 2003 م الصادر عن اللجنة العليا للإنماء قطاع الشئون الفنية .

2003 م قد حصلت على أصوات تتراوح مابين (483) ، (2479) في الوقت الذي يشترط فيه القانون لتأسيس الحزب أن يضم في عضويته من المؤسسين فقط على (2500) عضو[1] ويوضح هذا الأمر أن بعض هذه الأحزاب كانت مشاركتها خدمة لحزب السلطة في مواجهة الأحزاب المنافسة لتفتيت أصواتها ، والتفرد بعضوية اللجان كاملة أو في إيجاد مرشحين ظل لها[2] . وهذا يوضح إلى أي مدى يمثل ما تمارسه توالد هذه الأحزاب وانشقاقاتها من عبثية، وعدم نضج الوعي السياسي والحس الوطني، مما يتيح لحزب السلطة استخدام سياسة التفتيت للأحزاب باستخدام مختلف الأساليب، بما فيها الرشوة ومنح المناصب في الدولة لتعزيز الهيمنة عليها، وعدم إمكانية خروجها من أزماتها بسبب غياب ظروف العمل السياسي ، وضعف المناخ الديمقراطي السليم داخل هذه الأحزاب وخارجها[3] ومن خلال هذا المناخ نجح حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم، من إغراء العديد من الأعضاء والقيادات الفاعلة والمؤثرة في الأحزاب الأخرى، وضمها إلى المؤتمر الشعبي العام، أومن خلال انشقاق بعض الأحزاب وتكوين أحزاب مستقلة من الفصيل المنشق من الحزب الأم ليشكل معه تحالف غير معلن، وهذه الأحزاب التي تسير في فلك السلطة هي ماتعرف الآن بتكتل المجلس الوطني للمعارضة وتضم في عضويتها(8) أحزاب في الوقت الراهن وهم:

1-الجبهة الوطنية الديمقراطية: وهو فصيل منشق من الحزب الاشتراكي في الشمال ، وبقيام الوحدة رفضت بعض قياداته الدمج بالحزب الاشتراكي لارتباطها بتحالف غير معلن مع المؤتمر الشعبي العام، وعقد أول مؤتمره الأول في الفترة من 6-7 ديسمبر 1994م.

---

[1])انظر فقرة (ب) من القانون رقم (66) لعام 1991م على اعتبار أنه لم يفصل القانون إلا في عام 1994م .

[2]) ينص قانون الانتخابات في المادة (24) فقرة (د) على عدم جواز تشكيل أي لجنة من حزب واحد .

[3]) انظر/ شاهر احمد نصر، الدولة والمجتمع المدني ، دار الرأي 2005 ص173

2-**الحزب الناصري الديمقراطي**: وهو فصيل منشق من الحـــزب الناصـــري تكون في ظل الوحدة، ويعتبر هذا الحزب من الأحزاب المحسوبة على الســـلطة، وعقد مؤ تمره الأول في الفترة من 1-3 يناير 1993م.

3-**تنظيم التصحيح الشعبي الناصري**: وهو كذلك فصيل منشق مـــن الحـــزب الناصري، وهو من الأحزاب التي تم تأسيسها بعد الوحدة ليصبح مـــن الأحـــزاب المحسوبة كذلك على السلطة، وعقد أول مؤتمر له خلال الفترة من 5-8 يوليـــو 1998م بعد مضي ثمان سنوات على قيام الحزب[1].

4-**حزب البعث العربي الاشـــتراكي**، وهو فصيل منشق عن حزب البعث جناح العراق.

5- **حزب جبهة التحرير**.

6-**حزب رابطة أبناء اليمن** (رأي).

7-**الحزب القومي الاجتماعي**.

8- **حزب الرابطة اليمنية**. وهناك أحزاب صغيرة جرى تأطيرها مـــن قبـــل الحزبين الحاكمين بعد الوحدة، في فصائل وجبهات بعضها ضد البعض الآخـــر، مثال ذلك كون حزب المؤتمر الشعبي في الشمال فصيلاً ناصرياً يدعمه وموالٍ له هو "الحزب الديمقراطي الناصري" وفي المقابل كـــون النظـــام الاشـــتراكي فـــي الجنوب فصيلاً آخر يدعمه وموالٍ له هو"التصحيح الناصري" وتزايدت الانشقاقات في حدتها أثناء احتدام الصراع السياسي (ثم العسكري) بين الاشتراكي والمـــؤتمر 1993-1994وظهر جراء ذلك عدد من التنظيمات الحزبية كبديل لأخرى قائمة، إلا أنها في مجملها غير فاعلة وليس لها وجود في الواقع السياسي إلا اسما، وهذه الأحزاب عبارة عن هياكل ليس لها أي تمثيل حقيقي في الحياة السياسية، وعلـــى كل حال فان الأحزاب جميعها الفاعلة وغير الفاعلة ، لم تحرز أي تقدم حقيقي في

---

[1]) انظر / عبد الخالق السمدة ، مرجع سابق ص 103 .

مجال الممارسة الديمقراطية بداخلها، وان كانت أحزاب المعارضة الفاعلة قد استطاعت تغيير سياستها وتكيفها مع الوضع التعددي، إلا أنها غير قادرة حتى الآن على المنافسة الحقيقية على السلطة، بل وغير قادرة على صناعة القرار السياسي بشكل كبير.

وبالتالي فان في ظل هذا الوضع يظل تدخل النظام السياسي قائما في الشؤون الداخلية للأحزاب، من خلال استخدام الإغراء المالي من جهة، واستخدام الترهيب الإداري من جهة أخرى، واستخدام ما ورد في نصوص بعض القوانين "الخاصة بالأحزاب والجمعيات والنقابات والصحافة" من أعمال دور الإشراف والتنسيق أو الرقابة، وفق تفسير خاص يحقق أهداف الحكومة وينتقص من حق التنظيمات الحزبية[1] فضلا عن استخدام مصادر تمويل الأحزاب، واستغلال ما تمنح التشريعات اليمنية، من حق للأحزاب والمنظمات الأهلية في الحصول على دعم حكومي سنوي، وفق شروط يوضحها القانون، وقد تمنع عن أحزاب أو جمعيات بصورة تتجاوز النص القانوني، بمعنى أن طبيعة اللعبة السياسية وأسلوب إدارة الصراع السياسي بين الحزب الحاكم والتنظيمات الأخرى، يتحدد من خلالها عمليتا العطاء والمنع للتمويل الرسمي، ومع ذلك فإننا نستطيع القول أن السلطة ما كان لها النفاذ إلى أعماق هذه الأحزاب إذا كانت الأحزاب مبنية على أسس ديمقراطية سليمة، أفرادها مشاركون حقيقيون في سياسة الحزب مقتنعين بأهدافه وبرامجه، صوت المعارضة فيها قوي وعالي، أما إذا كانت المعارضة غائبة داخل الأحزاب فان فاقد الشيء لا يعطيه [2]

---

[1]) تحدد القوانين اليمنية حق الأحزاب السياسية في دعم مالي حكومي إضافة إلى زيادة في حصة الأحزاب التي لها ممثلون في البرلمان أو حصلت في الانتخابات على 5 % من أصوات الناخبين .

[2]) وراجع في ذلك، الأحزاب السياسية في الوطن العربي، قسم البحوث والدراسات على موقع الجزيرة على الانترنت .

وبالتالي فاللازم استبعاد الأسس التنظيمية التي تساهم في خلق أجواء غير طبيعية في الحزب وجعله مطية بيد فئة قليلة في المركز، واعتماد أساليب تنظيمية ديمقراطية تجعل حياة الحزب غنية جذابة، يضاف إلى ذلك سبب جوهري ومهم وهو **طغيان القبيلة** على الأحزاب السياسية في الدول العربية، فالقبيلة في بعض الدول العربية تمثل ظاهرة قوية ومؤثرة على الحياة السياسية بشكل عام[1] خاصة حينما تفتقر الدولة لآليات المشاركة الديمقراطية، وتُمنع الأحزاب أو يُهمَّش دورها لمصلحة البناء الاجتماعية التقليدية[2]

ومن ثم تبقى المعارضة مستهدفة من سلطتين: سلطة الأنظمة السياسية، وسلطة التقليد والقبلية، وأدى هذا الوضع إلى الحد من قوى المعارضة، وإلى إضعاف مناعة المواطن الصالح وقدرته على النهوض[3] وفي الحالة اليمنية القبيلة أكثر قوة وفاعلية عن غيرها، فالقبيلة مازالت تؤدي أدواراً فاعلة في جميع المجالات[4] وتحمي أفرادها تجاه السلطة، ويمكن أن ندرك مدى تأثير القبيلة وقوتها على الساحة اليمنية، من إجابة الشيخ حميد بن عبد الله بن حسين الأحمر شيخ مشائخ قبيلة حاشد، على السؤال الذي طرح عليه في حوار مطول عبر قناة

---

1) انظر د/ حسن حنفي، صحيفة "الاتحاد" الإماراتية على:
http://www.alarabiya.net/views/2006/03/04/21644.htm ، راجع د/ محمد مالكي، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية ، مرجع سابق ص 243 .

2) للمزيد من المعلومات راجع / عبد الخالق داحش السمدة ، مجلة شؤون العصر ، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية ، العدد (27 ، 26) رجب 1428هـ يوليو ، ديسمبر 2007م ص102 ومابعدها ، وراجع:
Joseph Lapalombara and Myron Weiner, The Origin and Development of Political Parties, op., p. 30

3) لمزيد من المعلومات عن العصبية والقبيلة ، انظر د/ جمال الدين خليل كتاب العربي (14) 15/يناير/1987م 156

4) انظر د/ فؤاد الصلاحي وآخرون، الأحزاب السياسية في العالم العربي، تجربة الأحزاب السياسية في اليمن، المركز اللبناني للدراسات، بيروت 2006 ص19 ولمزيد من المعلومات راجع الموقع:
http://appstudies.org/chapter.asp?id=24&catid=22

"الجزيرة" ينتقد من خلاله وضع النظام اليمني، وأكد في معرض حديثه أنه قد آن الأوان لان يتنحى الرئيس على عبد الله صالح لنائبه "عبد ربه منصور" علـــى أن ينتخب بعد ذلك شخص من المحافظات الجنوبية واليكن "ياسين سعيد نعمان" "أمين عام الحزب الاشتراكي" حاليا، وحينما سؤل هل تستطيع بعد هذا التصريح أن تعود إلى اليمن؟ أجاب نعم، فقيل له وكيف؟ أجاب إن أحدا لا يستطيع أن يصرح بذلك إذا لم تسنده قبيلة مثل قبيلة حاشد[1] ومن هذا يتضح أن السلطة تأخذ قـــوة هـــذه القبيلة أو تلك بعين الاعتبار في كل تصرفاتها، خاصة في تولي المناصب القيادية في الدولة، ويجعل النظام يفكر ألف مرة، إذا ما أراد تغيير احد أفراد هذه القبيلـــة من موقعه في السلطة، وقد تعاملت الأحزاب على اختلاف توجهاتها الفكرية مـــع هذه الظاهرة القبلية كواقع لامفر منه، سواء كانت راضية عـــن هـــذا الواقـــع أو رافضه له، الأمر الذي يجعل من التحديث السياسي وقيمه الثقافية أمـــراً يصـــعب بناؤه وإقراره دون صراع أو معارضة، وفي هذا الصدد يرى (مايكل هدسون) أن المؤسسات السياسية الحديثة في اليمن قامت على البنى التقليدية ، التـــي عملـــت بدورها على إعاقة التقدم السياسي والاجتماعي[2].

ولذلك نجد أن الكثير من الأحزاب السياسية قد لجأت إلى القبيلة لمساندتها أمام السلطة، وانخرط مشايخ القبائل وقياداتهم في الأحزاب الفاعلة، وبعـــض شـــيوخ القبائل تولوا رئاسة عدد من الأحزاب السياسية التي تأسست في تلك الفترة، فـــي حين انظم البعض الآخر منهم إلى أحزاب قائمة ســـواء كانـــت فـــي الســـلطة أو المعارضة وتبعهم في ذلك اغلب أفراد قبائلهم، منهم على سبيل المثال: ١

[1]) وتعتبر قبيلة حاشد اكبر قبائل اليمن" وكان هذا الحديث ضمن مقابلة مطولة مع الشيخ حميد عبد الله الأحمر وهو ابن الشيخ عبدا لله بن حسين الأحمر شيخ مشايخ قبيلة حاشد، على قناة الجزيرة من قطر في أواخر يوليو 2009 .

[2]) مايكل هدسون، الثنائية، الحسابات والحرب في اليمن، التحولات السياسية ، نفس المرجع ص 195- 209 .

1- الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر من (1990-2007) شيخ أهم واكبر القبائل اليمنية "حاشد"، وتقلد رئاسة حزب التجمع اليمني للإصلاح، ويعتبر من أكبر أحزاب المعارضة السياسية.

2- الشيخ محمد علي أبو لحوم، رئيس الحزب الجمهوري .

3- الشيخ حمود محمد أبو رأس، رئيس مؤتمر التضامن للقبائل اليمنية .

4-الشيخ عبد الله احمد الزائدي، رئس الجبهة الإسلامية للقوى الثورية .

5- الشيخ ناصر علي ناصر، رئيس الجبهة الشعبية للإنقاذ .

6-الشيخ مجاهد أبو شوارب، حزب البعث العربي الاشتراكي. وهناك مشايخ في أحزاب أخرى ، قد لايكونون في رئاسة الحزب، ومع ذلك فهم مؤثرون اساسيون في سياسته، ومن خلال هذا الوضع يقول الدكتور الظاهري، إن القبيلة لبست ثوب الحزبية ولكنها احتفظت بأعرافها وتقاليدها تحته، وهي تكشف عن نفسها كلما لامست برودة المبادئ الديمقراطية حرارة الأعراف والتقاليد القبلية، كما أن المواطن اليمني يلجأ لقبيلته حينما يغيب العدل في الدولة، ويتشبث بأعراف القبيلة لغياب قوانين الدولة وعدم تنفيذها [1] بمعنى أن شرعية بقاء القبلية السياسية مستمد من لاشرعية الحاكم السياسي، ونخلص من هذه الدراسة، إلى أن التأثير القبلي على الأحزاب السياسية يأتي من خلال[2]:

1-طغيان العلاقة القبلية على العلاقة السياسية في الأداء السياسي للأحزاب ، وفي علاقتها ببعض ومع السلطة، ولهذا عطلت قدرات الأحزاب السياسية وجعلتها أسيرة النزعة القبلية ، خاضعة للميول السياسي وللزعامات والمشايخ القبلية.

2-استناد الأحزاب على العامل القبلي في المشاركة السياسية، على حساب عامل الخبرة والكفاءة الفنية والسياسية، لتصل نسبة تمثيل هذه القبائل في البرلمان

---

[1]) انظر د/ الظاهري، رئيس قسم العلوم السياسية-جامعة صنعاء. maldahiry@hotmail.com

[2]) انظر/ ناصر احمد يحي، الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر، رؤية في القبيلة اليمنية،2004م ص65 .

في الانتخاب التشريعي لسنة 2003م إلى حدود (40%) والأخطر في ذلك أنهم في أحسن الأحوال يجيدون القراءة والكتابة[1] ويعني ذلك أن الحزبية التي تقوم على عدد من المبادئ، تتناقض تماما مع تلك الأعراف والعادات والتقاليد القبلية، حتى وان استطاعت الأحزاب أن توجد أسس لبناء القبلية في التعايش مع الظاهرة الحزبية، إلا أن واقع كهذا يؤدي إلى التسلط، ويغيب الممارسة الديمقراطية، بما فيها تغييب الديمقراطية داخل الأحزاب نفسها[2] مما يحول دون مشاركة أعضاء الأحزاب كأفراد في رسم سياسة أحزابها وبرامجها، ودون تشكيل مساحة نقدية تعزز التعددية داخل الأحزاب.

وبالتالي يبقى صعوبة تحديث أو تماهي القبيلة في الحزب يشكل عائقا كبيرا في تحقيق الأهداف الحزبية، ويشكل حالة من الانفصام بين تطلعات الحزب في الانتماء السياسي، وبين تمسك القبيلة في الانتماء العشائري وتأثيراتها في الحياة السياسية عاملا من عوامل استقرار النظام التعددي واضطرابه على حد سواء[3] ومن ثم فلا سبيل للخروج من هذه الأزمة، إلا من خلال التوسع في نشر التعليم والمعرفة في أوساط المجتمع القبلي، وتحقيق مبدأ سيادة القانون، والتدرج في إحلال ثقافة مبادئ الحياة المدنية محل ماهو سلبي في الأعراف القبلية، وتطوير ماهو ايجابي.

الفرع الثاني : الانشقاقات في الأحزاب المصرية :

أدت ظاهرة تركيز السلطة واعتمادها على الزعامة التاريخية، إلى تفجر صراعات رهيبة داخل أحزاب المعارضة، إذ أصبح الخلاف الذي هو مبدأ طبيعي

---

[1]) انظر / عبد الخالق السمدة، مرجع سابق ص106 .

[2]) للمزيد من المعلومات راجع د/محمد عبد الملك المتوكل، تجربة اليمن الموحدة على طريق الإصلاح الديمقراطي، في أفاق الديمقراطية في الوطن العربي في ضوء المتغيرات الدولية، دار المستقبل العربي 1991اص 100- 112 .

[3]) راجع د/ محسن الظاهري ، المجتمع والدولة، مكتبة مدبولي، القاهرة 2004م ص298 .

في أي تنظيم اجتماعي، يتحول من عامل لإغناء التنظيم وتطويره، إلـــى عامـــل للشقاق والعداوة والانقسام، وهذه الظاهرة هي امتداد طبيعي لما سبقها، فـــالتنظيم الذي لا يقوم على منهجية محددة، وليست فيه آليات لتداول القيـــادة والمحاســـبة، والذي لا تحكم نشاطه أي مؤسسات دستورية[1] فيكون إمـــا موحـــدا خلـــف رأى الزعامة أو متخما بالخلافات التي لا تجد لها من الآليات أو القيادات من هو قادر على التعامل الايجابي معها، ولعل سيرة الانقسامات التي ضربت وتضرب كـــل مكونات القوى السياسية ، وما رافقها من مرارات ومهـــاترات وعـــداوات، إنمـــا توضح أزمة المعارضة مع نفسها وتوضح مـــدى أزمـــة مشـــروعية القيـــادات والتنظيمات، والمناهج التي تسيطر على مجمل الحياة السياسية العربية[2] وتـــرتبط الأزمة بخروج القيادة الحزبية من الحياة السياسية "الوفاة" تاركة الحزب خلفها دون قيادة بديلة منتخبة من مؤسسات الحزب، أو نتيجة إلى صراع رئيس الحزب نفسه مع قيادات الصف الثاني وهو السبب الأكثر شيوعاً في بروز أزمة القيادة داخـــل الأحزاب المصرية، بسبب هيمنة مؤسس أو رئيس الحزب على ناصـــية القـــرار بالحزب، ورفضه مشاركة الآخرين في القيادة[3] وقد يكون السبب مجرد الرغبـــة في الاستيلاء على الدعم السنوي للحكومة للأحزاب المصـــرية، أو الرغبـــة فـــي الوجاهة، وفي جميع الأحوال يكون الصراع المتبادل صراعاً على النفوذ نتيجـــة المركزية المفرطة وليس على المبادئ، الأمر الذي ينتهي في الغالب إلـــى تـــدخل لجنة الأحزاب[4] وتجميد نشاط الحزب، بعد أن يطلب كل طرف اعتماد انتخابـــه على رأس الحزب أو اعتماد احد الفصيلين، والتي ترى انه يمكن أن يكون تابعـــا

---

[1]) انظر د/ الظاهري، المرجع السابق ص297 .

[2]) لمزيد من المعلومات راجع د/ برهان غليون، المسالة الطائفية ومشكلة الأقليات، بيروت، الطبعة الأولى 1979، راجع في تحقيق ذلك محمد أركون، العلمنة والدين، الإسلام، المسيحية، الغرب ، دار الساقي، لندن 1990 .

3) راجع / عبد الستار الشميري، الديمقراطية والأحزاب السرية 1991م ص 8 .

[4]) والتي نشأت وفقاً للقانون رقم (40) لعام 1977 سابق الإشارة إليه .

لتوجه السلطة، أو أنها كانت داعمة أصلا منذ البداية لإضعاف الحزب الأم، والذي كان يشكل خطر ولو بشكل نسبي على السلطة. وهذا ما يفسر ظهور أحزاب مرتبطة بأفراد مثل "حزب الأمة" وهو لا وجود له في الشارع السياسي، ونشأ حزب سياسي آخر تقليدا للغرب، مثل حزب "الخضر" الذي نشأ ضد تلوث البيئة من مخلفات المصانع ، ولا توجد في أوطاننا مساحات خضراء للدفاع عنها، ولا يوجد تصنيع أثر في البيئة، ونشأت بعض الأجنحة المنشقة من الأحزاب، وبدلا من الحوار الخصب بين يمينها ويسارها ووسطها، بين جيل الرواد وجيل الطليعة تنشأ أحزاب مستقلة، فيضعف الحزب الأم ولا يقوى الحزب المنشق، من ذلك مثلا[1]: **حزب الغد:** وهو فصيل منشق عن حزب الوفد، تقدم بالمرشح الرئاسي "أيمن نور" في انتخابات 2005 **وحزب الوسط:** وهو فصيل منشق عن "جماعة الإخوان المسلمين" عام 1996 بسبب اختلاف حول سبل التعاون مع التيارات السياسية الأخرى ، والجهود المبذولة لكسب مشروعية المنظمة، وإصدار تفسير ديني، وتم رفض طلبات الحزب الكثيرة بالتسجيل كحزب سياسي مراراً.

وكحزب الكرامة: وهو فصيل منشق عن الحزب "العربي الناصري" عام 1996 وتقدم الحزب للجنة الأحزاب بطلب تسجيل عام 1998 وعام 2004 وتم رفض الطلب في المرتين من قبل لجنة الأحزاب كما تم رفض طلبات الاستئناف التي تقدم بها الحزب للقضاء، وفي عام 2005 تقدم الحزب بعشرة مرشحين وفاز بمقعدين ، وقد دخلا المجلس باعتبارهما مرشحين مستقلين[2] وطبقا لذلك رصدت المنظمة في هذا الصدد في 2001 قيام لجنة شؤون الأحزاب بتجميد (6) أحزاب هي، حزب مصر الفتاه، حزب العدالة الاجتماعية، حزب الشعب الديمقراطي، ١
حزب الأحرار، حزب العمل، حزب الوفاق القومي، حزب مصر العربي الاشتراكي، ومازال منها ثلاثة أحزاب مجمدة حتى الآن بسبب الصراع بين أعضا

---

[1]) راجع / الديمقراطية داخل الأحزاب المصرية ، مرجع سابق على الانترنت .

[2]) انظر ذلك على : http://www.alarabiya.net/views/2006/03/04/21644.html

الحزب[1] وهو ما يعني أن حسم الأمور داخل الأحزاب يتم بناء على صك تمنحه اللجنة لأي من الأطراف المتنازعة على رئاسة الحزب، بالمخالفة للقواعد العامة التي توجب ضرورة حسم الخلافات، والصراعات الداخلية في الأحزاب لأعضائها وهيئاتها التنفيذية وجمعياتها العمومية، ومن هذا المنطلق فقد دأبت "لجنة شؤون الأحزاب" على رفض طلبات تأسيس أحزاب جديدة، إذ رفضت اللجنة منذ 1977 حتى الآن طلبات تسجيل (63) حزباً ولم توافق إلا على (3) أحزاب[2] وان كانت الساحة السياسية المصرية تضم حاليًا (24) حزبًا، إلا أن (10) أحزاب تم إنشائهم بقرار من المحكمة الإدارية، بعد رفض لجنة شئون الأحزاب و(5) أحزاب أنشأتهم الدولة بدعم من رئيس الدولة السادات، أو بقرار مباشر منه و(9) فقط وافقت عليهم لجنة شئون الأحزاب البعض منها سجلت كتشجيع لانشقاقهم عن الأحزاب المعارضة، أما بالنسبة للحزب الوطني الديمقراطي، فلم يعرف الحزب الوطني في تاريخه الطويل، أي انشقاقات أو صراعات حقيقية داخل الحزب، وكانت نقاط الخلاف داخل الحزب تتركز حول بعض المناصب، وفرص الترشيح ضمن قوائم الحزب في الانتخابات البرلمانية والمحلية، وكثيراً ما كانت قيادة الحزب تتعامل بحدة مع غير الملتزمين بترشيحات الحزب وتقوم بفصلهم بدون مناقشة، وحينما أجريت انتخابات 2000 البرلمانية ، وخسر الحزب الوطني العديد من رموزه الفاعلة، ومن ثم أثير بشكل كبير الصراع بين ما سمي بالحرس القديم وجيل الشباب[3] وكان محور الخلاف يدور حول انخفاض شعبية الحزب ، والآليات الممكنة لخروجه من عثرته، عبر تجديد أسلوب إدارة الحزب، وصنع القرار داخله وترشيحاته في انتخابات مجلس الشعب والشورى، لكن رئيس الحزب كان بعيداً

---

[1]) انظر منظمة حقوق الإنسان لعام 2002 على :
http://www.eohr.org/ar/annual/2002/p2-7.htm

[2]) وهذه الأحزاب هي ، حزب الوفاق الوطني ، حزب الجيل الديمقراطي ، حزب الغد .

[3]) لمزيد من التوسع راجع/ يوسف الشويري: Copyright ©2000 - 2008, Jelsoft Enterprises Ltd.
Version 3.6.7 Powered by vBulletin.

بعض الشيء عن التدخل العلني في هذا الصراع ، وكان دور الأمين العام أو رئيس التجمع حاسماً في بعض المشكلات، لكن ذلك لا يشكل تهديدا حقيقيا لأي انشقاق، طالما وان الحزب مازال ممسكا بزمام السلطة[1] .

وفي سبتمبر 2004 عقد الحزب مؤتمراً لإعلان قاعدته الجديدة، وفي يناير 2006 ، صادق الحزب على تغييرات في أمانته العامة جاءت لصالح العناصر الإصلاحية الشابة ، ومنها أمين عام السياسات جمال مبارك، وهو ابن الرئيس الثاني، وقال بعض المعلقين إن الحرس القديم يتراجع فيما يرى آخرون أن "الأجندة الإصلاحية" ليست أكثر من وسيلة لتمهيد انتقال السلطة الرئاسية لجمال مبارك، بجعل توليه للسلطة مقبولاً نوعاً في نظام سياسي جمهوري[2] وفي حزب العمل فقد كان لسلطة ونفوذ نعمان جمعة بعد وفاة سراج الدين أثر كبير على حدوث انشقاقات كبيرة بالحزب، سواء داخل الهيئة العليا أو الهيئة البرلمانية للحزب، أو التدخل السافر في تحرير صحيفة الحزب، وفي حزب الأحرار: فمنذ 1989م عندما تبنى في مؤتمره الخامس الاتجاه الإسلامي، أدى ذلك إلى انشقاق أنصار الاتجاه الآخر بقيادة احمد مجاهد الذي كان يشغل منصب نائب الرئيس، والذي أعلن نفسه رئيسا للحزب ، وشهد الحزب انشقاقات أخرى كان أهمها في آب أغسطس 1998م[3].

وبعد مرور (40) يوما على موت رئيس الحزب "مصطفى كامل مراد" انفجر الصراع حادا مسلحا ومشيعا بكل سمات عدم الديمقراطية والتخلف على رئاسة الحزب، وكان قبل ذلك يتدخل رئيس الحزب بشكل حاسم في الصراعات بين ١

---

[1]) راجع / الديمقراطية داخل الأحزاب المصرية ، مرجع سابق على لانترنت ، راجع/ علي أنوزلا ، الانشقاق بمثابة إعلان لوفاة الحزب التاريخي بالمغرب ، الشرق الأوسط عدد (8365) 05 شعبان 1422 هـ 23 أكتوبر 2001 .

[2]) راجع / إدريس لكريني : http://drisslagrini.maktoobblog.com

3) انظر د/ محمد مالكي ، تطور الأحزاب السياسية في البلاد العربية : http://drisslagrini.maktoobblog.com

قيادات الحرب، وطفا على السطح بعض الصراعات: أهمها بين تيار مصر الفتاة وتيار شكري، وأسفر الأمر عن خروج التيار الأول مشكلاً حزباً جديداً، أما الصراع الثاني فكان بعد التحالف الإسلامي، بين تيار إسلامي مستحدث في الحزب يتزعمه عادل حسين وآخر علماني بزعامة أحمد مجاهد[1] ووصل عدد المتنازعين إلى ما يقرب من (9) رئاسات و(9) جمعيات عمومية، يمارس كل منهم رئاسة الحزب على الورق فقط، ويتخذ قرارا بإحالة الآخر للتحقيق بتهمة ارتكاب مخالفات، غير أن "حمزة دعبس" تمكن من توجيه دفة الصراع لصالحه إلى أن توفى.

وانشق عن الحزب أيضا "ناجي الشهابي" الذي كان أمينا عاما مساعدا للحزب منذ تأسيسه، ومعه عدد كبير من قياداته، وقام بتأسيس حزب "الجيل الديمقراطي" وكذلك قاد "شوقي خالد" انشقاق آخر عن الحزب مع عدد من أعضاء الحزب في عام 1992م وكان يشغل منصب الأمين العام المساعد للحزب الأم[2] وبخصوص الحزب الناصري فان ظاهرة الانشقاقات والصراعات على رئاسته كانت منذ السماح له بمزاولة عمله بين جبهتين، الجبهة الأولى: وتسمى "مجموعة مايو"، الجبهة الثانية: تسمى "مجموعة عابدين" وشهد الصراع بين المجموعتين العديد من الاتهامات المتبادلة، وصلت إلى حد الاتهام بتهمة العمالة لأمريكا، والمشاركة في اجتماع للمعارضة تحت رعاية الاستخبارات الأمريكية، وفي عام 1999م شهد الحزب الناصري خروج مجموعة من قياداته، شكل بعضها مشروعا حزبيا جديدا أطلق عليه "الكرامة" وشرعت مجموعة في تكوين مشروع حزب جديد باسم "الإنقاذ القومي[3].

---

[1]) انظر ذلك بشكل موسع على : http://www.eaddla.org/dimok%20in%20masr.doc .

[2]) انظر/ تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام 2008م ، مرجع سابق على الانترنت

[3]) انظر/ مركز دراسات المستقبل، البيان الختامي للندوة الذي أقامها المركز بعنوان، الديمقراطية والأحزاب في اليمن، في صنعاء 17-18 ديسمبر 1997م ص 192 .

وفي **الأحزاب الصغيرة والهامشية**، فقد ظل الصراعات والانشقاقات فيها هـي الظاهرة الأساسية المميزة لها، كما هو الحال في "حـزب العدالـة الاجتمـاعي" وحزب مصر العربي الاشتراكي، وحزب مصر الفتاه، وحزب التكافل الاجتماعي، وحزب الأمة، وحزب الشعب الديمقراطي، وحزب العدالة الاجتماعي، فقد وصل الصراع في بعضها إلى مدى غير مسبوق، وقد أدى كل هذا إلى تدخل لجنة شئون الأحزاب، وإصدارها قرارات بتجميد معظم هذه الأحزاب السياسية، إلـى حـين الفصل في النزاع على رئاسة الحزب[1] وبالتالي فان العوائق الرئيسية أمام رفـع مستوى الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب تعود إلى: محورية دور الرئيس أو الزعامية، وعدم شيوع قيمة المساءلة وتوجيه النقد، وضيق مجال المشاركة فـي صنع القرار، ومحدودية التغيير في المستويات القيادية، وانحسار مفهوم المعارضة داخل الأحزاب السياسية وخارجها، حتى بات الانتماء إلى الأحزاب مجرد إثبـات الحضور، والرغبة في الظهور أكثر من كونها معارضة حقيقية، تسـعى لكسـب السلطة وحصد مقاعد الحكم، فلم يعرف عن أي من هذه الأحزاب قدرتـه علـى تشكيل تهديد حقيقي للحزب الحاكم[2] وما يثبت صحة ذلك أن من بين أكثر مـن (24) حزبا سياسيا في مصر، يصعب الحديث عن وجود أحزاب معارضة حقيقية، سوى (4) أحزاب فقط تمثل-نوعا ما-شكل المعارضـة فـي النظـام السياسـي المصري، وبشكل محدود جدا[3] وكذلك هو حال الأحزاب في الدول العربية.

١

[1]) راجع/ عاطف السعداوي، مرجع سابق ص312 .

[2]) انظر خالد سليمان وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مرجع سابق ص446، راجع عبد الغني عبد القادر، في الاستطلاع الذي أجرته صحيفة 26 سبتمبر بعنوان 11 عاما من التعددية الديمقراطية لأحزاب المعارضة، الوحدة أم الحزب 26 سبتمبر العدد 1422 بتاريخ 2001/8/16م .

[3]) وهذه الأحزاب هي حزب الوفد، والعربي الناصري، والتجمع الوطني التقدمي الوحدوي، والأحرار، انظر في ذلك الأحزاب السياسية بين الشرعية واللاشرعية، مرجع سابق على موقع الجزيرة

وخلصت الدراسة أن هناك تشابها واضحا بين الأحزاب العربيـــة، جميعهـــا نشأت في بيئة متسلطة، ولم تكن كما يقول الدكتور محمد مالكي كجواب عن سؤال "لديمقراطية" كما حصل في أوروبـــا والغـــرب عمومـــاً، بـــل كضـــرورة مـــن الضرورات، تمثلت في إخراج النظام السياسي من أزمته وتثبيتا لشرعيته[1] وهذا الوصف يلمسه الباحث من أي مواطن في الشارع العربي، وخلصت الدراســـة أن هناك تشابه واضح بين الأحزاب العربية، الأمر الذي يتضمن في دلالته على الأقل في الأحزاب السياسية موضوع الدراسة ما يلي:

1-اتسمت الأحزاب في صياغة قراراتها المصيرية، وفـــي مؤسســـاتها علـــى الطابع الاستبدادي، وما على الجماهير إلا تأييد قرارات الحزب أو رفضه، وعدم السماح بقيام معارضة فاعلة في الإطار الداخلي للحزب أو التنظيم السياسي، بحجة عدم شق الصف والحفاظ على وحدة الحزب وتماسكه، مما يهز مـــن مصـــداقيتها الديمقراطية، ويشكك في شرعيتها وتمثيلها لأعضائها ومؤيديها.

2-قصور التشريعات والقوانين المنظمة للأحزاب، وعدم تمثلهـــا للمعاهـــدات والاتفاقات الدولية التي صادقت الحكومات عليها، مما يفتقد الأحزاب القدرة علـــى المنافسة، وهو ما عكس نفسه في قلة المرشيحن، وفي الأخير كان لابد أن تعـــي الأحزاب المعطيات التالية[2]:

1- إن سلامة العلاقة بين الأعضاء والقيادات شرط أساسي لاستمرارية الحزب في الحفاظ على وحدته وفاعليته، ولا يمكن أن تبنى إلا على أساس إتبـــاع نظـــام داخلي يحدد دور الحزبيين وحقوقهم و مسؤولياتهم، ويتبع الأساليب الديمقراطيـــة

---

1) رئيس الوزراء الأردني السابق، ووافقه على ذلك رغيد الصلح ، وهو مفكر سياسي من لبنان، وذلك في حوار معهما على قناة الجزيرة الإخبارية، تردي العلاقة بين السلطة والمعارضة العربية في 2009/11/2 .

2) لمزيد من التوسع راجع/ مستقبل الحياة السياسية في مصر 2/2 President, French Coptic Association http://elaph.com/ElaphWeb/ElaphWriter/2008/2/306627.htm

في الحياة الداخلية للأحزاب ذاتها، وخاصة في اختيار القيادات الحزبيـــة وعلـــى كافة المستويات، وأن يمتلك الحزب برنامجا سياسيا مدونا واضحا ومعلنا، يكــون أساسا للانتماء الحزبي، وأن تقدم القيادات الحزبية موازنة عامة تبـــين مصـــادر التمويل وأوجه إنفاقه، وأن تصبح مؤتمرات الحزب مجالا مفتوحا لمناقشة سياساته وتقييم أداء هيئاته القيادية.

2-الدفع باتجاه التخلص من القوانين المعيقة للحياة الديمقراطية السليمة ، وكف النظم الحاكمة عن سياسة إضعاف الأحزاب السياسية عبـــر أســـاليب الإقصـــاء والاستقواء بأجهزة الدولة ومؤسساتها، أومن خلال دعم الانشقاقات وتبني التفريخ الحزبي والحيلولة دون حصول الأحزاب على حقوقها التي كفلها الدستور وقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، وبالتالي فان تعدد الآراء وتفاعلها هـــي الطريـــق الأسرع إلى كشف الحقيقة التي توحد المعارضة وتربطها بالمجتمع.. وعملية النقد البناء والمعارضة الايجابية هي التي تكشف الخطأ والانحراف وتصحيحهما.

المبحث الثالث

الضمانات اللازمة للخروج من الازمة

تؤكّد الوقائع والأحداث التاريخية، أن الخروج من أزمة المعارضة وتطبيق نظام المعارضة الجماعية المنظمة، لايمكن أن يتم إلا في دولة يتوفر فيها احترام مبدأ سيادة القانون، ويطبق فيها مبدأ الفصل بين السلطات، وأن تخضع السلطات فيها للرقابة القضائية، وأن تسود الحياة الدستورية والتشريعية في بناء الدولة وفي مؤسساتها وفي مجتمعها المدني، ويستحيل تصور معارضة سياسية دون ضوابط قانونية تكفل لها الفاعلية[1] وبالتالي كانت الضمانات القانونية آخر ما استطاعت الشعوب الديمقراطية أن تحرزه من مكاسب في صراعها مع السلطة، لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق، وهذا ما سيتم توضيحه في الفرعين التاليين:

المطلب الأول: مبدأ الشرعية كضمان مهم للخروج من أزمة المعارضة.

المطلب الثاني: ضرورة وجود معارضة برلمانية قوية.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية كضمان للخروج من الازمة.

المطلب الأول

مبدا الشرعية كضمان مهم للخروج من ازمة المعارضة

ولعل من أهم الضمانات اللازمة للخروج من الأزمة هو الأخذ بمبدأ الشرعية "المشروعية" أوالخضوع لحكم القانون Rule of Law وهي في العصر الحديث، ظاهرة عامة تنادي بها حاليا كافة الأنظمة الديمقراطية الحرة، وتعتبره من أهم مقومات الثبات والاستقرار لأي نظام سياسي، انطلاقا من حقيقة مؤداها أن الحكام

---

[1]) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم بيروت، سنة النشر بدون ص 66 .انظر/ موريس ديفرجيه، في الدكتاتورية، ترجمة هشام متولي منشورات عويدات 1977م ص122.
انظر/سيمون مارتن ليبست، الأسس الاجتماعية للسياسة، ترجمة/خيري حمادي وآخرون، دارالآفاق 1995م ص172.

ليسوا إلا أفرادا كغيرهم، غير معصومين من الخطأ أو الزلل، قد يدفعهم ما يتمتعون به من سلطة إلى سلب حقوق الشعوب والإساءة إليهم، وهكذا باتت الشرعية "المشروعية" المظهر العام للدولة الديمقراطية والقانونية. وهذا المبدأ يرتكز على مصادر عدة لايستقيم بدونها لعل أهمها:

أولا- وجود دستور:

وجود "الدستور" هو المقدمة الضرورية لإمكان وجود الرقابة الدستورية، سواء كان بها قضاء دستوري متخصص أوقامت بها المحاكم العادية، ولكن ليس معنى وجود الدستور في بلد من البلدان يوجد فيها بالضرورة رقابة على دستورية القوانين، ذلك أن هناك بلادا كثيرة يوجد فيها الدستور ولا يوجد فيها مثل هذه الرقابة ، وإذا كان وجود دستور أمرا لازما وسابقا بالضرورة لإمكان قيام رقابة دستورية، فان المعنى العام الموجز للدستور، كما يقول الدكتور الجمل، هو الذي "يتعلق بتنظيم الدولة باعتبارها مؤسسة المؤسسات السياسية، أو المؤسسة الأم لكل المؤسسات داخل الدولة، من حيث كيفية تكوينها واختصاصاتها وكيفية مباشرتها لهذه الاختصاصات، ولابد أن يعي الدستور بحقوق المواطنين في مواجهة السلطات العامة وكيفية حماية هذه الحقوق[1].

ويقول الدكتور فتحي سرور"إن الدستور هو أول مصدر ملزم للإدارة وللجميع لأن به حريات وحقوق ، يخلق جميع السلطات ويوضح نظام الحكم في الدولة، ما إن كان برلمانيا أو رئاسيا، ويبين السلطات العامة الحاكمة في الدولة وينظمها، وكل مواطني البلد يخضعون لأحكامه [2] وبالتالي لايتصور وجود قاعدة قانونية

---

[1]) انظرد/ يحي الجمل، الشرعية الدستورية:
http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?std_id=64

[2]) انظرد/ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق 1999م هامش رقم 2 ص 21 ومنه راجع Alexandre Passerin D, Le Galite et Le Gitimite , Presses Universitaires de France, Paris, 1967, pp. 29- 41 .

تسمو على الدستور، وإنما يتصور سمو الدستور علـــى كـــل القواعـــد القـــوانين الأخرى.

ثانيا- سمو الدستور[1]:

ويعتبر سمو الدستور، من الأسس الهامة والضرورية التي تقوم عليها الحكومة القانونية(Government legal)ويحدد موجبات الحكم الأساسية والقيود المفروضة عليه، وما عليه أن يتبعه من إجراءات، وما لديه من مؤسسات[2] ويتحقق السمو الدستوري، بان تقوم القواعد القانونية على أساس احترام كل قاعدة للقواعد التي تعلوها، ويتقيد الأدنى بالأعلى، بمعنى أن القانون مقيد بالدستور واللائحة مقيدة بالقانون والدستور والقرار الإداري مقيد بأحكام اللائحة والقانون والدستور،وينبغي أن يتم صنع القوانين ضمن أُطر معينة إذلابد أن تكون هناك أساليب موافق عليها لوضع القوانين ولتعديلها، وينبغي أن تكون في منأى عن أهواء حكم الأكثرية. ويقول الأستاذان "بارتلمي ودويز" Constitutional ان مبدأ الشرعية يجب أن ينبثق من سمو الدستور، وفرض احترام القاعدة القانونية على من اصدر تلك القاعدة، طالما لم يلحقها تعديل[3] وإلى هذا المعني أورد حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ 4 يناير 1992 والذي جاء فيه: أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في جميع مظاهر نشاطها، وأيا كانت سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، فممارسة السلطة لم يعد امتيازا شخصيا لأحد ، ولكنها تباشره نيابة عن الجماعة وتعبر عن

---

[1]) راجع:
David Easton A, systems analysis of, Political live , New York, Wiley, 1965 P 275

[2]) انظر د/عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت ، الطبعة الأولى 1986 ص 8 راجع /ملفين آي يوروفسكي ،المبادئ الأساسية للديمقراطية:
http://www.ncciraq.org/IMG/doc_AROL_Meeting_Report.doc

[3]) انظر / barthele et duez traite elementaire de droit constitutionnel, 1993, p. 192
193, -انظر د/ خروع احمد، دولة القانون في العالم العربي والإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ص55

مصالحها[1] ويجمع الفقه المصري على أن مبدأ المشروعية، يعني سيادة القانون، والذي يتحقق بخضوع الإدارة والدولة بصفة عامة للقانون، بحيث تكون تصرفاتها الإيجابية والسلبية في دائرة وحدود النظام القانوني المقرر في الدولة، وهذا النظام يشمل كل القواعد القانونية أياً كان مصدرها وشكلها مدونة أوغير مدونة[2] ولهذا يجب أن تتوافق تصرفات الحكام مع القواعد القانونية القائمة ولا تتعداها، والالتزام بكل قاعدة بحكم القاعدة الأعلى منها، وضرورة التزام الإدارة بمبدأ "تدرج القواعد القانونية"، والالتزام في كل تصرفاتها بصحيح الدستور والقانون، ومن ثم نضمن أن تكون كافة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية واللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية غير مخالفة للدستور، وهناك نوعان من الدساتير هما:

أ- الدساتير المكتوبة (الجامدة):

إن ضمان مبدأ الشرعية لايتحقق إلا في ظل الدساتير الجامدة والمكتوبة، ويعتبر الدستور مكتوبا إذا كانت غالبية قواعده مكتوبة في وثيقة، أوعدة وثائق رسمية صدرت من المشرع الدستوري، ويعتبر الدستور جامدا حين يستوجب لتعديله إجراءات مشددة، ليس على نمط الدساتير العادية، مما يضفي عليه احتراما ووضوحا يسهل على السلطات العامة والقائمين عليها اتخاذ القرار في إطار الشرعية، وكان أقدم الدساتير المكتوبة في العالم هو**دستور الولايات المتحدة**، ويتألف من سبع مواد قصيرة و(27) تعديلا منذ العام 1787م وهذه الوثيقة المكتوبة ليست سوى الأساس لقدر هائل من القرارات القضائية، والقوانين
والقرارات الرئاسية والممارسات التقليدية، والتي تجمعت خلال المائتين عام ١
الماضية. وهذا ما أبقى الدستور الأمريكي حيا وفعالا في الحياة الأمريكية،

---

[1]) راجع:
1930. duguit l traite de droit constitutionnel t 111. p. 733-734. , ammuaire international de justice constitutional 1985 p. 19 economics

[2]) انظر في ذلك، مركز هشام مبارك للقانون :
http://www.hccourt.gov.eg/About/history.asp

ومتماشيا مع تطورها، وقد جعل واضعو الدستور عملية تعديله صعبة إنما غير مستحيلة، وزادت معظم التعديلات التي طالت الدستور الأميركي من الديمقراطية بتوسيعها للحقوق والحريات الفردية، وإلغائها للفوارق التي كانت قائمة على أساس العرق أو الجنس، ولم يتم تناول أي من هذه التعديلات بخفية، وعندما تمّ تبنّيها كانت كلها قد حظيت بتأييد أكثرية كبيرة من الشعب[1].

وكذلك الحال مع **الدستور الفرنسي**، فمنذ التعديل الذي تم في 1962م لم تعرف مؤسسة الرئاسة سوى تعديل هام واحد عام 2000 م والذي خفض ولاية رئيس الجمهورية من (7) إلى (5) سنوات، وهذا الثبات يعني التعديل النادر الذي يتطلب إجراءات أكثر تعقيدا من تشريعات القاعدة العادية الأدنى "التشريع العادي"، والذي يجب أن تستمده من قواعد القانون الدستوري الأعلى ولا تخالفه، فإن خالفته القاعدة الأدنى كانت غير مشروعة.

2-الدساتير المرنة غير المدونة:

وهذه الدساتير هي عبارة عن قواعد عرفية استمر العمل بها لسنوات طويلة، حتى أصبحت بمثابة القانون الملزم، وتسمى أحيانا الدساتير العرفية، نظرا لأن العرف يعتبر المصدر الرئيسي لقواعدها[2] والقوانين الدستورية فيها توضع وتعدل لذات الإجراءات التي تتبع في القوانين العادية "الأغلبية" ولايشكل أي ضمانة تجاه النظم السياسية، إذ يمكن تعديله كلما اقتضت الحاجة، ولايتصور وجود ضمانات حقيقية في الدساتير غير المكتوبة، ويعتبر **الدستور الإنجليزي** المثال الأبرز على

---

[1]) انظر/ ملعين أي يوروفسكي، مرجع سابق على الانترنت. راجع :
David Miller. the Use and Abuse of Political Violence , Political Siudies, vol , 32, no. 3 (1984) , pp. 401-419 .

[2]) كما هو عليه الحال في بعض الدساتير العربية المرنة، والتي تعدل دساتيرها باستمرار، على سبيل المثال عدل الدستور اليمني منذ عام 1991م إلى عام 2009 أكثر من (6) مرات وكذلك هو الحال في مصر، وفي معظم الدول العربية، وكل مرة يعدل فيها الدستور يكون تعزيزا للحكم الفردي وتضييق للحريات .

الدساتير غير المدونة، ويأخذ غالبية أحكامه من العرف وبعضها من القضاء، وان وجدت بعض الأحكام الدستورية المكتوبة كقانون سنة 1958 الذي سمح للنساء بأن يكن عضوات في مجلس اللوردات. إلا أن الدستور الانجليزي قد حقق ضـــمانات مهمة في مجال الحريات السياسية ، وفي حمايته للمعارضـــة السياســية، ويعــود لرسوخ المبادئ الديمقراطية والى الوعي الشعبي والقانوني للشـــعب الانجليـــزي، والتي نمت وترعرعت كما يقول "ابرون الكسندر" في ظل القانون العام الانجليزي، فهى حريات راسخة متأصلة في قانون انجلترا العام، والمحاكم تتعهـــد بالحمايـــة الكافية لهذه الحريات، ومبدأ المشروعية فيه هو الوجـــه التطبيقـــي لمبـــدأ ســـيادة القانون، وهو يقضي بالتزام السلطات الثلاث في الدولة بتطبيق القانون وفقا لتدرج قواعده[1].

وقد ينص الدستور على **منع تعديل الدستور بفترة زمنية محددة** يمكن إجـــراء التعديل بعد انقضائها، وهو ما تتضمنه عادة تلك الدساتير التي تشيد أنظمة سياسية جديدة مغايرة لنظم الحكم السابق عليها، حتى تضمن تحقيق الاستقرار الدستوري للأنظمة الجديدة في مواجهة خصومها، ومثال تلـــك الدســـاتير دســـتور **الاتحـــاد الأمريكي** الصادر عام 1930 الذي كان ينص على انه "لايجوز اقتراح تعديل هذا الدستور فى الـــ(10) سنوات التي تلي العمل به" ودستور 1791 في **فرنسا** الذي حظر اقتراح تعديله قبل مرور (4) سنوات. وكذلك فعل الدستور **الكويتي** 1962 بعد الاستقلال من الاحتلال الانجليزي، فحظر تعديل الدستور قبـــل مضـــي (5) سنوات من العمل به، وكذلك أقر دستور **البحرين** 1972 مبدأ الجمـــود المؤقـــت الشامل لمدة خمس سنوات، ونصت المادة (148) من الدستور الدائم **القطري** على التجميد الشامل لمدة (10) سنوات.

---

[1]) انظر/ ابرون الكسندر، الدستور البريطاني ونظام الحكم في مجموعة الأمم البريطانية، ومراجعة الأستاذ /محمد الهمشري، د/محمد أبو طائر، الأستاذ / محمد بدران، والأستاذ / يوسف الربري، الناشر وسنة النشر بدون ص108.

وهناك دساتير جامدة ولكنها نشأت بالأساس ليس لإقرار الحقوق والحريات، بقدر ما هو تثبيت للحكم الوراثي الاستبدادي فالمادة (104ج) من دستور **البحرين** 1972 تقول "مبدأ الحكم الوراثي لايجوز اقتراح تعديله، وكذلك مبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور، كما لايجوز اقتراح تعديل المادة الثانية منه، ويسري الحال على الأحكام الخاصة بحكم الدولة، ووراثته، وكما في الدستور **القطري** المادة (145) ومن ثم شكلت هذه الدساتير الجامدة عقبة كأداء أمام المعارضة السياسية، وسدت الأفق السياسي للمعارضة منذ البداية بنصوص دستورية، وإذا كان خروج الحكام على القانون يمثل النمط العام في كثير من الدول العربية، إلا أن هذه الدول طبقا لهذا المعنى يكون ليس لديها سيادة قانون، حتى وان خضعت في حكمها للقانون، لافتقادها لعنصر الشرعية والذي بدونه يبقى النظام وسلطته غير مطمئنين، وغير قادرين على الانفتاح على المجتمع وإشراكه في العملية السياسية[1] وهذا الأمر لايتفق مع مبدأ المشروعية التي هي أساس ضمان للمعارضة، ذلك أن الاعتراف بالمعارضة هو أحد مقومات الدولة القانونية والهدف الأساس من قيامها، فنظام الدولة القانوني يهدف إلى الحماية القانونية Due Process من عسف السلطة واعتدائها على حقوقهم، بمعنى انه يفترض وجود معارضة في مواجهة الدولة[2] وهذا المبدأ وجد أساسا لضمان تمتع المعارضة خارج السلطة بحرياتها وحقوقها، ومتى اختفت أو ضعفت المعارضة في أي نظام سياسي قائم كنا أمام دولة متسلطة. ومع هذا المفهوم يتعذر تصور دولة قانونية ليس للمعارضة فيها حقوق ولا حريات، وفي المقابل فان المعارضة يجب أن تخضع في كافة ممارستها لحقها في النقد والمعارضة كأفراد أو كأحزاب للقانون، وإرادة الأفراد مهما علت في مدارج السلطة محكومة بإرادة القانون

---

[1])انظر في ذلك Max weber : The theory of Social and Economic Orguniztion. "N.Y : oxford University. Press, 1944, pp. 121-126-

[2]) لمزيد من المعلومات، راجع د/ بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ص 129، راجع د/عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية الإسكندرية، سنة النشر بدون ص19.

المستمد من الإرادة الشعبية، ويعني ذلك عدم التسليم بإطلاق سلطة المشرع في وضع ما يشاء من قوانين مقيدة للحقوق والحريات ويجنح بتشريعه إلى الاستبداد، إلا في أوقات التسليم بالقهر والاستبداد، فالحق دائماً فوق سلطة التشريع.

المطلب الثاني

ضرورة وجود معارضة برلمانية قوية

كانت فكرة المعارضة منذ البداية وثيقة الصلة بمبدأ الفصل بين السلطات، فقد كان هذا المبدأ يستهدف عند Montesguieu وقف القوة بالقوة داخل مؤسسات الدولة "التشريعية والتنفيذية" ومن ثم معارضة كل منهما للأخرى، فهي معارضة داخل أجهزة الدولة[1] تقوم على الرقابة المتبادلة واحترام كل منهما للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى، وفقا للقواعد الدستورية والقانونية المعتمدة[2].

ومن العناصر المهمة لمبدأ الفصل بين السلطات في الحكومة الديمقراطية، وجود معارضة منظمة قوية قادرة على نقد سياسة الحكومة وتقديم بديل معقول لها، إذ يفترض نظام مبدأ الفصل بين السلطات وجود مؤسسات نيابية، تسمح بقيام معارضة سياسية قوية في البرلمان وتجد المعارضة في البرلمان مساحة واسعة من الحرية[3] أساسها أن الأغلبية هي التي تحكم وبرضى الشعب، مع اعترافها بحق الأقلية في المعارضة، ومن ثم تكون أكثر فاعلية لقربها من مصدر القرار، ويرى الكثير من رجال الفقه مثل Jennings أن أقوى ضمانات الحرية، تتمثل في يقضيه المعارضة الفاعلة داخل البرلمان، ضد ما قد تبديه الحكومة من نزعة

١

[1]) R.K. Carr & M.H. Bernstein & D.H. Morrison : American Democracy in Theory and practice, op. p. 88

[2]) انظر د/ الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق ص 457، راجع د/ منير البياتي، مرجع سابق ص23 . انظر د/ محمد بدوي، د ليلى مرسي، مرجع سابق، ص243.

Max Weber: Economy and Society: Anoutline of Interpretive Sociology. (New York Bedminster, press, 1968) vol.1.pp.210-265.

انظر د/ احمد شوقي محمود، التجربة الديمقراطية في السودان، عالم الكتب 1986 ص 118 .

[3]) انظر / رياض هادي، مرجع سابق ص231 .

استبدادية[1]. ولا يمكن أن تؤدي المعارضة دورها بشكل صحيح داخل البرلمان، إلا بوجود برلمان منتخب من الشعب، وهو أول واهم أركان المعارضة في البرلمان. ذلك أن هذا النظام يفترض أن الشعب يمارس سيادته الفعلية عن طريق نوابه المنتخبين في البرلمان، فانتخاب البرلمان بواسطة الشعب، هو الذي يعطي النظام البرلماني اسمه وطابعه[2] ومن ثم يضفي على المعارضة قوتها وفاعليتها، وحينما ينتخب أعضاء البرلمان بواسطة الشعب، تكون الغلبة في البرلمان لأكثرية الأعضاء المنتخبين، وتقوم الأقلية من بقية الأعضاء بدور المعارضة.

وبالتالي فلا يكفي لتحقيق معارضة قوية لمجرد وجود برلمان منتخب فحسب، بل يجب أن تكون له سلطات حقيقية، واشتراك فعلي في إدارة شئون الدولة خاصة في المجال التشريعي[3] وهو أمر شكل ضمانة حقيقية للمعارضة وزاد من قوتها في البرلمان، إلا أن المعارضة قد تختلف بشكل نسبي، في البرلمان الرئاسي "الأمريكي" عنها في البرلمان النيابي"الانجليزي":

الأول: المعارضة (البرلمانية) في النظام الرئاسي: (النموذج الأمريكي)

لقد كان لآراء لوك ومونتسكيو في الفصل بين السلطات تأثير كبير على واضعي دستور الولايات المتحدة سنة 1787 حيث أقاموا نظامهم على أساس ذلك المبدأ، وقد قصد واضعو الدستور الأمريكي اعتماد الفصل المطلق بين السلطات وتحقيق المساواة بينهما، غير أن النصوص الدستورية التي وضعوها أسفرت عن فصل نسبي سمح ببعض التداخل في الاختصاصات، كما ان العمل قد أدى إلى رجحان كفه السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة[4] ووفقا لذلك تأثرت

---

[1]) راجع/ جون ستيوورت مل، الحكومة البرلمانية، ترجمة إميل الغوري، دار اليقظة العربية ص70 .

[2]) انظر/ عبد الحميد متولي، مرجع سابق ص 147 .

[3]) انظر/ مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1984م ص 149 .

[4]) لمزيد من التفصيل راجع/ عبد الغني بسيوني، مرجع سابق ص 280، وراجع :

المعارضة تماما بهذا الأسلوب من الفصل بين السلطات، ولا يبد وأن هناك عنصرا واحدا يؤثر في المعارضة وانقسامها داخل السلطة التشريعية، بقدر ما يؤثر عنصر الفصل وبشكل واضح في الانفصال بين السلطة التشريعية والتنفيذية[1].

ويوزع الدستور الأمريكي الصلاحيات على السلطات الثلاث في مادته الأولى والثانية والثالثة، فقد أناط "جميع السلطات التشريعية" بالكونغرس، و"السلطة التنفيذية" بالرئيس، و"السلطة القضائية" بالمحكمة العليا وبالمحاكم الدنيا التي يشكلها الكونغرس، ويلاحظ أن الدستور يمنح صلاحيات واسعة لرئيس الحكومة، مما يعطي للسلطة التنفيذية بعض الهيمنة على السلطات الأخرى[2] من ذلك مثلا يتم انتخاب الرئيس من الشعب، بدون أي تدخل من جانب البرلمان، ويسيطر الرئيس تماماً على وزرائه، ولا يسألون أمام أي جهة أخرى[3] ويرأس الحكومة بجانب رئاسة الدولة، وهو ما يعبر عنه بفردية السلطة التنفيذية، ويملك الحق في إرسال قوات إلى خارج البلاد، واستخدام القوة العسكرية عند الضرورة، ويتمتع بسلطة استخدام السلاح النووي ضد احد الأعداء، دون انتظار موافقة الكونجرس وغير ذلك من الصلاحيات[4] مما جعل البعض يقول ان تنافس الأقلية "المعارضة" مع الأغلبية في النظام البرلماني، أقوى وأكثر فاعلية من المعارضة في النظام

A. Bentely. The Process of Govemment. Cambridge, Mass: Harvard University Press, 1967. p.208.

[1]) لمزيد من المعلومات راجع في هذا الموضوع / "كينيث جاندا"على موقع مكتب الإعلام الخارجي وزارة الخارجية الأميركية : Adobe Acrobat (PDF) version
http://www.ncciraq.org/IMG/doc_AROL_Meeting_Report.doc، راجع د/ ودودة عبد الرحمن بدران(مترجم) نظرة شاملة على السياسة الخارجية الأمريكية، الدار الدولية للنشر 1991ص 193

[2]) راجع د/ ثروت بدوي، مرجع سابق ص293 .

[3]) وإنْ كانت المسألة الجنائية يرى البعض أنها قد تتحول إلى مسؤولية سياسية، ولعل قضية "مونيكا لوينسكي"التي عصفت باركان البيت الأبيض في عهد كلينتون خير دليل انظر/ موريس دوفرجيه، النظم السياسية، مرجع سابق ص 96 .

[4]) Charles Mathias Jr., "Ethnic Groups and Foreign Policy" in McCormick's edited "A Reader in American Foreign Policy, 1981: 307-316

الرئاسي، والذي يعتمد على الفصل المطلق بين السلطات، وبالتالي يضعف دور المعارضة في البرلمان، بيد أن هذا النفوذ لم يكن على إطلاقه، فالدستور الأمريكي قد اوجد مبدأ المراقبة والتوازن في نظام الحكم لتوزيع السلطة بين الفروع الثلاثة، فكل واحد من الفروع يمارس بعضاً من أنواع السلطة على الآخرين. فالكونغرس بمجلسيه ولجانه لديه قدرات تمكنه من التأثير على مجريات السياسة الخارجية- سلبا أو إيجابا- بإعاقة أو بتأييد كثير من مشاريع الرئيس وأولوياته، والتدخل في سياسته الخارجية[1] والحقيقة أن الدستور الأمريكي قد وزع السلطات بما يضمن عدم مركزية السلطة محدداً الطرق التي يستطيع كل فرع فيها مراقبة الفروع الأخرى ومحاسبتها ، فمثلاً مُنح الكونغرس سلطات واسعة في الإشراف والرقابة التشريعية، والتي تعد قيوداً حقيقة على سلطات الرئيس في هذا المجال، إذ يعطي للمعارضة في البرلمان سلطة رقابية سياسية على السلطة التنفيذية، تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها، والتحقق من مشروعية تصرفاتها وأعمالها، وجعلها تلتزم بالسياساسية التنموية التي وافق عليها البرلمان، والالتزام بالميزانية التي أقرها حفاظا على الأموال العامة من الإهدار، وتوجيه الأسئلة للوزراء عن أمور تتعلق بعملهم.

فإذا كان بإمكان الرئيس مثلا إعلان حرب ، فان الحرب لن يمولها سوى الكونغرس، وإذا رفض الكونغرس تمويل الحرب فإن قرار الرئيس كأنه لم يكن، ومن جانب آخر فإن الرئيس يعين كبار المسئولين والمعاونين، ولكن الكونغرس ممثلا في مجلس الشيوخ، هو الذي يجيز التعيين، فإذا لم يقتنع بمؤهلات أي شخص يعينه الرئيس، فمن حق مجلس الشيوخ أن يرفض التعيين[2] وإذ كان

---

[1])Graham K.Wilson,"American Interest Groups in Comparative Perspective," in Mark P. Petracca, "The Politics of Interests: Interest Groups Transformed," Boulder, Colorado: Westview Press, 1992: 80- 95, p.p.:90-93

[2]) للمزيد من المعلومات انظر/ أليكس دي توكيفل، الديمقراطية في أمريكا:

Alex de Tocqunelle, Democray in America, translated by H. Reeve, New York, A. Knopp, 1951, vol 2, p. 128

الرئيس وحده المخول بالتفاوض بشأن المعاهدات، لكن المعاهدات لاتصبح سارية المفعول، إلا إذا وافق عليها مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين، وإذا كان من حق الرئيس اقتراح برنامج حكومي ما، فان تحويل ذلك البرنامج إلى قانونٍ يطبّق، لأبد له بصفة عامة من تشريع من الكونغرس[1].

وحتى في هذه الحالة فان للمحكمة العليا سلطة ردّ القانون إذا ما رُفع إليها، ويعني ذلك أن لكل سلطة من السلطات الثلاث سلطات محدودة لا تتعداها، وقصد واضعو الدستور الأمريكي بذلك تحقيق المساواة ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فركزوا السلطة التنفيذية بيد رئيس منتخب من الشعب، ليصبح في مركز متعادل مع البرلمان، الذي يستمد سلطته من الشعب هو الأخر، الغرض منه أن لا يؤدي إلى هيمنة سلطة على أخرى فيهدد استقلالها وتميزها[2] ومن ثم فان المعارضة في ظل النظام الرئاسي، لاتقل أهمية في حقيقتها عن المعارضة في النظام البرلماني، وان كان يوجد بعض التباين والفوارق بين فاعلية المعارضة في النظامين إلا أنه من حيث الشكل فحسب، ومن ثم فان الدستور قد حدد في عدم مركزية السلطة، الطرق التي يستطيع كل فرع فيها مراقبة الفروع الأخرى ومحاسبتها[3] إن كثيرا من فقهاء القانون يعتبرون أن المعارضة في النظام الرئاسي الأمريكي ، من أكثر النظم الحزبية اتقانا في العالم[4].

ويرجعون ذلك إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات، قد نشأت منذ البداية على مبدأ حكم الأغلبية، يضمن أن البرلمان ورئيس الدولة تصبح لكليهما نفس الآراء السياسية، وبذلك يتم ضمان الانسجام في عمل أداة الحكم، ويرجع كذلك إلى نظام

---

[1]) انظر/ ملفين آي يوروفسكي ، المبادئ الأساسية للديمقراطية على :
http://www.nceiraq.org/IMG/doc_AROL_Meeting_Report.doc

[2]) انظر في ذلك / كينيث جاندا ، مرجع سابق على الانترنت .

[3]) انظر (Martin Burch and others,1985, 237-238

[4])O. Hood philips ; Cons titutional and Administrative Law , 5th ed , Sweet & Maxwell, London, 1975, p. 14

اللامركزية التي تأخذ بها في نظام حكمهـا، فتكـون السـلطات موزعـة علـى المؤسسات الحكومية [1] كما أن الفدرالية وفصل السلطات والكونغرس المكّون من مجلسين والنظام الانتخابي، كلها تساهم في عدم مركزية السلطات فـي الولايـات المتحدة، وكلّها تخدم نظام الديمقراطية التعددية، وتمنح قوة حقيقية للمعارضة داخل البرلمان وخارجه، وهذا الأمر يحتوي على ديمقراطية الأغلبية أو الأقلية. وبالتالي يكون الباب مفتوحا أمام المجموعات المتنافسة، مما يحقق ذلك مردوداً سياسياً يأخذ بصورة فعالة مصالح المجموعات المختلفة واهتماماتها في الحسبان، أكثر مما في النظم ذات المركزية الصارمة، وما يميز المعارضة والحياة السياسية الأمريكيـة، أنها تتعرض لضغوط أقل لدعم الحكومة أو لمعارضتها[2] ولكن بالتأكيد فان دعـم الحكومة ومساندتها أو معارضة برامجها إنما يجرى على أسـس حزبيـة، وفـي الحقيقة ليس في الإمكان وجود فصل كامل بين السلطات، وإنما قد يكـون مبـدأ الفصل هنا ملحوظا بدرجة اكبر، وفي جميع الأحوال فحين يوجد رأي عام ناضج قوي، يوجد في ظله معارضة برلمانية قوية، والرأي العام يمكنه أن يـدرك فـي شيء من الدقة الفرق بين وجهات نظر الأغلبية والأقلية، ومن ثم يمكنه أن يختار الحقائق وهو على بينه كاملة في المناقشات البرلمانية.

ثانيا: المعارضة البرلمانية في النظام النيابي (الانجليزي) [3]:

تعتبر انجلترا مهد الديمقراطية النيابيـة ، حيـث يسـميه الانجليـز بتسـمية " Th mother of Parliaments " ونشأت فيها هـذه الصـورة مـن صـور الديمقراطية تدريجيا، كنتيجة طبيعية وحتمية للظروف التاريخيـة والضـرورات

---

[1]) راجع د/ محمد ليله، مرجع سابق ص570 وكذلك:

Martin Burch and Others, Three, Three Polili cal system aneader in British, soviet and Amiri can Politics, (Manchester Univeristy Press, 1985 - 237-238

[2]) النظام الرئاسي الأمريكي:

http://www.shams-pal.org/pages/arabic/researches/policeLaw.pdf

[3]) انظر ويليام ر.Everdell نهاية الملوك،تاريخ الجمهوريات والجمهوريين،جامعة شيكاغو 2000 ص20 .

الاجتماعية التي عايشتها[1] وينقسم الحكم "السلطة" بين هيئتين احدهما الحكومة أو مجلس الوزراء "الوزارة" وثانيهما البرلمان الذي يتم انتخاب أعضائه من قبل الشعب مباشرة، ومنه تنبثق الحكومة، ويجوز فيه للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة، كما يجوز للحكومة حل البرلمان، فهو إذاً نظام يعتمد التعاون والتوازن بين السلطات[2] ويتميز النظام النيابي بان الحكومة فيه تكون مسئولة مسؤولية تضامنية بمجموعها عن السياسة العامة أمام البرلمان، رئيس الحكومة هو رئس حزب الأغلبية، يمتلك الزمام الفعلي للسلطة التنفيذية، ويختص بتعيين الوزراء، ولا يشاركه في هذا الاختصاص رئيس الدولة، وطبقا لكونه زعيم حزب الأغلبية، فإنه يختار وزرائه من بين أعضاء حزبه الموجود في البرلمان، ويلزم الحصول على تأييده لها، وإذا اعترض البرلمان ولم يوافق على هذه السياسة، فإن هذا يعني سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها بمجموعها[3].

وهنا تظهر وشائج العلاقة الواضحة ما بين الحكومة بوصفها جزءاً من السلطة التنفيذية والبرلمان بوصفه جزءاً من السلطة التشريعية، ولعل هذه الرقابة المتبادلة هي التي تجعل المعارضة تتمتع بنوع من الانضباط، لأن الحكومة من الناحية النظرية سوف تتمتع بأغلبية برلمانية مساندة، مما يسهل عمل الحكومة لأننا وكما نعرف أن السلطة المالية مثلاً بيد البرلمان، وفي حالة وجود انضباط حزبي، فان أية خلافات وعدم التزام نائب من حزب الأغلبية بالتصويت لمشروع الحكومة، قد يؤدي إلى نوع من الجمود في العمل الحكومي[4].

---

[1]) انظرد/ داود الباز، مرجع سابق ص57 ، راجع د/ ثروت بدوي، مرجع سابق ص294 .

[2]) لمزيد من المعلومات راجع/ إسماعيل مرزه، القانون الدستوري، دراسة مقارنه للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس 1969م ص 275 .

[3]) انظر : Leonard Reissman, Class in Amesican Socity, Glencoc, Ilinois, Free Press, 1959, Melvin Tumin, Social Stratification: The froms and Function of Inequality, Englewood: P sintice Hall, 1967

[4]) انظر/ عامر فاخوري، مرجع سابق ص 99 .

وتملك المعارضة في المملكة المتحدة تقاليد ديمقراطية راسخة منذ زمن طويل، يجعل الاختصاصات بين الحكومة "الأغلبية" والمعارضة "الأقلية" منقسمة بصورة متساوية في الإطار التنظيمي[1] وهذا ما جعل المعارضة في انجلترا من أقوى التنظيمات الحزبية في العالم، ومن أكثرها تمسكا بالأصول والتقاليد، والحرص على المصلحة القومية، وخاصة في أوقات المحن والحروب، ذلك أن التقاليد الدستورية الانجليزية، تملي دائما أن تكون هناك معارضة قوية وبناءة ومسئولة، والمعارضة هنا تدرك انه فيما لو تغيرت الظروف، ودعي حزب الأقلية الممثل للمعارضة لتشكيل حكومة في المستقبل، فإن الوعود أو النقد المنسوب للمعارضة سوف يحسب عليها[2] وتجد المعارضة في صورة عدم الرضى عن تصرفات الحكومة أداة لزيادة قوتها في الانتخابات.

وبالتالي قد تسنح لها الفرصة تولي الحكم عندما يحين الوقت المناسب ، لذلك على المعارضة في بريطانيا كما يقول كل من "الدكتور سكوت والدكتور كوبرين" أن تفكر مرتين في سياستها التي تتبعها في كشف العيوب وتسليط الأضواء عليها، عن طريق النقد الموجه للحكومة، سواء من خلال الأسئلة والاستجوابات الموجه للوزراء، أو عن طريق الرد على خطاب العرش[3] .

وهذا ما حقق لبريطانيا في نظامها السياسي الثبات والاستقرار، ولذلك يقول الفيلسوف الأمريكي francis lieber عام 1838م "بدون حرية المشاركة السياسية بصورة جيده لا يمكن للمعارضة أن تعايش السلم والنظام[4] كما أن تحديد المسؤولية السياسية تضمن للمعارضة حقوقها وحرياتها، مما يعني استحالة التهرب

---

[1]) انظر/ رياض عزير، مرجع سابق ص231 .

[2]) انظرد/ الحلو، الدولة في ميزان الشريعة ، مرجع سابق ص 265 .

[3]) انظر د/ عبد المنعم ، د/ الخطيب ، مرجع سابق ص325 .

[4]) انظر/ Louis W. Koenig : Toward A Democracw , op . jct .. P . 146 .

من الخطأ السياسي، ومن ثم يكون سهولة معرفة المسئول الحقيقي عن الخطأ[1] ولحزب المعارضة في انجلترا دور كبير في الحياة السياسية، كما أن لرئيسه مركزا دستوريا وقانونيا معترف به، يسمى "زعيم حزب معارضة جلالة الملك" أو الملكة حسب الأحوال، والعرف مستقر على أن يرجع رئيس الوزراء لرئيس حزب المعارضة في كافة المسائل القومية، ووجود حزب المعارضة في البرلمان، يكفل أن يكون حزب الأغلبية تحت رقابة الرأي العام[2] وتعرف المعارضة في بريطانيا بحكومة الظل، وزعيم المعارضة يعرف بأنه عضو مجلس العموم الذي يتولى زعامة حزب المعارضة، والذي له أكبر عدد من الأعضاء الذين ينتمون للحزب المعارض في المجلس، وفي حال الشك يترك التقدير لرئيس مجلس العموم، ونظرا للدور البارز الذي تؤديه المعارضة في بريطانيا، فقد خصص لزعيم المعارضة راتب من الحكومة، بمقتضى قانون وزراء التاج لعام 1937 من خزانة الدولة[3] وقد وصل رفع المخصصات المقررة لزعيم المعارضة حاليا إلى (22) ألف جنية إسترليني، بالإضافة إلى مكافأته البرلمانية التي تصل إلى (7) آلف جنية[4].

وتبقى الثقافة السياسية السائدة وقدرتها في التأثير على الرأي العام، هي الحكم على السلطة والمعارضة، إذ تدرك الأغلبية الحاكمة كما تدرك المعارضة، أن سلطتها تعتمد على هيئة الناخبين، فالمعارضة تسعى إلى كسب الأصوات

---

3) راجع د/ محمد حسين، مبدأ المشروعية والرقابة القضائية:
http://www.eaddla.org/parlaman/peper_9.doc

[2] انظرد/ بدوي، د/ ليلى مرسي، مرجع سابق ص345، وراجع / ضياء شيت خطاب فن القضاء 1984، راجع اللورد دنيس لويد، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، عالم المعرفة، العدد (47) نوفمبر 1981م، راجع د/ عصمت عبد المجيد، أصول التشريع، دراسة في إعداد التشريع وصياغته، الموسوعة الصغيرة العدد 430 1999، راجع د/ أكرم الوتري، فن إعداد وصياغة القوانين، بحث منشور في مجلة القضاء العدد الثالث لسنة 1971 .

[3]) لمزيد من المعلومات راجع د/ الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق ص266 ومابعدها .

[4]) انظر د/ محفوظ، الخطيب، مرجع سابق ص325 .

لمصلحتها، وتتجه بندا اتها إلى الرأي العام، لكي تجبر الحكومة أن يكون أساس سياستها مراعاة اتجاهات الرأي العام، وتبرز النتيجة في موقف الناخبين وقت الانتخابات، ونجاح المعارضة يكون بصعودها إلى موقع السلطة، ونزول "الأغلبية" إلى موقع المعارضة، ومن ثم فان كفاله حق المعارضة هو جوهر النظام الديمقراطي[1] ولعل هذه الآلية هي المزية الحقيقية لمبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك حرصت الديمقراطيات الغربية على الأخذ بها وإقرارها، وقد يقال أن ذلك ينطبق على الدول المتقدمة ديمقراطياً، ولا ينطبق في حقيقة الأمر على الدول ذات التجربة السياسية الحديثة، والتي تفتقد إلى الجذور الديمقراطية، والى ترسيخ قواعد وأحوال ممارسة العمل الحكومي بأسلوب ديمقراطي، ويؤدي إلى عدم الاستقرار[2] ففي ظل الاتجاهات الحزبية المتعارضة، يكون من الصعوبة الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة، وبالتالي ستكون الولاءات الضيقة حزبياً طافية على السطح، وهذا ما بدأ واضحا في النظم العربية، ويرد على ماسبق بأن مثل هذه الانعكاسات السلبية لاتعود إلى آليات الممارسة، وإنما تعود إلى الفصل المطلق والكامل للسلطات كما وضحنا سابقا، وإلى غياب المناخ الديمقراطي الحقيقي، الذي يحقق لها القدر الكافي من الاستقرار والثبات، ويكفل المساس من جانب أي من السلطات العامة[3] فالبرلمان إذا ما توفر له المناخ الديمقراطي الحقيقي، يملك آليات وصلاحيات حقيقية تكفل له الاستقلال في مواجهة الحكومة[4] وهوما يضمن المعارضة أو أي سلطة من السلطات إذا ما تعرضت إلى اعتداء من جانب السلطة التنفيذية، وتتمثل هذه الآليات والصلاحيات في الدورات النيابية والأجهزة الداخلية

---

[1]) راجع / نادية المختار، مرجع سابق ص29 ومابعدها .

[2]) لمزيد من التفصيل حول هذه الآليات والصلاحيات، راجع / موريس ديفرجيه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مرجع سابق ص 111 وراجع/ رياض عزيز، مرجع سابق ص 231 .

[3]) انظر د/محمد كامل ليله، النظم السياسية، الدول الحكومة، القاهرة، دار الفكر العربي 1968 ص371.

[4]) انظر / الجمهورية" :
WordNet ® 3.0 (Dictionary.com) http://dictionary.reference.com/browse/republic

والمناقشات والاقتراحات، وسلطة الرقابة وسلطة المطالبة والاعتراض، وربما قد تكون هذه الإشكالية في ظل الأنظمة العربية التي أخذت بمبدأ الديمقراطية "الشكلية"، والتي مازالت تعاني من سيطرة الحزب الواحد على البرلمان والحكومة، ووضع الحكومة في ظل هذه الأنظمة، لايماثل وضعها في الديمقراطيات الغربية[1].

فالحكومة في النظام الديمقراطي ترغب في أن يحوز البرلمان على السلطة الأساسية، على أن تكتفي هي بتنفيذ القوانين التي يصدرها، بينما تقابل هذه الرغبة نزعة استبدادية في الأنظمة العربية، لاستحواذ الحكومة على السلطات الأساسية وتجريد البرلمان من سلطات التجديد والرقابة، كما أن الأعضاء البرلمانيين في هذه الأنظمة لايتمتعون بالاستقلال الحقيقي في مواجهة أحزابهم، وهو ما يعد انعكاسا لازمة المعارضة التي لايتوفر لها الحد الأدنى من الثبات والاستقرار، اللذين يتوافران لها في ظل غيرها من الأنظمة الديمقراطية.

المطلب الثالث

الرقابة القضائية كضمان للخروج من الازمة

تهدف الرقابة القضائية حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، فبوجود القضاء الدستوري، يكفل كل من المشرّع والقضاء الدستوري تحديد الحقوق والحريات وحمايتها، وطبقا لذلك يتركز البحث في هذا الموضوع في كيفية إلزام السلطة التشريعية باحترام الدستور، وعدم الخروج على قواعده فيما تصدره من قوانين وتشريعات.

وتثور هذه الإشكالية عندما تمارس المعارضة نشاطها، وبالتالي تكون عرضة للتقييد، فتصدر تشريعات تقيد من حريتها، وبمقتضى ذلك تستطيع المعارضة الالتجاء إلى جهة مستقلة، لمنع أو إلغاء النصوص المخالفة للقواعد القانونية، وقد

[1]) راجع/الموسوعة العالمية، UNIVERSALIS ENCYCLOPAEDIA،جـ 5 ص 414 وما بعدها .

تكون الرقابة سياسية سابقة على صدور القانون، وقد تكون الرقابة قضائية لاحقة على صدوره، و الرقابة قضائية هى الرقابة التي يمارسها القضاء بقصد التحقق من مطابقة القوانين بكافة أشكالها وصورها ، ويتمثل مفهوم الرقابة القضائية، في تقرير حق الجهة القضائية في أن تفرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، لتحديد مدى انسجام الأحكام التي تقررها هذه القوانين مع النصوص الدستورية، والغاية هي ضمان أن تكون كافة القوانين واللوائح غير مخالفة للدستور، وبالتالي فإن الرقابة القضائية تعطي القاضي الحق في التحقق من تطابق ذلك القانون مع أحكام الدستور[1] وتأتي أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حين تتوافر الأغلبية البرلمانية التي تستطيع تشريع القوانين، مما يتطلب موازنتها بقضاء دستوري يراقب دستورية هذه القوانين وشرعيتها، ويحمي مبدأ سيادة القانون المتفق مع أحكام الدستور، وبخلافه لا يكون للقانون سيادة.

وتنطلق مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من فكرة حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم المقررة بموجب الدستور، كما تشكل ضمانة فاعلة لدستورية القوانين حيث يتسم القضاء بالحياد والنزاهة والاستقلالية بالإضافة إلى الخبرة القانونية[2] وتمارس عن طريق القضاء باعتباره حامي القانون، والساهر على حسن تطبيقه بما في ذلك منع المشرع من تجاوز الاختصاصات التي حددها الدستور، والذي هو أيضا أحد قوانين الدولة، وهذا ما يفهم بوضوح من خلال تناول دساتير الدول الديمقراطية، والتي مر عليها تجارب دستورية طويلة، كالتجربة الأمريكية في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، والتي تعتبر من أقدم التجارب وأكثرها ثراء وأبعدها تأثيرا[3] ويكاد الفقهاء يجمعون على أن الدستور الأمريكي لم ينظم الرقابة على دستورية القوانين، ولم يتحدث عن مثل تلك

---

[1]) لمزيد من المعلومات راجع د/ السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة 1949م ص 121 .

[2]) راجع الدكتور/ يحي الجمل،مرجع سابق على الانترنت،وراجع الدكتور أبو المجد،مرجع سابق ص 221 .

[3]) انظر د/ محمد رفعت، القانون الدستوري، مرجع سابق ص108 .

الرقابة صراحة في نص من نصوصه، وفي المقابل فانه لا يوجد في نصوص الدستور الأمريكي ما يفهم منه صراحة أو ضمناً، الحيلولة بين القضاء ومثل هذه الرقابة، عدى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (6) من الدستور الاتحادي الأمريكي التي تقول أن "هذا الدستور وقوانين الولايات الصادرة وفقاً له، وكل المعاهدات المعقودة، أو التي ستعقد في ظل سلطة الولايات، ستكون هي القانون الأساسي للبلاد، والقضاة في كل البلاد سيتقيدون بذلك، بصرف النظر عن أي حكم مخالف في دستور الولاية أو قوانينها[1].

وكذلك الفقرة الثانية من المادة (3) من الدستور التي تتحدث عن الاختصاص القضائي والتي جاء فيها: "إن الوظيفة القضائية تمتد إلى كل القضايا المتعلقة بالقانون أو العدالة، التي تثور في ظل هذا الدستور" وهذان النصان وإن كانا لاينظمان وسيلة معينة لمراقبة دستورية القوانين، إلا أنهما بغير شك يفتحان الباب عن طريق التفسير أمام المحاكم للنظر في مدى اتفاق القوانين الصادرة مع الدستور، وهذا هو ما فعله القضاء الأمريكي في بداية الأمر مع محاكم الولايات، عندما كانت تلك الولايات دولا مستقلة قبل نشأة الاتحاد، ثم أخذت به المحكمة الاتحادية ابتداء من 1803 في قضية "مار بوري" ضد "ماديسون" المشهورة واستقر بعد ذلك[2] وارتبط المبدأ باسم رئيس القضاء "جون مارشال" الذي يرجع إليه الفضل في إظهاره في حكمه في هذه القضية واعتبره البعض منشئا للمبدأ، حيث قال مارشال في حكمه في هذه القضية "من واجب الهيئة القضائية أن تفسر القانون وتطبقه، وعندما يتعارض نص تشريعي أو قانون مع الدستور فإن السمو والبقاء يكون للدستور"[3] ومنذ ذلك الحين وحتى عام 1936 توسعت المحاكم

---

[1]) لمزيد من المعلومات انظر موقع الخارجية الأمريكية، توازن ثابت بين المؤسسات مرجع سابق على الانترنت.

[2]) لمزيد من المعلومات انظر د/ أبو المجد، مرجع سابق ص 223 وما بعدها .

3) راجع الرقابة على دستورية القوانين، منتدى الحقوق والعلوم الإدارية على:
http://etudiantdz.com/vb/t10997.html

الأمريكية بشكل عام في مباشرة هذه الرقابة بطرق عدّة، يتم بواسطتها تفسير التقييد الدستوري وتطبيقه، حتى أصبح بوسع المحاكم في الولايات المتحدة، أن تعلن بطلان قرارات أو قوانين تصدر عن الكونغرس وعن الهيئات التشريعية باعتبارها مخالفة للدستور، كما في وسعها منع تطبيق إجراءات يتخذها الرئيس على نفس الأساس أيضا[1] وتعلن بطلان كل قانون يبدو لهذه المحاكم على أنه موضع نزاع مع الدستور، والكلمة الأخيرة للمحكمة العليا في مثل هذه الأمور، ولهذا سميت المحكمة العليا الأمريكية بـ **الحارسة الكبرى للحريات**[2] ولعبت المحكمة العليا منذ عام 1803م دورا حيويا في الرقابة الدستورية وحماية الحريات العامة وتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين، وحماية حقوق الملونين باعتبارها أداة لحل الخلافات، بين حقوق الأقلية المعارضة وبين حقوق الأغلبية في السلطة، وتسلحت المحكمة العليا بثقة الرأي العام وإدراكه لأداء المحكمة العليا، فهي تطبق القانون بغض النظر عن لون بشرة الإنسان واصله، باعتبارها الحارسة الكبرى على حرية المواطنين[3]

الأمر الذي أدى إلى حسم مشكلة التمييز العنصري جذريا. وللمحكمة العليا سلطات قضائية بدائية، وتعني أن للمحكمة حق الاستماع إلى قضية ما لأول مرة، وسلطات أخرى قضائية "استئناف" علياء، وهي سلطة مراجعة القضايا التي صدر بشأنها قرار من محاكم أدنى، والمحكمة العليا بوجه عام محكمة استئناف طالما وأن معظم وقتها مُكرّس لمراجعة قرارات المحاكم الدنيا، لكنها أعلى محكمة

---

1) انظر / ملفين أي يوروفسكي، المبادئ الأساسية للديمقراطية، نقلا عن ألكسندر هاملتون" في مقالات في مجلة الفدرالي عامي 1788 و1789 على:
http://www.nceiraq.org/IMG/doc_AROL_Meeting_Report.doc

[2] راجع في ذلك/ كيف تحكم الولايات المتحدة، توازن ثابت بين المؤسسات، الصادرة عن الخارجية الأميركية، في أيلول /سبتمبر 2008م على http://www.america.gov/ar/uspolitics.html ، راجع كينيث جاندا، على الانترنت.

[3]) راجع د/ المختار، مرجع سابق ص446 ، راجع:
Alpheus T. Mason ; American Politics and Government, United States Cultural Center . 1964 , pp44 , 45 .

استئنافي في البلاد، ولها بهذه الصفة الكلمة الأخيرة في تفسير الدستور، وقوانين الهيئات التشريعية والمعاهدات[1] ويتجه القضاء الدستوري في الولايات المتحدة إلى اعتبار "إعلان الحقوق" مرجعا أساسيا من مراجع الدستورية، كذلك فان إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الثورة الفرنسية يعتبر بدوره من قبيل الوثائق الدستورية، ووفقا لذلك ركزت المحكمة العليا اهتمامها على هواجس الحريات المدنية، وعلى وجه الخصوص على الضمانات الدستورية لحرية التعبير وحرية الأديان، علاوة على ذلك تناولت عددا متزايدا من قضايا الحقوق القانونية الإجرائية للمدعى عليهم بجرائم، وقامت بتناول عدد كبير من القضايا المتعلقة بالمعاملة المتساوية للأقليات العرقية والمجموعات المحرومة[2] ودور المحكمة هذا ناجم عن كونها تفسّر القانون ، ذلك أن قضايا السياسة العامة تُعرض على المحكمة على شكل نزاعات قانونية يجب حلّها[3] وللمحكمة العليا سلطة قضائية بدائية واستئنافي، ولها الكلمة الأخيرة في تفسير الدستور وقوانين الهيئات التشريعية والمعاهدات، وقد اشترطت المحكمة العليا وجود المصلحة لقبول الدفع، وأن يرد ذلك الدفع في منازعة جدية، وان لا تكون المنازعة مفتعلة من اجل الوصول إلى تقرير عدم دستورية نص معين.

- **قضية وارن**:

وهذه القضية حدثت في أواخر الثمانينات من القرن التاسع عشر، حين سنّت عدة ولايات قوانين تطالب بالتفرقة بين الأميركيين الإفريقيين وبين البيض في المرافق العامة سنة 1890م وأن تجلس الأعراق المختلفة في أماكن مختلفة في الحافلات والقطارات، وفي صفوف الانتظار والمسارح وأن تستخدم حمامات مختلفة وأن تشرب من صنابير مياه مختلفة، وكان الأميركيون الإفريقيون أحياناً يُستبعدون من المطاعم والمكتبات العامة، ولعل الأهم من ذلك أنه كان على

---

1) انظر في ذلك موقع وزارة الخارجية الأميركية مرجع سابق على الانترنت.

2) راجع د/ أبو المجد، مرجع سابق ص237.

3) عن الحكمة العليا راجع/القاضي تشارلز إيفانز هيوز ،المحكمة العليا في الولايات المتحدة عام 1966

الطلاب الأميركيين الإفريقيين أن يلتحقوا بالمدارس الأدنى مستوى[1]. وأتى الاعتراض على فصل الأعراق في المدارس الرسمية، من خلال هذه القضية "وارن" ضد مجلس التعليم 1954م وادعى ذوو التلاميذ الأميركيين الإفريقيين، أن قوانين الولايات التي تطالب أو تسمح بالتفرقة تحرمهم من الحماية القانونية Due Process بموجب التعديل الرابع عشر للدستور، وقررت المحكمة العليا في 1968م أن المرافق التربوية المنفصلة هي غير متساوية أصلاً، وبالتالي فإن التفرقة تشكل إنكاراً للحماية المتساوية، وفي هذا الحكم أرست المحكمة سياسة الاندماج العنصري في المدارس الرسمية ، وكان هو الأساس الذي انطلقت منه المحكمة في إصدار الأحكام العديدة طوال الستينات، لمنع ومحاربة التفرقة العنصرية والالتجاء إلى القضاء دون تمييز أو تفرقة[2] واكتسبت المحكمة العليا أهمية ضخمة في الحياة العامة في أمريكا، نظرا لما انتهت إليه من تكريس حقها في رقابة دستورية القوانين واستطاعت بهذه الرقابة أن تلقي بظلالها على الحياة القانونية في تلك البلاد، وان تصبح هي الحامي للدستور والحافظ لأحكامه، وإلى هذا المدى وصل سلطان المحكمة العليا في تلك البلاد خلال القرنين الماضيين، منذ الاستقلال، ومنذ وضع الدستور وإنشاء المحكمة وحتى الآن. وهذا هو شان المحكمة العليا الأمريكية، والتي يحرص الأمريكيون على أن يتلقى أبناؤهم في تعليمهم العام، قدرا من المعلومات عنها، بل واعتبار مبنى المحكمة ذاته أحد المزارات الأساسية التي يقصد إليها القاصدون من أبناء البلاد ومن الوافدين عليها، ولعل حصيلة نضال هذه المحكمة في الميدان السياسي وفي حماية الحقوق والحريات، وعلى وجه الخصوص دمج الأقليات الملونة، هو وصول احد المرشحين الملونين "باراك اوباما" للرئاسة الأمريكية لأول مرة في التاريخ

---

[1]) راجع د/ كشاكش، مرجع سابق ص444 .

[2]) انظر د/ احمد أبو المجد، محكمة وارن والحريات العامة، مجلة القانون والاقتصاد ، العددان الأول والثاني السنة (41) يونيه 1971م ص6 ، راجع:
sir invor Jennings: the law and the constitution. London. 1959. p. 170

الأمريكي، في نوفمبر من عام 2008م وهذا الأمر ما كان ليكون قبل عقد من الزمن، وقبل أن تنشا المحكمة الدستورية الأمريكية.

ومع كل ما سبق فإن الضمانات القضائية والقانونية في الولايات المتحدة، قد لا تتجاوز النطاق الجغرافي للأرض الأمريكية، فالملاحظ أنها لا تزال بعد انقضاء ست سنوات على ما يُسمى، بـ"الحرب على الإرهاب" تحتجز مئآت الأشخاص في معتقلات عسكرية، وإلى أجل غير مسمى، ودون تهمة أو محاكمة، في كل من أفغانستان وخليج "جوانتانامو" إلى جانب الآلاف المحتجزين في سجن "ابو غريب" في العراق، وكان في عام 2007 قد تعلقت أنظار الذين يسعون لتحقيق العدالة للمعتقلين في "جوانتنامو" بالمحكمة العليا للولايات المتحدة ، حيث شهدت أنظارهم ما يُعتبر لحظة حاسمة بالنسبة لحقوق الإنسان. وكانت منظمة العفو الدولية، خير من وضحت موقف المحكمة العليا الأمريكية في تقريرها لعام 2007[1] حيث تقول "في فبراير/شباط أصدرت محكمة الاستئناف التابعة لدائرة مقاطعة كولومبيا القضائية فتوى تقول: إن ما نص عليه قانون الهيئات العسكرية من سلب الولاية القضائية للمحاكم في نظر طلبات المتهمين في المثول في المحكمة، تنطبق على جميع المعتقلين في "جوانتنامو" غير أن المحكمة العليا رفضت الاستئناف المرفوع ضد هذه الفتوى أول الأمر. ولكنها اتخذت في يونيو/حزيران خطوةً تاريخيةً غير معتادة إذ ألغت ذلك الرفض، وفي 5 ديسمبر استمعت المحكمة للمرافعات الشفوية، حيث قالت الحكومة في الدفع الذي قدمته، انه حتى لو فُرض أن المعتقلين يتمتعون فعلاً بالحق في المثول أمام المحكمة، وهو ما تزعم الحكومة أنه غير صحيح، فإن

---

[1]) انظر في ذلك/ تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2007 مرجع سابق.

[1]) انظر/ مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية على: http://www.hccourt.gov.eg/About/history.asp ، راجع د/عادل عمر شريف، القضاء الدستوري في مصر، مطبعة دار الشعب 1988، راجع د/عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي 1995 .

المراجعة القضائية المحدودة التى أُتيحت لهم كانت بديلاً كافياً، مع أن حق المثول في المحكمة "أي حق المحتجز في أن يفصل أحد القضاة في مدى قانونية احتجازه" يعد أحد المبادئ الأساسية لسيادة القانون، وقد حُرم المعتقلون الذين تحتجزهم من تطبيق هذا الإجراء، وتعرضوا للاختفاء القسري وللاحتجاز والنقل بصورة سرية، وتعرضوا للتعذيب وغيره من صور المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، فضلاً عن إجراءات المحاكمة الجائرة.

والحقيقة التي يجب أن تدركها النظم العربية، أن في ظل الحكم الشرعي المبني على العدالة والمساواة، لايحتاج الحاكم فيها لأن يحصل على شرعينه من خلال التزوير والمغالطات، فالشعوب تطيع حكامها طاعة طبيعية، ويتم التعامل مع الناس باعتبارهم مواطنين دون السؤال عن انتماءاتهم، وحين يتقدم شخص إلى وظيفة عامة يسأل عن مؤهلاته وكفاءته وخبرته، وشروط ومعايير وظيفته فقط، وتقوم الدولة بوظائفها وواجباتها طبقا للمصلحة العامة[1] . وتحصل بالمقابل على ولاء الناس لها وطاعة قوانينها والدفاع عنها، ويشع في نفوس المواطنين الرضى والاطمئنان على حقوقهم، ويجعلهم يحسون بضرورة بقاء دولهم. ويحذر الدكتور "الأنصاري" من بقاء النظم العربية على ما هي عليه الآن، ويؤكد على أهمية التغيير، خاصة وهي الآن تجد نفسها على أبواب قرن جديد في مفترق الطريق، فهي إما أن تكون جادة في الالتزام بالحل الديمقراطي كرهان لابد منه لكسب معركة التنمية، وإما أن تجمد أوضاعها وتتحايل وتتباطأ فتخسر المعركة، وعالم الغد لا يرحم المجتمعات التي لا تطور أوضاعها، وتؤهل نفسها لخوض السباق التي تخوضه المجتمعات لكسب المستقبل واحتلال مكانة لائقة بين الأمم.

---

[1]) راجع د/ علي حبيش، التحديات العلمية والتكنولوجية، مركز الدراسات الإستراتيجية والعلمية، الأهرام 1996م .

الخاتمة:

ركزت هذه الدراسة حول "المعارضة السياسية" بدءا بتحديد غايتها وضبط مصطلحها، ومرورا ببيان أصولها وانعكاساتها على الممارسة العملية، وانتهاء بالوقوف عند أزمة المعارضة في العالم العربي، وذلك من خلال رصد أهم مظاهر الأزمة وأسبابها، وما أعقب هذا الرصد من وضع لأهم التصورات القانونية والواقعية التي تكفل الوجود القانوني والواقعي لمفهوم المعارضة، ولان المفهوم الحامي للمعارضة هو ذلك الذي يرمز إلى أفضل أداة للحكم توصل إليها الفكر السياسي المعاصر، وتمت صياغتها في التشريعات الدستورية والقانونية، وبالتالي فان هذا المفهوم لن يتحقق بشكل ملموس إلا إذا تمت إحاطته بضمانات قانونية وسياسية محددة، بصرف النظر عن التبريرات والاختلافات المذهبية.

ودارت الدراسة في سياقها العام حول هذه الحقيقة التي أثبتها الاستقراء التاريخي لتطور النظم السياسية ، وتؤكد على أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به المعارضة السياسية بمؤسساتها المختلفة "أحزاب، نقابات، جمعيات" في تعزيز الممارسة الديمقراطية، وأثبتت هذه الدراسة في سياقها العام على مايلي:

1 -نصت الدراسة على مشروعية المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي وحقها في النقد والمراقبة والتقويم، وشرح برامجها للأمة، فإن مارس الحاكم سلطته وفقا للقانون الإسلامي خضوعا له والتزاما به أعانته في ذلك، وإن هو خرج على شيء من ذلك قومته وطوعته لأن الخروج على القانون الإسلامي منكر يجب تغييره، والأمة أفرادا وجماعة مكلفة شرعا أن لا تقر المنكر بل تغيره، وقد وضحنا ذلك بالأدلة من مبدأ الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن طريقهما أثبتنا مشروعية المعارضة الفردية والجماعية ووجوبها كمبدأ من الممارسة السياسية الإسلامية.

2- أن المعارضة السياسية في الواقع العربي غائبة أوهي ضعيفة، ومتهمة بضعف الولاء والانتماء، بل و ينظر إليها في بعض المجتمعات العربية على أنها

منسلخة عن منظومة القيم الدينية والثقافية وخارجة عن طاعة ولي الأمر، ولم ينظر إليها على أنها تجارب وخبرات إنسانية ليس فيها ثوابت مقدسة، عرفت التطور في تجارب النظم الديمقراطية، وتطورها وارد في تجارب المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي وفق الزمان والمكان والملابسات، رغم اعترافنا بالإطار المؤسسي المبتور أو المفقود الذي تعمل فيه والذي لا يساعدها على البناء والإبداع.

3-أن هناك تناقض فاضح بين القواعد والأحكام التشريعية الدولية والديمقراطية وممارساتها الفعلية، وبين النصوص البراقة في التشريعات العربية وممارساتها، وأحيانا بين النصوص الدستورية من جهة، وبين التشريعات والأنظمة الداخلية من جهة أخرى، إذ يغلب في المجتمعات العربية سيطرة الأجهزة الأمنية وتدخلها في الشئون الحياتية اليومية وفي الحياة المدنية، والجهل بأحكام القانون، وقضاء غير مستقل تتحكم فيه السلطة التنفيذية، فهناك أقطار عربية تعلن حق كل إنسان في حرية الرأي والتعبير والإعلام، والحق في تكوين الأحزاب والجمعيات، والحق في المظاهرات والتجمعات، دون أن نجد انعكاسا صادقا وأمينا لهذا المبدأ في الممارسات والتشريعات الأخرى.

4-أن أزمة المعارضة تكمن في كونها نشأت في معظم الدول العربية كهبة من السلطة، وليست تعبيرا عفويا عن تفاعل مجتمعي لها ثقلها السياسي في المجتمع العربي، ولذلك يجب أن تمارس المعارضة نشاطها بالقدر المحدد لها من السلطة التي أوجدتها، وذلك يعني أن النظم العربية ليست جادة في الإصلاح والقضاء على الفساد، والتمسك بنظام ديمقراطي قائم على انتخابات حرة وتداول السلطة، وما زالت تنظر إلى الأحزاب السياسية على أنها جزء من هيكلتها الإدارية .

5-أن العلاقة بين المعارضة والسلطة تتسم بالقهر والاضطهاد والسجن والتشريد والمطاردة والتهجير إن لزم الأمر، وأن تجارب القمع والملاحقة، وهجوم

الإعلام عليها وتسفيهها، والعمل على انشقاق أحزابها، وفشل النظم السياسية على استيعاب التطورات الدولية والمحلية، شكل تجربة مريرة وجزءاً من الذاكرة العربية، وتحول الفرد في المجتمع إما إلى مقهور معزول، أو إلى مهمش تم إقصاؤه عبر القهر والسجون والنفي، مما خلق جواً من الابتعاد عن العمل السياسي، وجعل الجماهير تقف موقفاً سلبياً من الانتساب للمعارضة، على أساس أن الحديث عن المعارضة غير جدي، وأنه سيأتي اليوم الذي يدفع فيه كل فرد الثمن لقاء انتسابه لها.

6- أن العالم العربي يعيش حالة من التأخر الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، وان تدخل الدول الاستعمارية في الشؤون العربية ومحاولات فرض سياساتها لخدمة مصالحها وخدمة المشروع الصهيوني في المنطقة العربية، قاد إلى ممارسة ضغوط على القوى المعارضة من حزبية وجمعيات خيرية ونقابية ومحاصرتها، ولم تسمح هذه القوى بقيام معارضة قوية فاعلة، وأجهضت العديد من التجارب الديمقراطية الحقيقية في الدول العربية، وكرست دعم النظم العربية المتسلطة لاستمرار بقائها في السلطة.

7- أن النظم العربية مازالت تهيمن على مجمل وسائل الإعلام الرسمية، وتمارس أشكالاً مختلفة من التنظيم والسيطرة، مثل التحكم في تراخيص إصدار الصحف، وتعيين رؤساء التحرير، وتوجيه السياسات التحريرية، والتحكم في تدفق المعلومات والإعلانات، علاوة على وضع القيود القانونية التي تجيز مراقبة الصحف ومصادرتها وتعطيلها وحبس الصحفيين إذا تجاوز حق النقد المحدود المرسوم لها.

8- أن المعارضة لم تتعزز في الدول العربية بالديمقراطية، ولم تتوسع قاعدتها الجماهيرية على أساس المواطنة والانتماء والتعددية التي يعيش الحزب وأعضائه في ظلها، ولم توجد شخصيات قيادية جماهيرية في صفوف المعارضة ذات رؤية

وصاحبة فكرة بشكل قوي ، لتستطيع التعبير عن ضمير الجماهير مما جعل المعارضة غير قادرة على صنع السياسة وتأثيرها، ولم تستطع إيصال رسالتها بشكل متكافئ إلى الرأي العام.

9- أن الإطار القانوني لنظام الاجتماعات والمظاهرات في معظم الدساتير والقوانين، مثل قوانين الأحزاب والاجتماعات والجمعيات، لاتشكل ضمانات حقيقية لهذه الحقوق، إذ لم تتأكد حيادية السلطات الأمنية، ولم تجد استعدادا صادقا من السلطات للاستماع للمعارضة والاستجابة لمطالبها، ولم يترسخ لدى السلطة أن المقصود بالتقييد القانوني، هو تنظيم يقصد منه المحافظة على الهدوء والنظام العام.

10-عودة بعض النظم العربية إلى التشريعات الاستثنائية، أوما تسمى بـ"قوانين الطوارئ" بكل ما تقترن به من صلاحيات واسعة تتيح الإخلال بالضمانات الدستورية، تسمح بمراقبة ومصادرة الصحف والمطبوعات، وتجيز التصنت ومراقبة الرسائل والهواتف، وفضلا عن ذلك اللجوء إلى سن تشريعات استثنائية إضافية، كما حدث مؤخرا بدعوى مكافحة الإرهاب، ونزوع هذه التشريعات إلى مد تأثيراتها إلى الأنشطة والآراء السلمية، إذا ما اعتبرتها السلطات في هذه البلدان تشكل تحريضا على الإرهاب.

11- ضعف الالتزام باحترام القانون في أغلب المجتمعات العربية، والافتقار إلى سيادة القانون وتساوي كل المواطنين حكاما ومحكومين أمام القانون، مما جعل معظم الناس يعيشون ثقافة تولد أجيالا عربية لاتحترم القانون وتنظر إليه على أنه تنظيم لردع الأقلية غير المنضبطة، وليس نظاما لضبط المجتمع وتوفير أساس لضوابط الحريات والواجبات وتحديد المسؤوليات. وعبر استقصائنا لصور الحلول المطلوبة لمواجهة أزمة المعارضة، تتبلور أمامنا صورة الاختيار الديمقراطي المطلوب في الوطن العربي، وهو اختيار لابد منه ولابد من تحويل القناعة

النظرية به إلى تحرك عملي فعال لتحقيقه، والى سلوك سياسي يومي، فهو الطريق الوحيد الذي يمكن الأمة العربية من تجاوز حالة العجز الشامل المسيطر عليها، للانطلاق إلى بناء مجتمع عربي قوي قادر على مجابهة التحديات، وقادر على تأمين العدل الاجتماعي والطمأنينة لأفراده، وضمان حقوقهم الإنساني.

ولتحقيق ذلك **نوصي بضرورة اتخاذ التدابير التالية:**

1-ضرورة إقامة أسس تشريعية وبناء أسس نظرية سياسية متكاملة، للقضاء على التحديات الداخلية والخارجية، ووضع اللبنات الأولى لوقف حالة التدهور الشامل الذي تعيشه الأمة العربية، والدفع بعجلة التاريخ في اتجاه بناء دولة ديمقراطية مستقلة في صميم الحاضر، وفي ضوء مفاهيم التراث الإسلامي ومناهجه الصحيحة، ذلك أن تراثنا الإسلامي فيه الكثير من الجوانب الايجابية تمثل التأصيل القوي للانطلاق المعاصر نحو المستقبل، والعودة إلى احترام القيم العربية الايجابية الأصيلة التي ترسخت عبر التطور التاريخي للأمة العربية، واعتبار هذه القيم فوق الأوضاع الطبقية والمواقف السياسية والانتماء المذهبي.

2- ضرورة احترام إرادة المواطن العربي، والاحتكام إلى صناديق الاقتراع، والعمل بنظام الانتخاب المختلط في المجتمعات العربية، لماله من مزايا مهمة يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية داخل البرلمان بنسب تعكس قوتها الانتخابية، والعمل على وضع ضوابط تساوي بين حق المستقلين والأحزاب في تشكيل قوائمهم الانتخابية، والتغطية الكاملة والدقيقة والمتوازنة للحملات الانتخابية للمرشحين باختلاف انتماءاتهم الحزبية، مما يفرز ممثلين حقيقيين للوطن من حقهم تشكيل حكومة أو أن يبقوا في صفوف المعارضة الفاعلة.

3-ضرورة الوثوق بالمعارضة السياسية في الدول العربية، ولاينبغي نعتها بضعف الولاء أو بغياب الانتماء، فالمعارضة كما كشفت هذه الدراسة شرط أساسي لتحقيق التوازن النسبي بين القوى السياسية المختلفة داخل المجتمع، كما

أنها شرط أساسي لاستقرار الدول وتقدمها، لتظل المعارضة محكومة بالأطر الدستورية حتى لايتحول المعارضون السياسيون من العمل بشكل رسمي وظاهر إلى العمل بصورة مستترة بل وغير مشروعة.

4- توحيد قوى المعارضة، وتوسيع أنشطتها واتصالها بالجماهير، لخلق قاعدة شعبية عريضة تلتف حولها وتدعمها، ويقع إدراك الحلول ووضعها موضع التنفيذ على عاتق النخب العربية المتواجدة داخل القوى السياسية وخارجها، وعلى ظهور أطراف شعبية عريضة، تستطيع الضغط لتوسيع دائرة المنافسة، وكسر الهيمنة على السلطة والعملية السياسية.

5-إعادة صياغة النصوص الدستورية التي تسمح للمشرع بالتطاول على الحقوق والحريات، وخاصة تلك التي تمنع المستقلين والأحزاب من حقها في الترشيح، لتفعيل المشاركة السياسية وتوسيعها لعموم أفراد الشعب ، وتبديد حالة عدم الثقة بين القوى السياسية المعارضة، وطمأنة كل طرف على دوره في الحياة السياسية مستقبلا، وإنهاء حالة التماهي بين الدولة والحاكم المهيمن على السلطة ومواردها.

6- إتباع الأساليب الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب، وان تقوم بتأهيل نفسها وفتح المجال للآراء المتعددة المختلفة لتتفاعل لإيضاح القرار السليم، وان يكون رأي التنظيم هو رأي قواعده العريضة وليس القرار الضيق التي تنفرد به قيادته، وإعادة الثقة المفقودة لدى الجماهير، وإعادة النظر في مجمل آليات عملها على الصعيد الفكري والتنظيمي، وان تعلن على الملأ أسباب فشلها دون خجل، وان تقوم بعملية جراحية في كافة مفاصلها، ومن ثم إيجاد واستنباط آليات جديدة للتواصل، وان تطرح نفسها على أنها ممثلا للشارع سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وان تطرح مهاما واقعية قابلة للتنفيذ، لئلا تبقى برامجها الكبيرة حبرا على الورق.

7-إلغاء القيود والعقوبات السالبة للحرية المتعلقة بتكوين الأحزاب وجماعات الضغط، وإلغاء جرائم الصحافة والنشر، والاكتفاء بأن تنشأ الصحف بمجرد الإخطار، ووضع تشريعات تعمل على إلغاء كافة أشكال الرقابة المسبقة، والعمل على حظر تعطيلها من دون حكم قضائي، وحظر التوقيف أو الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة والنشر، كما ينبغي أن تضمن هذه التشريعات الحماية الفعالة للإعلاميين حيال أية اعتداءات قد يتعرضون لها خلال أدائهم لواجبهم، والعمل على إنهاء احتكار الدولة للمؤسسات الإعلامية العاملة.

8- تفعيل دور المؤسسات التشريعية والرقابية، وتقوية أنظمة المسائلة والشفافية، وبالذات تفعيل منظمات المجتمع المدني باعتبارها تمثل الشعب ومصالحه، وتفعيل دورها في مكافحة الفساد، ومحاسبة المفسدين، وعدم منح حصانة لأي فاسد على حساب المجتمع، والتأكيد على قيام نظام إداري يقوم على أساس الانفتاح والديمقراطية، وتطوير الإجراءات والنظم الإدارية، الخاصة بأداء الأعمال واختيار العاملين.

9-تحسين الوضع الاقتصادي وتوفير الحياة الكريمة لأبناء المجتمع، وتفعيل دور المؤسسات التربوية بكل مراحلها، من اجل خلق قيم وسلوكيات تؤثر على أهمية العمل والكسب الشريف، ويتطلب لذلك تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية، وضمان تكافؤ الفرص للجميع للوصول إلى المواردالأساسية من الخدمات الصحية والغذاء والتوزيع العادل للدخل، مع اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في التنمية، ووصول الشرائح الاجتماعية إلى ذلك القدر من الثقافة، التي ١ تؤهلها للاستعداد للمشاركة السياسية مشاركة فعلية، فالجائع لايفكر إلا في وسيلة تزيل عنه جوعه وتمسك علية رمقه،ومن ثم فانه لايتصور أن يفكر في حق سياسي

10-نشر الوعي الاجتماعي والسياسي لدى الجماهير الشعبية، ومحاربة الأمية لأخذ زمام المبادرة في العمل السياسي، وتحقيق مجانية التعليم، والاهتمام الأكبر

بالتعليم في كل مراحله، لدعم المعارضة لتستطيع الدفع بعملية التحول الديمقراطي، فمن غير الممكن للمعارضة أن تنضج وتترسخ على مستوى الممارسة، دون بنية ثقافية تقوم على المساواة وحرية التنظيم، وان يتعلم أفرادها حقوقهم وحرياتهم، حتى يكون الفرد على بينة بالضمانات التي كلفها الدستور، ويكون في إمكانه أن يلجأ إلى هذه الضمانات كلما أهدرت له حريته.

11- مواجهة المخاطر الخارجية التي تهدد الوجود العربي والتغلب عليها وبالذات في مسألة الصراع العربي-الإسرائيلي ومع القوى الدخيلة عليه، ومتابعة عملية التحرر الوطني والتخلص من السيطرة الاستعمارية وعلاقات التبعية، وتنشيط السعي للَم الشتات وخلق قوة عربية قادرة على مواجهة التحديات الخارجية والداخلية تحت مظلة الديمقراطية.

12-إن فرص تعزيز حقوق المعارضة وحريتها يرتهن بتبني برامج جادة، وتوافر إرادة سياسية لدى الحكومات من أجل إصلاح سياسي وتشريعي يؤمن بتحقيق التوازن بين السلطات، ويعلي من شأن خضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء، ويكرس احترام الحق في التعددية الفكرية والسياسية، وحق منظمات المجتمع المدني في ممارسة أدوارها، بعيدا عن التدخلات الحكومية، وفي الأخير نقول إن وضع المعارضة في الدول العربية لايزال مرشح للتطور إقبالا وانتكاسا، وتظل عرضة لعوامل التغيير الداخلية والخارجية، وليس لنا من معزل إلا أنفسنا في إقرار حق المعارضة، وفي إشاعة ممارستها بالشمول والإطلاق التي يمنحها الفكر السياسي الإسلامي، وان تعرف قوى المعارضة العربية أن جميع قوى المعارضة في العالم تعرضت للقمع والتضييق، ولكنها في نهاية المطاف حصدت نتائج مهمة لجهودها.   تمت بحمد الله

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

- **مراجع التراث:**

1. الإمام مالك بن أنس (ت179هـ) الموطأ ، دار أحياء التراث، بيروت 1418هـ1997م

2. أبى محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب المعا فري(ت218) السيرة النبوية ، ضبط وتحقيق محمد القطب، الشيخ محمد الدالي بلطه ، المكتبة العصرية 1421هـ 2001م

3. لإمام القاسم بن إبراهيم(169-246هـ) مجموعة كتب ورسائل، دراسة وتحقيق عبد الكريم احمد جدبان، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى 1422هـ .

4. الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194- 256هـ) صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1422هـ 2001م .

5. أبى الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (204-261هـ) صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض 1997م

6. أبى محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (213-276) علق عليه خيري سعيد، المكتبة التوفيقية جـ1 1420هـ-2000م .

7. أبى جعفر محمد بن جرير الطبري (224-310هـ) تاريخ الرسل والملوك، تحقيق أبو الفضل إبراهيم الطبعة الثانية، بيروت 1967م .

8. محمد بن سعد (ت 230هـ 844م) كتاب الطبقات الكبرى، دارصافر، سنة النشر بدون ١

9. أبى الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت364هـ) مروج الذهب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة 1393هـ /1973م

10. أبى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت 450هـ) الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، تحقيق د احمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابـن قتيبـه 1409هـ 1989م

11. أدب الدنيا والدين، حقق وعلق عليه مصطفى السقا، دار الكتب العلمية 1978م

12. أبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) إحياء علـوم الـدين، تحقيـق الشحات الطحان عبد الله المنشار، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى 1996م

13. أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (467-538)هــ حققـه واخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية 1431هـ 2001م

14. الإمام أبى بكر محمد بن عبد الله المشهور بان عربـي (ت543هــ) أحكـام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق على محمـد البخـاري، الطبعـة الأولـى 1377هـ 1958م

15. شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت626) قدم لها محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة النشر بدون .

16. أبى زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي(631-676هـ)رياض الصالحين، تحقيق محمد عصام الدين أمين مكتبة الإيمان المنصورة، الأولى 1419هـ 1998م

17. -المنتقى المختار من كتاب الأذكار، ترتيب محمد الصابوني، دار القلم 1989م

18. -دليل الفاتحين في شرح رياض الصالحين، دار الغد، بيروت سنة الطبع بدون.

19. سلطان العلماء أبي محمد عـز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المسمى العـز بن عبد السلام (577-660هـ) قـواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريـان 1419هـ1998م

20. تقي الدين بن تيميه (728هـ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، حققه بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان دمشق 1405هـ 1985م .

21. -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار المجتمع 1404هـ .

22. -الحسبة في الإسلام،تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعده،دار الأرقم 1403هـ 1983

23. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، حققه بشير عيون، دار البيان 1985

24. أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي(ت671) الجامع لأحكام القران الكريم "تفسير القرطبي" دار الكتب للطباعة والنشر، القاهرة 1967م

25. احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قدامه المقدسي المتوفى (742 هـ) مختصر منهاج القاصدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة 1394م

26. ابن القيم الجوزية، تهذيب مد ارج السالكين (ت751هـ) مؤسسة الرسالة 1418هـ 1998

27. الإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ت774هـ)تفسير القرآن الكريم اختصار وتحقيق محمد على الصابوني،دار القرآن الكريم، 1402هـ 1981م .

28. علي بن محمد بن على الجرجاني (740-816هـ) دار الكتاب بيروت2002م .

29. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، جلال الدين محمد بن احمد المجلي، تفسير الجلالين، مكتبة الصفاء ، الطبعة الأولى 1422هـ 2002م

30. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ)، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه محمد الخولي، مكتبة الإرشاد 1422هـ 1980

31. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ضبطها وصححها أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية 1414هـ 1994م

32. صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم (ت1332هـ)الوفاء المنصورة 1420هـ2000

- كتب المعاجم اللغوية :

1. بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، سنة النشر بدون .
2. الإمام أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب 1997م
3. احمد رضا، عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة، مكتبة الحياة، بيروت، سنة 1379هـ-1960م
4. المنجد في اللغة والأعلام، المكتبة الشرقية، دار المشرق، بيروت 1994م
5. محمد خليل باشا، الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت 1994م
6. محمد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم،دار الكتب 1364هـ
7. محمد بن أبي بكرالرازي،مختار الصحاح،دار بن كثير،بيروت 1418هـ 1998م
8. نبيل عبد السلام هارون، المعجم الوجيز لألفاظ القرآن الكريم، دار النشر للجامعات، سلسلة تقريب المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى 1417هـ 1997م
9. نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودوا كلام العرب من المكلوم، تحقيق ا. د. حسين بن عبد الله العمراني، ا/ مطهرين علي الإرياني، ا-د/ يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر دمشق، الطبعة الأولى سنة 1420هـ-1999م

المؤلفات العامة المعاصرة:

1. د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات منشاة المعارف 2003
2. إبراهيم بدران، علي حسين، التحديات العلمية التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن القادم، رابطة الجامعات الإسلامية 1999م
3. د. ابو اليزيد المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، المكتب الجامعي 1984م
4. د. أحمد بدر، الرأي العام طبيعته وقياسه، مكتبة غريب1976
5. أحمد السماوي، الاستبداد والحرية في فكر النهضة، بيروت، دار الحوار 1989
6. د.احمد حامد أفندي، النظم الحكومية المقارنة،وكالة المطبوعات،الكويت 1972م
7. المحامي احمد حسين يعقوب، النظام السياسي في الإسلام،عمان-الأردن 1989م

8. د. احمد شوقي محمود، التجربة الديمقراطية في السودان، عالم الكتب، 1986
9. –الحرية السياسية في الإسلام، دار القلم الكويت 1983م
10. –كيف تحكم بالإسلام في دولة عصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1999
11. د.احمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية 1992م
12. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريـــات، دار الشـــروق 1999م
13. د.أحمد صدقي الدجاني،تطور مفاهيم الديمقراطية في الفكر العربي الحديث أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، دراسات الوحدة العربية ،بيروت 1987م
14. أحمد فريد، البحر الرائق في الزهد والرقائق، مؤسسة الكتب الثقافية 1990م
15. د.أحمد مصطفى خاطر، التنمية الاجتماعية، المكتب الجامعي 2002
16. د. احمد شرف الدين، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر المعاصر2002
17. –دستور الجمهورية اليمنية المعدل في الميزان، دار الفكر المعاصر 1999م
18. د. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، النهضة العربية، القاهرة 1968م
19. احمد محمد ابوزيد، سيكولوجية الرأي العام ورسالته الديمقراطية، عالم الكتـــب 1968
20. د.احمد محمد الكبسي، نظام الحكم في الجمهورية اليمنية، مركز الفران 1998
21. د. احمد الرشيدي، عدنان حسن، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دارالفكـــر 2002
22. د.أحمد جلال حماد،حرية الرأي في الميدان السياسي، دارا لوفا للطباعة 1987م
23. احمد موصلي، لؤي صافي، جذور أزمة المثقف في الوطن العربي، دار الفكر١ 2002م
24. احمد المسني، الانتخابات الرئاسية اليمنية ، السياسة الدولية 1999
25. أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياســية الإســكندرية، الــدار الجامعية 20

26. د. إحسان مرداش، الثورة الديمقراطية العربية، دار الحقائق 1982م
27. د. أدمون ارباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم سنة النشر بدون
28. د. السيد الحسيني، التنمية والتخلف، دراسة تاريخية بنائية، دار المعارف1982م
29. د.أسامة أمين الخولي، تهيئة الإنسان العربي للعطاء العلمي الوحدة العربية 1985
30. د. إسماعيل البدوي ، نظام الحكم الإسلامي، دار النهضة العربية 1994م
31. -دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار الفكر 1980م
32. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، الطبعة الرابعة 1949م
33. أنور الجندي، المعارك الأدبية في الشعر والنثر والثقافة واللغة القومية العربية، شهادة عبد الوهاب عزام، محمد حسنين هيكل، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة سنة النشر بدون
34. د. أنور أحمد ارسلان، الديمقراطية بين الفكر الفردي والاشتراكي دار النهضة1971
35. أنطوان زحلان، حال العلم والتقانة في الأمة العربية، في حال الأمة العربية المؤتمر القومي العربي السابع، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 1997 .
36. د. أفكارعبد الرزاق عبد السميع ، حرية الاجتماع، دار النهضة العربية 2002م
37. د. برهان غليون، المسالة الطائفية ومشكلة الأقليات، بيروت 1979
38. - المحنة العربية، الدولة ضد الأمة، مركز دراسات الوحدة العربية 1993م
39. -نقد السياسة الدولة والدين، مؤسسة التربية، بيروت1986م
40. أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية 1978م
41. -المسالة الطائفية ومشكلة الأقليات، بيروت، الطبعة الأولى 1979
42. د.توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء 1992م

43. د.توفيق الرصاص، أسس العلوم السياسية، الهيئة المصرية 1986
44. د. تركي رابح، الشيخ عبد الحميد بن باديس (1889-1940) رائد الإصلاح الإسلامي في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار 2001م
45. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1975م
46. أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة 1976
47. جورج قرم، التبعية الاقتصادية، دار الطليعة، بيروت 1980م
48. د.جورية مجاهد، الاستعمار كظاهرة عالمية، عالم الكتب، القاهرة 1992
49. د. حسان شفيق العاني، المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر، ايطاليا، فرنسا مطابع التعليم العالي، بغداد 1988
50. د. حسان حميد المفرجي، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار الحكمة 1990
51. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية (1) بيروت، فبراير شباط 1986م
52. الدكتور/حسن حمدان العليكم، قضايا إسلامية معاصرة ، الدراسات الآسيوية 1997
53. د. حسن حنفي وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الثاني/ نوفمبر 1986م
54. د.حسن البدراوي،الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات 2000م
55. د.حسن نافعة، معجم النظم السياسية الليبرالية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية التجارة والعلوم السياسية1991 ١
56. د.حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل؟ 2000م
57. د.حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي، دراسات الوحدة 2004م
58. حزام الذيب، الحرية السياسية في اليمن، وكالة الأنباء اليمنية سبأ، صنعاء 2003م

59. حمد مصطفى خاطر، التنمية الاجتماعية المفهومات الأساسية، المكتب الجامعي 2002 م
60. د. حمد السماوي،الاستبداد والحرية في فكر النهضة،بيروت، دار الحوار 1989
61. د. حمد موصلي، جذور أزمة المثقف في الوطن العربي، دار الفكر 2002م
62. د. حمود الصائدي، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية، الدراسات اليمنية 1980م
63. د. حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة، دار النشر بدون1981م
64. الشيخ -خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، دار الفكر بيروت 1403هـ 1983م
65. خالد احمد الشنتوت، الانتخاب شهادة وأمانة، دار البيارق 1421هـ 2001م
66. د. خروع احمد، دولة القانون في العالم العربي والإسلامي ، بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004
67. د. دائل محمد المخلافي، اللامركزية الإدارية ، جامعة صنعاء ، 2002 م
68. د.رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث الموصل1990
69. د. رفعت سيد أحمد، الدين والدولة والثورة، الدار الشرقية، القاهرة 1989
70. د. رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة 1968
71. الدكتور/ رمزي زكي، فكرة الأزمة، مطبوعات مد بولي، القاهرة 1987م
72. رمزي ميخائيل جيد، أزمة الديمقراطية (1952م 1984) مكتبة مدبولي1987
73. الدكتور/رمزي الشاعر، قضاء التعويض، دار النشر بدون 1995م
74. -القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري المصري 1982م
75. - النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة 1983
76. الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية، مطبعة عين شمس بدون تاريخ
77. رأفت فودة، مصادر المشروعية ومنحنياتها، دار النهضة العربية 1994م
78. روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية، علق عليه د/ محمد الخطيب، دار عمار 1988م

79. المستشار/ سالم على البهنساوي، الشريعة المفترى عليها، الوفاء للطباعة والنشر 1995م

80. د.سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية 1982

81. د. سعاد الشرقاوي، د/ عبد الله ناصيف، أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسى المصري دار الفكر العربي، القاهرة 1984

82. د.سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري،دار الفكر 1988م

83. –السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي 1996م

84. –القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي 1987م

85. – النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي 1991م

86. –عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديث، الطبعة الثانية 1971م.

87. د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري ، منشأة المعارف 1980م

88. سليمان العسكري، على مدى خمسة عقود، كتاب العربي ، العدد (69) يونيو 2007م

89. د. سيف الدين إسماعيل، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية سنة 1989م .

90. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة التاسعة 1980م

91. د.سعد زغلول عبد الحميد، في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار النهضة 1976

92. د.شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي، الدار المصرية اللبنانية 2001م

93. د.شاهر أحمد نصر، الدولة والمجتمع المدني، دار الرأي للنشر دمشق 2005م .

94. شاكر الجوهري، الصراع في عدن، مكتبة مدبولي، القاهرة 1992م

95. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، وزارة التعليم العالي، بغداد 1990

96. د. صبحي عبده سعيد، السلطة والحرية في النظام الإسلامي، دار الفكر 1977
97. صبحي محمصاني، حول الأوضاع التشريعية في الدول العربيــة، دار العلــم 1981م
98. د.صلاح الدين فوزي،المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري 1995
99. –المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية 1992م
100. د.صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية،دار الإعلام 1993م
101. نظرية السيادة وأثرها على مشروعية الأنظمة السياسية، دار الإعلام 1992م
102. المحاورة، دار الإعلام الدولي، الطبعة المدني السعودية 1413هـ 1993م
103. الثوابت والمتغيرات، المنتدى الإسلامي رقم (11) دار الإعلام الدولية 1994م
104. صلاح عباس، العولمة وآثارها في البطالة والفقر، مؤسسة شباب الجامعــة ، 2004
105. صموئيل عبود، خمس مشكلات أساسية لعالم متخلف، دار الحداثة، بيــروت 1984م
106. د. طيب تيزيني، حول مشكلات الثورة والثقافة، دار دمشق 1982م
107. د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس اللازمة للتنظيم السياسي 1964م
108. نظرية الدولة، والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مكتبة القــاهرة 1973
109. د.طارق خضر دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دار نافع 1986
110. د. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة الإسلامي، دار النفائس 1985م
111. د.عادل عمر شريف، القضاء الدستورى فى مصر مطبعة دار الشعب 1988
112. د. عاصم عجيلة، الدكتور/ محمد رفعت، النظم السياسية 1991
113. د. عبد الكريم زيــدان، مجموعة بحــوث فقهية، مكتبة القــدس 1996م .
114. الخلاف في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1408 هـ1988م
115. –حقوق الأفراد في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة 1988م .
116. السنن الإلهية، في الأمم والجماعات والأفراد، مؤسسة الرسالة 1993

117. أصول الدعوة ، مكتبة المنار الإسلامي 1401هـ 1981م
118. د. عبد العزيزعزة الخياط، النظام السياسي في الإسلام، دار السلام 1999م .
119. د. عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة النهضة 139، هـ/1970م
120. عبد القادر عطا، الدولة العالمية في القرآن، دار الندوة الإسلامية 1991م 1411هـ
121. د.عبد الرزاق عيد، دمحمد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، دار الفكر العربي المعاصر1999
122. د. عبد الحميد حسن محمد، حقيقة الحقوق والحريات في أحكام المحكمة الدستورية العلياء ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1999م
123. د.عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، دار الفكر العربي 1996م
124. العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية، دار الفكر العربي 2001م
125. الدكتور/عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003
126. دكتور/عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف 1978م
127. الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماناتها، منشأة المعارف ، 1975
128. القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الإسكندرية، سنة النشر بدون
129. أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث،المكتب الحديث 1970م.
130. عبد الحميد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، بيروت، دار المنتخب العربي 1994
131. عبد الخالق عبد الرحمن، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم ، 1975م

132. الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار العلم عمـــان 1408هـــــ 1988م .
133. د.عبد الناصر وهبة، الحرية السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004م
134. عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد، دار الشرق العربي، بيروت 2003م
135. دعبد الله حسن جوجو،الأنظمة السياسي المقارنة،الجامعة المفتوحة1997م
136. عبد الله العروي، مفهوم الدولة، التنوير للطباعة والنشر، الدار البيضاء 1984
137. د.عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار النشر بدون، بيروت 1996م .
138. د.عبد المنعم محفوظ، أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياســية دارالفرقــان 1987
139. د.عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشـــاة المعـــارف 1997م
140. أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشاة المعارف، الإسكندرية 1990م
141. النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي الدولة والحكومة، الدار الجامعية 1985
142. د.عبد العظيم عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دار النهضة 2005
143. الدكتور/ عبد الرحمن المختار، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007م
144. عبد القادر عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة 1974 .
145. عبد الوهاب الأفندي، الثورة والإصلاح السياسي في السودان، منتدى ابن رشد لندن1995
146. السيد / عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، دار المعرفة 2002.
147. د.عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري بالمغرب 1908- 1992الرباط ،1993
148. د.عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين،دار الفكر العربي 1995
149. الدكتور/عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية في الكويت ،1986

150. عدى زيد الكيلاني، تأصيل وتنظيم السلطة، دار البشير، الطبعة الأولى 1407هـ-1987م
151. د.عدنان رضاء النحوي، الشورى وممارستها الإيمانية، دار النحوي 1409هـ
152. عدنان نايفة وآخرون، العلوم والتكنولوجيا في الوطن العربي، مؤسسة شوفان 2002
153. د.علي جريشة، الاتجاهان الفكرية المعاصرة، دار الوفاء 1409هـ 1988
154. المشروعية الإسلامية العليا، دار الوفاء، الطبعة الرابعة 1411هـ 1991م
155. دين ودولة، دار الوفاء الطبعة الثانية 1408هـ 1988م
156. د.علي عبد المعطي محمد، الفكر السياسي الغربي، دار الجامعات المصرية 1975م
157. علي الحوات، نقل التكنولوجيا والمجتمع، جامعة الفاتح 1981.
158. د. عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية 1991م
159. د.عمر العمودي ، الفكر السياسي العربي المعاصر ، مركز الأمين 2002م
160. فاروق يوسف احمد، القوى السياسية اقتراب واقعي في الظاهرة السياسية عين شمس1979
161. فاروق عمرو، بحوث في التاريخ العباسي، مكتبة النهضة، بيروت 1977م
162. الدكتور/فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة1982
163. فريد عبد الخالق، في الفقه السياسي الإسلامي، دار الشروق 1419هـ-1998م
164. د.فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، المكتب العربي 2002م
165. د.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري،دار النهضة العربية 1974م
166. الدكتور/ فؤاد زكريا، آراء نقدية في مشكلات الفكر والثقافة، الهيئة الجامعية المصرية للكتاب الإسكندرية 1975م
167. د.فؤاد البناء، حاضر العالم الإسلامي المعاصر، مؤسسة الجمهورية 2008م

168. الدكتور/ فؤاد الصلاحي وآخرون، الأحزاب السياسية في العالم العربي، تجربة الأحزاب السياسية في اليمن، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت 2006
169. الدكتور/فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، دار النهضة 1971
170. د. فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام 1413هـ 1993م
171. التعددية والمعارضة في الإسلام، كتاب العربي، العدد رقم (45) يوليو 2001
172. فينان محمد طاهر، مشكلة نقل التكنولوجيا، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1986
173. د. قسطنطين زريق، في معركة الحضارة، دار العلم للملايين، بيروت 1964م
174. د.كريمة عبد الرحيم حسن، أثر عدم الاستقرار السياسي على التنمية في العالم الثالث، في جامعة بغداد، مشكلات وتجارب التنمية في العالم الثالث، بغداد 1990م
175. الدكتور/ هدى ميتكس، المعارضة السياسية بين العالمية والخصوصية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة 1991م
176. الدكتور/ كريم الديلمي، مقدمة نظرية لتحليل النظم السياسية، مكتبة الجيل الجديد 1993م
177. د.كمال المنوفي، نظريات النظم السياسية، وكالة المطبوعات، الكويت 1985م
178. أصول النظم السياسية المقارنة، الكويت، شركة الربيعان للنشر والتوزيع 1987
179. الدكتور/ كايد يوسف محمد قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام، مؤسسة الرسالة 1987م
180. الدكتور/ كامل زهيري، موسوعة الهلال الاشتراكية، الطبعة الثانية 1968م
181. الدكتور/ كادرا، النظم السياسية والقانون الدستوري 1979م
182. د. محسن الظاهري، المجتمع والدولة ، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي 2004م

183. الدكتور/ماجد راغب الحلو، الدولة في ميـزان الشـريعة، دار المطبوعـات الجامعية 1996

184. الاستفتاء الشعبي، مكتبة المنار الإسلامية ،الكويت 1400هـ 1980م.

185. القضاء الإداري، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، تاريخ النشر بدون

186. د. مالك عبيد أبو شهيوة وآخرون "الليبرالية" في الأيـديولوجيات والسياسـة، دراسات في الأيديولوجيات السياسية المعاصرة، مصراتة، الدار الجماهيرية 1993

187. الدكتور/ محمد القاسمي،نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي1963م .

188. الشيخ / محمد الغزالي، الاستلام والاستبداد السياسي، دار المعرفة 2004 .

189. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، الجيزة سـنة النشر بدون .

190. د. محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح الطبعة الأولى

191. د.محمد شحرور، الدولة والمجتمع، مكتبة الحجاج، دمشق تاريخ النشر بدون .

192. د.محمد عبد القادر أبو فارس،النظام السياسي في الإسلام،دار الفرقان، 1986م

193. التعددية السياسية في ظل الدولة الإسلامي، مؤسسة الريان، بيروت 1994م

194. د.محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق 1989م

195. د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي 1963 م

196. د.محمد وقيدي، د/ احمد النيفر، لماذا أخفقت النهضة العربية؟ دار الفكر2002

197. د. محمد عماره، تيارات الفكر الإسلامي، دار الوحدة بيروت 1985م

198. الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لاحقوق، دار السلام، جدة 2005م

199. الإسلام وضرورة التغيير، رقم (29) الطبعة الأولى 1997م ١

200. د.محمد طه بدوي،المنهج في علم السياسة، المكتب الجامعي الحديث 1998م .

201. النظرية السياسية، المكتب المصري الحديث، القاهرة 1986

202. د. محمد طه بدوي، د/ليلى أمين مرسي، المبادئ الأساسية في العلوم السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى 2000م

203. د.محمد درويش، نظرية الحكم الديمقراطي قطاع الثقافة مصر النشر بدون

204. د. محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة، المؤسسة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1997م.

205. د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية، دار النشر بدون لسنة 1974م .

206. د. محمد حلمي مراد، أصول الاقتصاد، دار النشر بدون 1956م

207. د. محمد الدرة، الأصول العلمية للنظم السياسية المعاصرة، عدن للطباعة 2008م

208. د. محمد عصفور، أزمة الحريات العامة، المطبعة العالمية، الطبعة الأولى 1961

209. الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، المطبعة العالمية، القاهرة 1961

210. د.محمد علي حوات، قراءة في الخطاب الإعلامي المعاصر مكتبة مدبولي 2005

211. د.محمد كامل ليله، النظم السياسية،الدولة والحكومة، دار الفكر العربي 1968م

212. د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النشر بدون 1982م

213. د. محمد رفعت، دكتور/حسين عثمان، النظم السياسية، المطبوعات الجامعية 2002

214. محمد نصر مهنا،النظرية السياسية والعالم الثالث،المكتب الجامعي الحديث 1998م

215. د.محمد أركون،العلمنة والدين الإسلام المسيحية الغرب، دار الساقي لندن 1990

216. الدكتور/ محمد مرغنى خيرى، النظم السياسية، مكتبة الأنوار 1995

217. الدكتور/ محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي 1967

218. النظم السياسية، الدول الحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة 1968
219. د. محمد الخطيب، فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار المنار النشر بدون
220. الشورى في الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية 1914هـ 1999م
221. د. محمد صلاح عبد البديع، القضاء الدستوري في مصر، في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 2004
222. د. محمد الشافعي ابوراس، نظم الحكم المعاصر، عالم الكتب1974
223. د.محمد المجذوب، الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي،منشورات عويدات سنة النشربدون
224. د. محمد الأنصاري، تكوين العرب السياسي، دراسات الوحدة العربية 1995م
225. هل نحن في علاقة مشوهة مع النفس، كتاب العربي رقم (49) 2002/7/15م
226. د. محمد عابد الجابري، العقل الأخلاقي العربي، دراسات الوحدة العربية2001م
227. د.محمد المتوكل، تجربة اليمن على طريق الإصلاح الديمقراطي دار المستقبل 1991
228. د.محمد غنيمة، تمويل التعليم والبحث العلمي العربي،الدار المصرية 2001م .
229. الشيخ/ محمود شلتوت، من توجهات الإسلام، دار الشروق 1399هـ 1979م
230. محمود اللبابيدي وآخرون، الإسلام والأنظمة السياسية، دار الكاتب العربي، النشر بدون
231. د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري دار النشر بدون1941
232. د.مصطفى أبوزيد فهمي، الدستور المصري والرقابة الدستورية، منشاة المعارف الإسكندرية 1985
233. د.مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، رأفت 1985

234. رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ
235. مثنى اكر عبد الجبار، جامعة بغداد المشكلة التكنولوجية في الوطن العربي، قطر 1982
236. د.منير العجلان، عبقرية الإسلام في أصول الحكم،دار النفائس بيروت 1988م
237. د.منير شفيق، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري،الناشر 1992 م
238. د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي، دار البشير 1994م
239. د. منذر عنبتاوي، الإنسان قضية وحقوق، المعهد العربي لحقوق الإنسان 1991م
240. د. مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،داربلقيس،سنة النشربدون
241. ناصر احمد يحي، الشيخ عبد الله بن حسين الأحمر، رؤية في القبيلة اليمنية، التطرف والإرهاب والعنف، القضية الفلسطينية، الطبعة الأولى 2004م
242. د. نبيلة عبد الحليم كامل، مسئولية الإدارة غير التعاقدية، دار النهضة 1995
243. نبيل السمالوطي، علم اجتماع التنمية، دار النهضة 1981م
244. د. نجيب الغضبان، التحول الديمقراطي، دار المنار 1423هـ /2002م .
245. د. نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر 1983
246. د.نور الدين زمام، القوى السياسية والتنمية، دار المطبوعات الجامعية 2007م
247. د. وصال نجيب العزاوي، السياسة العامة، مركز الدراسات الدولية بغداد 2001
248. هادي حسن حمودي، الشورى والديمقراطية في عمان وزارة الإعلام 14026هـ 2005م
249. د. هالة مصطفى، النظام السياسي والمعارضة الإسلامية في مصر ، 1996م
250. هاني حوراني وآخرون، المرشد إلى الأحزاب السياسية، مركز الأردن للدراسات 1995

251. هيثم مناع، إنتاج الإنسان شرقي المتوسط ، العصبية، القبيلة الدولة، دار النضال 1986
252. ياسين الحافظ، الهزيمة، والأيديولوجية المهزومة، دار الحصاد ، دمشق 1997
253. الدكتور/ يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية 1974
254. د. يوسف القرضاوي، السياسية الشرعية مؤسسة الرسالة 1421هـ-2000م
255. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والاتفاق المذموم دار النشر بدون
256. حول قضايا الإسلام والعصر، مؤسسة الرسالة 1412هـ 2001م
257. الرسول والعلم، دار المعرفة، الدار البيضاء، سنة الطبع بدون
258. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة 1415هـ
259. يوسف أيبش، تحقيق الإمام والإمامة عند الشيعة، بيروت، دار الحمراء 1990م
260. ياسين الحافظ، الهزيمة والأيديولوجية المهزومة، دار الحصاد، دمشق 1997

الرسائل العلمية :

1. د.احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1958م .
2. د.أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي،رسالة دكتوراه، دارا لوفا 1987م
3. إيمان محمد حسن، وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة،دراسة حال حزب التجمع في مصر76-1986 رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة 1993م كتاب الأهالي،حزب التجمع التقدمي الوحدوي 1996م .
4. اشرف محمد عبد الله، اثر الإطار التنظيمي والقانوني على فاعلية الأحزاب المصرية، 1984م-1995 رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 2000م

5. د. بوكرا إدريس، المسئولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصـادية فـي الـدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ابن عكنون للعام 2004م

6. جعفر صادق مهدي، حقوق الإنسان دراسة دستورية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد في عام 1986م

7. د. رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسـلامية، رسـالة دكتوراه جامعة الأردن، دار المنار 2000م

8. د.سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، رسـالة دكتوراه، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ، 1986م

9. دصالح حسن سميع أزمـة الحـرية السياسية في الوطن العـربي رسالة دكتوراه قدمت في عام 1985م إلى جامعة القاهرة، الزهراء للإعلام العربي 1988م

10. د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، رسـالة دكتوراه جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، الأردن 1416هـ 1996م

11. د.عبد السلام حرفان، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط 2002-2003م

12. د. علي جريشة، المشروعية الإسلامية العلياء، رسالة دكتوراه قدمها الباحـث إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة 1395هـ 1975م

13. د.غالب عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق السياسية، رسالة ماجستير، دار الوفاء للطباعة والنشر 1990

14. د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريـات العامـة فـي الأنظمـة السياسـية المعاصرة، شهادة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1987م .

15. د.نيفين عبد الخالق مصطفى، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه قدمت الى جامعة القاهرة، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، الأولى 1985م

16. نور الهدى عبد الله عثمان أحمد، حقوق الإنسان بين الإسلام والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية 2000 .

17. عبد الله قاسم،البيعة أحكام ومضامين،رسالة ماجستير قدمها الباحث إلى جامعة البنجاب الباكستانية، مكتبة خالد بن الوليد. صنعا.الطبعة الثانية 1419 هـ-1998م.

18. د.محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، رسالة درجة الدكتوراه، مقدمة إلى جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، مؤسسة الرسالة 1969م

19. د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة القاهرة، دار الفكر العربي 1985م

20. د. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، المكتب الجامعي1981م

21. د. محمد احمد عبد الوهاب خفاجة، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام 1997م

الأبحاث والمقالات الدورية:

1. د. أحمد صدقي الدجاني، تطور مفاهيم الديمقراطية في الفكر العربي الحديث، ورقة ضمن كتاب أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، دراسات الوحدة العربية، بيروت 1987م

2. -د.أحمد صالح، هوس الانترنت، كتاب الهلال عدد (615) القاهرة مارس 2002

3. -إدريس لكريني، مجلة المستقبل العربي عدد (352) دراسات الوحدة العربية يونيو 2008

4. د.أسامة حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث،عالم المعرفة،عدد(117) محرم 1987

5. د.أسمهان سعيد الجرو، نماذج من مبادئ حقوق الإنسان في الحضارة اليمنية القديمة،مجلة اليمن،مركز البحوث والدراسات اليمنية، جامعة عدن، عدد (24) 2006

6. د. امة الكريم أبوزيد، المنهج التربوي، شؤون العصر عدد30 يوليو 2008

7. أمين فضيلات، وزارة الداخلية تمنع مؤتمراً لتعزيز دور الأسرة، السبيل 9 يوليو 2007

8. انطون بطرس، الانترنت شبكة تحتوي العالم، كتاب العربي رقم (40) ابريل 2000م

9. إبراهيم عيسى في ندوة أقامتها نقابة الصحفيين بعنوان، مائدة مستديرة حول سبل دعم حرية الصحافة، ونقل عبر قناة الجزيرة مباشر في تاريخ 2008/5/21م .

10. بلال الخشن، الخطاب الإعلامي فلسطين نموذج، شؤون الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية، السنة السابعة عشرة، العدد (127) خريف 2007

11. بول ماري دولاغورس وآخرون، مجلة ، شؤون عربية، عدد(6) آب أغسطس 1981م

12. د. ثروت الأسيوطي، نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني 1966م .

13. د. برهان غليون، نشأة المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية، جامعة قطر، محاضرة ألقيت في ندوة المجتمع المدني والديمقراطي مايو 2001

14. د.حسن نافعة،مصر إلى أين؟ انتخابات الرئاسة في مصر وتأثيراتها المحتملة في عملية التحول الديمقراطي،رؤية تحليلية،المستقبل العربي عدد(320) أكتوبر 2005 م

15. -حسن حمدان العلكيم، التحديات التي تواجه الوطن العربي، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (19) صيف 2008م .

16. -حسام مندور، التكنولوجية والتخطيط الإنمائي في الوطن العربي، أعمال ندوة الدوحة 1982

17. راشد الغنوشي، العمل الإسلامي على مشارف قرن جديد، شؤون العصر عدد (3) 1998م

18. رضوان زيادة، الديمقراطية التوافقية ، المستقبل العربي، العدد 12 كانون الأول ، 2006م

19. رشا مصطفى عوض، المجلة العربية للعلوم والمعلومات، العـــدد (1) يونيـــو 2003 م

20. –زكي الميلاد، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحـــاث عـــدد (58) شتاء2008م

21. زيبغنيو بريزنسكى، السياسة الخارجية الأمريكية، شؤون الأوســـــط، العـــدد (78–79) ديسمبر 1999

22. د. زغلول النجار، قضية التخلف العلمي، كتـــاب الأمـــة رقـــم (20) صـــفر 1409هـــ

23. د. سليم الحص، لبنان والعمل العربــــي المشـــترك، شـــؤون عربيـــة العـــدد الثاني 1981م .

24. د. سعد عصفور، حرية الاجتماع في انجلترا وأوربا ومصر، مجلـــة حقـــوق مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير 1952

25. سعد لبيب، العرب وأقمار البث التلفزيـــوني المباشـــر، بحـــوث ودراســـات تلفزيونية، جهاز تلفزيون الخليج، العدد (4) الرياض1990م

26. سعد الدين إبراهيم، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، ورقة قـــدمت إلى أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها دراسات الوحدة العربية 1987م

27. د. سلمان رشيد، الاتجاهات العلمية العالمية الحديثة والبحث العلمـــي، نظـــرة أولية، شؤون عربية عدد 78، يونيو، حزيران، 1994

28. شعبان أبواليزيد شمس، لغة الرسالة الإعلامية والإعلانية، العربي،عدد (73) ١ يوليو 2008

29. سعيد شبار، المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية الأمة العدد (78) رجـــب 1421هـــ

30. د. صبحي القاسم، مسيرة البحث العلمي والتطوير في الوطن العربي معالم الواقع وتحديات المستقبل، شؤون عربية، عدد 104 ديسمبر، كانون الأول، 2000

31. عابد شريط، اقتصاديات الدول المغاربية من خلال الشراكة الاورومتوسطية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 30-31 خريف 2003

32. عادل عوض، وسامي عوض،البحث العلمي العربي وتحديات القرن القادم، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دراسات إستراتيجية، عدد (44) 1998

33. -عبد الخالق داحش السمدة، شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، العدد (27، 26) رجب 1428هـ يوليو، ديسمبر 2007م

34. -الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استخدام السلطة التشريعية مجلة مجلس دار النشر للجامعات المصرية، السنة الثالثة يناير 1952م

35. عبد المحسن شعبان، مقاربة معاصرة للفكر العربي الإسلامي، مجلة النور عدد(57) 1996م

36. الدكتور/ عبد السلام ألمجيدي، لا إنكار في مسائل الخلاف، كتاب الأمة عدد(94) 2003 م .

37. -عدنان بدران، رأس المال البشري والإدارة بالجودة الشاملة: استراتيجيات لعصر العولمة، ورقة قدمت إلى التعليم والعالم العربي: تحديات الألفية الثالثة، الإمارات للدراسات الإستراتيجية2000

38. -مايكل نوفاك، المجتمع المدني العالمي والأخلاقي، مجلة التسامح، عمان العدد (5) 2004م

39. د. علي القرشي، توطين العلوم في الجامعات العربية والإسلامية، كتاب الأمة، مركز البحوث والدراسات، قطر، العدد (125) السنة)28) جمادي الأول 1429هـ

40. عوني فرسخ، جدلية الوحدة والديمقراطية في التاريخ والواقع العربي، مجلة المستقبل العربي العدد (354) أغسطس 2008م

41. علي الحوات، التغريب الثقافي، مجلة الوحدة ، العدد(29) كانون الأول ديسمبر 1987م

42. علي حرب، مجلة التسامح، العدد(5) مؤسسة عمان للصحافة و النشر شتاء 1425هـ 2004

43. -علي اسعد وطفة، بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية 2000م

44. د.محمد عابد الجابري، تحولات الفكر السياسي في الشرق العربي1930-1970م،سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت 1980

45. محمد عطوات، نشأة اللغة العربية وتطورها،مجلة التسامح عدد(5) 2004

46. -الأستاذ / فرانسو افيريه، تعليق على بعض أحكام محكمة القضاء الإداري، منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، دار النشر للجامعات المصرية 1951

47. د. فؤاد الصلاحي وآخرون، الأحزاب السياسية في العالم العربي، تجربة الأحزاب السياسية في اليمن، المركز اللبناني للدراسات، بيروت 2006

48. محمد السيد سعيد،النضال الشعبي من اجل الديمقراطية في مصرالمجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد (11) صيف 2006 م

49. محمود علم الدين، تكنولوجيا الاتصالات في الوطن العربي عالم الفكر عدد(1،2) 1994م

50. نعيم عطية ، إعلانات حقوق المواطن في التجربة الدستورية الانجلوسكونية، مقال في مجلة القضايا الدولية، العدد الثاني لسنة 17 ، 1973م صفحة 111

51. الدكتور/ نبيل علي، العرب وعصر المعلومات، عالم المعرفة عدد (184) أبريل 1994

52. وجيه كوثراني، المجتمع المدني والمجتمع الأهلي في حضارتين، الغربية والإسلامية ، مجلة التسامح الفصلية، وزارة الأوقاف والشئون الدينية عمان، العدد (8) خريف 2004م

53. محمد عيسى برهوم، التعليم الجامعي بين الواقع والطموحات، المجلة العربية لبحوث التعليم العالي، عدد(7) يونيو 1998م
54. د. محمد أحمد مفتي، د سامي صالح الوكيل، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، دراسة مقارنة، كتاب الأمة رقم (25) قطر،شوال 1410هـ
55. د.محمد احمد أفندي، الفساد والتنمية، شؤون العصر عدد(30) يوليو-سبتمبر 2008
56. د. محمد احمد تقي، الدكتور/ سامي صالح الوكيل، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية كتاب الأمة رقم (25) مؤسسة الخليج، قطر شوال سنة 1410 هـ
57. مصطفى نويصر، مداخلة ضمن المناقشات التي دارت حول بحث احمد طربين، المشاريع الوحدوية في النظام العربي المعاصر، دراسات الوحدة العربية 1989م
58. -الدكتور/ محمد عبد الشفيع عيسي، التكنولوجيا والمعلومات في إطار التكامل الاقتصادي العربي، مجلة السياسية الدولية، العدد (148) القاهرة ، ابريل، 2002
59. مصطفى الفيلالي، حقوق الإنسان العربي، دراسات الوحدة العربية (17) يناير 2004 م
60. د. مجدي حماد حمادي، جامعة الدول العربية، عالم المعرفة ، يناير 1978
61. معين القدومي،الأدمغة العربية بين الهجرة والتهجير، صحيفة البيان،عدد (6854) 25 مارس1999
62. هاجر القحطاني،قضايا إسلامية معاصرة، دراسات فلسفة الدين(بغداد) (31-32) ربيع 2006
63. محمد السيد سعيد، النضال الشعبي من اجل الديمقراطية في مصر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (11) صيف 2006
64. محمد السعيد، البعد الاستراتيجي لانتصار المقاومة، دراسات الوحدة العربية (343) 2007م

65. –علم الدين، تكنولوجيا الاتصالات في الوطن العربي، عالم الفكـر العـددان (2،1) 1994م
66. –مصطفى حسن، المشاركة السياسية لانتخابية كظاهرة اجتماعيـة، المجلـة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد (17) شتاء 2008
67. محمد أرسلان، عضو مجلس النواب الأردني، ضمن أعمال المؤتمر الإقليمي، الديمقراطية وإصلاح النهج الثالث بيروت 16-17 تشرين ثاني 2006.
68. –عبد الإله بلقزيز، الفتن والحروب الأهلية اكسوارات تقليدية، جريدة الحيـاة 2008/4/7 .
69. منى النحاس،أساليب متغيرة،أسبوعية الأهرام(القاهرة)2-8كانون الأول 2004
70. –ميشيل كيلو، ملابسات مشروع الإصلاح السياسي العربـي، مجلـة حـوار العرب ديسمبر2004هـ
71. عماد جاد، الانتخابات الأمريكية، مجلة السياسة الدولية عدد (95) يناير 1989
72. ألأسدي، التقييم الاستراتيجي، مجلة معلومات دولية، دمشق، سورياعدد (57) صيف 1998
73. –الدكتور/ نادر فرجاني، الإمكانات البشرية والتقانية، المستقبل العربي عـدد (252) فبراير2000
74. –نوزاد الهيتي، دور مراكز البحوث في التنميـة، شـؤون عربيةعـدد (99) أيلول1999
75. –الدكتور/ يحي اليحياوي، في القابلية على التعارف على هـامش أطروحـة تعارف الحضارات ، مجلة الكلمة ، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، العـدد(58) شتاء 2008 1429هـ ١
76. –هاجر القحطاني، قضايا إسلامية معاصرة، دراسات فلسفة الدين عدد (31–32) 2006 .
77. يوسف محمد عبد الله، مدونة النقوش اليمنية مجلة دراسات يمنية، العـدد (2) صنعاء1979م

78. الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب في الجمهورية اليمنية 2006- 2015 م مجلة الثوابت ، العدد (131) الصادرة عن المؤتمر الشعبي العام الحاكم، ابريل يونيو 2008م

79. -تأملات في مستقبل التعليم في المنطقة العربية، خلال العقدين 1981-2000 وثيقة العمل الرئيسية، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية 1980م

80. -تقرير وزارة الخدمة المدنية والتأمينات اليمني، مجلة الثوابت عدد (52) ابريل 2008م

81. -مجلس الشورى المصرية، لجنة الإنتاج الصناعي والطاقة والقوى العاملة، تخطيط القوى العاملة وارتباطه بسياسة التعليم والتدريب، تقرير رقم (1) 1981م

المدونات على الانترنت:

- موقع CFDعلى: http://www.wsisarabicnews.org/news/97474.shtml
- – الصندوق الدولي للسلام fundforpeace. org
- – مجلة السياسة الخارجية الأمريكية Foreign Policy. Com
- – صحيفة "البيان" الإماراتية :
http://www.alarabiya.net/views/2008/01/16/44261.html
- – منتدى التوحيد: http://www.alnaja7.org/forum/showthread.php?t=1476
- -مركز المستقبل للدراسات والبحوث : http://mcsr.net
- -كينيث جاندا، جامعة نورثوسترن في شيكاغو، بولاية إيلينوي، التعددية والديمقراطية:
http://usinfo.state.gov/journals/itsv/0606/ijsa/janda.htm
- -ملفين آي يوروفسكي، المبادئ الأساسية للديمقراطية:
- http://www.ncciraq.org/IMG/doc_AROL_Meeting_Report.doc
- -إندكس من أجل حرية التعبير:
- http://www.indexonline.org/ en/news/articles/2006/3/britain-landmark-decision-on-free-speech-rec.shtml
- – ذي جارديان:http://www.guardian.co.uk/uk_news/story/0,,1920060,00.html
- -منظمة الأمن والتعاون بأوروبا: http://www.osce.org/fom/item_1_21694.html
- -موقع CNN العربي:
http://arabic.cnn.com/2005/entertainment/10/6/tunis.internet/index.html
- -معهد الإعلام – جامعة بيرزيت:
http://home.birzeit.edu/media/production/electionsmontage.doc

- -مجلة الحوار المتمدن، على: WWW.CLCR.JEERAN.COM
- -منظمة العفو الدولية في تقريرها للعام 2008م ، 2007 مصر
http://thereport.amnesty.org/ara/regions/middle-east-and-north-africa/egypt
- -منظمة (Human Rights Watch) تقرير: في زمن التعذيب:
www.hrw.org\arabic\reports\2004\eg-intime5.htm
- - المنظمة العربية لحرية الصحافة:
http.//www.apfw.org/indexarabic.asp?fname=report%5Carabic%5C2004%5Cspa10
- - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: http://www.unictunis.org.tn
- -المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الحق في التجمع السلمي:
http://www.eohr.org/ar/annual/2002/p2-7.htm
- -الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2007 http://ghrorg.jeeran.com
- -منظمة العفو الدولية لعام 2008 http://thereport.amnesty.org/ara/regions/middle-east-and-north-africa/syria
- -مجلة السبيل 14 أغسطس/آب 2003 https://www.assabeel.info/inside/article.asp?newsid=3949&section=0
- -منظمة العفو الدولية سوريا: http://www.aohrs.org/rep2004/2.doc
- -مجموعة الاتصالات الإعلامية 2007 Media Communications Grou .
- - إسلام اون لاين http://www.islamonline.net
- - مجلة "الاتحاد" الإماراتية ، يونيو 2005م على:
http://www.alarabiya.net/views/2006/03/04/21644.html
- -محمد الحموري، ديمقراطية الدستور وديمقراطية الحكومات ودور مجلس النواب:
http://www.hammourilaw.com/Hammouri_Resorces/Articals/a8.doc
- -تقرير صحفي عن هيومن رايتس ووتش، 7 ديسمبر/كانون الأول 2005 :
http://hrw.org/english/docs/2005/12/07/egypt12161.htm
- -العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، G.A. res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171
- -موقع الجزيرة: http://www.aljazeera.net
- -موقع العربية: http://www.alarabiya.net/Articles/2006/01/02/19994.htm
- -نص خطاب ريتشارد هاس: "http: //usinfo,state,gov/arabic/meppar/0509bh,m
- -شبكة الإعلام العربية: http://us.moheet.com/show_files.aspx?fid=200441
- -موقع دستور الجمهورية السورية http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/sy00000_.html
- -حلمي الأسمر ، http://helmialasmar.maktoobblog.com/?post=404140
- - القمة العالمية لمجتمع المعلومات تونس:
http://www.smsitunis2005.org/plateforme/index.php?lang=ar

- -الشبكة العربية http://www.hrinfo.net/press/2006/pr0209.shtml
- - مفيد كوم، http://news.moffed.com/wmview.php?ArtID=250
- - الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان www.hrinfo.net وموقع www.amisnet.org
- - سامي بن غربية، حق اللجوء http://www.kitab.nl/2005/12/28/haq-alloujou
- -موقع CFD، http://www.wsisarabicnews.org/news/97474.shtml
- - المرصد العراقي: 30-12-2008 Design by AliArts/ aliarts_web@yahoo.com
- -الدكتور/ برهان غليون، تحرير الديمقراطية من فلسفة الليبرالية شرط تعميمها http://www.voltairenet.org/article90301.html
- -مركز المستقبل للدراسات والبحوث: www.mcsr.net
- - اللجنة الوطنية الفرنسية لمحاسبات الحملة الدعائية والتمويل السياسي: http://www.cnccfp.fr/index.php?art=721
- - المجلس الدستوري الفرنسي www.conseil-constitutionnel.fr
- http://arabe.diplomatie.gouv.fr/article.php3?id_article=1338
- الموقع : http://www.commission-transparence.fr
- - موقع شبكة النبأ المعلوماتية- http://www.annabaa.org/nbanews/64/124.htm
- -موقع / كينيث جاندا، جامعة نورثوسترن في شيكاغو: http://usinfo.state.gov/journals/itsv/0606/ijsa/janda.htm
- - موقع مركز ماعت للدراسات:http://www.maatlaw.org/press/05/pr1017.htm
- -موقع منظمة الأمن والتعاون بأوروباhttp://www.osce.org/fom/item_1_21694.html
- - موقع مستقبل الحياة السياسية في مصر 2/2 President. French Coptic Association
- http://elaph.com/ElaphWeb/ElaphWriter/2008/2/306627.ht
- -مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية : www.css-jordan.org
- -موقع "يزى" www.yezzi.org
- -منتدى الشقائق العربي SAF Sisters Arab Forum for Human Rights
- http://saf-yemen.org/pdfissues/103/Ful_civil_and_politcs_rights.doc
- -دستور الجمهورية السورية http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/sy00000_.html
- -صحيفة السبيل الأسبوعية https://www.assabeel.info/inside/article.asp?newsid=3949&section=0
- -فؤاد الصلاحي وآخرون، الأحزاب السياسية في العالم العربي، تجربة الأحزاب السياسية في اليمن، http://appstudies.org/chapter.asp?id=24&catid=22
- -منظمة العفو الدولية 2007م المغرب: http://thereport.amnesty.org/ara/regions/middle-east-and-north-africa/morocco-and-western-sahara
- -موقع مجلس النواب التونسي: http://www.chambredesdeputes.tn/a_constit.html

- -موقع القمة العالمية لمجتمع المعلومات تونس:
http://www.smsitunis2005.org/plateforme/index.php?lang=ar
- - منظمة العفو الدولية ليبيا لعام 2008م
http://thereport.amnesty.org/ara/regions/middle-east-and-north-africa/libya
- -موقع مكتب تنسيق العلاقات الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة
www.humanitarianinfo.org/opt/OCHA ugn:
- -شبكة النجاح: http://www.alnaja7.org/forum/showthread.php?t=1476
- -الحوار المتمدن http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=2316
- -موقع المحروسة نت على: "www.elmahrosa.net
- -المنظمة العربية لحرية الصحافة:
-http://www.apfw.org/indexarabic asp?fname= report%5Carabic%5C2004%5Cspa10
- -والموقع/ Roy Macridis. "Modern Political Regimes: Patterns and Institutions
- -والموقع/ Boston and Toronto: Little. Brown. and Company. p.101.
- -موقع مفيد كوم: http://news.moffed.com/wmview.php?ArtID=250
- -موقع CFD : http://www.wsisarabicnews.org/news/97474.shtml
- -موقع الدكتور/ الظاهري ، maldahiry@hotmail.com
- -شبكة النجاح http://www.alnaja7.org/forum/showthread.php?t=1476
- -برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية : www.pogar.org
- -مجموعة الاتصالات الإعلامية Media Communications Grou 2007 .
- -المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام 2002: http://www.eohr.org/ar/annual/2002/p2-
- - لجان الدفاع عن حقوق الإنسان لعام 2004 -http://www.nohr
- -موقع محمد الرميحي، التنمية الشاملة: www.alrumaihi.info/tanmy/doc1.doc
- -موقع مكتب برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأميركية: Adobe Acrobat (PDF) version : http://www.nciraq.org/IMG/doc_AROL_Meeting_Report.doc
- -موقع بحث يتعلق بجماعات الضغط، قدمه منير محمود بدوى، إلى مؤتمر عملية صنع السياسة الخارجية الأمريكية، في 28-29 فبراير 2004 على:
http://www.arabaffairs.org/ArticlesFile/8.%20Ahmed%20Mokhtar%20El-Gammal.pdf
- -جورج بوردو ، المطول في العلوم السياسية على موقع قاموس ميريام ، وبستر:
http://www.merriam-webster.com/dictionary/republic]
- -مؤسسة زغبي انترناشونال Zogby International استطلاعات الرأي السياسية
http://www.merriam-webster.com/dictionary/republic،
- -جوهر الديمقراطية http://www.3almani.org/spip.php?article1238

- -شبكة المعلومات الدولية، أنواع جماعات المصالح ونماذج نوبيها على المواقع :
- http://www.historylearningsite.co.uk/usa ."Pressure Groups" at: www.essaybank.co.uk.
- : http:www.csuchico.edu/~kcfount/about.html.
- http:/www.australianpolitics com/parties/ topics. html.

الأعمال المترجمة إلى اللغة العربية:

1. أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك تعريب احمد إدريس، دار القلم 1978م .
2. -نظرية الإسلام وهدية، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر بدون
3. -الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، تعريب، خليل احمد الحامـــدي، دار القلم للطباعة والنشر 1978م
4. -نظام الحياة في الإسلام، دار الفكر للطباعة سنة النشر بدون
5. آدم سيجال، هل بدأت أمريكا تفقد تفوقها التكنولوجيا، ترجمة محمد علي ثابت، مجلة الثقافة العالمية سنة 24 عدد 130 الكويتي، مايو/يونيو 2005
6. ابرون الكسندر، الدستور البريطاني ونظام الحكم في مجموعة الأمم البريطانية، ومراجعة، د محمد أبوطائر، والأساتذة محمد الهمشري، محمـــد بـــدران، يوســـف الربري،الناشر بدون
7. إدوارد بيرنز،النظريات السياسية في العالم المعاصرترجمة د/عبدالكريم أحمـــد دار الآداب1988
8. ارنست كاسبرار، ترجمة د/ احمد محمود، الهيئة المصرية العامـــة للكتـــاب ، 1945م .
9. الاستناد (ا . هـــ . م . جونز) الديمقراطية الاثنية، ترجمة د/عبـــد المحســـن الخشاب، الهيئة المصرية العامة 1976م .
10. آلآن تورين،ما الديمقراطية، ترجمة عبـــود كاسوحةمنشـــورات وزارة الثقافـــة سوريا ALAIN TOURAINE QU EST-CE QUE – L DEMOCRATIE
11. اندريه جندرفرانك، البرجوازية الرثة والتطور الرث، ترجمة الهيثم الأيـــوبي، وأكرم ديري، دار العودة، بيروت 1973م

12. أوليفر ليمان، ترجمة، مصطفى محمود محمد، مستقبل الفلسفة في القرن الواحد والعشرين، عالم المعرفة، عدد(301) مارس 2004م .

13. أندروفينسنت، نظريات الدولة،ترجمة د مالك أبو شــهيوه، د محمــود خلــف، دارالجيل 1997م

14. انطوني جيدنز، بعيدا عن اليسار واليمين، مستقبل السياسات الراديكالية، ترجمة شوقي جلال ، عالم المعرفة (286) أكتوبر 2002م .

15. انطوني دي كرسون، وكينيث مينوج، اعلام الفلســفة السياســية المعاصــرة، ترجمة، د/ نصار عبد الله الهيئة العامة للكتاب، سلسلة الألف كتاب رقم 60 القاهرة 1985

16. امارتيا صن، التنمية حرية، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفــة عــدد(303) مايو 2004م

17. بيرداركو، الانتصارات المذهلة لعلم النفس ،ترجمة، وجيــه أســعد، الشــركة المتحدة 1985

18. بيرتران بادي،الدولة المستوردة،تغريب النظام السياسي،ترجمة، لطيف فــرج، دارالعالم 1996

19. بشارة خضر، أوروبا والوطن العربي، القرابة والجوار، ترجمة، جوزف عبــد الله بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1993

20. بوخنسكي، البرجسونية والبرجماتية " في تاريخ الفلسفة المعاصرة في أوروبــا، ترجمة د/ محمد عبد الكريم الوافي، بنغازي، جامعة قاريونس 1990

21. بول ماري دولاغورس وآخرون، شؤون عربية، عدد(6) آب أغسطس 1981م ١

22. بيل كلينتون، آل جور، رؤية لتغيير أمريكا، مركز الأهرام للترجمة 1992م

23. تامر مصطفى، القانون في مواجهة الدولة، واشنطن نقابة المحامين الأمريكيــة 2003

24. تيمونز روبيرتس، ايمن هايت، من الحداثة إلى العولمة، ترجمة سمر الشيكلي، عالم المعرفة، الجزء الثاني عدد(301) ديسمبر 2004م .

25. جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، سنة النشر بدون

26. جابريل الموند ج بنغهام باول الابن، السياسة المقارنة، دراسات في النظم السياسية العالمية ، ترجمة، احمد علي احمد عناني، القاهرة، مكتبة الوعي العربي ، 1980

27. جانيس ج . تيري، السياسة الخارجية الأميركية في الشرق الأوسط، دور جماعات الضغط ذات الاهتمامات الخاصة، ترجمة ، حسان البستاني، الدار العربية للعلوم 2006

28. جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة الدكتور/علي مقلد تاريخ انشر بدون

29. جان ماري دانكان، ترجمة د/ محمد عرب صاصيلا، علم السياسة سنة 1992

30. جورج بوبيه، المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية، بغداد 1981

31. جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة، حسن العروسي، دار المعارف 1971م

32. جورج بوليتر، أصول الفلسفة الماركسية، ترجمة شعبان بركات، بدون تاريخ

33. جون استوارت ميل، الحرية، ترجمة عبد الكريم احمد، مطابع سجل العرب 1966م

34. جيمس بينيت، توماس دبلورينز، ترجمة محمود برهوم، نقولاتامر، دار الفكر 1993م

35. جون مير شايمر، ستيفن وولت، اللوبي الإسرائيلي والسياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة د/ إبراهيم الشهابي، دار الفكر، الطبعة الأولى 1427هـ 2006م

36. جون هارتلي،الصناعات الإبداعية،ترجمة/بدر السيد الرفاعي،عالم المعرفةعدد339 مايو 2007

37. جلال الدين العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سلسلة العقائد(1) نقلة للعربية محمد أجمل أيوب الإصلاحي، شركة الشعاع، الكويت، سنة النشر بدون

38. جلين تيندر، الفكر السياسي، ترجمة محمد غنيم، الجمعية المصرية العالمية 1993 .

39. حنة أرندت، أسس الدولة الشمولية ، ترجمة أنطوان أبو زيد، دار الساقي 1993م

40. دوريس إية جريبر، سلطة وسال الإعلام في السياسة، ترجمة د/ أسعد أبولبدة، مراجعة فاروق جرار ترجمة الطبعة الثانية، الطبعة الأولى1420هـ / 1999م

41. دنيس لويد، فكرة القانون،تعريب سليم الصويص، عالم المعرفة،عدد (47) نوفمبر 1981

42. روبرت دال، مقدمة إلى الديمقراطية الاقتصادية، ترجمة/محمد غنيم الدار الدولية 1985

43. روجيه غارودي، الأصوليات المعاصرة، دار الفين، باريس 1992

44. ريموند كيتل، العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي محمد، دار النشر بدون 1960

45. رمزي ميخائيل جيد، أزمة الديمقراطية وما زق الصحافة القومية مكتبة مدبولي 1987

46. روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية ، قدمه د/ محمد أحمد الخطيب، دارعمار 1988

47. سيمون مارتن ليبست،الأسس الاجتماعية للسياسة، ترجمة خيري حمادي،دار الآفاق 1995م

48. شيلا كرابيكو، بدايات المجتمع المدني في اليمن، بحوث ودراسات غربية 1990-1994

49. الدكتور طيب تيزيني، حول مشكلات الثورة والثقافة في العالم الثالث داردمشق 1982م

50. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، نقله إلى العربية، نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة سنة1979م
51. كلينتون روستير،الأحزاب السياسية في أمريكا، ترجمة محمد لبيب،الجامعات المصرية1960
52. مكسيم رودسون، الإسلام سياسة وعقيدة، ترجمة /اسعد صقر، دارعطية 1998
53. مونتسكيو Montesguieu،روح القوانين، ترجمة،عادل زعيتر، بيروت 1953م
54. مكرديس، روي مناهج السياسة الخارجية، ترجمة د/حسن صعب، المكتبة الأهلية 1961
55. موريس دوفرجية، القانون العام، دار النشر بدون 1963
56. النظم السياسية، ترجمة حسيب عبد البديع، القاهرة، بلا تاريخ
57. في الدكتاتورية، ترجمة، هشام متولي، منشورات عويدات 1977
58. الأحزاب السياسية، نقله علي مقلد، عبد المحسن سعد، دار النهار 1977
59. حرية الصحافة في كتاب القانون العام، دار النشر بدون 1963
60. مكس سكيدمور، مرشال كارتر وانك، كيف تحكم أمريكا ترجمة د/ نظمي لوقا 1984
61. د/ ناعوم تشومسكي، ترجمة موسى برهوم، ما لذي يريده العم سام، دار الفكر 1993م
62. نورمن هاميسن، التاريخ الاجتماعي للثورة الفرنسية، ترجمة فؤاد اندراوس 1963م
63. نلسن وبولبي-ارون ولدافسكي، سلطة وسائط الإعلام في السياسة، ترجمة اسعد أبو لبدة، فاروق جرار، دار البشير، الطبعة الثانية 1420هـ 1999م
64. انتخابات الرئاسة الأمريكية ترجمة د/نظمي لوقا، المطبعة العالمية 1984م
65. هربرت البرت لورنس فيشر، أصول التاريخ الأوروبي الحديث، ترجمة زينب عصمت راشد، واحمد عبد الرحيم، مراجعة احمد عزت عبد الكريم، دارا لمعارف، 1965م .

66. لارى إلويـــتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة، جابرسعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 1996

67. مجموعة من المتخصصين، قاموس الفكرالسياسي، جـــ1 ترجمـــة/أنطـــوان حمص، وزارة الثقافة، دمشق 1980م .

ثالثا : المؤلفات باللغات الأجنبية

-A Bentely, The Process of Govemment. Cambridge, Mass: Harvard University Press1967

-Alex de Tocqunelle, Democray in America. translated by H. Reeve, New York, A. Knopp, 1951

-Alan C. Cairns, ed., Citizenship, Diversity. & Pluralism: Canadian and Comparative Perspectives. McGill-Queen's University Press, 1999

-Arnold. M. Rose ; The power Structure . Political Process in American Society. Oxford University . Press. 1987

Arne, E Bryan Modern Telecom Mummification: N. Y: Blenum Bress, - 1984-

-Alan H. Ball ; Modern : Politics and Government, Second Edition Published by the Memillan Press LTD, London, 19977

-Alpheus T. Mason ; American Politics and Government, United States Cultural Center 1964

-Philip Jourdan ; Le financement des Partis Politiques en France These D,aix Marsille 1948

-Bruce M Russell , Incquality and Instabhlity; The Relation of Land Tenure to Politics , World Politic,s vol , 16 no 3 (April 1964)

-David Apter, The Politics of Modernization, Chicago;Universityof Chicago, 1965

-Deidere Fottrel etal, eds., Minority Rights in the New Millennium, (The Hague, Boston, London: Martinus Nijoff Publishers, 1999

Democratic Republic, 2nd ed., and MeNally, & Company. Chicago, 1971

-Michael D. Steger, Slicing the Gordian Knot: A Proposal to Reform Military

-DEFOURNY , M., Aristotle, Fundamental of his Development. 2e ed. Oxford. Clarendon Press, 1970.

-D. Apter. Some conceptual approach to the study of modernization, Englewood Cliffs, Prentice Hall, 1968

- David Miller. the Use and Abuse of Political Violence . Political Siudies, vol . 32, no. 3 1984

-Code Electoral ; Nouvelle edition complete par des textes annexes, mise a jour au 15 Sptember 1987. Editions

-Christopher Boucek, 'Mauritania,s Coup; Domestic Complexities and International Dilemmas,] Carnegie Endowment for International Peace (August 2008

-Carl Joachim Friedrich. Michael Curtis and Benjamin R. Barber, Totalitarianism in Perspective: three Views (New York: Praeger. 1969)

C, Debbasch , j. C. Ricci . contentieux administrative . 7 edition . 1999-

- Carl Joachim Friedrich, Michael Curtis and Benjamin R. Barber, Totalitarianism in Perspective: three Views (New York: Praeger. 1969

Socialis – me liberal, une anthologie: europe – Etat – Unis. ed, Esprit, 2003-

-Samuel Huntington:- The Soldier and the State. Cambridge, Mars., 1957

Britain, Clarendon Press, London, 1968, - Frank Ctacey ; The Government

- O. Hood philips ; Cons titutional and Administrative Law , 5th ed , Sweet & Maxwell, London, 1975

-Karl Mannheim , Freedom , Power & Democratic Planning , Routledge & Kegan Paul , Ltd . London , 1961

-Thompson, James Matthew The French Revolution . 4th ed Oxford : Blackwell 1951

-Barden , Robert and Hacker , unchesl, communication technology (N.Y : Delmar Publish ers inc. 1990

- Barkere ,Greek Political Theory Aristotle and his successors, London, Methuen, 1918

-NEWMAN , W. L, The Politics of Aristotle, 4 vol. Oxford, 1887-1902 .

- Pritchett C H Civil liberties and the Vinso Court The university of Chicago Press 1945

- Pierre Avril et jean Gicquel : Chronique constitutionnelle Francaise . Pouvoir No 46 1988

-R. Dubin. Human Relation in Administration , Englewood Cliffs : Prentice Hal , 1995

/ -Raymond Aron. Peace and War; A Theory of International Relational (Newyork; Anchor books. 1973

-Rodolf Steinberg ; Die Interrenbannde in der Verfassungsordnung . in ; Politisehe Virteijahreschshrift. 14 J. 1973

-Robert Dahl. Block. Participation and opposition, New Haven : Yale University Press, 1971

Robert Dahl. " Pluralism Revisited" , Comparative Polities. January 1978-

-Robert Dahl Democracy and Its critics. New Haven : Yale Uni. Press, 1798 -Robert Reiner. Forces of Disorder: How the Police Control , Riots , 52 New Society 1980

-Regulation of Media Coverage of Combat Operations". University of San Francisco Law Review, Summer, 1994,

Raymond Aron: Democraties et totalitarisme, ep, Gallimard, 1965-

Anchor books, 1973)،- E. Kirkpatrick and W. Andrwes. " Political Science in the United States" in William Andrew's International Handbook of Political Science, Westport Greenwood Press, 1982.

- S. N. Eisenstadt, Modernization: Protest end Change (Englewood Cliffs, N. j. :Prentice-Hall, Inc.,1966

- G. Almond, G. Bingham Powel, Comparative politics, a development approach, Boston, Little Brown, 1966,

\ -G. Almond, A functional approach to comparative politics" in G. Almond, J. Coleman (éd.), The politics of developing areas, Princeton, Princeton University Press, 1960

- George H. sabine and Thomas L Thorson, A history of Political Theory Winston 1973

-Hamaih Arabut, The Crisis in Culture: Between Past and Future Meddlesex, England: Penguin Book Ltd, 1964

-Hilary O. Shelton, "Affirmative Action Counters Discrimination," in William Dudley. ed. Opposing Viewpoints in Social Issues. (San Diego. California: Green Haven Press Inc., 2000

-Hannah Arendt, The Origins of Totalitarianism (New York Harcourt, Brace. (47) 1951

-HANS DAALDER, "Government and opposition in the New states . Government & Opposition , Vol. 1, No. 2, 1966

- Minority Rights in the New Millennium. (The Hague. Boston, London: Martinus Nijoff Publishers, 1999

-Melvin Tumin, Social Stratification: The froms and Function of Inequality. Englewood: P sintice Hall, 1967

-Martin Diamond. Winston. Mills, Fisk. & Herbet. Garfinkel : The. Regulation of Media Coverage of Combat Operations", University of San Francisco Law Review, Summer, 1994

- Martin Burch and Others, Three, Three Polili cal system aneader in British. soviet and Amirican Politics, (Manchester Univeristy Press. 1985

-Michael Roskin et., al., (ed.,) "Political Science: An Introduction", Prentice-hall International, 1994

-Michael Nelson's edited "The Presidency and the Political System", Washington D., C : C, Q , Press, A Division of Congressional Quarterly Inc., 4th. Ed., 1995

-Michael H. Armacost, "The Foreign Relations of the United States," Belmont, California: Dickenson Publishing company, Inc., 1969

-Max Weber: Economy and Society: Anoutline of Interpretive Sociology. (New York Bedminster, press, 1968

-Max weber : The theory of Social and Economic Orguniztion. "N.Y : oxford University. Press, 1944

-M. Hudson. Arab Polotics : The Search for Legitimacy, New Haven and London, Yale Univ, press, 1977

-Melvin Tumin, Social Stratification: The froms and Function of Inequality, Englewood: P sintice Hall, 1967

-O. Hood philips ; Cons titutional and Administrative Law , 5th ed , Sweet & Maxwell, London, 1975

-Leonard Reissman, Class in Amesican Socity, Glencoe, Ilinois, Free Press, 1959,

-Laura Stoker, Interests and Ethics in Politics", Americn Political Science Review, June 1992

-L Harmon Ziegler and G Wayne Peak Interest Groups in American Society Englewood Cliffs, N. J, Prentice-Hall, Second Edition, 1972: 3, McCormick, Op Cit. 1986

-Liebich and Daniel Warner, ed Citizenship East and West, London, Kegan Paul International, 1995

-Louis Favoreu & Loicphilip ; Les Grande Decisions du Conseil Constitutionnel,. Editions Sirey 1973

-Kennth M. Dolbeare and Murray J. Edelman, "American Politics: Politics, Power, and Change Lexington . Massachusetts, and Toronto: Heath and Company,4th., ed., 1981

-Kurt Sontheimr ; The Government . and Polities of West Germany , Firest Published, Hutchinson & .Co., LTD, 1972

-Karl Mannheim , Freedom , Power & Democratic Planning . Routledge & Kegan Paul , Ltd . London , 1961

-W. Phillips Shively, "Power Choice: An Introduction to Political Science", New York: McGraw-Hill Companies, 1997

-Jack C. Plano and Milton Greenberg, "The American Political Dictionary", Harcourt Brace College, 1997.

-John Rielly"American Opinion: Continuity, Not Reaganism, in McCormick (ed) 1986

-Jalian Towester . Political Power in the USSR. 1917 – 1947 , NewYork Oxford University Press. 1948

- J.G.A. Pocock, "The Ideal of Citizenship Since Classical Times," in Ronald Beiner, ed, Theorizing Citizenship, State University of New York Press, 1995

-James Bill and Robert Hardgtave, Compastive Polities: A Quest For Theory. Lanham: Uni: Press of Amenvica, 1981

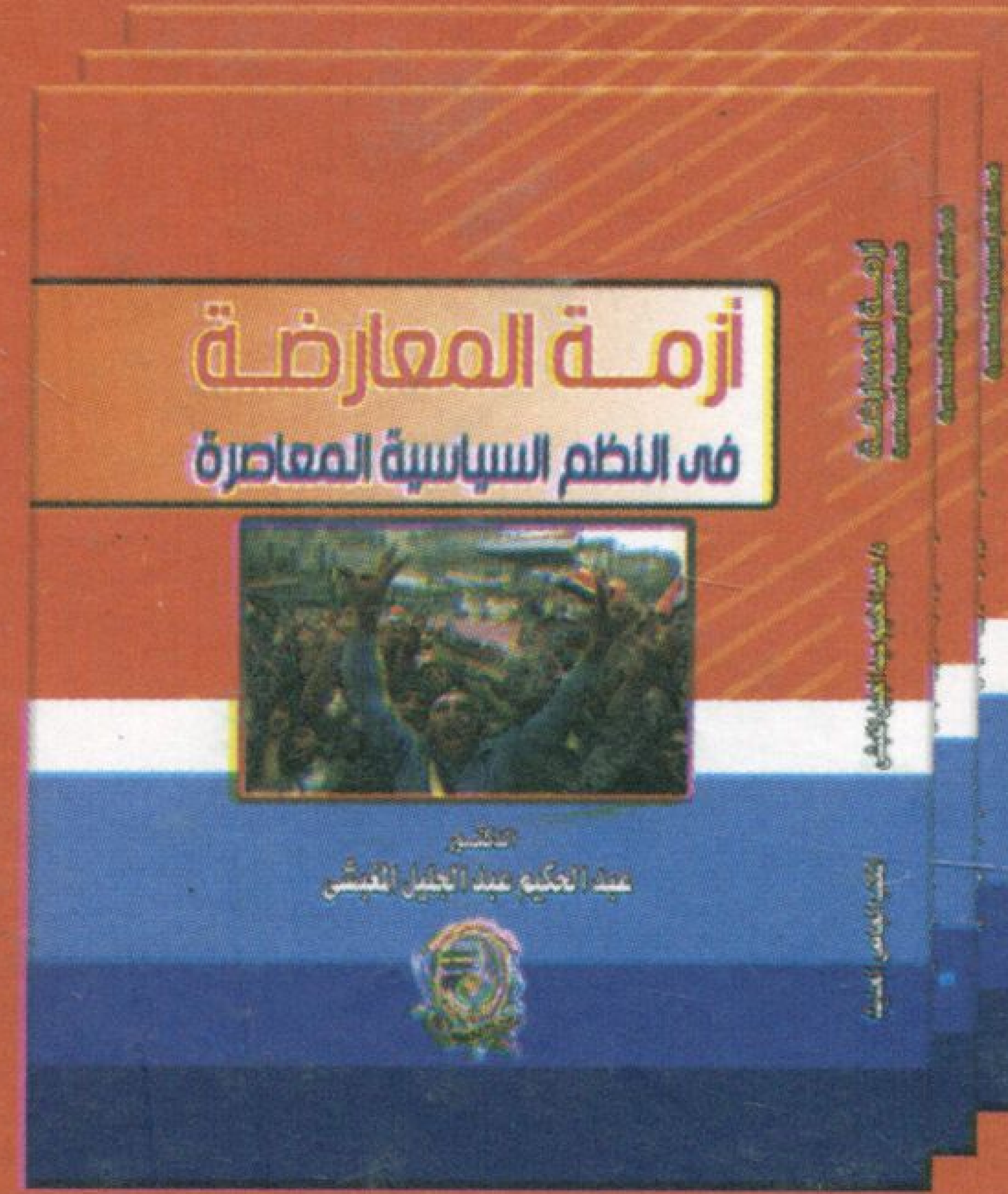
-Ogg and Ray : Instruction to American government, 10thed . New Yurk 1951

-Pritchett C. H : Civil liberties and the Vinso Court The university of Chicago Press 1945

المحتويات

Inv:261

Date:27/4/2014









المكتب الجامعى الحديث
مساكن سوتير- أمام سيراميكا كليوباترا
عمارة (5) مدخل 2 الأزاريطة - الإسكندرية
تليفاكس : 00203/4865277 - تليفون : 00203/4818707
E-Mail : modernoffice25@yahoo.com

design by : Rehab